

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

نـــــــــــوازل

العلامة المحقق الحجة الشيخ أبو عبد الله
سيدي محمد بن أحمد المشنأوي
الراوي رحمه الله
الله تعالى
ورضي
عنه

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل القادري
شارع الابناك رقم 42
مراكش الهاتف 77-34

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

(Arab)
K3L
I2648
1926

القسم الثاني والصلاة والسلام على رسول الله هذا ما ألفناه على
وابتغاه العراة من الأعراب جوابكم رضي الله عنكم عن مسائل منها السؤال
محمولة والحمل الحسي بالدربوكة لا تنزل عنه الا بمنزل وصول الركب تحمل الهيات وإذا عرض
لها قضاء الحاجة تجعل الخارج وقاء وهل لها ذلك وتناوله مرورا الجواب للخراب أن
يجب ولو بعد القضاء وأيهم من لها من الضرر ما خزل وبي فيه وبي وهما وهما كثيرا ما لها
جميع ما تحتاج اليه من أكل وشرب وغير ذلك وتحمل النهار كله سابرة من غير صلاة بادة
نزلت فضلها وقد يرى علم أن اخراج الصلاة عرفتها من الكتاب والسنة تنزل الصلاة
لتعذر ذلك عليها مرجوا أحدهما أو علم من ما لها من قلة الحيلة الموجبة لبكيها
الحمارة مع ضيق الزمان بعد مع ما لها الرعاة عليها لا سيما براضع الخوف فأفيها
ولا في ولدها من البضيعة وعدم الستر لها لا يخفى على من له أدنى معرفة لأن الركب فراشها
على عمد تبني وهم غفلي ولا يخلوا غالبا من رعاع الناس وسفهائهم بتجريم اذا رأوا محملا
خرج عن الكم يوما رأوا فتضرر ذلك بتعطلوه وبتي مرور النخ لم يرد فالفهما
ما به ذلك من المشقة الحسية والمعنوية على ولديها الذي يأبى بأنه غالبا يسيء مع البغالة
ومع الرواحل المثقلة ولا يخلوا الحال اذا أحاروقت الصلاة أما أن يحض دعها للنزول والركوب
على تقدير إدكار ذلك وليست معينة بحال فيصدر ما فيه بخول بالرواحل وانتشار متاعها
يتفرق محملها وقارة يتاح بحسب السير الا بمضمر الجهاز وانما تكون معينة لأن الرجل تسير
فيه بقصورة تسير جمل واحد بتكرر بحيث عليه علة وتحلها أخرى ومن معه بقاء خراج راحلتها
مريضة راحل بمرورة وسمع من معاذ الجموع بكل وقت ولا يخفى ما في ذلك من الحياء والمشقة
ما يضيق عنه التعبير وأما الا يحض دعها ويتحملها الخراب يفد دعها عذر النزول والركوب
وبتاذا من يسر البضيعة الخامة والمعاقة ما لا يرضاه ذو مروءة فيما فما تعذر

32101 035012101 PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR

هذا هو الذي يرجح الجمع رخصة تبيح له الصلاة بالتيمم والايماء وهي مجملة الا نه الحمى
الميم غالبا ويكون اثنانا بنا على هذا الوجه او في مرة واحدا عن وقتهما او كل بزيد
وضوئها او تيممها عند بعض العلماء وفي وقتها للصلاة واذا تعذر ذلك عليها يجوز سبع ما
تلجج لها ذلك من تضييع الصلاة التي من اعظم اركان الاسلام وفي هذا
مل يجوز جمع العشاء بين صلاتي مع الغوابل التي مرضا ولا بمثله ان يصلوا بعد الزوال وهم يتوضأ
بعد الغروب سنية للصلاة ولا كل ما فعله وهي يحلوا حينئذ قبل غيب الشفق كالبا لجمع وفعلوا
الليل كله صاحبي يزال كلوع الفجر لانه اذا لم يجمع بينهما وصل الا وفي وقته وقبله النزول
للثانية والحال وكلم والركب صاحبي والارض فيها محوية تاه غالبا عن الي وقته وعن يمينه
الايماء كان ضعيف الحال لا يستطيع المشي والسمعة والكمامة والصلاة وهذا في
المشقة على تقدير الصلاة ولا يتجه على من ابتلي بذلك ويستثنى جمعه لوجود السبب المبيح
للجمع بالجملة وهو المسبب ومشقة النزول على الجريح حتى الخلاف مل يجوز الجمع بغيم بسبب
ان لا يقال على الجواز ويمنع لابن القاسم والجواز لاشهب بنا وعلى الاول هل العبرة
وبعضهم حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مرض لا كرفال مالك اراه والله اعلم للحكم انتهى
وقال غيره او يكون اخر الظهر وعجل العصر فجمعهما معا صورة يحتمل
بعضهم به الا ستدلال الا كثر سوغ بحسب كما مر اولا يجوز له ذلك لبعد فرض شروط الجمع
المشار اليها بقول خليل ورخص لمجموع الظهرين بسببه وايضا ما المراد بالمشقة في كلام
مل كان نزول المصابي وارتحاله اعم من ان يكون ذلك النزول لقضاء الحاجة او للاكل
الطبيعي كالراحة المعتادة من غير حط رحل ونحوه والجماع مما ذكر يرفع السبب او ما شق
الخص مما جرت العادة بالنزول فيه بحط الرحل كحمل البيات والمقيل او رفع دون تسع
الكبخ وغيره من حاجيات السفر وفيها من صلى في المسجد الحرام مع امام المقام
المالكي وثلاثة من رفع المقام فربما لم البيت بحيث يكون المقام الذي يصلي فيه الامام وراءه
او على يمينه ايضا وهو الوجه الاعم المقابل للعزا الذي فيه باب الكعبة من ناحية مقام
ابراهيم بحيث يكون وجه المصلي الى وجه الامام والبيت حائل بينهما او على يمينه ايضا
وهو بين جهة مقام الحنفي وميزاب الرحمة بحيث يكون الجميع بين يديه والامام عن يمينه او على
يمينه ايضا وهو الوجه الاعم المقابل لهذا من ناحية الركن اليماني ومقام الحنبلي

بحيث يكون اول قلع عن يسار ومبدء كل عداد الى الوجه الثلاثة الاخيرة محل الخلاف كما تقدم
اوظاهرها عنده وعن المقاومات بالكلية الى اقصا المشجر وانما خصصنا الاوجه الثلاثة
دون الرابع لانه لا يتصور بعده اذ خرج عن الحكاف وعن المقاومات الا اذا يكون وراء القلع
وذاك مقول المكلوب وصورة ذلك مما كزا
مثل يجب ان الصلاة صحيحة ومعنى الاوجه كلها
مرتبة كرامتة او معها وتكون داخلة في فراخ او اقلع
القلع بلا ضرورة او باكملة كلما او في البعض دون
البعض وبينهما قول خليل في فصل الجماعة وان
اقيمت بمشجر على محل الفضل وهو بعيد مثل عمل
عمود في كل مشجر كما يشعر به تشكيي تشجرا ويستثنى
منه مرصل في المشجر المحراب بامر المقاومات مع المثل الاول مثلا ثم اقيمت تلك الصلاة
بعينها على القلع المقلع الثاني او الثالث او الرابع وهو في المشجر للاستحداث او للعبادة في
المعقودة في عين من الحصا جرى كالطواف او النحر للكعبة بلا يجب عليه الخروج وكلفا او يجب
عليه اذا كان في للاستحداثة وما بعدها ومثل يتزايسال عنه ايضا في المشجر النبوي
اذا صلى في ضمار في الثالث الاول مثل يجب عليه الخروج اذا اقيمت تلك الصلاة بعينها على
الثالث الثاني او لا يجب ومنها مسئلة الغنكعة بارفع الامر على التوصيل الى بلد
يعبر بالسلم وعلوم ومن تجعل على الباء الاشعار البعيرة كالحج وتقع على ثلاثة اوجه الاول
ان يتبعا على ان يكون كمعاد الموصل بالفتح وشرابه وعلفه في كونه على الموصل بالكسر الثاني
ان يكون عليه كمعاده وشرابه بفكه الثالث ان يكون عليه كمعاده وشرابه وفي كونه والمجيء
الى بلد الفتح يرفع السعر فيهما معبر وبما يلزم به السعر معلوم بالعرف فيكون ذلك الذي
للتعبير افرب وانما يختلف الحال بعض الاوقات باعتبار ما يرفع في الحكم يوم غلاء ورخص
فهو من الثلاثة فيكون ذلك امر من مزاد الجمعة فعل صبري تجوز زمانه الاوجه
كلها او تمنع او يجوز البعض فيها دون البعض وعلى الاول يعمل ولو كانت المتابعة كان يقاطع
من بلاس الى مصر او دكة مثلا او يبين ذلك جدا اذا فصلت كما ينفع غالبا من تجربة ذلك وانه يقاطع
من بلاس الى كفر البلس ومنها الى مصر ومنها الى دكة لان الامر حينئذ يضعف بسبب علم بقر
البلد الذي وقع السعر منه كما سهو ولم يبق الا ما يرفع في الحكم يوم يخلاف ما اذا كانت المتابعة

بإنه يغرم الغرر لأنه لا يدري متى البلد التي تحتمل الوصول الى تلك وفيها
ما يعكس التغيير الذي على الطريق فيسير يكون على غرر الزيادة والنقصان
وعلى الأول يحمل الجماعة المذكور يعكس ما ينوبه ذلك او يكون ذلك على من فاتته
التي وما ينوبه توصيله او يرجع به ذلك للغرر وفيها مسئلة الكراء من الجمالة
بالتمام لصعوبتهم يخرج لهم الشيخ الكراء بقدر معلوم كعشرة فما قبل مثلا للحمل او قليل او كثير
بحسب ما يراه مصلحة هو الحكم والمكتري لما الضرر به والاضرار لانه تارة يكون الحمل قليلا
فيبيع السيع بغلاء وتارة بالعكس فيقع بهم ضرر بعدم ذلك تارة يزيد الكراء وتارة
ينقص فبسبب ذلك تجد كل واحد منهما يتحيل على صاحبه ولا يمضي بعد عشرة الكراء
هو ان يغبر باعتبار المحال ويبقى النزاع بينهما بذلك الى ان يصير الحمال وهكذا
كل واحد منهما ليشبع يتراضى مع صاحبه على الحمل بالسيع الذي يتفق به كراء غالب الناس
ويرجع لعدل الكراء الى ان يقع الحساب بينهما ويصابروا على مقتضاه فكثيرا بعض المسافة
بحيث لا يبقى الى جوع واضطر كل منهما للآخر ورفع النزاع بينهما وتراجعا الشيخ علم بينهما
بقدر ما وقع به كراء مثل الركب ويجبر على ذلك من رآه فكثيرا النزاع وذلك الغرر تارة يزيد
على ما خرج به الكراء اولا اذا قل الحمل وتارة ينقص اذا كثر وتارة يبقى على سعي الاول وهذا
كله حيث وقع التعيين من الشيخ اولا وقس لا يقع منه تعيين اصلا ويترك الحمل والمكتري
على الحمل بما يعينه الشيخ بعد السفر بما يراه خصوصا الكراء على هذا فيه التوسعة للاضرار
اولا نقول خلينا في كراء الدواعل عطبا على المجموع او مثل كراء الناس وفيها
مما يجوز به الاحرام لبس النعال التي ربطها وغرز كعوب سيورها الذي على ظهر القدم
من الجمعة اليمنى والظهر الاخر كذلك من الجمعة اليسرى بصار السير حينئذ يحيط بعقب الرجل
ليتيسر المشي بها في المسابة البعيدة اولا يجوز ذلك لكونه من الخيط بالعضو وايضا
سيأتي ما قرر عن ابن المذكور انه اذا زاده عليه يمنع الاحرام بالنعال التي سيورها على اصبع
او اصبعين او اقل او اكثر وهل يجوز ايضا للمحرم لبس البلغة اذا لم يجد غيرها يثبت به النعلين
سواء كلعبا او ثنى فوقها ما تحت فرجه او الاحب يجوز لبس الخف بشرطه وتكون مقررة في
قول خ وجاز رفيه فكمع اسقاط من كعب لا ولا يجوز له ذلك وكلفا وحينئذ يكلب العرو بينهما
وقيد الجواز مع ذلك بالتعب في كلام خ مثل النهاية بما يحصل للشاب والذي يعتمد الشيخ الحا
ومنها ما هل يجوز للمحرم جعل الشبخة عنفه وهو ما عليه العمل الذي اجاب

او الكتاب او اليسير لاحتياج لزالك والسع غالبا كذا نسيعه لا يجوز ذالك ومنها الرخصة
على مورد منها الغزل ح و لا بأس بزيادة بسيط تغلى بعنفه كما مع عمرو او زرعي والغ ولي
ومنها عمل الحاول اذا السروج عملا فته عمر بيضة وتتعدد له بمنزلة فالد بعض مشايخنا رحمهم قبا
يخيط بالعمر والسروج وما مدة عملا فته التغيير وقاضيخان لا يرى بيضة مرخيم بها
ومنها ما لزوم مدى وعشرين من الزرام ما يوصله لبلدي بفكه او عشرة لا يربطه
لها وهو كلا الخالين اما اه يكون طيبا بلدي اولا اما اه مجربا سلعا ينكي بالغضاء لتعلل لا يجعل
بيع يتعلق للصوم بالتصوير كلما الا فعلم مجربا لتكي للمشاق اولا يتعلل الا فع واجعل الحال
ولا يدري ما ذا يكسب غدوا او يتعلق البعض وهو البعض وهو ما قامت به البلوى
بالبلاد والمشقة فيه مرخص به الزيال بالدراهم الدرهوانية وذالك ان الانسان اذا كان عشرة ريال
وامر او بعضه من نصف او ربع او ثمن او نحوه وهو غائبة ما تتمتع اليه تجزيه الريال والحاج
الى انباع وجزء مما عدل ما اذا اه يزيده للتابع وهو عليه بعضه درهوانية والتصحيح بما
يصح به لبسع الوقت كبعير درهوانيا بضعة الريال مثلا او قليل واكثر ومنزل العدد الكثير
وزنا من الريال الكامل والخليل مع كونه اكثر لزيادة الدرهوانية بسبب اضافتها بخلاف ذالك
من التعامل يتفرق به ولذالك لا يتعامل بها الا عدا وقبض الريال به وفاضلتها وازكاة
اذا وزنا بجوده فيه بالنسبة اليها ولذالك يتعامل به وزنا وعددا ولا يخفى ان البيع
والسع على منزل الوجه يؤدي الى الربا ومنزل البيع والشراء كبير الشيء بصير لا فرق
الناس لذالك لان البلاد لا بلوس بها بلا يتفاوت بين الشيء القليل الوصف والشيء الكثير
الريال بالفاضل على نحو ما ذكر وانما الريال الدكيم بانه يصح به بالرتبة ولا اشكال وانما
يصح بالبلوس بها مرجوحة بعد ربح ثم رخصة تبيع الشراء والبيع على منزل الوجه
حيث تعذر البلوس كما هو مقرر في الناز لة اولا يجوز ذالك وعليه فما يكون بيعا لخلاف من
منزل الوركة التي يضطر اليها لا سيما الغريب المستاجر القليل البضاعة واما حيث
وجود البلوس كما بهم وعيشهم بها ولا يكفرهم يختلفون بالمنع ومنها
مسئلة كثيرة الوقوع بتلك البلاد ايضا وهو ان الرجل يكون له بيت وقف فزاد او تزيد او ما وقف
او حكمه بذا او سكنى موضع لخلوات الا وقفة والربا كانت بكثة وما حرفية او نحو ذالك ولة
ذالك وترتب مقلوما ما من خراج الرباع بموضع ذالك الوقف او من الحكم ومعلوم ان الحاكم انما يأتي
كل سنة من عند السلطان او نحوه ما وعاب فكم عقد منه لا غير وينزل له عنه بعد ان يأخذ

منه حالا على ذلك ويقبض المنزول له ذلك بعد ثبوت ذلك بعد ثبوت ذلك بعد ثبوت ذلك
منزلا الوجه المذكور ويستحق المنزول له ذلك ويحل له تناول المرتب المعلوم والبيع
وعليه عمل بموجب ذلك بعد النازل عنه كما كان وله ريعه ما اخذه الى ريعه وله ان يفعل
بعد الاستغلال صفقه فيه ويفرز الفاضل والناقص فيه من يستحقه والمنزول له عنه
او غيره وينفق الناظر على العمارة من ريعه ايضا اولا وعليه عمارة ما يعمل به وثبت كذلك
بسبب هذا المعنى المسئلة المخلفة عندهم ايضا بالحرابة وعند اهل الحرمين
الشريفين يعمر من مرتب معلوم من الفيء والضحايا لانهم من مصالح المسلمين
والله اعلم خراج الارض الموقوفة بما مر عمد سيدنا عمر رضي الله عنه وعمر
عمر ايضا وعمال المسلمين الذين يأمرون عمر فيها وبقبض خراجها وجمعها الى الوقت
الذي جرت العادة بالبعث فيه ويشتروه به عمر فيما معلوما من الفيء ويعنونه الى الحي بيع
بحم سويق ونحوه لما عرف ان الربا نقدا ويكروه الارض بالفيء ويعمروه المكتري على وجه
حتى ما مر ذلك مدخولا عليه اصل المعتمد معلوم ان كراء الارض بما ثبت لا يجوز زيادة
على هذا انهم ربما استكروا على المكتري الكراء بسبب عمله ويضعوا عنه اكثر مما استحقه الارض
بخبث الخراج من اجل ذلك حيث صار لا يدفع ولا يقبض على الفاضل الذي هو
حاصل الارض قبل بعده وبعد وصوله الى الحي بيع كالمصدر الاول يقسم بالعدل والمصلحة
غالبا ويتوصل اليه الضعيف والنبيه والعامل والوجيه من غير ينزل شيء من ذلك ولا
تاولي ذلك من لا يخشاه لدينه اختل النظام وصار لا يتوصل الى شيء من ذلك الا من اشتراه
بماله من المكتري او غيره اما منهم او من له جاه يتوصل به ذلك والسلام وكذا من له ذلك
نصح وصوب يكتب الوقف بعد التعيين لذلك من المشهود باسمه وكنيته ولقبه ووالده ومن
العدد بكفاية مثلا ومن اتباعهم اوده بما وجد بيتيم او فقير او غير ذلك فاذا وصل الحي قبل
نكل الوقف بما له فيه شيء فيكون فقيرا وكفى ومن اكله اذا وجد حيا فاذا مات وكذا من له
شيء من ذلك توصل اليه بالشراء من المكتري او غيره ان شراه منهم او وكلاءه عنهم على ذلك لانه
كما تقدم عمل ثبوت في ذلك جاريا على جميع وزنه يقتصر له على ما يضمه او يختص
به المذكور دون الاوقاف او يرجع الامر فيه للولاة لان الحامل عليه على الجواز وفعله
بحسب المصلحة ومن يجوز للناظر شراء مرتب من وقفه او فيه له اذا علمه بجانبه علمه
بان الخراج لا يقبض على الفاضل الذي هو كما تقدم ولا انه لا يختلف ما مر ذلك

ان لم يكن له ارزاق او يعرف به من خصص ذلك بالشراء
فيه بما مر رجع فيه الامر للولاة لانه

الحادثة بهم او لا يجوز له ذلك جوابا ظاهرا والله اعلم بالصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل
ونعم المولى ونعم النصير والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فهذه
مباحث الأولى في الحكم بما وقع اما قبلنا او لا عرفة يوم هذا الحرف ولما ذكر تخفيفا او كنا غائبا بتمامه يعني
وعرفاتها وقد عرض عليه من زوج او نحوه قال ابن الحاج في المدخل فان علما وذاكرا علم
المكلف انه تفوته صلاة واحدة اذا خرج الى الحج بغروبه عند الحج وقال في موضع المقر
ان الحج اذا لم يكن الا باخراج الصلاة عن وقتها وشبهه فهو سائغ انتهى وقال الجازية
اركان يقع به قرن الصلاة متى يخرج وقتها او يتلبس بعض اركانها او باية يبدل منها وقتها
يعني كابدال القيام بالجلوس والركوع والسجود بالايماء ولم يوقعه ذلك قرن السعي للحج
فان هذا السعي لا يجوز ولا يجزئ عنه عن فرض الحج اتفاقا وقد صرح العلماء بهذا كثيرة وقد
جلب الحطاب منها عدة في شرح قول المختصر في باب الحج والبيع كالبيع الذي يغلب عليه
او يضيع ركن صلاة كالجمعة وقال اثر هذا في تضييع الصلاة او اشغاله ببعض وقتها ليس
خاصا بالبيع بل وغيره في وجوب الحج تكليفا واما الحكم بعدم الوقوع والنزول والتورك في
هذا السعي المحكوم بايقاع الصلاة في وقتها باركانها من طهر وستر وقيام وقراءة وركوع وسجود
وجلوس وايماء فيما سوى الواجب الاول والمستثنى الجامعة لعتبة في تكلم الشرع وفي ابطال الشرع
التيمم والصلاة على الدابة لاصحاب الاعذار في ذلك والمستثنى بكليم كاباحة الصلاة على الدابة
لمحتضر لا يمكنه النزول به وشهور المذهب وهو قول الاكثر بذلك اذا ذاك مباح له
ولو كان ذلك فيه على ما به وقد ذكر ان تلوث ولا ضرر ان تلوث لا يعرض ضررا واعظم حرمة
وكاباحة التيمم لخوف ضرر البرد المستعمل في تكلم الشرع وجبر الوقت بالنيابة لمشروع الوقت
والقياس على الرخص مختلف فيه هذا العلماء بقاله بن عبد كما يأتي وتعقبه اخرى وقد اجراه ابن
رشد سماع النازلة حيث تكلم على تارك البحر لحج او غيره وما يعرض فيه من مثل هذه
الضرورات المبيحة للمحظورات لا كرفقه في الاية كما في الحكام وغيره او مثل هذا السعي
المشروع الذي يغلب وقوع مثل ذلك فيه وتاركه صاحبه مكلوبا بايقاع الصلاة فيه
على الوجه الذي قرر عليه يكلف فيه من التحفظ اعادة ما على ناقص ركن او شرط ابدا على المذهب
لانه سواء زاد خلل ذلك على نفسه باختياره مع علمه بما يقع من ذلك فيه نظير ما قال
ابن القاسم في الذي يفرح الماء من عينه ويصلي مستلقيا بالايماء انه يعيد ابدا كما اشار

اليه المختصر بقوله وجاز فرع عيرا وعن الجلوس للاستغناء بعيرا بزا وقال ابن هب
للاعادة عليه قال ابن ناجي والمشهور عندنا بالوقت بقولها بعيد انتهى والله اعلم
لغرر البصر بغلاب ما نحن فيه من مسئلة السعي والله اعلم **واما المسئلة الثانية**
بالجمع بينما بين العشاءين فتقدم جاريا بجواز بين الظهر بعد زوال عليه الشمس بالجمل ونحوه
النزول بعد الغروب على الراجح من التأويلين المتقدمين بقول المختصر ومثل العشاء ان زال
تأويلان وقال ابن الحاجب والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والكراهة
على المشهور وفيهما ولم يذكر المغرب والعشاء بالجمع عندنا لجعل كالظهر والعصر وقال
بعضهم الحكم متشابه وقيل تعبيي وقيل خلافه قال في التوضيح قال ابن يونس عمل بعض الناس في
كل بعضهم على التعبيي وحمله الباجي على الخلاف ابن راشد والمذهب راجح للحديث المتقدم
عربيا الموكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بسفر اي تبوك انتهى وكما رجح ابن راشد كذلك بعضهم تعبيي المدونة بعد ابن يونس
ايضا بشهد عليهما وذلك غير بعيد ولا اراه وجه قوله المتقدم اولا بجوزة الذي لبعض
بعض شروحه الجمع كما ان شرحه وقد رجعنا ما ذكرناه اليه بقوله وبينهما الجمع
لاداء ما لم يأت وقت فيه بين الظهرين وقتهما والليلتين عند من يعتبره وفي خلوده نازلة السؤال ما الفارق
اليه بقوله لانه اداء اذ الجمع بينهما كما لا يأتي فيه بينهما ايضا عند فوات العشاء ولم يعتبره
بعضهم وان كان المراد بالظهر ما لم يصر ظلا كغيره ولم يظهر والمراد بالمنزل ما ذكر ولا بالسؤال فالذي في
المصباح والمنزل بوزن المجلس والمنزلة المرتبة وتنزيل ما ترى ابن بالمنزل والعشاء يكلفونه
على بعد زوال المنار بكلفا **واما المسئلة الثالثة**
بالصلاة صحيحة بهما لا وجه كلا حتى في الوجه الاول اذ التقدم فيه كتمام على المشهور
قال ابن الحاجب واما بتربيده اي الاوان بتركه وقيل انتهى قال ابن عبد البر وروى عمر والدارقطني
بعيدا اوقفه مرغيني ضرورة وسواعبة اي وكمام البطالة وتنزلا وفاقا المشهور اذا رجع عليه
ابن الحاجب وخليل والاكثر امدة حاصلة الوجه الاول عند عدم الضرورة من تعلق ونحوه
واما الثاني وجه الثلاثة الاخيرة فلم اقف على ما يوخذ منه حكمها كذلك المعذور الآتية وكما بعد
او يقال بالكراهة فيهما حيث يكره اتمام موقع اي الاتيان من الاوان او وقاريا له بحيث لو
قارن فعله باستفاقة للكل محاذيا له او ما ولا اوله لكونه حينئذ فقد وقتا او وقتا عمما

وصريحا ميت بتعبير ذلك والله اعلم عند الله **واما** ازراء حتى
بجوابها الحكم المذكور على كل مسجد حتى المسجد بين المذكور بمزاد بما الذي فاذا لم
نر من استثنا بما بل صرح بعضهم بان حكم المسجد الخراب هذا الذي حكم حتى
حتى المسجد الخراب الذي قيل فيه بانه يجوز لقاصد المسجد للتعبد والمعاونة فيه باعتبار ايجاد
المذهب الاربعة باصرى بالنبوة الذي لم يقل فيها احد من العلماء بجواز ذلك *
واما المعاصمة بكلامهم كلا بهم بكتابة الاجازة والاذكرية جوازها بجميع وجوهها
المذكورة ولو كانت المتابعة اعتبارا باصل السلامة والغاء للكراهة العارضة وتوسعة في
الامور المضيقة ايهما وان كان مقتضى القياس منعها لما فيها من مضايقة الجهل والغرر كما قالوه
في قول المختم بصحيح الدراية وجاز على اداء عليك عليها او كفلت بها او عليه كمعاوك
بالاول كما شملته الحمالة كمعاوه على المختم به والناظم عكسه كمسئلة المنكمة المذكورة بعد
وامر **واما المعاصمة** بمعنى المتابعة التي بها القولان المذكوران والذي
بقلت والله اعلم كراهة الاجر على تحرير الدروس لاستوائهم في الانتفاع به ويرجع في كونها على
المقاصد او على المعاصمة للعرف الجاري بين الحجاج بذلك **واما المتابعة**
بمعنى باب قول المختم او مثل كراهة الناظر بمنع اذا لا ضرورة تدعو الى ذلك لتمكن كل واحد من
المتكاري بيسر من تعرف ما فيه بمطالعة اضبارة عليه مركبا معلوم والحامل على ذلك ان الشروط
الاصلية والتي كل منهما على ما يتوقع له خوف ارتفاع زيادة دراهم او نقصها غير خفي من الناس ومثل
هذا لا يباح به ما هو ممنوع ولا يكون لم تكن به عذرا فيمنع تعاطيه والله اعلم *
واما الثاني فنعم بل ازم ترجيح فيها للكلام على النبي المذكور كما لم ازم ترجيح التحرير
فيه الشرط الحاجز ولا كثرة كلامهم وجوابه فوقوف على ذلك يستغني به خصم بيد
نيسارته ودعوى الحاجة اليه بحيث كان راجلا ولم يعتد المشي بالتعدل من اهل الاداء ومع بعد
المسافة بما لا يستطيع غالبا تتابع المشي به الا بتلك كما الجاز الاجتماع اذا فتح
اذا الاداء بعمل عمل يحتاج فيه لذلك وقد قال المختم عن الشيخ سليمان البحيري انه قال
به ولم ار بعيد التعدل وكلفا من لم الحق وغيره يكثر مما يقع ويفعل من غير خيانة تتعلق
النبي ولا تعرفه تعويضا ان ينسب بحيث انه اذا اصاب ذلك النبي اجبر الخ الضمن وسلم
الحكم **واما** من الشرط الحاجز بما وقعت عليه وانقله الحكم عن الشيخ سليمان

المذكور

المذكور من قوله ولا يلبس الثياب الخ ثم رأيت الاصبحي صرح بما تابع رحمه الله قال الخطاب وهذا
اذا كان يسير الثياب ثم رأيت ابن رشد صرح بالجواز ثم رأيت ابن عرفة اقتصر على ما تابع
عليه الابرقوهي ثم رأيت المجيشي صرح بما تابع ما يجب منه للضرورة ثم اليه يرجع
عند ورود ما وأما البالغة فمن كل الخيط المخصوص اسبل من الكعب فيجوز حيث يجوز
ويمنع حيث يمنع وتلغى هذه الغاية بما مر والتعبير الى حل المحيطة بها واذا لبسها حيث يجوز
لبسها بسواد كلها او رقع فيها ما شاءت فريد والمراد بالتعبير الثاني ما يعطي الشافعي
كمذهبه الوضوء والله اعلم **وأما التاسعة** فلا يظهر فيها غير السبب فرأيت
ابن سلمون المذكورة بعد هذه على القول بجواز القياس على الخمر للاواني المجاعة اليه اذ الكرم المجاعة
اليها اذ الكتاب وما بعده يعنيه بقوله واذا كان في عسكره كتاب يلبس عند اذا احرم
الخمس نقله بالتوضيح وأما السكين بقال الشيخ احمد الزرقاني المعروف بابن مجلد الخادم
انها ليست كالسبعة اي فهي للخصة على مورده ولأنها لا تقتني غالبا وما قاله بعض
الشارحين من ان المعروف كالسبعة اي في الترخيص لم اقف عليه لغيره ولا اجد مع ذلك الفرق
بينهما صورة اذ ليس عندنا من السبوع التي تتخذ للزرع واحد وهو ما له عدلان واهدة بيضة
او فيدة بحسب ما يختاره صاحبه من غير تحديد بذلك **وأما العاشرة** فلا
يجب بها الدم على من كان موسرا به في الحال من غير اعتبار بالمآل اذ لا تجزيه بسرقة اكلب
غدا وعلى من لم يكن موسرا به في الحال لا اقله وجد مسلما يتغنى بالغناء الذي حل بلدا ولا ينتقل
واحد من هذين للصوم بل لم يجد مسلما صالحا ولا يؤخر لبلد او لحال يرجى بعد ايام الحج
لانه مخاطب بالصوم بهما **وأما الحادية عشرة** فلا شك ان القياس فيها جميعا
من الجناية والبيع مع الاجزاء بهما من عدم النفاذ بهما مع عدم تقويم شروكه
ابدال الناقص بالكامل في الوجه الاول المشار اليها بقول المختصر وجاز بدله الغليل المصور
وهو سبعة بازاء منفعة ومع عدم تقويم شروكه الى في الوجه الثاني المشار اليها ايضا بقوله
وبطل وهو بنصف وبلوره او غيره لان الترية العلماء خلافا لكل من الوجهين المذكورين قبل
الأول بقوله ابن جماعة ولا يجوز بدل درهم بغيره الكبير والدينار الكبير بدينار وبدرهم صغير ٢٢
واجازه ذلك ابن القاسم مع غيبة وزن درهم او دينار وقبول الناقص بالوازن فالظاهر
اصل هذه المسئلة سماع ابي زيد من ابن القاسم من العتبية ونصها قال ابن القاسم كل ما ذكرت
في الفرار يكاله التي يتبايع الناس بها اربعة وعشرين قيراطا بدينار يكره وان لا اجد بذلك ولم

يرخص لنا فيه قال ابن القاسم والذي يجب بالسنة أن يزيد على ما في الفرائض التي تجب في الزمن كل فريضة كل خمسين شاة فتكون زكاة المنفرد أربعة وعشرين فريضة كما في جميع الرجل المنفرد وبأخذ أربعة وعشرين فريضة كما بدأ في ماله ذلك إذ لا تخلو من أن تزيد وزنا على المنفرد أو تنقص عنه إذ لا يقول مالك بكراهة ذلك من القياس قال وأجاز ابن القاسم أن تؤخذ من عنده إذا زال بقول مالك بكراهة ذلك من القياس قال وأجاز ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف أن يأخذ الدينار الواحد كما جاز وا فيه لقاء الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف قال القياس ما ذكرناه في الدينار بالفريضة بغير ما كلة فوليس قال القياس وبمثل قال العلم فيما علمنا في الدينار بالفريضة من الفرائض بالعكس بتغيير المسألة انتهى وقد قيل في الدينار بالفريضة الذي يقابله الريال بالدراهم البصرية قال نبيح فيما وجدنا في العلانية أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن العباس رحمه الله وقد كان شيخنا علامة عصره أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله يفتي في مسألة بدل الدراهم بالريال على المذهب بقول ابن القاسم ويراه أحسن ما سمعت به البلوي قال وقد نقل الحواري قول ابن القاسم بالجواز ولم يقيد بتغيير النقد الثاني وقال شيخنا أبو الأصبغ عيسى بن سهل رحمه الله وقد كان شيخنا علامة عصره أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله يفتي في مسألة بدل الدراهم بالريال على المذهب بقول ابن القاسم ويراه أحسن ما سمعت به البلوي قال وقد نقل الحواري قول ابن القاسم بالجواز ولم يقيد بتغيير النقد الثاني وأما أخذ الدراهم بالعروض فمقابلة الريال بجوز عروضا على إلغاء الريال والنقد الواحد فيه جائز ومقابلة عروض الدراهم بعلوم لا تتعلق بها ولها الزور وبينهما تباعون إذ أنه غيبي ومعتبي وبينهما لأجل ذلك ما تعلق بالعروض من المسألة المختلف بينهما من أخذ كثير بصغار والعكس وقد تقدم الفرق بينهما مسألة الفرائض على الجواز وبسطنا نقله عن ابن عتاب الصلاح والغبيني وعتبي بهما وأما الركاز الريال لا يتغير بعروض بل مذهب المكايسة والمراضاة وتعتبر زيادته ونقصه وزنا والدراهم تجوز عروضا الحاموا الجاه البيع بعاجل لا تجوز بينهما مبادلة ولا رد انتهى باختصار وأما الوجه الثاني وهو البيع مع الرد بقدر ما بين النقدين فجواز أيضا بعرضنا كثيرة وقعت بيننا وبين أهل فاس وقد ذلك يجمعها قوله حين تبين لهم صوابه وجلب ما به ذلك من رجحان يكمل والغرض جار مسألة السؤال رخصة تبيح الشراء والبيع على الوجه المذكور بعد جار اختلاف العلماء رحمة ولا سيما مع الضرورة الداعية لذلك وتعذر تفريغ ما لك بما يعلق بنيتا في ولا يعيب جاء الدرهم الناقصة من الخاص بالخالص البعضة وفقد حكما

التحاير باجابته ذلك جاز اذا كان مثلا بمثل يدا بيد ولا يراعى ما يؤدى ذلك من دور او ربا بعض
والله اعلم انتهى وما ذكره من الجواز هو نازلة السؤال لا يختص عند الجمهور بالبلد الذى
يكثر فيه بل هو عام له ولغيره من البلدان التى فيها الفلوس كما نبه عليه صاحب المختصر بقوله
وغلاء درهم بنقد وفلوس او غيره واما الثانية وهى مسئلة الكتاب بالجواب عن الاصل الاول منها
اى المسئلة الخلافية والمعتمد فيها مذهب مالك فلو لم نعلم لما يرخص من كتاب الجهاد من
المدونة مسئلة الدينار ومن كتاب البيوع الثانى منها ايضا ومن كتاب البيوع من النوادر لابن
ابى زيد ومن البيان لابن رشد وغير ذلك من الكتب وانما ذكر البيع جمهورى عملا بذلك على انه
بيع حقيقة وفيه من الجهل والغرر ما لا يخفى اذ لا يدرى كل من النازل والمنزول له ما وقعت المعاوضة
عليه اقليل هو ام كثير ولا يدرى ايضا المنزول له كم يبقى فى ذلك لانه الى غير امد معروف وكذلك
ولا يدرى متى ينقطع ومن ذلك انما هو على مالك اتباعا لبعض اصحابه لا مالك نفسه حتى يعلم انه رجع
عن ذلك مع انه بعوض او لا فليس له اعارة ولا اجارة وبقابل المشهور هو جواز ذلك
كما ذهب اليه بعض الائمة من اهل المذهب وغيرهم وهو الذى نعلم انهم راوا ذلك
من ملك المنفعة لا من ملك الرقبة اتباعا لفعله ولم يروا فى ذلك بيعا حقيقة وانما هو اعطاء
شىء بشىء فقابلة درهم اليوم بمثله او كثيرة من قبيلهما كما قالوا باكراء الدور وغيرها
الحوت الشابل اى ذلك ليس بشراء للحوت من الملك حتى لا يجوز للجهل والغرر وانما هو بيع المجهول
الارض التى فيها ذلك من اموال الملك لتلا فيبيعها الصايد بقابلة ما اخذ ويقنع على عدد
المثلا وانما على القول الاول تستمر الكثيرة باسم النازل ان كانت مثل وجد ما اخذ فى
مقابلتها او ازيد كما هو شان البيع الصادر بين بعضهم وبعض وكل من العوضين اقل من ربع وعلى
المثلى يتنزل المنزول له منزلة النازل فى استحقاق الجزء المعلوم للمعاملة وليس للنازل
ان يعكسه لغيره بل ما له اجازة النزول وله قضاء ان زاد ما ذكر والحكم ما ذكر واما بكماله
وزاد او نقص لم يجز فيفسخ النازل عمله وكان له وعليه ما اخذ ايضا او ما بقى فى حقه فكلفا
يسقط ويرجع النازل حينئذ من قبله بمثل ما حضر فى المسئلة وللبدر القرافى ما نصه شيوخ
الشيخ على الجمهور فى مسئلة المسئلة تمامها الدور المتنازع فى الكثيرة فى
مختصر الاوزاعى تبين لكم ان رجوعنا بقول الشيخ فيها انما يتعلق بها ذا النازل فى
الحكاك وتحرير ابطال النازل المستكمل فى مسئلة السلك وهو مسئلة الجزاير التى فيها الخفيفة

امتحفا

بالنسبة للاخذ من ذلك والمتتبع يجد وان روى فيها ما روى من التحريم والتحليم من ذلك
فانما الذم على الزيادة لورثته وأما الاخذ من ورثته بطيب نفسة وسعة ماله فلا ذلك لورود الشريعة
من اختلاف بين العلماء مع حاجتهم لذلك وانما ذم الله فيه وخاصم فاعلمه بناء على ذلك
والمجيبي وان اختلف ابن عرفة من كلام ابن رشد في المسئلة بباب الشهادات ان من يختلف بغلته وان كان اكثر ماله حلالا وعدل بالقسم فاقتى العلماء على جواز الاخذ من ثمنه والاكل على جواز
والمجيبي الاخذ منه ايضا وكرهه بعضهم اي تنزيها وان كان اكثر ماله حلالا وجواز بالاكل على كراهة
الاخذ منه ومنهم من اجاز وان كان اكثر ماله حراما ما لم يأخذ من عين ما يعرف وقد روى هذا
عن مالك ومنهم من اجاز وان كره اي تنزيها ايضا ان لم يعرف عين الحرام منه فان عرف بيع
بالعابر وانما علة ان القول الاخير في هذا القسم الاخير معروف اكثر من العلماء لانه اختلف
وتعذر رد غير ان غير المعروف ان لم يعرف فانت قوي ان يذهب الاكل في الحرام الذي ما لتحا
من الكرامة التي يعيبة بما بالك بغير من اختلط ولا سيما مع الحاجة الداعية والضرورة
المجيبة فمن جوز وافاد ان ذلك لمن كان في يده حلال بين وجه الاولى وكذلك
من يعرف انه اختص به والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير الى رحمة مولاه
الراضي محمد بن احمد بن الحسن الدلائي كان الله له بمنه

ومسئلة بيع الطعام

الحمد لله ساء اتفاق الاعلى وافية الاصل جوابكم ايها الفقيه وجوده لم يزل ومدى
ان رجلا تاجر امر التجار المعلوم بالتعقيب وفر امن الخيانة والغرور وعاملها بكثير من اهل كتب
تاجر اخر فقد بتكون اراد بيع له سلعة فجرت باشر لكون المطلوب بعاقب التجارة فاجابه
لذلك باجرة معلومة بتتابع فيها ودفع له سلعة كانت عند الطالب مرتهنا فيها ولا حضور
اجير المطلوب بما فاته ثم ضاع بيها الى قاشر وجعل يبعث اليه ايضا غيرها على ما اتفقا عليه من
الاجرة فباع الاجير ذلك وجعل يبعث ثمنه الى ربه من غير اشهاد ثم ارسل له الطالب المذكور
سلعة اخرى فيبعها على حكم الشركة بينهما بعد نضوض راس المال وبقيا كذلك على الشركة نحو
سبعة عشر يوما ثم تحاسبا فجاء جماعة من التجار يبغون ما عنده الناشر وافتسما ما عنده من
السلع واصطلحا بخسارة ونقصت لعادة التي كان اجيرا على اربع للاخر ثمانية واربعين
مثقالا واربع اواق وتبقى اربعون بينهما انصافا وتعاملا على ذلك من غير اشهاد وذلك

نحو ستة اعوام سلمت ثم كلب رب المال بعد ذلك تجويز الحساب واستكمل بصيرا وات به بينة
وادعى انه سمسار في البيع مع ان العامل مشهور بالتجارة وانه مما الذي يضارع البيع من
السماسرة المتولين لبيع الاثمار وبيع البيع اويحدد وكل ذلك مركون الى اجتهاده دون
حجر عليه لانه عند التجار وحرفته بضاعة التجارة حسبما هو معلوم بذلك ومشهود له
وبه قضى للجلب الحكم بكلف رب السلعة بحلف المقال بحضرة ثم كلف العامل بالجواب باجاب جوابا
على ما قال فيه لم يؤخذ عنه قليل ولا كثير لانه معاملة الشركة ولا يضارع بالاجرة لان الحساب
وقع بينه وبينه منذ ستة اعوام وانما كنت حاسبته كذلك قبل الحساب واما بعد بقدر ما
بالي قبض بعض ماله فلا يقبل منه ذلك لانه كالمقر عند الحساب وكقول الوصي قبضت
عن الميت

ابن القاسم بهذا وهو رسم البصير ينكر ويقول ابن القاسم وهو الذي رجع اليه جرى العمل
كما قال ابن مرزوق وقاله أقرر هذا إذا امتنع المكلوف من الجواب تبصيرا واستعمل للتكلم
بحساب وضبط اهل البصير والعلائة قاله في التبصرة وإن امتنع منه راسا فرعيا اتفاقا
الذي بخطه وقيفة ما ادعى به عليه ولا يلزمه الحلول عمر او غيره كما في نازلة السؤال فيها تعلق
انك انما تتوقف عن اليمين فرارا من ان تكذب نفسك فيما غيبي يقين من الوجه الذي بارعلى فيه للكلب
اثبت عقلا وان ذلك المكلوف عن اليمين يقضي عليه قاله قائل قول مكلفا صاحب التبصرة من غيبي
ترجيح اولهما انه يجب عمل الاقرار والمكاذبة فيهما انه يقضي للكلب مع يمينه فانهما
يقضي له بغير يمين قال وإلى هذا ذهب محمد بن الحواز وإذا وقع منه الجواب بالتبصير فانه يقبل
قوله فيما يمين عليه ويرد ويقضي لانه انما عامل او وكيل على البيع باجر وكلاهما مقبول القول فيما ذكر
بيمينه لانهما انه حيث كان الدفع بالبينة وهو مشهور قاله في المختصر والقول
للعامل في قليله وكثيره وقع ورد ما قبض بالبينة وقاله في باب الوكالة وعن ابن القاسم الوكيل في الرد كالمودع
فلا يلزمه الا شهادة واليه ذهب في مسئلة اذا الخصومية له وفي باب الاجارة منه ومعه اخير قال
فيما رد وعوى التسمح بعد ما ذكر السؤال على ان التسمار ايضا مقبول القول ان كتمهم غيره
كما في المختصر وغيره والله اعلم وكتب ابو الفضل الى الله سبحانه محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له
آمين وقيد عنه ما نصه الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وبه كفاية والله اعلم
وكتب محمد بن احمد الفسكيني لطف الله به آمين

وأجاب سيدنا ابو العباس رضي الله عنه في المسئلة بعينها لا تلزمه يمين اخر مستغل
بما ذكره المعين الله الجواب اذا كان على ما وصف اعلاه يقبل قول التابع للسلعة بقبول
يمينه لا يحتاج الى اثبات الرد ببينة والمختص من التسمار اذا نزع من يده مع السلع والرقعة
باجرة والله اعلم وكتب العبد ابو احمد رحمه الله كذا والله له وفي السؤال التسمار الذي
ذكر بعض سنة او سنتين بعد المحاسبة اعترف السلعة ان المحاسبة لم تتم بينهما وانه يقبل له من ماله
بقية عشر الدقل وانه عمل العامل انه استوفاه هذه بينة لم يعترف قبل ولا كثير ولم يقع منه
تبريك ولا تعدل الى البيع موكول له لم يتوقف على يسير من السلعة ولم يرخص على الزمام ولا بيع
فيضر الى انهما وان العامل يدعي ايضا انه تاجر من التجار لم ينصب نفسه للبيع باجرة والله اعلم
فقد وقفت على ذلك بعد ان تأملت القول قول العامل ان نفى اما اجير او وكيل وعامل في الوجهين

اعلم ان هذه الدار الصلح التي قدر بها من بلاد المغرب واقع نصبها بكفة المغربية والنصف الاخر
ملاصق بلاد مصر وصار بلاد بعد بنى غمال كما اعلم ان الكتاب المذكور بانه صالح بكفة المغربية
بعض من تنفى وسكونه على ما لهم بعرة مثاقيل من الذهب كما مضى ويتعرى من ذكر على ما لهم
وبيسكه اليزلية كما اعلم ان هذا ايضا بان من ذا الشخص الى وقع فيه لبلاد المغرب على ان فيه
ربع وابو كثير شاهم وان الغرامين ثم بعد من ذا بالغلام السادس يزيد الغلام الذي فيض فيه الغرامة
الاول فاع من ذا العامل من عيا على الورقة المذكور بان انه ازى علمه وعمومه بلاد المغربون مورد ثم
صاحب وان الغرامين ربع يزى عرتج بلا الحال المذكور على انه فرامين لهم كما مضى من عمالنه وانه
عينين صحيح به ذمته وان خذ يتجر فيه لنبعه فمن سيء والحال ما ذكر وصف له ارى تكب
من ذا التصيير المذكور وموطنه البلاد المذكورة اى ليس له ذلك ومعنى القول قوله به انه
ارتكب ذلك وانه ان خذ يتجر فيه لنبعه اى ليس القول قوله به ذلك ومعنى القول قوله ايضا به
ان الحال المذكور حين علمه مجون صاحبه كان كله مرى عينا اى ليس القول قوله به ذلك ومعنى كونه
عينا من مشكوكا بسكة تلك البلاد يجيز له بجرد ذلك فان ارتكبه من الاستبلا على ان يتجر فيه
والتصيير به الزوجة وان يتجر لنبعه اى لا يجيز له ذلك فيه وما تفرع ذكر من الامور المذكورة بين وعواه
المذكورة وبانه لم يزل الى الان يعمل فيه على انه فرامين ربع ما موكلهم من اتصاله به بتاريخ الدعوى
بانه انما جنح الهما من اراء من المشاركة به الربع حيث تحقق انه كتبي وابى وارادة للاستبلاد بحميده
من ذلك اعتبار اشتراكه عواه اى لا اعتبار لشيء من ذلك بما سلفا كما اجبوا ما جوبين *

واجاب بما نصه الحمد لله الجواب انه ليس للعامل ان فازلة السؤال ان
يصير بان الغرامين المذكورة به ذمته ويتجر فيه لنبعه حتى يستبين بعد ما مضى من ركه لوجوه كله
على وجه الغرامين بعد مون وبعد وابى من ذا الحال ان زال كله عينا مرى لا مون رب الحال انما
ادركه وبلغه وهو عين بلد الغرامين مقدر كله بالسعر والحكم بما كان كذلك ارجع العامل فيه
على عمله وان كان الحال مرى عينا ما لواد ركه غير مون رب الحال وفر شغل الحال وانبغه وما ربح
يزيه سلعا وانما يوم بالكيه عرتج يكد على وجه الغرامين بعد مون وبعد حتى يلحقه انما ربح يتجر يكد
ويكتدا ذا ما تصيير به ذمته وان يتجر فيه لنبعه لو وقع مون رب الحال والعامل بلد الغرامين
انما بعد غيبته وصح بلا كما فيه ابو يوسف الحرونة وتلفى من بعد تغيير بما تقول قال
ابو حنيفة ومحمد الحال ان علم العامل مجون رب الحال والحال مرى عين بلا يعمل به الصفة يرد

ومع بلوغ المال لم يخرج فيه لتجر وتنمية وان لم يعلم بموته حتى ابتاع به متاعا فضى ذلك على الفرائض الصغير يرثون كذلك اذا كفر به يقضى على فرائضه وان لم يفعل المال الخمس كلاب ابن عرفة وقاله للشيخ ابو الحسن الصغير في شرح المدونة جاريا على التفسير المذكور وقفتم اعليه وكذا الشيخ خليل في التوضيح نقلا عن ابن الحاجب وقيده الشارح بقيد به كلاهما في المختصر وكذا المواق وزاده نقلا كلاب ابن عرفة المتقدم كذا لخفيد به كلاب خليل وهو جار على القول المذكور على ان الضرب من غير عزو لاحد كما مر الشارح في المسائل العشارية من الخلاف وقال بعد حكمها الا العلامة ابن غازي الصلابي بتسليمه على ابن الحاجب وتبعه قال وذلك بهذا واذا علم العامل بموت رب المال والمال صار عين يرثونه وهو البلد لم يكفر ولا يعمل به الضمير ووجه شيخنا ابو محمد عبد القادر بن علي التفسير المذكور بقوله لتعلق حق العامل بتوركمه بالسبع الخمس الذي يستحقه ان نمى وتعذر تعين العمل المال الفرائض وتبعه بعض محققي شيوخنا بانه اذا كان وارثه قد علم العمل بالمال للعذر المذكور لزم ان يغرم على ما كان عليه فيكون الربح بينه وبين الورثة كما كان بينه وبين مورثه ولا سبيل الى الاستبداد به اذ هو خلاف ما وقع العذر عليه وان اقر بيد مورثه بقول الشارح وكبيع الخ المصنف لم يعتمد تفسير ابن يونس بعلم فسلم اذ سكوته عنه لا يقتضي عدم اعتماده لما علمت من سكوت اربابه المختصر اتكالا على فهمه كثيرة من المسائل مع الا تيان على اعتبارها وكم بالمختصر من امثال ذلك كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة به وكيف يمكن ان يعتمد مع اعتماده من ذكر من الائمة المعتبرين له وعدم ذكرهم لخلافه ومرادفته مولهم به قول بعضهم وزيد العجب عدم تعقب الشيخ النفراوي الخ على الجمهور لكلام الشارح مع حكايته له ولا كرامة لمن لا مولهم وحينئذ فكلام الحكم بما ذكر ولا حاجة الى الاستكمال بما ذكره السؤال من تلك الامور التي مر كلها مع ما نقله عن العامل المذكور وسكوت السكفة الحر جيرون المفارض من مزية ومن لعدم رواجها بلد الفرائض فيقال انما يحكم الصفقة لاستغنائها عن ذلك لعدم تأثير من ادعى العامل ما ذكر غير مقبولة وان اتبعت تلك الامور المقولة فعسر توجب تلك الدعوى اذا وقع المال فسخ وضياع بان يختص به ولا يكون عليه وعلى ارباب الفرائض فيه حق يعمل به الا بتسليم مخرز يا فراي فيما يكون عليه لا فيما يكون له عمل امر المعبود بالحق فراره والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المختار الدلائي كان الله له

جوزة عليه

وبسبب ما ذكرناه سيدنا رضي الله عنكم المملوك مرسيا وقلم الجواب عن مسئلتيه الأولى
ذكر التشاور مع من يعلم على الجملة فإن لم يعلم فإن من لم يعلم وورع فهو أسلم
وبغير من يعلم الشركة مع الجماعة للإلزام المذكور ومع الجواب بذلك بعض من
سلف وفرق فيه بذلك بعض الأئمة بأن الشركة يغلب لاتباع الناس فيها بخلاف
ونحوه ومن لم يشكر لم يحمل له سماع إذا رأى فيه ما وجه الحكم عليه بالإعادة بحمل سيدنا
بعد ما نقله عن المشارع إلى الثانية سببه عدم العادة بأن الناس في مثل الحلي
ونحوه في البيع يتبعون الحي فيما يباع الشيء والتي يباع بالحلي فإذا وقع الرجوع من الحي
على الميت فيما استعمله من ذلك جرى عليه بما تقدم في الأمر بالاستعمال أو يجمع بكونه المثل
جوابا صالحا ولم أجد للسلاح فأجاب بما نصه بعد الحمد لله وبعد
جواب قد ذكر تم من المسئلتين بسبب ضيق الوقت عن استيفاء المراد ومن إقامة الاشغال الضرورية
مع قرب ما يرد وما تعلمون من الضعف المعتاد إذا ذكر التشاور في مسئلة المؤذن يعلم بحمد وجه
وجه بكل شيء ما يراه بعد وينبغي له والله وقف عليه الحمد يرون بخلاف ما قاله الدميري
فوائد لابن عباس منها ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرق استأجروا أما في الصلاة على كل من تجب
عليه فامتنع بعضهم من دفع نصيبه بحجة أن جميعهم عينا شيئا وتبقيا مثل ذلك
فأجاب إذا التزموا اللجوء مع التأخير في جميعهم فالذي أفتى به أن لهم عود بذلك وإن لم يكن
لهم عود بذلك وهو الظاهر فلا تلزمهم لأن صورة الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم أجرة
الجمعة من أجاب لأن صورة الجمعة بفرض الكفاية جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا
فوائد لابن عباس منها ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرق استأجروا أما في الصلاة على كل من تجب
عليه فامتنع بعضهم من دفع نصيبه بحجة أن جميعهم عينا شيئا وتبقيا مثل ذلك
فأجاب إذا التزموا اللجوء مع التأخير في جميعهم فالذي أفتى به أن لهم عود بذلك وإن لم يكن
لهم عود بذلك وهو الظاهر فلا تلزمهم لأن صورة الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم أجرة
الجمعة من أجاب لأن صورة الجمعة بفرض الكفاية جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا
فوائد لابن عباس منها ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرق استأجروا أما في الصلاة على كل من تجب
عليه فامتنع بعضهم من دفع نصيبه بحجة أن جميعهم عينا شيئا وتبقيا مثل ذلك
فأجاب إذا التزموا اللجوء مع التأخير في جميعهم فالذي أفتى به أن لهم عود بذلك وإن لم يكن
لهم عود بذلك وهو الظاهر فلا تلزمهم لأن صورة الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم أجرة
الجمعة من أجاب لأن صورة الجمعة بفرض الكفاية جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا
فوائد لابن عباس منها ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرق استأجروا أما في الصلاة على كل من تجب
عليه فامتنع بعضهم من دفع نصيبه بحجة أن جميعهم عينا شيئا وتبقيا مثل ذلك
فأجاب إذا التزموا اللجوء مع التأخير في جميعهم فالذي أفتى به أن لهم عود بذلك وإن لم يكن
لهم عود بذلك وهو الظاهر فلا تلزمهم لأن صورة الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم أجرة
الجمعة من أجاب لأن صورة الجمعة بفرض الكفاية جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا
فوائد لابن عباس منها ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرق استأجروا أما في الصلاة على كل من تجب
عليه فامتنع بعضهم من دفع نصيبه بحجة أن جميعهم عينا شيئا وتبقيا مثل ذلك
فأجاب إذا التزموا اللجوء مع التأخير في جميعهم فالذي أفتى به أن لهم عود بذلك وإن لم يكن
لهم عود بذلك وهو الظاهر فلا تلزمهم لأن صورة الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم أجرة
الجمعة من أجاب لأن صورة الجمعة بفرض الكفاية جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا
فوائد لابن عباس منها ما نصه وسئل ابن الحاج عمن فرق استأجروا أما في الصلاة على كل من تجب
عليه فامتنع بعضهم من دفع نصيبه بحجة أن جميعهم عينا شيئا وتبقيا مثل ذلك
فأجاب إذا التزموا اللجوء مع التأخير في جميعهم فالذي أفتى به أن لهم عود بذلك وإن لم يكن
لهم عود بذلك وهو الظاهر فلا تلزمهم لأن صورة الصلاة بالجماعة سنة وينبغي أن تلزم أجرة
الجمعة من أجاب لأن صورة الجمعة بفرض الكفاية جواب لا من يذكر صاحب المعيار أيضا

الخطاب بهما بقوله ان رخص اذا اشتركت المتبوعة في الوجه المجموع واستعمله ما يليه وقد ذكر
الشيخ على الجمهور رأيا الاولى والرواية فاعمله ان الواجب في مسئلة السؤال هو الجموع
بغير المتبوعة وهو معنى الجموع فانفصل الامر من مزاج المتبوع كما لم يكن كذلك وانما اصوبا
الامر تعريبا فانه ايضا بغير المتبوعة كما هو الشأن في التعري في مثل مزاج والله اعلم وكتب
محمد بن احمد بن المنا وكان الله لهذا ومن خطه

المسئلة الثامنة مسئلة مرجله لزيد عمل عمرو الخروج فخرجت فامرأة محمد المختلف
في المحنث وعدمه والمشهور المحنث وعن اشهب لا محنث فعلى المشهور ان لم يقع من فعلها
في المحنث **ولا يفعال** يحنث بها بالا مرودية من قوله في باب الخلع او المحنث فيه واما
في المرض لانه اذا اكذه يحنث باحنانه له في المرض فامرأة بالعمة **لا فاقول** لا يحنث على القارد
بالشار انه لا يلقاه محنث على قولها فامرأة محنث في مرأة الاحلاف الخلاف وانما يحنث
بعلت ما يقتضي محنثه في يمينه وذلك اعم من كونها قصدت محنثه او لا محنث انما لو وقعت الحلف
عليه نسيانا او لغرض اخر سوى قصد المحنث لقبل فيها احنثتها او فعلته في المحنث وكانت
له نية فيه وان لم تقصد ذلك والاعم مرجح من الاشعار له بالقصد وعدم ولا يحنث اذا استثناه
به على المنازلة المذكورة وعدم اخذها كما انه على ان من المعلوم او ما كرره الاحتمال
يسقط به الاستدلال ويشهد لما ذكرنا امور **احدها** ان ابن الحاجب قال به مسئلة
الخلع المذكور كما لو احنثته في غيبته وقال في التوضيح لا محنث الغيبة بقوله في المزوجة
وان قال لها ان خرجت فانت طالق ثلاثا وخرجت وهي لا تعلم انه لم يقصد تحنيثها
مع تغيبها به حنث باحنث زاد في التوضيح توجيه المشهور ولأنه قد يهرب والمعنى في المزوجة
فانها عمل ابن رشد المشهور وهو صحيح بالمكلوب **فانيها** ان العلة في المحاب وتبعه
الشيخ سالم المشهور وذكر مسئلة فامرأة التحنيث بأول بعض او كان الحلف وعن قول المحنث
بأول مسائل الذكراء او بعد ناقلا لمحنث من قول ابن رشد على انها ابو زيد على انها بالمحنث
المحنث فانكون ما فوق مرجل الخلع منه مما ذكرنا بالبعض الذي يعرى على انها ابو زيد مزاجا لا يقوله
الاجل مل ابن رشد فلم يجعل ينسب المنازل البرزلي وهي في التوضيح ابن الحاجب والتوضيح
ايضا ان مزاجا لشيء مجاب **فالثالث** انه لم يرض في مسئلة باب الخلع قول اشهب
المذكور مقابلا للمشهور وانما يقابل المشهور فيها برواية زياد بن جعفر عن مالك انها لا ترى

لها العزم والتصمم بالكلية كما هو التوفيق بالله تعالى والله اعلم حرر ما اشير اليه من التكرر
بكل ذلك الجيب وليكتب عليه ما كتم له من تحية او تصويب والا يانف من التحكيمة
حتى يعرف منه ما يدل على حبه الحروف وغرضه قبله الاوائل وعلامة من هو المخصوص السابق
الكلام كرار النعال في الغراء ومن كتب بيانا في الحروف بار الايصاب بغرض عجز او الرجوع الى الحي
في بيضة وان كان يبعث على اهمال الاوراق والعزيمة والقلوب الحزينة كما ان الانصاف انما
هو من شيم الاشراف ان النصح عليه سلكا ليترجى في بعد الهجر وصل اما غيرهم فيصم على عواء
الوحوش ويقول لحمزا كرى بعرى ولوكارت اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا
اتباعه وارنا الباطل باطلا واعنا على اجتنابه والسلام على كل من قال ربنا الله ثم استقام وكتب
محرره ابراهيم المشار اليه بالحق اليه به

ومسئلتنا فكفكة العمر الله ساداتنا رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة مثوى لكم
ومأواكم حيوا بكم فازلقة فاده ومن قريم جراله ستمايئة سنة وما ينيف عليها رجله حبس وبعضه
جماعة من الناس ويكنى بغداد ومن سبعة تساجر قم اتى ناج وادعى ان ذلك الفاده ومن يجلب من
الماء اكثر من غيم لكونه انزل به الارض في بعد ويدل فيه وغيم فلما وقع فيه التبديل والتغيير
تغيرت بعوفلما وتعكلت الحساب وجبت الدور وكم فيها بساده وبكه بمثل بيجم من
يدل وغيم والحبس وغيم جرم الشي ان الاصل ان لا يجم حيوا باشا وله وكم الجبر الثواب من الله
سبحانه وتعالى — اللهم الهمنا الجواب انه اذا قال الاستاذ صحيحا نه يجب رد الشي الى
اصله الاول ويجب على ذلك سراتا من غيم ويدل والاجلة له ان يجلب من الماء اكثر من غيم
او على ذلك وقعت القسمة بينهما والعادة الفريضة بنار ذا واجبة الاتباع يعتبر
الايجاب الاعلى وتصورهم كما لجنة بل ذلك كما يكتب النوازل والاحكام فيها قول شيخ الشيوخ
ابو سعيد بن لب بجواب له مذكور في المعيار وانما مسئلة توصيل الحاء فيجعل المتنازعون فيها على
العادة الفريضة من اهل بلدي فمنهم الجيم على العوده اليها ومنهم الهمزة فنه وتسلم قول الاستاذ
ابي عثمان الحداد وفازلقة اخرى من مزاد المعنى العادة الفريضة يجب الحكم بها ولا يجوز ان يخالف
باجتهاد شيء عليها لم يكن العامل في التقريم الاول من اصلها بعد انتشر وتراد مما حيث يكون
خلاف العادة في بلده فازلقة السؤال اما حيث الاصل فلا كما يوخذ من كلام بعضهم ايضا وقرينة
على ذلك شيخنا المذكور ابو محمد عبد الله وابو العباس قريبا الله وروحه فيما كتبه اذا رد على زاعم
ملكية وادعى محمودة والله اعلم وكتب محرره احمد المشار اليه وكان الله له بجيبه اذا مرضكه فعلكه

عبد الله

الحسن الجواب على صحيح وبه نقول عبد الله تقبل عليه براهم الشواري
وفقه الله وكتب بعضهم وفقه الله بالوقت عفيف ما نصه الحمد لله الجواب على صحيح وتصحيحه
كلاما صحيح واضح الحجة من الحجة وذلك لان الواردي الماخوذ منه ذلك الماء وان كان
غير متملك الا ان الماء المخصوص مبيع بكلام الائمة كالشيخ الشافعي وغيره انه اذا
حاز الحطب وحاز منه شيئا وان عسر عليه من غير اذن مالكه به يملك الحطب وبما يحتاج اليه منه
واما جواز الاخذ منه بعد ذلك فمن جواز الدرقبار والانتفاع بما هو بعد ذلك
وبالنفاعة التي قرينا قال ابو العرج ابن ابي الحمراء ابن ابي الخير لا نعلم فيها خلافا بين
ارادة الحطب فقط لانه يتبع وغيره لا يتضرر بنتج ذلك الا الغير لو تضرر بالحطب كان
له منع المحتطب من الحطب واستثنى منه الشيخ ابو زكريا يحيى رضي الله
عنه انه حيث يقل الماء منه ويضر عدم المتتبعين بها انه لا يجوز الا لغواد بين وجار الحياء
يتسع عمل بقرار الماء وتقسم قسمة اخرى قال كذا والله لا يقول بمثل الحطب ويجب ابقاء
القسم على ما كان بعد تمام والله تعالى اعلم هو يرضاه

وسئل رضي الله عنه ما نصه سادتنا رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في مسئلة وهي جماعة
تجمع الجمعة وليس في المحل الذي هم فيه الا جامع واحد مجمع فيه الا خمس بيارة تلك البيارة سبع رجال في
المتوطنين وغير في الجماعة المذكورة وصلاتهم بالبيارة الجمعة الاربع مرات في ذلك اليوم
مرة على ميل او نصف او يقرب من ميل تتعذر بها ولا يتمكن من المحل المذكور بالمسافة
المذكورة او لا تتعذر الا بالتي عن من الجماعة المذكورة والخارج يصليها تبعا واذا كانت
تتعذر بالغيب لا بالبعيد هل تنعقد بهم وتجزئ الغير والبعيد ذلك وفسروا فيما على نقل القلشاني
عن بعض الشيوخ انه يريد به الجمعة تعمل لاقامتها وقد على نقله ايضا من المتقدمين ان القرية
الغير الموصوفة حيث الجامع لا يجمع وكنا فرقنا من بعض الاوراق وجوابا بما نقل انا زلنا مسئولا
للبعيد العالم العلامة المحقق ابي عبد الله محمد المساوي وفقه الله وقفت على السؤال بما
رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم عن مسئلة اناس يصلون الجمعة باقل من اثنى عشر رجلا من المتوطنين
ويكملون العدد المذكور بغيرهم من المقيمين ومنا من لا يحضرها ولا لكنهم يصلون كذلك ابتداء
ثم يا تمل صلاة الجماعة الجمعة جائزة او باطلة وهل تتعذر بالبعيد الذي لا تلزمه اميال ولا
وهل صلاة غير المتوطنين الجمعة ولم تتوفر شروطها المشهورة او صلاة ثم كما وعلى الثاني هل

وهو المقصود بالسؤال يعلم يصلي التاركون انفراداً او جماعة ما جوزين والسلام عليكم ورحمة
والجواب كذا نعم وفي الجواب المذكور المسمى بالجواب ان صلاة الجماعة المذكورة
الجمعة بالكلية على المذهب وان حملوا العود المذكور على ذكر الاقامة يجب عليهم الجمعة تبعاً
ولا تتعقد بهم ايضاً كما لا يخفى على الله مجوزين يجب عليهم اعادة جميع ما صلوا من جمعة على الوجه
المذكور لاختلال شرطها وهيئة اختلال شرطها بلا يخفى ايضاً ان ظن المذكور على
حضورهما او تركهما لا ترى انه لم يجب لا ابطل وضع ولغى الحاضرين بهما يجب ان فاتت
الحكم جماعة قبل تلك الجمعة المختلة او معها او بعدها اذ وجودها كالعدم والله اعلم
قاله مجيباً به الغني الى الله تعالى مجوزاً المستفاوي كان الله له. المسمى الله بعد ان كتبت
الجواب اعلاه حسبما سمعت من السؤال من ان المحل ليس فيه ذكر الاقامة الجمعة فليس فيه من المتوطنين
الذين تنعقد بهم الجمعة الا اقل من اثنى عشر فهم اثنا بالسؤال ان المستوطنين الذين
من ذلك بحيث تنعقد بهم الجمعة عينهم ان لهم لا يصلي وانما يصلي منهم الا قل المذكور وحيث كان
الا مر كذلك فالحكم انهم مخاطبون بالجمعة يجب عليهم كلهم على حضورها من قبل من له الامر ويعاقب
من لم يحضر العقاب الزاجر لمثله حتى يرتدع التاركون عن الترك وتواصلهم من الجمع بدون اثنى
عشر فيه من المتوطنين الذين تنعقد بهم غيرهم ولا بد لعود الجمعة اجزاء بعدها لم يكن من يجب بهم ولا
تنعقد بهم مرة ثانية لم يجز للشرذمة المصلية الا ان يصلوا كلهم او انهم تهدم الجمعة ويقوم
مقامها كما على الا بعد من الصلاة ظهر الا ان يجيء مجوزاً عن جهة او لا بد بكل واحد والا انهم
الجميع والسلام وكتب العبد المذكور كان الله له جميع الامور وانس الجواب بوحدته والملتمس
منكم دعاكم الله ان تاملوا ان كان صحيح المعنى من يسر المبنى لا تكون الجمعة الا بما فيه ينعقد بانه
للتفقيه المذكور لانه لم انقله من خط فقيه فيحمى كما ينبغي وكما هو الواجب عليكم لانكم مصابيح
البلاد وولاة يخفى عنكم اداكم الله ما ولاه الله الملكية فلا يبعد الا بعد ولا قرب الا قرب ثمنه
وقل من يحسن الحماية او يخرج نفسه من ربقة التقليد ويكيف بمن ينتسب لمثل هذه النكتة او يبحث
عن مثلها حتى نسب من تكلم بها للاعتزال والله يرتزاه عن الدين فجزاه الله منكم الجواب
بما علم الله فيهم نسب من تكلم بهذه المسئلة للاعتزال والله يرتزاه فجاء رجوا جواب ذلك مع
الكلام على المسئلة المذكورة وبينوا لنا بعض محل الجمعة المذكورة الجواب لان قابلا يقول محل
الجمعة المذكورة الثلاثة الاميال كلها وكلام الجميع بما موضح عنها وبينوا لنا ذلك

وكذا المتوطنون من خارج محل الجمعة يرون فلا ولاية ان صلاة يجب عليه ولا تنعقد بهم ايضاً

مع كلام الجمهور يعني قول خليل لا بلا فائدة الاتباعيت قال وعلم ان من تجب عليه
الجمعة ولا تنعقد به نوعان المتوطن بغربة او بها وهلمت شارحة عن محل الجمعة وبنا الى ذلك
كلامه بالمعنى المذكور فالمراد بالقرية القرية وقوله الغربة ذلك لان صاحب المقالة المذكورة
يعني محل الجمعة قال ذلك يعني كلام الجمهور بالقرية الغربة واذا اهمت الجمعة المذكورة
ما يهم به تبعيتهم من تخلف عنها لبكاء واعتقاد اوصل سوء كتزاك الى ظاهر ذلك كله والسلام
عليكم ورحمة والبركة **فاجاب** بانه صدر المحرر له الجواب المذكور السؤال نعم
للغير المذكور فيه كتاب ماذا الحرر ومن الذي يريد المعه به ويتقلد به مثل ماذا الناز لة ايظا
لما وقع عليه من نصوص الائمة بماذا المسئلة وان من جملة شروط اقامة الجمعة بقرية بعد
كونها مملت الجامع لشروط وجوب الجمعة من التكليف والحرية والذكورة وبالاستيطان تنفي
بهم القرية او تستغني بهم بالغالب كونهم ورهم متصلة البنيان ومنيفة وذلك كلام وحكما
بحيث لا يعلم المسافر من ذلك الموضع حتى يجاوزهم جميعا لكونها من الغرب بحيث يقع بعضهم من
بعض بمرور رياتهم التي ينقاها ملت الحجاز وبانهم فيما بينهم قال صاحب الطراز وان تفرقت البيوت
بحيث لو سلم من بعضها فهم اذا ابطأ وتوقد وان لم يعارف البناء بمسافة تبعد بحكم
القرى المتعددة فلا تجب عليهم الجمعة حينئذ وقال الابي ذلك بدور معربة ودور بعض جبال
الغرب قال شيخنا وهذا ما اجمع عليه جمهور العلماء ومن كان خارجا عن محل الجمعة وهو الممصر
نيفه او القرية نيفها وكان بينه وبين ذلك فيافي بافل البتراء وهذا على المشهور كما مر
من ان الممصر او القرية بانفراده وان وجبت عليه الجمعة تبعا لاهل محلها لا تنعقد به كما بالمحلة
والا جمهور عن الجزولي وعليه فلا تعتبر المسافة القريبة للمحل الكبير اذا فتها به وان في بيت
جزأ كالميل الاول والثاني اذا فتها غير متصلة بالمحل المذكور لانفصال المتبعد عليه او لها مثل
اذا فتها وجوبها واما يعتبر قرب المحل الذي تقام به في قرية مثلا بان كان به من يتقوى بهم الموضع
من المستوطنين لشروط الصحة اذا فتها والا فلا واذا ذلك ما ذكر به بعض شيوخ من ان
للانسان رجلا من الصبعة فقد سئل الاستاذ ابو القاسم بن سراج عن قدر ما بين الجماعة التي تقام بها
الجمعة بما جاب لا تقام الجمعة الا بملايين رجل او اكثر او نحو هم اي وايفي فيهم لان القرية
من الحد المعتبر بان اقيمت بالذي هم او اكثر هم او الملايين ونحو هم تعدوا بافل الاعيرت
ويمنعوه من اقامتها ابتداء بافل من الملايين مثل المشهور وبان اقيمت بافل لم تعد الا ان يكونوا اقل

من انتفى عنه وجبت له وقد ابتنى ايضا تلميذه الجواب بمثل هذا وجعله مما هو من لوازم كونه
جوابا فليتنبه لمن ساءه ما اقيمت له الموضع لتوهم الشركة فيه باعتبار انه وجبت حينئذ
تبعا على من قيد به بملائمة اما بان لم يتعلق به الا تعلقا ابهاميا ذكرنا **والحاصل**
ان المراد بحمل الجمعة حيث عمم به من يعسر الهم او الغربة وما اتصل بها اتصالا خفيفا بحيث
لا يكون بينهما ما يغير العرف اتصالا اوحكميا بحيث يكون بينهما ذلك الا انه قليل كما ذكرنا
او لا مرار تباعد البعض بالبعض ارتباط والحيرة وكل قادر على ذلك الى كمال ولا تعلق اميال من
المنار وليس من محل الجمعة وانما سوغ الذهاب منه اذا ذهب على اهله تبعا ولا تتعذر بهم وهو الذي
اراده الجمهور بكلامهم المذكور وبه يرجح قول المتن لا بالافاقة لا تبعا المشار اليه بالشوال
ولا التبعات الى من زعم خلاف ذلك من الجملة وسوء بهمه لتكذيبه بما لم يحط بعلمه بالحواجز والبواعث
يجلح وافاسبة من تكلم في المسئلة الى الاعتزال او الارتداد ممن وقف على اسرار الفلك البعيد عن
السواد لجهالته ما الكلام فيه لذلك فبالغ الافتار بالجماد فليضرب عن جوابه صفحا وليصل
ريضا وكم ما يليق كل قول بجواب ولا كل جواب بصاحب وفي الحديث مرفوعا من سئل بكلمة بوكظة
اخرجه الطبراني في الكبير عن مشايخ بن عامر رضي الله عنه وفيه ايضا ان العبد ليتكلم بالكلمة فيتبين
فيها يرمي بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب اخرجه ابن ماجه واحمد وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ومن امر ذاك لقوله في حديث اخرجه البخاري عن ابي هريرة اذا قال الرجل لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما اي بضمير مناسب لها الكلمة وهو الكفر ومعناه ان القائل اذا كان صادقا
فالامر كما قال فالمقول له متصفا بما يقتضي ذلك الكلام حقيقة على القائل اذا رجع ذلك عليه وكان هو الذي
باء بنسبته اليه ولا يخفى على العارف بالحال ما في نازلة السؤال من الاحوجية لهذا المقال وان كان
حيثيات الكلام ذلك بالحال يوم الحشر على الكيس المحتال والحكم الشرعي الظاهر هو الذي
تعرض به القابل بغرور اجتهاد الحاكم كما اشار اليه المختصر بقوله وعزر الا لعالم لمعصية الله
او لهو او ادعى حبسا ولو ما وبالا فاقة وفي تاديبه نظر كما ذكره غيره وقول السؤال واذا
صحت الجمعة الخ صورة قد جوابها انه اذا كان الحراد المعروف عندنا الموصوفة صورته في السؤال
غريبا انما غير صحيحة يجب التخلف عنها ولا يجوز حضورها ويجب على جميع من صلاها
فضاء جميع ما صلاه كما ان المعروف منها كالمعروف منا وان كان الحراد غيرنا من الجمع

ايما يثبت عن رفع الحجب

الجمعة

الصحيحة ولم يقل احد ايضا بتكفير تاركها لغير عذر مع وجوبها عليه وان كان تاركا لها اذ من مذهب اهل السنة انه لا يكفر احد بذنب من غير الغيبة قال ابن عبد البر ٭ الاستذكار اجمع علماء الامة على ان الجمعة فرض على كل حر بالغ بذكر كامل ٭ وفي من الاختيار وهو من اهل المصر غير مسافر واجمعوا على انها مرتين ركعتان واجمعوا على ان من ترك ركعتين عليه عمدا كابر بفعله ذلك الا ان يكون جاهلا انها مستكبرا عنهما واجمعوا على ان من تركهما فلا شيء من غير عذر باسوء حالا من الشهادة وقيل ذلك فيمن تركهما مرة واحدة من غير تاويل ولا عذر انتهى قال المكتاب ولم اجد احدا من اهل المذهب حكى في تركها القتل بعض حدا كما حكيته عن بعض اهل العلم وقد سمعت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الجمعة ان تركها احدكم ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين اخرجه الطبراني ٭ الكبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما والجمعة والجمعة كفارة لما بينهما وكان الله للجميع بمنه وكرمه ادام الله النفع به امين ونسأل بما قضى الله علينا وعليكم وعافانا وعافاكم على كل حال عند جوابكم عن سؤالكم عن الجبل الذي تعمل عليه نحو شبيرا وازا والكل منهم يعلمهم واجر من زكاة واعشار ومغارم وكل كبيرة منهم لها مسجد يصلون به لانهم لا يسكنون على خمسة منازل وهما بين المنازل المذكورين غابة وارض الحرث من هناك ثم انهم اقاموا الجمعة بمنزل من تلك المنازل وذلك المنزل الذي تعمل على عشرة بيوت او نحوها اربعة وعشرين رجلا بين الاخوة والاولاد وما بقي من المنازل المذكورين يصير عن مسجد الجمعة بعضهم نحو الميل وبعضهم باضعاف اضعاف ذلك هل تنعقد الجمعة بالمسجد المذكور الذي بناء بالعود والحجارة ولا عبرة بما تقدم عند الامام لانتفاء تكوينهم لم تنعقد بهم فريضة ويعتبر اتصال البناء بالقرى ويكون التعدد سببا لعدم الصحة وعلى تقدير عدم صحتها هل يعيدون الصلاة كظهر ام لا اجبنا جوابا شافيا وكفيكم الاجر من الله والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله ويعلم وجوب الجمعة بل وجوازها فازالة السؤال اعلاه بقوله كما ان اتصال البنيان حقيقة او حكما يجب ان يقوم بعضهم من بعض في الامور التي يتعاقبون بها العادة الجارية بينهم من

النار وغيرها وغيرهما ومن وجود الجماعة الذين تتغير بهم الفريضة بخصوص المحل الذي اقيمت به
يقول كاتبه الراجي اسمه محمد وما عداه فاضلوه جمعة كما ذكرنا والحكم فيه والابتلى
به فالضم الجماعة بغير ناكرة ابو القاسم بن سراج وراينه تلميذ المواق وتنكر شيئا لا تقطع
الجمعة لانه غير رجل بالكلية او نحوهم بعضهم من المتكلمين الامراء المتوكنين وان اقيمت بالبلد
عنهم بالكلية او من الصبغة الذين تورث لم تعرف بالعبادة ويتعرفون من افاضتهما المتراءى بالفاسق
فلا يترك على المشهور وان اقيمت بالفاسق لم تعد الا ان يكونوا الفاسق الذي اقيمت عنهم بعدلا افضى وقد
وجه المواق عدم العبيا بما مر مذكور فيه بلينظر من شاء والسلام وكتب العبد الفقير الى
رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له امين من فضله

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه
اما بعد سئل الشيخ العلامة الحجة الفهامة سيدنا ومولانا محمد بن احمد ميارة الفاسي
اعلى الله درجته في الغرف العلى عن مسجد خرب بعضه وبقي بعضه وهو يصلى فيه
الى الان وهو مسجد جامع وبقربه مسجد آخر صغير وبقربهما مقبرة وبقربها مسجد آخر
وبقربه مقبرة ايضا وبقربها مسجد آخر وبقربه مقبرة ايضا وبقربها مسجد آخر وبقربه مقبرة
ايضا وبقربها مسجد آخر وبقربه مقبرة ايضا وبقربها مسجد آخر وبقربه مقبرة ايضا

ويجوز بناء الاحوال الثلاثة اذا خلا المسجد ولو لغير ضرورة والمشي بها بيد بل والصلاة ايضا كما في الخطاب وغيره وان تخففت فجاستها بغير اوراث الدواب واجرانها منها مما لا يزيل شملتها بالماء ويحنث بدخلها المسجد لانه لا يجوز لمالك بالنجس والمتنجس تكليفا ورفع الخلاف بالنجاسة اذا كانت مستورة بالشاش ونحوه وكذا بنجس فيه وان غطى على الاصح وفساد الخمر اذا كان بنجس مستورا جاز له دخول المسجد وانما يمنع ويتجه جريان مثل القول اذا كان الغسل يعسر لعمل كوننا مجبرين فيجعل بمعنى مخافة من مثل ما يلوث عليهما او خرج ونحوه ويحنث بدخلها المسجد سواء كان ذا اصالة او لا والله اعلم وكتب العبد الغني الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن المنلا وكان الله له آمين من خطه

وسئل بما نصه هل للمحرم المحلوق مع ما ذكر الامية الافتراء ونحوه الاستهزاء بقائم الله يزلون من العلم ما يعلمونه ويبينون للناس ولا يكتمونه: الجواب عن ذلك قد يباح المسجد لمحرم تكرر منه ما ذكر وتكثر بمتساقط من رأسه ما فيه ما يغلب ويعسر الاحتراز عنه وعمل بمصر وما يعلق بهما بالمحل او ما يسجد عليه لانه مما ابين منه حي او يعفى عنه للمشقة الثانية وحاملة الغائب بما غصب مثل تجوز في المحليات وتمنع في المحرمات اي تمنع في الجميع ومثل فسل المحيوان وريح الدراهم وغلة الاضحار والعقار وان الدواب له او للمغصوب منه وحاملة في ما غصب مثل تجوز في بعير مستغرق بالزوجة وغيره وما ارجح الاقوال وحاملة مستغرق بالزوجة النائمة وجعل حاملة الاسير كرجل حامل بلدة بجباه بحرى بكبيره ولقيطه وبعده وكل حامل بالحال ومثل المحلوف عليه مع والدي واخوة له مثلي كونه في العسكر وغيره في حمل من البلدة ورحلوا في حياته ثم بعد سنين اراد والدي او غيره من اخوته ان يرجع زاعما انه ابتاع مع المحلوف عليه بحيث لا يعرف ما لهما من الامور مثل هذا لا يلزم الحالف شيء وبرجوع من ذكر لان اليمين كانت على غيبة ما يلزمه لانهم كانوا حين اليمين كالشيء الواحد وكيد لوذ احمل الحالف شك مثل حلف متوعل الوالد ايضا واحكمه ضنوا اناذ الك بها اناضا اوكم ارجع من العيد تعلوا السلام **واجاب** بما نصه المحرم المجيب عن المسألة الاولى انه يعفى عن اليسير الذي للمشقة كما قالوه في المسجد المحرم يعني الخطاب وما نصه وكثيرا ما يتبع في المسجد المحرم او غير المحرم من يريد ريسة حمام فيتجاوز عنها بصري ويسير وتعمي بعد ركبته ورجعه والظاهر بمحة

وبينونه

الضلالة ولا سيما بهذه المسألة لعموم البلوى بها وهو مما يتخذ وطن ويصل عمل الارض
من غير حائل ولا يسلم من ذلك الا الاقل وقد سمعت صيد الوائر يحتج عن بعض من يفعل ذلك
بالمسجد الحرام مما يعم الاحتراز عنه وانه يعفى عنه وهو كلام والله اعلم
اقصر ويمتاز بعد الاجتهاد الاحتراز من ذلك كما قالوا وقوله ثم ضعفه ونحو لم
يزل لعدم جعله مرادا ما يعم والله اعلم والجواب عن مسئلة الحالف المذكور انه لا
حنث عليه برجوع من ذكر من قاري المحلوف عليه حيث لم يقصدهم وان كان نواهم ايمين عمل
حالا واحدا كما انه لا حنث عليه بالشيء المذكور لان مثل هذا عمل شيء وان لا حنث عليه
كما يدل له قول المختصر ولا يوم او نحوه مثل كلمه والجواب عن مسئلة الغاصب اذا عاد
فيما غصب فتسع حتى بالمثلي فيلزمه انه عنده شيء من الجوزات كالنقل الذي غير طبع الغصب
وكثرة صيغته وكثير لبن وفج كعنب وبطيخ ونحوها مما مر ذكره المختصر وغيره لعدم ملكه قبل
قبل الجوزات وذلك اذا اراد ربه اخذه بعينه واراد الغاصب اعطاءه مثله بانه يدفعه
اليه بلا خلاف ولو سوغ له تغريمه نكل الغاصب اذا رأى مثله يفوق قيمته لربما ضاع هو به لما منع من القضاء
مر بلسان غيره وقبل الجبران المغصوب منه لا للغاصب اذ لم يتسبب عن عمله بل بغفلة
بل هو تابع لاصله بخلاف ربح الدراهم المغصوبة بانه للغاصب لانه عن عمله فقط وسببه
معا وأما النقد والحيوان وبيعهما تفصيل يأتي عن الغاصب ذلك ولم يتسبب عنه غلة كذرار
غلمانه ولم ينتفع بها وارض بورها ولم يزرعها ولا غرسها وداره حبسها ولم يستعملها ولا
اكرامها قبل شيء عليه فيه اركان نصب غصب الزمان لا المتبعة بفتح والا كان عليه
تبوءه ذلك كما اشار اليه المختصر بقوله وغيره بما بالجوات وان استعمل كانت غلة النقد
اكراؤه وثمرته للمغصوب منه وكذا غلة الحيوان التي لم تنشأ عن استعمال الغاصب كسمن
ولبن وصوف واما ما نشأ عن استعماله كركوب وحلب او زرع ان استخدم لها بعيد فقول احمد
انه للغاصب وهو مذهب المزوني والشافعي انه للمغصوب منه ايضا وهو مذهب الحنفية
وابن الحاجب وهو كلام صاحب المختصر بقوله وغلة مستعمل وما بعده بقيمة
ما غصب فان لم يكن يستغل الا قوة بلا اشكال بجواز زمانه كان مستغلا بما يقدر حصل به اجر
وطرد ربيعة اقوال احدها وهو الصحيح تخريج جواز زمانه كلها بجميع قاعدة حتى فيما ورثه
او وهب له من الحلال لاربا ورثه او استباحه بوجه جائز مما يجب لغرمه به كفيء مما يزيد بنماء

على اندكا لمجلس المضروب عمل يدل والثاني جواز معاملته وبايعته بالغيبة ورجعه
اما مل تبعا تعلم يدخل عليهم حينيذ نقص ولا يوكل لمعاقد ولا تقبل ميته لزهول النفس
بزالك عليهم وربما استمسر بتاذا القول وابتر بيع غيم واصل المضروب الراعية التي
معاملة مستغنى فيها لزوم من العمال وغيرهم وسوبنى على ارجحه حكم مراعاكا الربيع بالدين
ولم يجلس والقول الاخر ان ضعيفا وكتب محمد المشار اليه كذا زالله له اثمن خطه ✦

العمل الله رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة انا فرد جرنا تغيرا منسوبا للاقاع
العقبانة وسو موجود جبلاه فذا كثيرا وقصد تسهيل مالك رحمه الله عمر جلد لا يكلم ولا نا
ولا يشاركه ولا يعامله فقال اريعلم ذالك منك الا اذا كان الغير على اجر فراجته كالابوين
والاخوين والاعمام وابناء الاعمام والخالات وجميع من يرثه من النسب والصهر عليه ذالك
ولا منه قال مالك رحمه الله لا يسير على من فكهم رحمنا الغول رسول الله صلى الله عليه وسلم من فكهم
رحمنا فكهم الله رحمانا في الدنيا والاخرة ونقل عمل الغوري انه في كتاب الايلاج وانه كان
الغير بالخلاف الثلاث او يعتبر فيه او صبي صغير او غير ذالك لا يلزمه شيء غير الاستغفار
اعلم ولا جر يغير امنسوبا للاقاع العقبانة رحمه الله **وامر** ق من سيرنا اربنكم في ذالك ويكتب عليه
ما عندكم ويرد بالعقبانة والتناد في المتغير من الذكر وينبغي على قاعدة الغوري بعادة الخصوص
والبلدة وعلى بعض الحريين اربنت والله تعالى يعلم وجودكم ويديم الانتفاع بكم والسلام عليكم
والرحمة والبركة ✦

العمل الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **اعلم** ارشدنا الله تضمنه التغيير
المذكور عن العقبانة من سؤال مالك وتقل التناد في المذكور لا معول عليه بوجه ولا يحال لمعاقدته
لما تقرر وعرف في مذاهب الائمة المعتبرة وخصوصا مذهب مالك رضي الله عنه من لزوم الحنث بالذكر
على كل حال مع اعتبار ما في اعمر في ذالك من نية وغيرها والحريين المذكور لا يفوم دليلا على ذالك
والعقبانة من علماء قلمسان ويعم جماعة وانما التناد في بلاذرة من معوا لاذ والمعروف عوسارح الرسالة
ويعاد الله ارسول مثل ذالك والله سبحانه اعلم وكتب عبد ربه محمد بركات وفقه الله بمنه
وتغيير عقب السؤال المذكور ايضا ما نصه المحرر له الجواب والله اعلم
ان التغيير المذكور باكل باكل لا يحل باكل لا يختلف فيه ووضعه بلا اصل فيه ولا عمل عليه ولا التفات
اليه بل واجب لا يعود عن الله ولا مالك ولا غيرهم من اصحابه واهل مذهبه ولم يتعلله احد من

يتمسو عليه او يلتفت بوجهه يا الهي تريد بتلاوة العفيفانيين فرتضمنها كتاب المعيار
ويتم مرتب النوازل وليس فيهما شيء من هذا الا بالكيل بلعنة الله على الكاذبين وكتاب
الايلاج لا ذكر له في الرواية من العفيفية ولا نقل فيها يرفي عنه او ينسب اليه بمن من الموارد
المذكور وكذا الحرف المذكور غير معروف ولو اريد وضع عمل جديد اتى كما مر وكان على
تقويم ثبوته الدليل فيه للمملوك كما لا يخفى وانا اعمل ان مزاد التغيير رفع ذلك
التغيير الى كنا اجبنا عنه قبل مزادا فيما قيل في ذلك يقال به مزادا هي بالجميع عن الجانبين
ولا التفت الى نقل العدل الضابط كما مر زادا العلم وبيرا نظم وراعمر تا مزوره وتيكم والعفيفيون
كانوا ثلاثة اذا عمل بتلمسان والذين رفعهم منهم اربعة اولهم الشيخ العلامة الكبير القاضي
ابو عثمان سعيد بن محمد العفيفة صاحب الشرح الجليل عمل في ابن المرجي ومن اجل شيوخ بلده
شيخ الاسلام ابا عبد الله بن مرزوق الحفيد شارح خليل وغيره وتا نيهم ولد الشيخ الامام
العفيف الكبير العلامة الشهير ابو الفضل قاسم بن سعيد المذكور ومعروف في الحفيد بن مرزوق
وتا لثهم ولد العفيف المحقق الفاضل ابو سالم ابراهيم بن قاسم المذكور ورابعهم حفيد العفيف
الجهابذ الحاج الفاضل ابو عبد الله محمد بن احمد بن قاسم المذكور والاخير ابن شيخ صاحب
المعيار ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي واما الثناء فبالذي عربه هو العفيف المشهور
الذي عاد له الشيخ ابو يعزا وبيرتا غيار رضي الله عنه ونفعنا به لما ذهب اليه وانتهى اليه وتكلم
اليه عمم العلم عليه بقوله اللهم ابق له الحرف كما ابقيتهما لسيدي وبكم عليه انفر
دعوته وكان بين وسامي العفيفة المعتمر بن الحرمين الاتي ان شاء الله تعالى ذكره اسمه عبد الله
لا عبد العزيز وسواء لا اعلم بعد والعلم عند الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته في
كاتبه العفيف ان رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن الحسن وكان الله لهم من خطه

وكتب اليه ايضا الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وجليل يستعمل تابعة احد مما بينهما خطا وهو يستشفعها بالبعد ومما وقع له
بالتغيير وذكر احد مما على الرخم وزعم صاحب الرخاء ان صلاته وصلاة من على خلقه صحيحة
لكونها خطا وقال صاحب الخطيب وتبطل صلاة من يستشفعها وصلاة من على خلقه لكونها
تبقى لمعة بالبعد وزعم صاحب الاستشفاء ان صلاته وصلاة من على خلقه صحيحة وتبطل
صلاة صاحب الرخاء وصلاة من على خلقه لكونه ذلك الرخاء يرخل في جوده ويبيع قلبه

امر الصواة بمثل ما يصلي تبكل خلفهما معا او تكبر خلفهما معا او تصح خلف احدهما وتكبر
خلف الباقي او تبكل خلف احدهما وتصح خلف الاخر وايضا مسئلة ثانية وهي يصلي بزا
فاذا ارفع راسه من الارض كبر ورفع راسه قراءة الفاتحة والسورة وبينهما قبل ان يستوي قائما
معتدلا ثم يمشي على الركوع وهذا كذا بعلمه حتى يتم صلاته فيصلي صلاته صحيحة او مكروهة
او باطلة اجيبوا جزاكم الله خيرا وانعم بالكم والسلام واجاب بانه
المحمول عليه اما المستفتي للدخول فصلاته صحيحة لان استيفاء الدخول لا يمكن صلاة صاحبه
وكذلك صلاة من اتم يده عند الخرور من صحة صلاة من افتدى بالعاجز وبالجماعة اذا كان
يتم كما ارتد وصلاته ولا يتسامل بشيء ومن ذلك وارتكاه لا ينبغي ان افتداه به لبتراء وامثاله
المستفتي له بارتكاه يتجانبه كما ارتد على غسل ما ربع وكلما ابعد حتى لا يبقى بينهما
او باحدهما شيء ومن ذلك بحكم حكم صاحبه بصحة صلاته وصلاة من افتدى به وارتكاه
ذا الشجة يصوبا على ما فاته وتمامه وقد وارتكاه لا يقتضي بغسل ذاك وتنكسه وحتى
انه يغسل كلما ربع فتجدد على ما ربعه او كلما ابعد بصلاته وصلاة من افتدى به باكملة
لبكملان كما ارتد مرفوضه وغسل ببقاء تلك اللمعة المستورة بذلك انما بل ان الغفر وتجدد
عليها وما اشبه حالا ما ذكرنا من الامور انكار كل منهما على الاخر بما حكى الله عن اليهود
والنصارى فوله وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود
على شيء وفرضوا الجهل بقاءه وما احسنها جابقول العامة على البتار الجمل بالعنبة
والخرورة تماثل عنهما واما المسئلة الثانية بالصلاة المرصوفة بهما باكملة بالانبطاء
لترجل الغبيط بهما الدبقاحة وهو كرا تعباقا الا المحسوب بتاويلا والسلام وكتب محمد بن احمد
ابن المختار وه كان الله له ام من كيد الحسن الدماما انتار ضي الله عنكم وارضاكم
وجعل الجنة فيكم ومأواكم جوابكم عن ارض بحشة على اهل مسجد عمر اليها وعن بيعها والاتجار
وبنيته اريكون ذلك مبنيا على الجبر على سنة المغارسة واذا يوم بالمسجد المذكور يا خذ
غلة النصف لقيامه بوكيفية الاقامة والبناء لغيامه بعمل المغارسة واذا انتاخى عن ارضه
يا خذ النصف باذكر من المغارسة والبناء يعطى فيه كراء المثل او ديكون على يكاد مع المسجد بعرض
على قاضي البلد واذا كي يا منع من الجواز بناء على المغارسة بارض الجبر واذا رضي بالاستمرار
على غرسه لا كرى لاحد سنة الجزاء المعروف بارض الجبر وعين له القرار الواجب بذلك بكل

سنة بعض الاقلام المذكور بذلك لانه اعمل الاشهاد وعذر الاستعجار مع فاكم الحبس
وتسجيل ذلك عليه على عادة الاجنبية واستصحاب ذلك لكون الخراج مع المستحق والحال
واذا تاخر عن الاقامة يزاد به على حسب ما يقوله اهل المعرفة بالحال ثم ان الارتفاع منها
يزاد مرة النخل بالاحباس من ذلك اه يخرجه من الارض ويتبع عنه ونحوه وقال له انك لم تغفر
الجزاء بعد بالكلية ولا جنبية به ذلك على سبيل الاجنبية ومثل سيرى له ذلك ويعلمه
قيمة غرسه قائما او مقلوعا اوليبرله ذلك ويغرم الغارس له الارض قبل دخل عليه او بكراء
المثل على سنة الجزاء ويكون اذن القاضي كالبيع وتمثل سيرى مريد حبس حائط
جنسه كالاقلام والموز والكروس وغيرهم مرة ولا احباس الخامة لها ويعذر به الجزاء
مع غيبة من غيبة اذن فاكم الحبس بعد القاضي لتتم به الجملة بالحال اوليبرله ذلك لانه بصدد
التاخر والزوال فيدخل بذلك ضررا على من بعده لكون الجزاء على التبقية كما هو معلوم واذا
وقع ذلك فالحكم فيه سيعمل بوضعه او يستتم ويروم جوابا نقلها ولكم الحاج من الله تعالى
والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى ان القاضي المعقود
عقد قاذى اماله يكون اقلام المحجر المذكور ان شهد عليه بما يعد وعقه ميت عذر له اولا فلا
اشهد عليه بذلك حينئذ لم يكن للناكح سبيل الى اخراجه بعذر القاضي على ولايته او عزل له
اذن القاضي بمثل مزاكاب وعذر وغيبة سواء كان على النخل مشتبه الاحباس وان فاكم بما
تحته وناب عنه فيهما وهو كما في اول السؤال ولايته الصحيحة لتتم به وكون مزارعه ترزه
وركبه به الجملة كما يوجد في كل منهم به اشباه مزاوار كان لم يشهد عليه حينئذ القاضي بالعلم
ولايته فليشهد الان على اقراره بما كان عذر وعذر به تاريخه وبقي في الارض فلما دخل عليه ايظا
وان عزل القاضي الاذن له مع كونه لم يشهد عليه بزمن ولايته بما عذر وعذ بليس به يرى شيء ولا
ينفعه الا شهاد عليه بعد العزل للناكح حينئذ اخراجه من الارض وانتزاع ما منه ولا يلزمه
ان يقيمه قيمة غرسه لا قائما ولا مقلوعا بل يامر في بقلع غرسه ورد ما نقاه كما به المسئلة
المشار اليها بقول المختصر الا الحبسة بالنقض والجواب عن الثانية ان الجار ومن
المحضرة الجامعية ذكر وانسا بعا مع الكلام على الاذن وفحاة العذر عليه من غيبة ذكر
امر منهم ولا تعرض منهم لبعضهم موعد ذلك وان ذكر به من غيبة وكما لعذ قاض ولا اذن فاكم
ولا كر بعد انبات فاتيب انبات من تقوم به اهل المعرفة لما عذر به الجزاء وان لم يزل به

كراهته على ما هو المعروف به الأجرية وكذا وجوده ذلك ما ذكره الشوال من ثبوت
تهمة من ذكر به ذلك الجسر والحال وكذا بعده التاخي والزوال والله اعلم
بحقيقة الحال والسلام قال مقبلا وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد
ابن المساوه وكان الله له ومن خطه ونقلت ايضا اوراق الله سبحانه وتعالى اعلم
السلطان وجميعه ليس الحجر به وتحلية آلة الحرب وغيرها بالذهب او الفضة بفصيح
ارباب العربية وغيرهم فاجاب بما نصه الحمد لله الحمد لله قال ابو الوليد
ابن رشد وقد اجمع اهل العلم على ان لباس الحرير للرجال محرم على الرجال وان الحلي
والسلاح حرير وكحمه فحرام كذلك اصوله وبه جميعه خلاف بين العلماء قال ابن رشد
وانكر الاقوال فيه واولاها بالصواب اباحة لباسه وكذلك جلوسه على بساطه ومفترشه اجمع
وانما تحلية آلة الحرب بالذهب او الفضة فقد اتبع على جواز ذلك بالتسبيب واختلف
في غير ذلك على اقوال المشهور منها المنع وكملخ في المختصر وفيه وقيل بالجواز وجميعها
مرجوح وركابه وتعاليق رجليه وخفاجيه وبطانة ومن الجبة وتزيين ما امكن التشبيب
وهو قول ابن وهب من اصحاب مالك وقيل غير ذلك ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الجيش
الشاخة وغيره وقد كان لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الكثير جدا وارتب
للعرو واجمى للثغور من كل من جاء بعدهم ولم يميزوا مع ذلك عن تحاربهم الناس بشيء ولا
ولا باصلحتهم والحاكم افوا ينصرون بايمانهم وتغوامهم ولا كثرة للناس افضية بغرور ما
امر تواضر الجور والسلام وكتب محمد بن احمد بن المسناوة وكان الله له ومنه
ايضا عن ضرورة الزي ما نصه ما زال الناس يتزينون الاعلى ويتجملون الا كليل انكار على ما جرى
من تزيين الحاكم بالصور الضرورة الشريفة المبيحة للاعلى فعل ذلك يجوز لهم ذلك الا ان
واذا اعلوا اعمل عليهم كعادة لبعدنا وليلهم كما في قول المختصر او تحمى ثم حرم لا يسير عليهم
الا الافضل كما ابتدع بعض قضاة البادية بل وصح بانه يسوغ لهم التبييت على الحكم
ويجوز لهم ابتداء جوا بما نصه ولكم الرحمن الله والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله اما
تبييت الاعلى ذلك لا عمل لعادة المذكورة بل لا قول بجوازه ولا اتفاق لان التبييت لزيادة
لم يحصل بتغرة فلا موقع في الحصول وانما ويجوز الكتابة على من يميته لكونه من التاويل
البعيد كما في مسئلة الحمى المذكورة في المختصر فحقوق الكتابة من الجاه ولا اكثر بعد الوقوع والنزول

لا يضيع سريانا الخصم تلا ويرد احدهما ارسئلة الحمى المذكورة مختلف فيهما وابن عبد الحكم
يقول فيهما بعدم الكفارة لانه يرى ان الفرض فانيهما اذا ذكر الحمى من اصل
المذهب ان الكفارة انما تجب على مرفصد الحكم جورة وانتما كذا قال واذا كان كذلك فكم
الى مراجعكم بتاويل وان جاء مستفتيا ولم يلزم عليه ضرر فيما يرميه من انه لم يعلم ذلك جورة
ولا كفارة عليه وان لزم عليه ذلك فيما يرميه فان كان فيريرى او نحله يعلم ذلك ضرر ولا
لم يضر وكتب محمد بن احمد من المشاور كان الله له **وسئل** بانه صه الحمد لله جوابكم انتم
الله بكم قول بقائكم عن مسئلة قوم بنوا مسجدا بقرية وحبسوا عليه نخلا زيتونا ومن اجل المسجد
كان المختص بهم اذا بالقرية مسجد اخر لعامة اهلها فهل للقرية اخرى ولهم بالقرية
الاولى ان يصلوا بالمسجد المذكور الا بعض اتباعهم ومن انضاف اليهم وهم ينتقلون لانضافهم
بازاد والا ربما لم يجدوا التمر الذي يتزود الى المسجد الذي بقرية المنتقل اليها فهل لهم ذلك ام لا
اجوابا شافيا ولكم الاجر والثواب **فاجاب** بانه صه الحمد لله اعلم ان عقد الحبس لا يزيح
يجوز انشاؤه ليس للواقف ولا لغيره تبديله وتغييره بالقرية المنتقل عنها لا يخلو اما ان يبقى
فيها بعض السكان او لا وان يقع بها اخر ولو قل لم يجز نقل حبس مسجدها الى غيره الا ذلك تغيير
للحبس عن موجب حبسه على المسجد ولو كان لا يصلي فيه الا واحد فهو يجوز اخر وقد
وابن ويا صل غلته الى ابن على انه امامه وكفاية مؤنته فهم على المسجد الجديد بكفاية ان يوسف
احتياج القديم الى ذلك مما لا رفق له الا بالقليل مما ابقى بعد ابن يوسف وغيره فمن لا يصلي كثرة وان
لم يوجد فيها اصلا بالكلية فان تكون موجودة العمارة اولا فالاول لا يجوز نقل حبسها والثاني يجوز
بعد ذكر ما بالعلامة على حدسواء والثانية يجوز بهما ذلك على ان يقال منها القديم ايضا مما
يحتاج اليه من بناء او ترميم وان كان لا يصلي فيه احد ابقاء لحرمة المسجدية عليه بقي المعيار
قبل ابن عبد البر اجوابا عمن نقل اخشاب المسجد الى خلت في بيعة الى غيره واجاب بقوله
قال ابن عباس القرية الخالية فيها كذا ترجى عمارتها لم ينقل شيء من حبسها الى ان يعلم انها اذا عمرت
احتاجت اليه وانما ما يعلم انه لا تحتاج اليه ولو عمرت وان لم ترج عمارتها فنقل يجوز نقله الى
مسجد اخر وقيل لا يمنع وبيع لما حتى يعلم جواز القول الاول انتهى وفيه ايضا قبل بيسير عبد البر بن محمد
العبدوسي هل ينقل حبس مسجد خرب الى مسجد من اهل ليس له حبس فقال الجواب انه
يجوز ذلك على قول بعض اهل العلم وبه مضى العمل الا ترى ان المسجد الذي تتغلل غلته او اضلاع

ما يحتاج الى الاصلاح منه وان كان لا يصلح فيه احد انقاذا لحرمة المسجد بنية عمارته وذكر هلال
ان المنزل المذكور لا ترجى عمارته انتهى وقد سئل ايضا عما يقع عليكم من كاتبه محمد بن ابراهيم بن الحسن
كاتب الصدقة ونصه وسئل ايضا عن بيع الثنا المسمى عندنا بمثل البيادية بيعا واقالة
هل الغلة فيه للبائع او للمشتري فاجاب بما نصه الجواب انه لا اختلاف في ان الغلة
في البيع المذكور للمشتري بناء على انه بيع صحيح فيكون ضمان المبيع المذكور اذا قبضه
منه وغلته له اذا الخراج بالضمان وهو للبائع بناء على انه بيع فاسد وان صح بيعا فيكون
الضمان على البائع والغلة له فنص على هذا الاجراء يرجع على الحرونة قال المجاب
بعد نقل كلام هذا والراجح ان الغلة للمشتري كما نقله ابن يونس وصاحب المعيار وابن سلمون وغيرهم
والسلام وكتب محمد بن ابراهيم بن الحسن كاتب الصدقة وسئل ايضا عما نصه الجواب وصل
سادتنا افتوا جزاكم الله خيرا عما يقع في زماننا المشتبه من كثرة السؤال والتشاحن بالحق والباطل وتحكيم
على الجواب منهم من يحكم بالحق وهو خير الناس ومنهم من يحكم في ذلك من شاء من العلماء المختلفين
للاغراض من عرفهم وعلم بهم فيقدم اجوال الصالحين والضعفاء ولا يبحث عنهم ليخلص من
يستطاع تخليصه منهم من الضيعة جوابا شافيا وافيا رحمكم الله تعالى والسلام فاجاب
بما نصه الجواب الله ولي التوفيق هذه المسئلة قد حارت فيها عقول الالباء ولم نر ما يخلص بها
وللابد ربما ولا وباب اذا لم نفعه عمل من سبقنا فيها من الائمة الفضلاء على وجه يتضح فصله
سواء السبيل وانما يتكلمون عليها بكلام مجمل لا يتحصل منه على الحاجة ووقوع الجزئيات
كيف يعمل فان كل واحد من مدعي ما وجد اقضاه ولا مرجحة عدم تعرف الا فضل ارباب ولا
غلبة الكثير بحسب من الناس لا تخاذهم السؤال مرتبة وتسببا وهم ورثة لهم عادة توارثا
فيعلم ذلك على الكمال والبعاقة ولا فضل تحيلا وهم صاغ على الاستكثار وان لم يكونوا
بتلك المنزلة من الحاجة والاستغاثة وهذه الصورة الغالبة الان السؤال يكثر ويهون
والباب مردوم وعلى تعزيز فضول الا فضل اذا لم يقنعوا بالكفاية بل يستمرون على
السؤال والسعاية وان اعطوا قابلوهم بالجحود وما يقرب منه من الخصال وقد سمعت
الشيخ عليه رضوان الله عنه اصلا بالغزل من يعني الكعك الذي يرقى الجنة يعتمد
فيخرج باذا سئل ينادي ايضا من يعني بقالت هذا تاج الاشكير وبيعهم الله ابدا الا السؤد
الترك صاحب مولانا على كرم الله وجهه بانه سمع رجلا يقول من يعني الجامع فقال علي

به بعضاء ثم قال ليخرج بعضاء ابن قرقول قال مالك يقال سيمات ما عشيت الا على الأثر وفي
المسليز الليلة ثم وضع رجله الغير حتى اصبح وسير الناس من يكون على العكس
من هذا ومعنى الزبير بجيء بهم الجامل اي تنحيه من التعب بأن يكون مستور الحال كما مر وقت
النياب العار لو كان بارياء بجر اجل هذا اشكل تيمم المضكي من جميع غاية الاشكال
الاصح يعود الافساد ما هو عليه من الحال من ينه وبينه وداخلة واتصال او من كيف ت
عليه شوامد الضيعة والافلال التي لا يسر معها ولا احتمال واما نيابة من جمعة
عدم معرفة العذر الواجب على الشخص تخفيفا والخلص من ذلك مع الله يقينا وغاية
ما يقوله من وقعنا عمل كلا منهم من الجمعة وكصلاة المختشي وشاهد وغيرهم انه ما يفصل
عن الافساد وعن عيالها كان وما عيال من كعقل وشباب ولبناء من وغيرهم ما كوب من اضع
الى شيء من ذلك فقال الجمهور والمراد بالبعض الجعل مما يضكم اليها ما يبيح
الصحة لا عن جار ريحانة به الاكل ونحوه كما يعرى كلي البساكي وابن جملة اشهب وقسم
يبيعوا كما قال ابن عاشر هل المراد فابعض تمر يوم او سنة او قابهما من يتم ونحوه
قال ولو بيع الانصار في ارضة الغلة والجماعات لكل يضكم لبعد جميع ما بعض تمر يوم
واشرد على المتلاحين عن اشهر وبه مثل هذا قال ابو الاسود الدؤلي لو اكعنا المتاكي
السؤال بامرأتنا لكنا اشر احالا منهم واستكمل الجمهور رأيا بن عشر الرواية عن
غيره اند يعتبي البعض هما يبيك الصحة حالا وقتا الآتي وكمنة تيشم ذلك بناءه والخابط
ارمنى المشتلة لا يتاتي وبهما به مثل هذا الوقت الذي غلبت فيه الحاجة وكي السؤال الا البناء
على الغرب ورد التخفيف لتعزى او تعمي جرا وقر قال الشماخ الغرابي به البعرو الرابع عشر
مرفوعا عن ما تكلم على ضابط المسئلة المؤرخ بالتحبيب وتميزها من غيرها ارتكم في وجه
تحذير من الشرع بتغير تغير به بغوا عن الشرع لاه الغرب هي من التعكيل بها اعتبر الشرع
اشهر وقبله ابن الشاك وبيده ولة ايضا بخصوص مسئلتنا ما رواه الاولى مالك وغيره عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن قول النبي صلى الله عليه وسلم كعقل الانثيين كما بالثلاثة وكعقل
الثلاثة كما بالاربعة وما رواه الاولى احمد وغيره عن عمرو بن شعيب رضي الله عنهما في قوله عليه
الصلاة والسلام كعقل المرأة حتى يبلغ الثلث وكعقل الثلث حتى يبلغ الاربعة وكعقل الاربعة
يبلغ المنافية قال المهلب المراد في متداه الحث على المكارمة والتفنع بالكفاية

وليس المراد الحصر بل مفهوم الكفاية بالمواساة وقال ابن الرفيع الحرث الذي يعد
سبع الواحد فوق الاثنين وسبع الاثنين فوق الاربعة وسبع الاربعة فوق الثمانية وكذلك
فقال عمر رضي الله عنه على الزيادة لقد هممت ان اجعل على كل ذي مثل عدد ما
يملك على نصف بكيفية اشهر واستنبط منه ان الشاطبي والمسغبة هي الجوع على اهل
السعة بقدر لا يجحف بهم انتهى استطراد قال ابن وهب رضي الله عنه تفرد بكس
عمر من كل الزيتون على الزيادة وكان فرض على نفسه السمن بتفريقه باصبعه وقال
كان يحاسب له انه ليمر عندنا غير متر يعيس الناس فالوا ومن فرض تغير لونه بمذا العلاج حتى
صار يباع بعد ان كان لا يعرض تعلوه غبرة وكان على الزيادة بخلاف سراج عوام خلافته ومؤنة عامة
سبعة عشر وفيها استشفى للناس بهم العباس رضي الله عنه على بن ابي طالب الى المدينة والصحبة رجوع
والشراب الحنبلي عليه النازلة اقام بالربذة الافتقار وفوته كل يوم نصبا الله على ذرعا الله
وجيء اليه ما يفرح منه يعكيه لحما من السمان اكثر ما ذات ايام الشرع مع نقصها كان يعمل
وفيه الرضا من التوسع المعتاد والشبع الكامل الذي لا تبغي معه شهوة ازيد بل ليواسي
بالفضل المحتاج اليه من العباد وانه لا يكتب ثم كان يوم الجمعة واليوم الثاني ولا يلزمه كتبها
ولا يحمل به ولا يسوغ له شيء مما ذكر بيع ولا تقدم سنوته وغيره من انواعه المومنين لا يجوز ما يبيع
به كلب هر عقد وكذلك اواني غير الفخار كالكسرة فيكسوا على حسب الحال والشخص والوقت فيما
يجوز له ويكون مخلصا من اجل العذاب وعاجل الخفت وانما باب يجوز بعقله ويفرز بزمنه
على واحد له عليه مع اذنه وبهم عينه ما يكتب له من الحساب لو قسموا على اغنياء البلد
بالعدل وكذلك كل ما مولغا مثل يجوز ذلك الغرر اليه ويتكلف بضرورته انه يغرر عليه
او يوصل اليه ذلك بحيلة ان لهم بيانات له ضمنا الى عياله واملاكنا بلغنا عن بعض من ادركنا
من علماء البغداد انه بعد ذلك بجائحة عرضت قبل مزال الزمار ورأى انه ليس في الوكان ابدع
مما كان ومزال الشيء بهم حتى بعد انقطاع من بعض البدو او بعض فصور عمر الحوا الواجب
تركها الحوا صحابه وعجز الغلاب عمر انتهى بعض المذكور وكان لو انهم عليه ينبغي ان العدل
غير وعزور وانما تغفر الخطيرة والبحث عنهم صور وكيفية او الزوم من الاتيقة ومن بعضهم
عن يسير شيء ومن ان الله اوكان يسمع الكلمة وكما عن الامر والامثل الجبر الواجبي والغنى الكبير
من ذلك مكذبين ازدادت بضول اموالهم على كفاية الحاضرين الكلام يرون انما من الكفاية عد

ع النبي

لم يمض لها بالله والبعد عن غاياته والله تعالى اعلم بالصواب والسلام وكتب عبد الله الغني
الله وحمده محمد بن احمد بن احمد بن الحسن وكان الله له بجميعه من حكمه ذا علم وسئل ايضا فيما نصه
بين رضي الله عنكم جوابكم عن هذا بكم وزوج تكون بغي بعض الغرز والمراتع محيكة بيمانه
وسقاه فيما بينهم وماشية لا بد لهم من تسريحها وارسالها للمرعى فهل يسوغ على ذلك الاجنة
والمحيك بعكة متاعهم وحراسته ولا يكلف ارباب الحوائط بحبكة ماشيتهم او هو بالعكس
على كل حبكة شيء وايهما يتوجه اليمين على رب الماشية بيمانه اذا ترتعد او على الراعي
وهل لحاكم عند وفاة الباء يتار على ارباب الاقلام الفريضة من الدور ميراثهما وتقسيمها
مستندة الى فعله ام لا بينوا لنا بينوا قدر ذلك بما ذا كتبها ناصا فيها مصوبا بنصه ولكم الاجر من
الله والثواب فاجاب بقوله احمد الله اعلم ان الذي نص به النبي صلى الله عليه وسلم
في مثل هذه المعاملة هو امر الحكم بمواساة بينهما بحكمهما ليلا وعلى مثل هذا يحمل الامر بالحوائط
والزروع بحكمهما نهارا فاذا ذلك توجه اليمين على ارباب البيمانة بما تلتقط ليلا كانوا وحدها
او لم يكونوا رسقه عنهم اليمين بما التقطته نهارا وحمل آية يتيما اليمين في القسم الاول
على ما اذا ابى كل ارباب البيمانة بتولي احكام ربكمها او بعلفه منها وتيسر عليهما اما بمنعهما
من الانفكاك والخروج الى ما ابسر تعذر ذلك واما اذا لم يرضوا بالايمان على ما التقطت
لانهم يعلمون ما هو مركوز في جبلة ذلك عادة مغروز فيهم كما حملوا عدم اليمين في القسم الثاني
على صورة ما اذا اراد كل ارباب البيمانة بحكمهما فيجيء عن ضبطهما ولا يريد بحكمهما الثانية
اذ لا يكون بيمانة زاع ولا كراع جميعا او بيمانة عن المزارع والحدائق فسرح بعيرها يغلب
على الظن انها لا ترجع منه اليمانة باذا انذ منها شيء والحالة هذه بجمع اليمانة واستيفاء
منها بالايمان اذ ليترجح ما هو الاولى بالصورتين الايمان بيمانة على ارباب
البيمانة لعدم تعريضهم بيمانة نعم يتوجه اليمين في الصورة الاولى منها على الراعي
اذا كان يغرر على منعها وبحكمها حتى ابسرت ما ابسرت التسليمه لها مع نزكاتها
والغاير والرائب الضامنين لما دكيت الرابة والابلاغ عليه ايضا وقع بحيث يكون بما
يعرفه بالعرف بحكمها لما لم تجر عادة الرعاة بفعله وقد الترم اذا استغرق عهد واتى بما يستنكر
اما ما فات منه قبلا اذ مر من عادة الرعاة كما قال مالك واذا انتزع بعد التبييت ادعى
عليه وانكر بالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم التبييت انه بحكمه وانما

مقابل ما قيل الصور قيل ومعوا اذا اتى كل واحد عاجز لا يقدر على ضبطهما ولا ينوب بعضهما
اوسعت في المزارع بدون راع أصلا فانه يترجح النهار ويعد على ارباب التجويل حيث
اتكلوا بهما على غير كاد وتعويم بتسليم بهم لتحمل قاة كل واحد بجميع ما تقدم في
صور النهار وعدوه فيه تعطيل ارباب الحوايك والزروع عليهما وعدم تعطيلهم كما قاله
مالك في العتبية ونقله صاحب التوضيح وابن عرفة والمواق عنه لما لا يخفى وايضا هل في
من الفي بقية ويعبر عنهما بقي التبصرة عن مختصر الواضحة ما حاصله ان الزرع اذا كان حبه
بالقرية تتصل بها الا يسلم من الماشية اذا سرحت من غير حارس يمنع منه وان حاجبها يوم او
يخرج وحدها او يخرج من يسرحهما وينحيهما ان قوي او امرأة زرعه وان سرحت من غير حارس اصلا لا يقوم
ولا يضمن بل يسقط شيء من ذلك بضمانه على ربها واجب وغير بعد لان زرع ولوازمه لكذا ان لذلك
امثلة معتبرة ما ذكرناه في النازلة وما تحصل لنا فيها من الامهات المذهبية والشروح التي
بايدينا كشروح الرسالة والمختصر والتوضيح ومختصر ابن عرفة والتبصرة وابن سلمون وما ذكر
عمر وكم من الفضلاء لم نقف له على مستند فيما رأينا فالله اعلم انتهى وكتب محمد بن احمد بن الحسناوي
كان الله له آمين وقد سئل ايضا نفعه سيدي رضي الله عنكم جوابكم فيمن يلعب بالحمام فيكسبه الجمعة
في الحرث وغيره كثيرا ما هنا فيجيء اللبكة والمعتق فيصلون قبل مجيء الخطيب وتتم
بهم صلاة الجمعة اي لا يظهر جواز لهذا الخطيب الاقدام على ذلك فكلفنا الله ايضا بيان حكم
من يحضر الخطبة اي لا يجوز له ذلك وارادوا ان تعجيل الجمعة جوابا شافيا وافيا لكم الحاج بن
البدر والسلام فاجابه نفعه الله بما نصه الحمد لله الكلام اما الخطبة كما يقول الصلاة بعد
صحيحة اذا لا يكون اللغو في الخطبة اشد من اللغو في الصلاة وقد تمر والصحة صلاة الجمعة
وصلاة من اثنى به على ما يجب انه لا يجوز له ذلك اذا كان في الموضع من يقوم بحضور الامام الذي
يصح ما يكتب به على من يجب عنه واما اذا لم يكن فيه الا من هو مثله او اشد منه فلا تفعل
الجمعة لذلك مع قوم بشروطها وجوبها والله اعلم والسلام وكتب محمد بن احمد بن الحسناوي وكان الله
له آمين وقد سئل ايضا ادام الله حفظكم بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عما يصنعه
اهل الوزيعة يقتسمون اللحم ثم يحملون الى منازلهم ويضع من الجزايرة بيتهم اذا اراد ان يخرج احدهم
بحمله الى بيته وضعه بحانوت ثم يوزع لهم فيمة البقرة فهل يجوز ذلك جاءنا الجواب
الصورة التي ينبغي ان تكون الوزيعة عليها ان يشتروا البقر ويذبحوها ذلك جاءنا شافيا وافيا لكم الحاج بن

الله والسلام جاجا بنا محمد الحمراوي الجواب ان شاء بعض الشيء كاوية البهيمة الحوز
حسانكما قبل قسم اللحم بينهم او بعدي بعد تسويده والحمراوي يرجع فيه مع اخذ حظه من اللحم
وهم جاهل كشراء الاجنبي له وليس فيه ما يتوقى اذا لم يكن شراؤه لذلك مدخولا عليه اولا
بيع الشيء كله لانه حينئذ معاوضة فاسدة فيجب فيها بالاولى ولا قيمة عليهما فلا يدخله ربا
ولا بينكم والبيد وجد فيه كما قوم وافسخا اذا كان مدخولا عليه بينهم مراول ومعلة ومن عيبه
الشيء البهيمة وانفقاه الشيء كله بينهم فيهما فانه يمنع لانه يقول اني اريد بعضهم بلحم
وما فكه وبعضهم بلحم وه رامهم وه الله عيني اي بامر ما تدريناه المسئلة وعليه يحيفوا
شيوخنا وشيوخهم وان اختلفت فيها فتاوى المتاخرين واضحة بيت قال فانهم بعض واجرى به العمل
* وما كثرا وزيعة بالنحم * شاهت وردت لاصول العلم *
اي ما جرى به العمل بالمحضة المذكورة وزيعة اللحم وره المحفوف من العلماء ذلك الوجه
الجاري بها بين الناس للقواعد العلمية واجرى عليها محكموا بجوازي وسيشير الى قا
وبها بدا الجواز اولا وفي انتصر مذاهب المعيار على جواب العقيد ابو عبد الله محمد بن
الجعد الله بالمنع معللا له بما ذكرناه فيما اذا كان ذلك مدخولا عليه مراول الامر ولم يتعقبه
على عادته بجمع ما حضر من الابتلاع وغنمها وسمينها وعدم تفريق بين نصيبهما وبجيبهما والحق
ما ذكرناه من الجواز لما عليه عمل بعد القاضي المكناسي وغيره ومعمول تضمن ذكرناه من شيوخنا
وشيوخهم حسبما وقفنا عليه باجوبتهم كشيخنا العقيد المحفوف ابو عبد الله محمد الحفيد بن احمد مولاه
وشيخ شيوخنا العلامة النحرير ابو عبد الله محمد الحفيد بن موسى العباسي ثم الرباطي بن عبد الله
ابن علي العباسي رحم الله جميعهم بفضله وان عمل كل ابن الجعد الله على ما اذا كان شراء بعض
الشيء كما ذكر مدخولا عليه اولا ومتواكلين عليه بينهم كذلك فواضح مما ذكرنا وقول
السؤال وقال المصورة بجوابه اي الجواب به ذلك عزل السائل وبعد لم يوقف لمتعد من عقد
نفوذ اولى اجل من شريك او اجنبي وفسخ اللحم بينهم قبل ذلك او بعد وزنا ومواراتي او
تحريا ومورخصة ولا يجوز الامر عارد بالحزر ويكون الشريك المشتري للسائل فكه واخذ منهم يأخذ
فيه بالوزيعة مثل غيره واما ان كانوا يتعاطونه فيه ذلك باللحم والجلد والدراهم بار يأخذ
بعضهم الدراهم واللحم وبعضهم الجلد واللحم بعد زا لا يجوز فكه فاذا مورتي بالشك وكتب
محمد بن احمد الحسني وكان الله له آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الكتر بغلا من تاجر ليركب عليه بقصر المسافة لناحية معينة ثم ذهب به لتلك الناحية ثم
بيع كل واحد منهما الغلة ورجع الى وطنه وزعم انه ملك البغل صحيح ولم يلتفت له بالمرة من البغل
ولا جلب اليه لمن امر الحكام الذين ماتت بيده ولا لدعواه الا دعوى الموت بفكه وهل ذا مما لا يغلب
عليه ويعمل فيه مقتضى الحكم يضيع بغله وليس لهذا الا اليمين على الحكم او يجب على الحكم
على المذكور لكونه لم يات بشيء ويسترد بيده على موته متجرا باشاهد زكم الاجل والسلام
هل يعمل بما الجواب عن النازلة اعلاه ان الحكم المذكور لا يصدق ولا يقبل منه مجرد
دعوى الموت بل لا بد من فوله الا اذا اشهد بذلك الجيران وعمل بمقتضى الوثيقة في مجالس القاضي
الحكم فيه فانه حينئذ يكون ناضلا عن الحكم والحكم بموت الدابة يقال الحكم مات وقال الحكم
لم تمت القول قول من هو منهما قلت موت الدابة لا يخلو اما ان يكون موتها على دعوى الحكم او اداه يكون
بالخضر او به السقم الى ان قال وان كان بالخضر او به وثيقة ولم يشهد بذلك احد من اهل الوثيقة لكن
الجيران اهل دمرون يعني الحكم وقبيلته كزيد وشهادة الجيران اهل الوثيقة مثل يختص ذلك السكان
منهم ولا يكلفون اقامة البينة او يكلفون اقامة البينة على ذلك قال ابو بكر بن عبد الرؤف المروني
ما نصه العمل عندنا اشهد بذلك فقول السؤال ولا جلب اليه امر امر الحكام الذين مات بيده
يدل على ان الدابة ماتت بعمارة او وفقة قبل ان يصدر الحكم بمجرد قوله مات كما ذلك وقع به
كلام المكناسي انتهى ابو زيد سبحانه وتعالى اعلم اما مرضخ بعض الجيران بالوقت المتكفل
على البتوت هل العمل على الجواب والله سبحانه الموفق لا شك ان على الحكم في ذلك البغل الا ان
ان يقدر البغل حيا كراه له قال صاحب المختصر ومن ابى قال اشهب فان قال الشيخ على الاجهوري
الضمير يعود على المغتصب او المتعدي عليه او المتعدي الغير المؤجرة وكل منهما شامل للمؤجر كما ترى
والمستاجر كما في الدابة قال الشيخ زروق وعلى اركان منهما لغرضه وابى كتب ولا اعلم فيه
قال ابن القاسم ومعمول به قبول قوله من غير احتياج الى بينة على قاله عثمان ولا يضر والله
تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد ان محمد بن محمد ون بناني وفقه الله ونفع به مرضخ ما تحمل به
الجواب اعلاه صحيح قاله وكتبه محمد بن قاسم بن رحال المعداني الطف الله تعالى به
اما مرضخ ما تحمل به المستاجر للدابة او يتهم هما معمول على الاول حتى يعلم وتبين ما ينبغي
او الله ويقتضي هذا انه قال ابن ناجي ان المستاجر يزاد انه تحمل المعروف من المذهب وقال به
المختصر ومن ابى قال اشهب ولو ضرب له اجل فجاء بعد الميت ولم يكن ذلك به النازلة

النغل

العلماء السؤال عما كان وقع الحكم من الرجوع إلى ما عليه الحوت فيه أركان بينة وبين ذلك فيقولون ما زالت بذلك ولا علمنا بحيث يكتم كذبه ويتعين ضمانه وعلى هذا يحمل قول صاحب الجالس المذكور العلماء ولم يتعرض لذلك أحد من أهل وقته يعني بعد سؤالهم واستفتائهم وبهم أما قبل ذلك وإن لم يحتمل قبل ذلك حمل على الأمانة المحضة لعدم القيام والبقاء مع الأصل أعلم ثم يكتم من المكلف باستفتائه عن كل الحكم والحكم والثاني هو مقتضى الأمانة والمكتري والله أعلم وكتب محمد المشاور كان الله له آمين من حكمه ذلك العلماء وكتب الجواب سيدي رضي الله عنكم جوابكم يعلم ما ذكرتم بكل امرأة يتزوجها من بلدها كما ذكرتم ثم إنه بعد الدخول عليها قبل أن يتزوج عمل سيدي إذا تزوج امرأة وكلفت عليه بمقتضى بينة بما لم يعرف ذلك قبل تزوجها ولا يتكرر عليه الطلاق بعدها وكذا غيره بعد من قضاة البلد فما يقع عليه الطلاق بعد أولا فسخ له تزوج من كلفت عليه بما بعد كما هو كلام قول المختصر بعد ذكر مسألتها مسألة البلد وما معه ولم نكن حفظنا أولا بما لا يباح له التزوج من البلدة المذكورة الطلاق وبعد تزوج منها بائنة يقع عليه الطلاق فأجابوا بما نصه وكتب الراجي والسلام عليه ورحمة الله وبركاته بما نصه الجواب عما ذكر أنه لا يباح له التزوج من البلدة المذكورة أصلا وبعد تزوج منها وقع عليه الطلاق وأما إذا كانت بالكون من البلدة المخصوصة يستكر عليه الطلاق لذلك باعتبار إفراد نساء البلد وباعتبار الواحدة منهن إذا عثر عليها ثانيا أو ثالثا أو رابعا بعد تزوج ومما كان للذكر وزاد على ما هو مقتضى العلية وإن لم يكن لها كذا أو ذكرت الخلة المخصوصة مما كان في الحرونة وغيرها مما تختص بها بنات الجانب وابن عروة ونحو ذكر الطلاق بها والله أعلم ثم إن الجانب لو تكرر التزوج بواحدة تكرر الطلاق وإلا لم يتكرر حيث كل امرأة اتصل بها نص أو عرفية وبها مانع شرعي بحيث لزم لتعلقه بجزء لم يتكرر بتزوجه لأن بقاء يقتضي تكرر وإن تعلق بكل تكرر بتخلل الوجود لتكرر تزوجه لتعلق الطلاق الأول بالزائل وتعرض الحكم والثاني بالموجود وهو علة تحكم الشرع وأما كلام المختصر وابن كنانة فذكر شيخنا أنه لا يعمل على ذلك الكلام بل بعد المنصوص وقال ناصر الدين اللقاني فيما كتبه على التوضيح بعد أن قرر المسألة بنحو ما ذكرنا ولا تغتر بما يوهمه كلام الشارح بعض مختصر من عموم ذلك بالتكرار وغيره الشرع ولذلك خصص شراحه الضمير المضاف إليه نكاح بالأجنبية المتغيرة بقوله كقوله لأجنبية وأخرجوا عنه مسألة البلد وما وقعه من تحنيث وإن ما لم يبلغ عمرها سراو السلام

عطبن

عليكم ورحمة وبركاته من كاتبه عبد الله الغني الى رحمته محمد بن احمد بن احمد بن عثمان وكان الله
له بمنه وامره وسئل بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسجد بيت المسجد هل
يجوز السهر فيه عن الاعتكاف في ليالي المراسيم كليلة القدر وليلة المولد وما بعده كما يفعل في بعض
الاوراض الكفيفية التي بالمصابيح والزيادة على ذلك في بلاكان المسجد وكذلك قراءة
القصائد على زيت المسجد بداخله بصوت عال فانا نفتيها وانكم ترجمون والسلام فاجاب
بانصه الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى ان تنوير المساجد بما يوقد فيها من المصابيح ونحوها
مما لا باس به لانه نوع من الاحترام والاكرام وذلك امر مطلوب ايقاد السراج منها ليلا وفتح ابوابه
للمتاجر من النهار وعدم الحاجة فيها الى الضوء لما فيه من تعطيلها وترك عمارتها عن حكمة
الكلمة بخلاف النهار لما فيه من السهر والنوم والكلال وكذلك الزيادة في ذلك على المعتاد
في المواسم الفاضلة والليالي المعظمة شرعا من باب زيادة التعظيم لها والتنويه بخصوص
ذلك الوقت وشرفه على غيره من باقي الاوقات وليس غيرها انه فرق جعل الله لكل شيء قدرا فيجب في ذلك
كما قال ابن رشد في بعض اجوبته المذكورة في المعيار السراج والاكثار منه دون السهر والاكثار
وان اتسعت غلته وفضلت زيته عن حاجته قال والواجب فيما فضل من ذلك ان يوقف لنوائبه
وما يخشى من انقطاع غلته وقلة زيته في المستقبل وعن الثانية اقراءة ما ذكر ونحوه
على ضوء المسجد وصباحه اذا كانت في وقت ايقاد المعتاد لفعل ذلك فيه بليتر بها فلا
يتفى وان كانت في غير وقته فانما اوقد لذلك الغرض لم يجز لما فيه من حبس الضوء في غير ما وقف له وكذلك
والجماعة للكتب ونحوها على ذلك لانها مرتبة ايضا بالشرط المذكور كما قاله الفقيه في بعض
اجوبته المذكورة في الكتاب المذكور ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن المسناوي كان الله
له من خلفه وسئل بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بطول حياتكم
جوابكم في مسئلة ما قولكم ايها الحبر الامير الذي بين يديه الخزن للتخزين زرع المسلمين وانهم يخرجون نذر
باجمعهم من عينه اعتبار نصب الخماس من يقوم وهل يجب الزكاة ما يؤديه بهم اليه اجتهادهم وربما
وجب الخماس في نصيبه اقل من نصاب بعد ان يؤدي ما وجب على رب الارض ما وكيف اذا الزكاة
يكون على الخماس غصبا او على رب الارض او عليهما معا واذا كان عليهما معا فمن ابتدا منهما
منه كل على قدر نصيبه بعد كم يجب على رب الارض ويكون منهما انصافا وايضا
سيدي رجل يدري من اصول فاخذ يؤدي اكثر من نصاب وعليه دين يحيط بما يعطي به ما يدري وموجال

عليه الا ان يعطى ربها به لا يضيفه عليه بدينهم وفرتعذر عليه بيع واجبر من الاصول
للسداد منه فعل يسير يحكم من الزكاة ما يفضي به دينه الى موضع عليه فيه ويجعل واجبر
من الاصول بمقابلة الدين الذي موضع عليه او يكلفه بيع اصله ويقضي ما عليه ويكلف به
الا ان يجيء بدين يحيط من الغرماء ويحكم من الزكاة انتقال ما لم يجز باشاء ولكم الاجل من الدين
تعلق والسلام فاجاب بما نصه اما المسئلة الاولى فيحكم جواب بما ذكره
في المعيار فوازل الزراعة ونصه وفيما فيه من الجزيري اختلف هل كذا الخماس بفعل جائزة
لانه شريك ومعروف المذهب وقيل غير جائزة لانه اجير ومعروف ابن القاسم وقال ابن القاسم
تجب الزكاة بقول ابن القاسم انما الزكاة على رب الزرع كله على ربه وعلى قول
المذهب على الخماس زكاة زرعه انتهى الحراد منه وعلى انما على الخماس لكونه شريكا بشرط
بلوغ حكيه نصابا لكل منهما وجوبا الشركاء واما قولهم زكاة الغراس على رب العامل يزكي
شجره وارضه عن النصاب بعد ما ينوبني على ان العامل اجير لا على انه شريك بار وفع به الوكيف
زيادة على الواجب جرى على هذا الخلاف الزكاة على رب الضيعة وعلى قول ابن القاسم الوكيفية
كلها على رب الزرع ولا شيء على الخماس لانه اجير لا شركة له في الزرع الموكد عليه وعلى قول
المذهب تكون عليهما بقدر على قدر نصيبهما والله اعلم وعلى كل على تقدير تسليم ارسلة
الخماس وتشبيها باعتبار ربها فيها فول المذهب بالجواز وقد يعين ذلك الامام ابو عمر بن وحفوظ
انه ليس فيه قول بالصحة لتحصيلها الجائز الاجارة وسر فيها مجهولة بليغ ذلك بمختصر
وقد نقل كلامه ابن غازي وتكميل التقييد ستر فيه وما عليه على المختصر مختصر واما المسئلة
الثانية فلا يحكم الرجل المذكور فيها بزكاة بوجه كونه غاروا او دينا مستغرقا يحكم الغرماء
واجبر من غير وما فضل عن حاجته من عين فيها من العين وعروض التجارة بالمختصر وقيم ولم يعتبروا
بيع الفاضل نفاذا ولا كسادا فيما راينا واما قوله كونه بيده ابيجوز حبيب كذا فاعليه في
الدين مجيكما اجبر وان لم يزد بيع ذلك الغرماء لانه بصدد ان فعل والله اعلم وكتب
محمد بن احمد بن السنا وكذا كتبه لعفو ربه من خطه بهذا صحة الحمد لله وحده وقوله ويحكم بيعي
فعي شروع فيه قبل الاجل الى قوله ولا كجارة الا ان يزيد بسبع ... فحاصل ما الحكم بيعي
الغنم يجوز قبل انقضاء شهر كما ان شروع فيه وان يكون الشروع قبل الاجل وان لا يبيت الصوم بالشفر
مهما اختل شرط لا يجوز الحكم ولو صوم التطوع واذا الحكم بالقضاء ولا كجارة الا ان يبيت

الصوم والشعر وإذا ذبحكم قبل الشروع والشعر شرط المصنف على عدم الكفارة وهو احتمال
الغزالي في الحسنة وأما الوضاء بعد الحج ثم ذبحكم قبل الكفارة كما مشى عليه المحلي وميزا
بحثه بين عمل الصوم ثم ذبحكم في الحل قبل الشروع أو بعده وهو الذي رأيناه عليه النص وإما في
بيت عمل الذبح في الحل ثم ذبح وصام أو صام ثم ذبحكم عمل يلتحق بذلك أم لا أو ذكر مرذبحكم
وفرق الذبح في الحل ثم ذبحكم على أنه يوم حيضها فحاضت أو يوم حمى فحم فتجب عليه الكفارة
لتركه ذلك وفرق ابن عبد الحق قول ابن ياسر وتعمد الذبح فيرخص وجيه أو
تخيير المشهور عليه الكفارة تكرار المجاز أو سهو كما أفاده في النسخ الصحيحة وتعمد بالعين
المهملة المفتوحة والميم المشددة المكسورة من العمد ضد السهو وفي بعض النسخ بالتغيير
المنصوص على الحاء بما نصه سيدي ذكر من أنه فتح من حيز فوق ذلك بعد الصلاة عليك والرحمة
والبركة ذكر تغيير لنا لم نر مدرك التغيير له فما وجدناه مكتوبا من غير عزو ولا عرفناه بالصحيح من
السقيم وقد تعنى وسهو كما أفاده في النسخ الصحيحة ولبكة النباهر وقد المحول عليه بالنازلة
الآتية بما نصه سيدي ولكم الأجر على الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأجاب
بما نصه المحول عليه لا عبرة بالتغيير على ما فيه صحيح ولا مدرج وتغيير وقد بينت ذلك
وذكرت أن الذي يلزم على المشي بعد الحج إما أن يبيت الذبح أو الصوم وإذا بيت الصوم وأتبع صا
بتارة يقطع قبل شروعه في الشعر وتارة بعد شروعه في الشعر وتارة بعد حلقه فتلك صور وإذا كان متلبسا بالشعر وبيت
الصوم بعد وأتبع صاما بتارة يقطع فيه وتارة بعد وخوله المحل فأقتعه وتارة صور تارة مع
الثلاث الأول المجموع خمس فالحكم في الصورة الأولى وجوب الكفارة بالاتفاق سواء تعمد أم لا
فالذي أبو الحسن الصغير وكلامه سواء كان عامدا أو ناسيا وهو كلام ابن رشد وهو كلام ابن يونس
عن الجميع وكذلك قال الحطاب إنه يتعين أخذ جماعة من قول المصنف ولا كفارة الشامل لما
بحسب الكلام ومن الصورة من الحلق فترفعهما صاحب التغيير إعلاء مع كون حكمهما
مذكورا في شرح الحطاب وغيره وأما الصورة الثانية فعلى هذا المشي وتبعه ابن يونس وابن الحاجب
وصاحب الشامل أربعة أقوال وجوب الكفارة وتخلفها وعدم وجوبها وتخلفها وبالثاني قيد
أن لم يلزمه أسبقة الشعر وبالرابع قيد أن لم يتم سعيه ولم يرجعوا قول منهما ولا سهوا على ذلك
العامد أو المتأول وحكايات ابن بشير الثلاثة المتأول والمستكمل بنفي القول بسقوط
الكفارة وكلام كل واحد أول العامد عليه الكفارة جزما وسهو كلام من قدمنا تعريفا كما أبرز ذلك

كما يدل للحنفي واتباعه وكما يدل ابن بشير وابن الجهم من المختصر بمعاذة الصورة على تغريم بعض
شاهده ومعونة بالتغيير اعلاه بعدم وجوب الكفارة الا ان قوله بالتغيير ومن واحد
القولين المسئلة صورا بعد الا قوال لما علمت من انها اربعة واما الصورة الثالثة فمذهب
المدونة فيها كسفره الكفارة وقال المخزومي وابن كنانة تلزمه والاول مشهور وعليه
درج المختصر لان معاذة داخلة فيما قبل الاستثناء من قوله وان كفارة الا ان ينوه بسبع
ومذا الخلاف على قول الشيخ ابو الحسن وابن الحاجب الخامسة العامرية واما المتناول فكلام
ابن يونس انه لا كفارة عليه ولم يذكروا فيه خلافا واما الرابعة وهي مسئلة الاستثناء
المذكور فمذهب المدونة فيها ما ذكره المصنف من وجوب الكفارة وكلام كما المدونة والمتناول
وهو المشهور وقال المخزومي وابن كنانة لا يكفي بقولها في الصورة الثالثة والرابعة على
المشهور فيهما ووجد المشهور اركبوا والشيخ في الصورة الثالثة سبب فيه تجوز وكما لم يكن
عذر في النية فلم يعذر في الكلام ما عذر ووجد عكس المشهور ارهدة الصوم في هو من انشاء
في الحنفي كما في الصورة الثالثة اقوى لانه لا يجوز لغير الانشاء الا الصوم لكونه بانيا في
الحنفي بخلاف من اصبح في الشهر صائما كما في الرابعة بانه كان مخيرا بانه كان مخيرا بانه
يكن يصوم من الجمعة ما الصوم الاول واما الصورة الخامسة العامرية فقولها بكفارة يمين
وقوله بوجوب الكفارة بهما احتراز مما قبلت لانه اذا كان من قوي الصوم في الشهر ثم ابكى فيه
تلزمه الكفارة باحرى من لم يكن بعد وقوله الى اخره ولذلك قال ابن رشد ذكرنا ان قيد
الاضعف المختلف فيه بالاقوى المتفق عليه مع استيفاء ذكر الاقوى غير المنصوص لمثل المذهب
يغني خلاصة بعد مسئلة بكى المسافر بوجوبهما واما كلام خليل فالمفهوم تقريرهم وما اشار
اليه الحطاب بعدان قرره اولا على ما يتبادر منه كما قرره عليه الشراح بقوله قبل التشبيه
ولعل المصنف انما تكلم ومنفقه العلاقة ابن عاشر مع زيادة بلي اجمع كلاما مرارا ذكر
بقرينة ما ابن يونس لما تكلم بجوازهما على الكفارة وصار ذكر انه اذا وجبت لا تسقط بالخيار بعد
ان ذكر منع ذلك بقوله لتعمدها بكى بغير اذن او بغير اذن او تعمد الحائض الصوم على المشهور ذكرا
الحال ثم قال وقيل بسقوط الكفارة عندكم والعذر تكفي المثال بكذا او مع قيد بغي
على التردد بل المعنى بقال وقول ابن يونس وتعمدها بكى بغير اذن او بغير اذن او تعمد الحائض الصوم المشهور

عليه الكفارة نكح المحال وصغرها نكح المثال الخ هو في النسخ الصحيحة ويعتقد بالعين المهملة والقاف من الاعتقاد لا الغد وتصحف في بعض النسخ بالغين المعجمة وفوله وقول ابن عامر هو في بعض النسخ وهو زاده للتنبيه على ان نسخ الجواهر قد اختلفت في ذلك البعض المضاف الى ابن يحيى بعضها تصحف اسم ابن عامر فيه بالغين المعجمة والقاف من الاعتقاد بالغاء وبالدال في النسخ الصحيحة وهو مأخوذ من الشاذ مزاد وهو يكثر في بعيد كثير وبارد ذا لا بر وهو من البعثير والمعتر حتى يعتنى بتجهيز احدهما وهو الاخ ينتاول ذا لك لعلك تعني على ما تنالك واذا علمت مزاكمك لك فاوقع به ذا لك التفسير من الجلد والحمد لله على التوفيق في القول والعمل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته البغيض الرحمة مولاه الغني بحر من احمر من المشنا وكذا زالله مرفقه وتقبل الله منكم جوابكم عن قول ابن الحاجب رحمه الله وبالشهادة على ما في جليس حر بن عبد ربه ليس كذلك والمواسم انما هي للمواسم كحج بقر وعاشوراء انما هو في قول ابن حبيب واذا تعلق بوقتها لم يلزم كذلك الصوم والعكس قلا بد من تبيين ما في قوله في غير بعض واجب فيغير كذلك ابن الحاجب فيما اذا تعلق بالمواسم واجب او قوله في غير بعض ثابت فيشمل المستحب وعليه اذا اتى الواجب او غيره العدول بروية الهلال مما يثبت به الشهر فقط دون الاهلال بالحرز والندب فيقدم الندب وسواء في ذلك فيما استحبابهم الاعتياد كعاشوراء بصوم التاسع والحادي عشر وليس معنى الثبوت هنا الا توجه الاستحباب وفرضه اولا جوابا ما فيها والسلام واجابك بما فهمه الخ ليس بجواب والله اعلم اراد ابن عرفة ابن حبيب بالفرض فكل واجب الشامل للمستحب بخصوص الواجب لان ما وجد احد مرضا فقابلته لزالك بما اذا اراد علم التاريخ فهو من غير ترتيب حكم شرعي عليه فانما نزل الحكم بعد نقله لكلامه وقال في قوله في غير كل حكم شرعي ذا لك انما انا لم نر غير ما ذكره ابن الحاجب بذا لك الامر من احد ولا من غيرهم وبعد اتعبا لهم فيما يتوقف الحكم عليه وتعمل مزاد ما ذكر غيره العدل بما ثبت به الحكم الواجب عمل بشهادة العدلين من قادر استحباب الصوم لان المعروف منها كالمعروف حسا واما يوم الصوم احتياطا كما لزالك ويؤيده ايضا قول الشواذ ولا يصام ولا يحكم بشهادة طالبي الارفاء ومن يبيد علفة قرى ولا بشهادة النساء والصبيان ولا بروية ذا لك بعرفة وغيرهم من الشهور ولا يثبت شوال وذو الحجة وغيرهما من الشهور الا برؤية عدلين ومثلوا بالمعروف وقول

انه اذا دار الامر بين الاباحة والندب يقدم الندب ... على ذلك حيث ورد عن الشارع دليل كل منهما
وتعارضا وبمسئلتنا ليست كذلك اذ لم يرد نهي قاذكر على انه لو ورد لاستحال ان يكون ما ذكرناه
عنهم في المسئلة مبنيا على القول بتقديم الاباحة على سائر الاحوال في المسئلة يعتبر
بمثل الاصول وقولكم وسواء يقتضيه استحبابه الراجح استحباب صوم ما ذكر كما
في البارزي وغيره مردود بمخالفة مثل الكتاب للاحتياط كما يشعر به بعض روايات مسلم
كما مر وبما عادته عليه السلام من محبته مخالفتهم في اخر امرهم بعد ان يوافقهم اولا
وبحديث لئن بقيت لاصومن تاسوعاء وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده واخرجه
في مسند وابي يعلى في مسنده ولانه لو كان الاحتياط لم يختص بذلك عاشوراء عن غيره مع
ان ايام الترغيب صيامها والواقع انه لم يرد في شيء منها على اخر صوم الحساب وارد في
الحديث المذكور وذكره بعض الشراح ليس بمشهور في المذهب ولا معروف لان في رجال ذلك الحديث
من لا يحتج به كما قاله عمدة ذلك المحافظ التهيمي ولذلك استغنى بالحكاية فالظاهر استحباب
صومه وقد انه لم يفعله عليه في التاسع بل صامه ففيه مسلم والسلام وكتب محمد بن احمد بن
المنلا وكان الله له ... وسهل ايضا بانه صح انه صلى الله عليه وسلم ارضاكم
فرجرنا بعض التعاميز موه بلا دفاع بعد ان علم ان اوائل الجمل الى كتبي فانه ميت
ليس في السابع من الرضيع للغرابي فانه وكملان الحجاج والغضب عذر لا يجوز ورواه ابن
ابي زيد في كتابه الجمع بكتب العلم عن علي من اصحاب كما رضي الله تعالى عنه قال لو كان لغضب
الحجاج قلت او الكثير اجر رضي بانه فجر حلفه بالحرام على وجه الغضب لا يلزمه شيء وسيأتي
في باب الحج وباب الحج ومرجوع عن معاذ الاثنة وقال صلى الله عليه وسلم لا تعينوا الشيطان
على اخيكم المسلم وقد ليل عدم الندب قوله صلى الله عليه وسلم الغضب من الشيطان كما ان نوع
من الجنون وقد اجابوا بحمل العلماء على عدم تكليف المجنون حال جنونه وان كان مشهورا في المذهب
خلافه وقد اجاب بعذر الامام العلامة ابو محمد سيدي عبد القادر بن عبد الله تغمدني
الله برحمته فقال ما ملخصه مع زيادة ما وجدت سيدي ما نقل عن الرضيع صحيح وعلى فرض صحته
فالمراد بكملان الغضب ما فاته الا الغضب لا الغضب ولو على الزوجة وكذا ما في باب
ابن يونس على حسب ما قاله الموجود مثل هذا صحيح وعلى صحته فانه يؤيد ان الحلف بالحرام
ونحوه كبيرة ولو اذا لم يحلف به الا الغضب وقد معنى الحديثين على قرضيتهما وقوله

وان كان مشهورا المذهب خلافه صيانة عن ان يدخل على اسم كان ضمير وما صبح عن النبي ﷺ وانبيا
وما نقل عن ائمة الدين وتابعيهم وتابعيهم عقب قوله وقد اتبعوا العلماء بانكي بسم الله الرحمن الرحيم
لما كان فيه تصحيحا بالذكر لنا بنصف الجارحة وما كان فيه باسم الله عليه بالعكس
ليلا يقع به الجملة اسمية والله تعالى يفيض وجودكم في يحبس للشبه وتصحيف الاشكال لمن
اشتبه والصلاة على علي مقامكم والرحمة والبركة واجابة ومن الله عصمه
بما تضمنه المحمدية وعلى آله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اعلم ان التغيير المذكور
انما هو من اختلاف بعض الجهور المعاصرين من الدين مسرور والسلم من الرعية والمغلبين
للعامة بالتخصيص والحرام والمحض بالمثال منذ الاقوال الرديئة المتنبي بعلماء الافرنجي
الغربي حتما وقفلا على التخصيص للناس بالعمل جميعا بليس في خبيثة الغرابي والبيان ابن رشد
ولا بتاويل بعيد من التي تضمنها المعيار وغيره في ما نسبه اليهم فالك اللعين بل معرفة
الوقت على الجهة المعتبرة بالمعروف بالتغيير التاع وبتاويل العلم والتحم التاع في امور
الدين وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وما ادى هذا الامر الزنادقة المخلين
مروءة الاسلام والمحتالين على باعة الشرائع بهذه البريعة للعوام والحمد لله انزل بابا عليهم
واخزى ما لحقت الثياب والواجب عرض شيخ هذا التغيير فيما عنى عليهما وتعريم
من عمل به وذكر الفتوى التي كانت ان يعزر بعمل او بتوبيخها وزكر اسمها ويرحم الله الامام مالك
حيث قال فيما معناه وذلك شيء العلم الغريب وخبيث العلم الكلام الذي روى الناس وقال
ايضا عليك بالامر المحض والباب والبيان الخ وقال اذا كان الناس صعود فنزلوا من الاعتماد
في الفتوى على قول عمر وعلي لم يتصور انتا لبعد ما فيه عن الشيخ ابي الحسن الصغير
على المدونة وما فيه عن الجزولي وابن عمر على الرسالة ونحوهما وقالوا انتا قبل ولا تعتمد بل ابتي
بعض الشيوخ بازمن اقتضى من التغاير يوجب قبالك بما فيك سبابين بابا وتلقيه منه
اصالة من الصبيان يعرفون الذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به
ثمنا قليلا بويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون وقد مر في الباب الجمع الغريب
على من قال به حديث عائشة رضي الله عنها الذي عند ابي داود وابن ماجة ومعروف له عليه
السلام لا كلاء ولا عتاء في اغلاء ولا اغلاء ومعنى الغضب والغيظ وغلاظه ذلك
وقال اركلاء والله اعلم غالبا انما يكون في تلك الحال اي وانما لا اغلاء ولا اكراه على ما جرى به

ابو عمر وجماعة لا راحة له ينقلون عليه الى ويضيفون عليه تم به وقال ابن الحرابكة لو جاز
عدم كلام الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه انت غضبان فقال الحابكة ابن حجر والزركشي
بل الذي اراده عامة مذهبنا ان الكلام في الغضب لا يقع وهو ضرورة وعن احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال مع صحة عقله وكثير ما اكلامه وشدة احتياجه يذكر هذه المسئلة من اقوال الغلاة
مرتكبي الحرام واقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من الائمة ثم يضعف ذلك القول الذي
ذكر على وجه لا يقتضي الجزم به عنهم كما لا يخفى على قارئ نعم الخلاف مذكور في النذر اذا كان على
وجه اللجاج والغضب فالمشهور فيه النذر كما اشار اليه ابن الحاجب بقوله ونذر الكلام
لازم وان كان على وجه اللجاج والغضب وانما اراد اليه ايضا بالمختصر بقوله النذر الذي
سلم كلف ولو غضبان وقابل المشهور فيه فاحكى عمر بن القاسم انه روي فيه كفارة يمين
كما مر واحد الاقوال عند الشافعية قال ابن يونس وكان بعض من لقينا من الشيوخ يميلون الى هذا
القول ويقول ما اذا النذر من نذر المعصية فلا يلزم الوفاء به انتهى وانما يجب فيه كفارة يمين
اي وان لم يقع وانما فصروا به التضييق على نفسه ومعاقبتها به اذا وقعت فاعزم عملا تركه
وربما استحب الوفاء على من لا يعود باعتذر جرى على هذا الخلاف الايمان ايضا وليس كذلك اذ لم
يذكروهما فيما وفينا عليه لا تقتضرضا ولا تخرجا ومن فوقه ابن يونس المذكور يعلم عدم
صحة القياس والتي بم كما لا يخفى وامّا اعتراض المذكور بالشاعر مع ما ذكرناه فالاولى
تركه ولم يبطل من ذكر الاقوال غلب على ظني انه سمعته ووقعت عليه فليس مذهبا له وان
ولا كل الادوية داء فكان معناه على تقدير صحته النهي عن الصبر عن التخيير او التخيير على الشيء
كما مر في كان الشيء كذا ومعناه وتقاوموا على الجبر والتفويض ولا تفعلوا فوا على الاثم والعدوان
واما الثلاثة بقدر واه ابن عساكر وابو نعيم عن ابي مسلم الخولاني عن معاذ رضي الله عنه وبقية
الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار واذا غضب احدكم فليغتسل
بقدر ما ذكر مرتين فيما مر فاسبغ الجلد وان الاستدلال به على ما ذكره التخيير وضع له غير محله
ثم من قال ويدل للثلاثة وتجب به المكلف الذي يفيض الله به من فضله كل زمان من علماء المسلمين
والسلام على عباده الذين اصطفى والرحمة والبركة من قابل منزل وكاتبه محمد بن احمد بن الحسن بن كان الله له
ومن فضل الحسن الرضي واجاب ايضا عن السؤال المذكور بعينه ابو الضياء الجليلي
ابو العباس بن سيد احمد الشراوي وابو علي سيدي الحسن بن يوسف الكتاني الله لهما ونص جواب الاول

بعد

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فإن المسألة لم تقع على ما نقل وبعضها
أعلاه عن أحد من أئمة الكتب المشهورة المعتمدة ولا تصح بذلك البتة ولا عمل على ذلك ولا ذهب
إليه والكلام في مسألة الغضب وفرقان المختص وإنما يتم كلام العلم المكلف
والمكلف في حالة الغضب مكلف جزما ولا تعلم مرتبة كلام المختص بذلك بل في ابن عرفة في
باب النذر ما نصه خرج فعله إذا عمل النقل الجلاب كرقم وأنه عني صحيح وفي ذاتيا ونصه ابن رشد
نذر الغضب لازم اتباعا لأيمانه انتهى ونقله المواق عند قول المختصر والنذر ولو غضبا انتهى
والتيمر يكفر فيها على التيمر بالله وعلى الكلام المعلوم وغير ذلك وبحث فيه بأنه تعلق
نسخة من مختصر ابن عرفة فانظره فإن ابن الحاجب في أحكام الغزاة عن بعض الناس بحر الغضب
لا تلزم فيه الكفارة وذلك لما ذكرنا من أنه لا يصير بالغضب على ما لم يصح بالمال على ما ذكرنا لأنه
يقول ابرأ على المكلف ولا يرد أن قصد أن تنتفي نذره مواخذ عليه اليوم وتأخذ ذلك
لا يلتفت إليه وذلك لما تقدم فذر إنشاء قبل نذره إلا نذرا ولا نذر فإنما مجعول بالنقل المذكور
لم يثبت وعلى تقدير ثبوته فهو خلاف المذهب والمعتمد بغير الراجح لا يجوز وقد نذر فيما
عليك بالجادة وإياك وبنيات الطريق يوقع العلم بخرق ابن الرجال وقد نذر النذر كفاية
والله تعالى أعلم وبه التوفيق وكتب عبد الله تعالى أحمد بن أحمد الشرقاوي غفر الله ذنبه وستر عيبه
وكتب له ولوالديه ولجميع من له عليه حق آمين وفي جواب آخر للعلامة المحقق أن المذهب
نذر الكلام والغضب واللجاج لازم كالكلام ولا فرق وخلاف نذر الأنعام به ولا تقول
به ومن يقول بذلك بالمعنى بقوله كما بينا من كلام المذهب والمحقق لعدم إطلاعه على ما ذكرناه في
أول المسألة نذر الأنعام به وتتابع نذر وإن تتابع به لا تخرج لأنه نذر لا يفي به وأما لا يتنع
بالوقوف مع المذهب بناء على كلام ما يضيق وصله وقع التعليم القويم وبه ذكر عن الخير أنه نذر به
والكلام يكون في الغضب وغيره كما ذكر من كلام رابعة ليتزوج عليها وغير ذلك مما
لا يغير والمقولة المتقولة عن ابن القاسم إنما هي في النذر وفي لا في الكلام يجب ما وقفنا
عليه كلام ابن رشد وغيره كما بينا ونقل أنه الحطاب وصدر كتاب الأيمان بتكلم على النذر
على مسألة اللجاج وأتى في الكلام ولا تعتني نذرا إن نعم به فالله وكتبه محمد بن تقي الحسني
ابن جلال المعراة كان الله له آمين من خطه سره الله وكتب أيضا أجاب عنه العلامة وحيد
الدهر الله تعالى بفضله بركتكم وأتى بمنه ورحمته جوابكم لله تعالى عن فاضلة ومن جلالة على

انعام بعد كل واحد بكل اوانه يتم وجمعا من الغرب بمعنى كما تقدم ويعمل بيسرى يليه وهو الخنصر لانه ابقى
تنبيه عملا بقوله وهو ممن يلزمه عملنا اولا ويكون هذا الحالف لمن فيه عمل نفسه صيما وهو
مرادا بتصوره بعقد الخروج عن بلده بكيد عن المغرب جوابا بما سنا فيا ولكم الاجر والسلام عليكم
سيرنا ورحمة الله تعالى وبركاته ، باجابة ما قصد المحرم لبيه لاشتراك البقعة المذكورة
بالحكم لزائد وجب الخنصر فاليد اخالف وبعمل بهذا المذكور للزوم اليسرى فعل هذا كما اضاف
اليه الخنصر بقوله تشبيها في اللزوم كذا ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد او زمن يبلغه عمي كاملا
لاكر بقى النحي بيما اذا اخذ عمل نفسه العتق وتعذر عليه التتبع والخروج من القعي المذكور
والجار على ما ذكروه في مسئلة الزمن الذي يبلغه عمي كاملا من اعتبار ذلك فيه والخلال اليمنى
به كما اضاف اليه الخنصر ايضا بقوله عملا عملا فلا يلزم فيه شيء او عشرة المؤجل العتق
وتعذر التتبع اعتبار ذلك مثنا ايضا اذ لا فرق وكذا ما ذكروه في مسألة من قال كل امراة اتزوجها
اتزوجها مرة او ايه سلام بمعنى كما لوين اذ وذهب ابن القاسم فيهما وهو المشهور لزوم مقاله
اليمين اذ قدر على التزوج بذا والحج والخروج بالزوجة فيهما والا لم تلزم فقدا عتبر فيهما القدرة
على عين المحلوف عليه لذكر المعتبر في هذا التعذر ما مر عذر في نكل الشرع وعذر العلماء به
لا ما يعذر عنهم عذرا عن فعل لا يكون ذلك معتبرا منه عما في جمع في حال هذا الحالف اذ مثل
العلم بعذرهم جهلهم بالزواج وعذورا منه عما بالحكم والله اعلم ما ذكرنا والا فاليمين لازمة
له فكتبه والسلام عليه وعلى عليكم والرحمة والبركة من كاتبه محمد المختار وكان الله له ومن حكمه
اذاع الله علانية العمل الصالح ورد على وفتاه باسم كتاب من قبل اهل بساط الجانب الغربي
نص المحتاج اليه ونعم وان سيرنا المنصور بالله اسماعيل العلوي سال عن اولاد من انشا
السجر واحرقه وقال فعل الله اذ بيده حكمة عظيمة ونجنا عن شبهه وعمل كان قبل الاسلام
وان الاسلام يجب ما قبله اتم السلام على شيخنا العلامة فريد العصر بي ولغة وعلى شيخنا الوفيه
السيد محمد المختار وفقه الله والبقية السيد الحسن بن رحال والبقية السيد على الشراوي والبقية السيد
محمد بن عبد الرحمن الباسي واخي يسلم بزاك وبانا تمامة ما اكلفنا عليه سئلا اول من انشا
السجر والاسلام سيرنا على بر اي كلام كثير والله وجمعه وان الناس كانوا يسجنون قبله في
الزبارة كذلك السيد يكتب ، الا وليان وقال بعضا قبل هذا بور فتيران اول من تعمى السجر والاسم
النمرود وعلى ما ذكره ابن عبد ربه في التيجان في باب السجر مع ان سيرنا عمر رضي الله عنه

لما اتسعت المملكة اشترى دارا من صفوان بن امية بمكة وجعلها سجنا وقال السجن قبله لم يكن وكان يحبس فيما كان في الابار ونحوها واما في هذا الزمان فهو يعني تمنع السجن على من فيها وتحكم به الى ان يعلم توبته وصلاحه ولم يكن السجن في الابار في مثل هذه المدة بعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان اول من سجن سجونا عمر كثيرة وان كانت وكيع كانت هذه الابار التي تسمى في ذلك العهد الكنيف وكان ذلك قضية السجن الى ان كان بعد سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا وعليه الصلاة والسلام بما يحكى عنه حيث خرج فيه من الدعاء لمن كان به بالسجن عكف عليهم فلوب الاخيار ولا تعم عنهم الاخبار وقوله عز من قائل البلوى وفيه احياء كما ذكر عنه الخير وانا نلتمس من سيادتهم ربع التعارض الى ان يزول ما به الاولياء والتصحيح باول من انشاء عمل واول من انشاء عمر رضي الله عنهما او تصحيح التصحيح وبما وربع ما انكل من السجن للخلو الكنيف في الابار وبقار وعشرة ذلك التمني العشر للمفرد وعمل تمني وعقل اولم يعقل وعمر بنا وكيف كان وبما قبلنا وعمر ابحث عمر اول نشبه في الجاهلية والاسلام والحكماء المتقدمين انهم احتاج اليه فنه [illegible] اما بعد السلام على حضرة مولانا المنصور بالله الكمال الله بقاه وادام عزه وارتقاه وتفضل حاشية بساكنه الكريم اداة البعض فاوجب علينا من شكر انعاده وادامه صنعه العظيم ثم عليكم ايها الافاضل والماجد المحافل وفر احكمتم ضي الجامدين في المسئلة المسئول عنها وزيادة مرتبة المجد والعلاء تكم وعزه فتاخر التفيض بجانبكم وقلم يسرنا نفيركم بدوامها ونعلمكم بها الاماكنكم لنا رايا الاروية وهما لا نقلا وان لم نشوبه كل الوفوه ولا حصل لنا به الجزم والتفيض باما التعارض الى ان يزول في الاولياء الشيوخية والتصحيح البرحونية فيزول والله اعلم بحمل كل الجلال السيوطي على ان سيدنا على ابراهيم كما ذكر الله وجعله اول من انشاء الله وكانا مخصوصا واتخذه بقصر ابتداء بخلاف ما كان من سيدنا عمر من الخطاب رضي الله عنه فانما كان في زمان خان وعمارة الدار المتخذة بالقصر الاول لغيره من السكنى ونحوه وذلك لم يذكر في المسالة في اولياء مرتع فليس منه من انشاء وانما استكان السجن في الابار للعهد الكنيف والجب لغيبي كما لمجموعين من كسع وقع سيد بن شيخ يتبع بالحمراء ويحماه يقال فاذكره السيوطي وابن حوقل من ان السجن كان اولا في الابار محمول على قلة وقوع في المملكة الاسلامية والشريعة المحمدية لا فاكان قبل ذلك فان امور الجاهلية لان الامم الذين ذكرهم وان لم يعلم به سوء الاول وانما

اذ لا كيل ولا يزن له بل يقصر العلم بالكلام غالبا فانهما ان اريد بالاثار السماوية
والكمائن المختزنة تحت الارض وفرقون من الاقتباح بحيث يحمل الجبس من الناس لا سيما صانع
رؤساء الجاهلية وملوك الامم السالفة فانما كانت على قدر قوامهم التي لا نسبة بينها
وبين موجداتهم بعد ما ذهبت الدولة وتلاشى رجالها وتكاثرت كنوزها وامراض مصر
وفيها بما لا مزيد لك وتسمية ما ذكر بالاثار للشبه الصورية بالكون تحت الارض مع ضيق
ابوابها ودخولها وقد تكون مع متزل متعددة وتتكثر على قدر الحاجة الوقتية فلا يستبعد
حمل ذلك الحجر الكبير الذي هو الذي على ارعدد انما كان كما بسيرة ابن اسحاق وغيره مائة
رجل وتوبيخ بجنب ذلك الحمل الكبير وانما قال الله تعالى في السورة بالنص المزبور الثالثة
لا تقرب وتجعد الكاتب وتكاتب وتكاتب فلا شذوذ وقد يعلم انه اول من امر بنصب الفرود الثالثة
وان كان بيد نبي الله يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام وما ينسب من ذلك لابن عمرو
ومعوية وابن ابي سرح فمن مسبوق بيد لتقدم زمان نمرود عليهما والله اعلم قال ذلك وامثاله
على الكاتب لما به ولكم العاقبة من الشعب الغالب العبد البغي الى رحمة مولاه الغني المحمود
الحمد لله المستغاث ركن الله لقد من فخمه واملابه علينا اذاع الله الشيع به الحمد لله
ما اجاب به الجيب اعلاه سوابغ نعماه بفرائد اجابة جوابه ومسرفكاكه ابن العبد سرور
وبعونته امن ومولانا وسيدنا كان الله له بمنه وفضله وكرمه وطوله ابن لاكي ابن عكية
رضي الله تعالى عنه عند قوله تعالى وجعلوا لله انبياء الآيات ما نصه وروى انهم لما اجمعوا ان يحرقوا
على ابراهيم اي سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام حبسه الجلد نمرود
وامر بجمع الحطب الحكاية المذكورة هو ما وقع في التوراة الذي رجح من عدا الله عليهم وامره
معلوم من عذاب الله تعالى وانما ذلك صاحب الكشاف وقد الاتباع ايضا ذكر حبس سيدنا ابراهيم
وقد الكشف والبيان للثعلبي حبسه بيت يذكر ان رجل الحبس بيت والظلام فيه انه على ما به
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الصلاة تنضاعف ابدا باد فاله وكتب عبده وربه تعالى الحسن
ابن رجال المعداني كان الله له الحمد لله ما تضمنه الجواب المستطاب اعلاه سوابغ الكرام والصواب
ويدل على ان سنة صحف بتمنى وانظر البغوي في تفسير قوله تعالى ان نمرود سوال من رفع التاج على رأسه
وتجبر وارض واد على الى بويه ثم قال فلان وفاتل لما كسر ابراهيم الاصنام تجند نمرود ثم اخرجه
ليحرقه بالنار وقال له مرة واحدة ان ترعوا اليه امنهم وقد استخلف مروان بن عبد الحكم ابنه

على بعض الجوامع او ماء او الا يعاقب؟ حمل الغضب وحضه على ان يصبر حتى يسكن غضبه
ثم يرى رأيه وكان يقول اول من اتخذ السجن كان عليما وبالسجن اشتهر وكتب عمر به والسجن
ذكره علي بن احمد السكري في كتاب المعلم **قول المجيب اعلاه** وهو لا يتعلق بما انكر
بدل ما ذكره بفتح الجوابر وما ذكره هنا هو الصواب وهو الذي في الموطأ وغيره قالوا بل قال سعد
بكون ابا ما وانتي الحكاية ان جبريل عليه السلام بكى فمر به ابراهيم عليه السلام فقال له مم بكاؤك
بنكرة اليه وصلى الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابراهيم وعلى اخيه وآله صلوات الله
على جميعهم وفداهم وتلك الايام نداولها بين الناس وفي الاستيعاب لابن عبد البر في ترجمة
النابغة الجعدي ما نصه حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني حنيفة يقال له ثمامة
اعانته الخيل بخيل وركبوا بتاريخ من وادي المجرورة كذا نصه بالفتح وذكر ابن اسحاق وغيره
السبي بضم السين عن قوله فجعلت ابنة حاتم بفتح باب المجرور وثلاث السبايا تحت ربها
وفي بعض النسخ يبدو ذكر ابو عمر البكري ان بني الحويرث على بن كلاب رضي الله تعالى عنه بني
مجنبا بالكوفة يسمى بابعاتم يكثر يسكنون فيه الجوف منه فجمعوه ونسبوا
مجنبا فقال بنيت جعرا بابع مجنبا * حصنا حصينا ان بني المجنبا *
العمل الحادي عشر رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة مثواكم وما تأتوا جزاكم
الله بما فعله الاقطع الوشي بيسر وفواز لدين بتاء وهو الاقطع سيل عبد الله العبدري بضم الباء
بعد النكاح المعقود وتاخر القبول عن الايجاب الذي يفسد به العقد ونصه سهل عمر رجل
امته على نفسه اذا زوج ابنته البكر بجبر لابن اخيه بلا ولي وبقي ابن الزوج المذكور بدا من سفر
او غيبة منه وانتهى الى المشهود الذين شهدوا على عقد بتزويج ابنته المذكورة منه وقبل النكاح باجاب
اذا لم يثبت ان الزوج المذكور رد النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح وليس هذا من باب النكاح الموقوف
المختلف فيه وانما هو اجاب من قبل الاب اذا قبل الزوج بعقوده ذلك وارتكبا النهاية المحرمة ومضى
الامر بكون صح بالزوج او بلغه ولم يرد ولم يجز حتى مضى من الزمان ما لا يعد فيه راضيا بالا يكون معقودا
حينئذ انتهى وقال في جواب آخر له المسئلة وانصه ينبغي ان البكر اذا عقد لابيه
النكاح فارتكاه انما اوجب بهذا النكاح اجابا من نفسها ان يفسخ ان يعقد عليه بقبل ذلك منه ابن
الخيط قبل بلوغه فهل ان النكاح صحيح وهل ذلك ان قبل ذلك منه ابن اخيه قبل بلوغه وكان بين موت
معقود الثاني ولم يرد عن قبوله بعد رشده وان لم يكن اجابا بتعقد ابيه فهل ان يعقد عليه بعد ذلك

مع النكاح الموقوف انتهى فقد علم ان المذكور هنا مع ما يعلم مما يفيد به كلام الخطاب وغيره
يأتي ان كلا منهم عدم تأخر القبول عن الايجاب ونقله عن الغزالي في شرح قول المنهاج ويجب فيه
فور عقب الايجاب والمذكور من الآية الكريمة وأبيتوا النساء تصوروهم فارسا بالسابل وضامنه في جملة
مهما واكملا عاد السلام عليكم ورحمة وبركاته الخصم الثاني الجواب والد سبحانه
الموفق زوجتك فلانة بنت فلان بمهر كذا نكاح الموقوف وقبلت نكاحها لابني فلان ابن فلان
ونحو كهما والباجي يتوقف بعقد الولي نكاحها ويوقفه على اجازتها ويذكر انه لم يعلم ذلك قبل
قال عن الباجي هذا موقوف امر كهما فيه على الاتمام ومتى امتنع من اتمام النكاح الموقوف وكان الولي ابعد
الزوج فتوليه ونحو الايجاب موقوفا والثاني اي تكميل الولي العقد على نفسه والمرأة على انها بالخيار
هذا موقوف كهما على الخيار والبت بين الاول لم يتخلل بينهما بجموع حقيقة الايجاب والقبول
والثاني تفويض وتفويض الخيار قبل ان يفعل عن ابن زرقون عن الباجي بدل هذا الثاني او يكون موقوفا
كهما على رضى المرأة ورضى الزوج ويكمل الولي العقد على نفسه انتهى والغرض منه وقد اكمال الايجاب
بقبوله وتفويض مجابا يوقف عليه وقد اكمال ابن غازي بتكميل التعبير الكلام بالنكاح الموقوف
بانفعال وتفويض مجابا على عادته ثم قال وقد سبق شيخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي عن ابن عبد الرفيع
انه نكح ابنته البكر من بلاد ريف وهي سمي ولم يبلغها الخبر الا بعد سنين فاجاز وهذا الايجاب للاجل المذكور
فيهما باد قبله الزوج حيث بلغه مع ذكاء عقد في ابعد ولا يجب فيه الخلاف انتهى النكاح الموقوف
قال وكتبت من الحلبة يلتمس عليه الجواب وتيسر الصواب وكنت كتبت من جوابه هذا نسخة ورجعت
فيها الشيخ الفقيه الحافظ ابا عبد الله محمد الغرناطي فكتب رحمه الله تعالى انه ليس عندي الا هذا كان الموجب
للصداق فيها ابا وغائبا قال وقد سبق فيه شيخنا العبدوسي المذكور غير مرة وهو كان يفتي شيوخنا
شيوخنا ويحفظون شيوخهم تغمدنا الله تعالى واياهم برحمته انتهى والله يرزقنا الصبر مع سماع
يحيى بن زرج ابنته البكر من غائب انه ترخيله الاقوال الثلاثة يتأمل هل هذا منه تخريج للخلاف
فيما تأخر فيه القبول مع قبوله قول ابي محمد الآتي باجماع الى معنى كلام ابن غازي والبرزلي الموقوف
وما ذكره العبدوسي واضح وذلك ان الموقوف رفع فيه العقد وقد اجاز ذلك على رضى الزوجة او
وليها على رضى الزوجة والزوج وما ذكره العبدوسي انما فيه ايجاب موقبل الايجاب فيجب بتة ابنته البكر
اي التزام انه زوجها من بلاد ريف يبعثني الى قبول بلاد ريف بل الغرب بلا اشكال ومع البعد يمضي قول
العبدوسي الصحة فلا يصح بالرد ويمضي فيه ما مر وفصل الغرناطي عمل على ما في الحكام ا ه

والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار فلا فرق بين ان يقول زوجت ابنتي من فلان بكذا ويقول قبلت النكاح ولم يقل تزوجتها وبين ان يقول زوجت ابنتي من فلان بكذا ويقول قبلت تزويجها منه وكذلك ان قال زوجني ابنتك فقال زوجتكها وما قاله كثير من اصحابنا عن جابر عن ابي جعفر قول ابي القاسم ابن علي المصنف بعزو الى ان يقول اردت بقولي زوجت ابنتي انكحتها وقال الجمهور عن قول المتزوج بي يعلم ان قصد ربما اضمر اتيانا والمصنف بالبقاء باشتراكه البيوع بين القبول والايجاب وصح به القوانيني ثم قال وخرج عن ذلك مسئلة الايصاء بعتق المكاتب بقوله بعد مماتي وصح اردت بعد موتي وقال بعد مماتي وبعد موتي لم يعتق لان قوله بعد موتي صحيح وهو قول ابي القاسم واصبغ وابن الموازي وهو بعد ابن بشير والبرزلي منهما ومسئلة الام خرجت عن الاصل للاجماع ويقوى عدم عتقها عليه انه مبني على الانتقال والصحة والعموم كما مع فيه وانه مما تأخر القبول عن الايجاب لم يضر سواء النكاح المؤقت او قال على ان لي الخيار ثلاثة ايام مثلا وصورة البيع ان يقول بعتك هذه السلعة بكذا على ان لي الخيار ثلاثة ايام او قال بعتكها على ان لك الخيار ثلاثة ايام او قال بعتكها على ان لي الخيار ثلاثة ايام ول

أجاز الولي او اجاز الزوج او اذن المرأة فيه وفرق كنا صحيحة وقفه على اذن المرأة وسواء يذكر
أحدهما بنا جواز المتن قال قيل ان قول المختصر ولم يغرم به حال العفو خلاف قول الباجي ويذكر انه
لم يتابع فيما بعد بالجواب ان صاحب المختصر تبع فيما ذكره ابن يونس في قوله او ان العافي على غير ج
او قال انه يغرم اذ ذاك بانه يسقط العفو ويوقع اتباعا وفرق ابن عرفة او من عرفة ان من ذكر الاتباع خلاف
ما في الباجي النكاح الموقوف المتن وان بنى بها ذكر ناس كلامه واذا علمت هذا ظهر لك ان
مسئلة العبد وسيد ليست من النكاح الموقوف كما اذا قال اذا ليس فيها عفو على الغير وانما فيهما
مجرد اجاب من الزوج بحيث لا يحط به العفو الا بضميمة قبول ابن اخيه بالموقوف تفرع فيه مفيفة
النكاح بغير ما من الاجاب والقبول الا رجع الوقف على رضى ذكي ومسئلة السؤال لم يتغير فيهما
مجموع الخمسمية بل احد عوضيها بعفو ومن الاجاب موقوفا على الجزء الاخر من القبول وقد اخرج
الباجي الموقوف على القبول من الخلاف وجعله محل الاجماع وموضع الحجة والاستدلال بقال محتجا
بصحة النكاح الموقوف وانما الدليل على صحة النكاح الموقوف من صحة الفيما من كون النكاح موقوفا
على اجازة يجب الا يمنع صحته اصلا ذلك اذا كان موقوفا على القبول انتهى بشاه موضع المسائل
العبد وسيد فتساه الاحتجاج ولا يحتج بمختلف فيه كما هو معلوم ومثله قول الشيخ ابو محمد من اتى زيد
الجمل بغير قول زوجت ابنتي فلانا او رضي الولي اجماع قال ابن غازي بعد نقله وفيه قبل وقال ابو محمد
ابن يونس وغيره وهو موافق لما قال الباجي انتهى وكم ايضا مستند ابن عبد وسي بما قاله ومن بعده
اليه من ان مذهب المدونة وان مذهب العمل به والاستناد اليه بحكاية الاجماع عليه وبذلك قال
تلميذه ابو الحسن الصغير وابو عبد الله الغرياني لتلميذه ابو عبد الله بن غازي لما كتب اليه بالجزء المذكور
ليرى رأيه فيهما انه ليس عندي في المسئلة الا ما قال وبذلك كان يفتي شاهدته يفتي وصنيعه وصنيع
المتن وتبع العبدوسي بالفتوى بمثل ذلك مستند لما ذكر ناس كلام الباجي اعلم الحجة
ابو العباس الونشريسي اول اجوبته الستة والعشرين عن المسئلة الخامسة المذكورة الصحيح
ايضا او اخر نوازل النكاح قبل نوازل الخلع وما بعده بنحو كراس كبير وكلامه على صحة تلك الاجوبة
والنكاح اصولها وتهذيب بعضها العلامة المحقق ابو عبد الله بن غازي رحم الله جميعهم وما في الحطاب
عن الغرناطي وقال فيه الجمهور واتباعه عار عن المستند غير معزو الى احد فخلاف ما ذكر
من الاجماع الموجب كما هو بلا نزاع **والله** اعلم اه يرد بالتأويل الذي قاله الجماعة بعرفه وظاهر
قبل الاجاب بحيث عمل الصراحي اي فلا تراخي القبول عن عمل الاجاب اي العلم به والله اعلم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتبه الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن
المسناوي وكان الله له لجميع جنايته ومن طالع عليه **مسئلة** ما قولكم ايها العلماء الاعلام
وفقكم الله عليكم جواب الكريم عن رجل تزوج ابنة السلاح قبل الدخول بها بشهادة البينة على
نفاذ زوجها الزوجة والولي بها هل يقبل ذلك او يلزمه اقراره وقد اقر بذلك بعد الدخول
عند قول المشروط له تزوجتها بقالت بل عن التفويض او لا فهل لا يقبل اقراره بذلك
ويسير وقول الجمهور به صرح واشهاده بتفويض الولي بعقوبة كلامهم ان لا فرق بين قبل
الدخول وبعده ويسير ولو قبل الدخول وقول ابن بشير في الشهادة اذا شهد انه اشهد بطلاق
زوجته وكانت لا تعلم عند المناكرة لا يعد اشهدا وبه صرح وبه افتى ابن بشير لاختلاف
الحكام به لم اعتبر ذلك وسيأتي الحكم بذلك ان شاء الله جرى عند قول المشروط له
تزوجتها ولم يفرض وقول ابن عرفة وما شهد انه اشهد عن كتاب ابن
محرز من في عصمته بنكاح امرأة بمهر سماه وصرفته ثم جحد وسماه كاذبا والزوجة
حاضرة ان في بعد الولي وقد رفعته وقول ابن يونس ومن الموطأ قال مالك ومن تزوج بغير بينة على استتار والسلاح
جاز ويشهدان بعد ما يستقبلان وان اقر الزوج والولي بالعقد فسخ قال الا ان يشهد ان قبل الدخول
وليس لأحد بعد يسمع بيد ما ذاكله قبل البناء او بعده وقول الشواهد حسبما رأيت النقل عنه وان
اقرت امرأة انها قد تزوجت بلا ولي بعد بعد ثم جحدت ذلك وادعاه الزوج وانكر الولي انه زوجها
اياه بذلك بعد جاز ويحلف ان ادعى ذلك بعد قرب وان ادعى ذلك الولي لم يلتفت الى قوله وان تمادت عليه
اشهر جوابا بينا واضحا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وأجاب** بانه اشهد الحمد لله الجواب
والله الموفق ان الزوج المذكور يلزمه بمقتضى اقراره ولا يقبل ما صدر منه بعد من انكاره بمقتضى ما ذكر من
النقول الثلاثة بعد وبعد رحمة بينهما وهو ما نقلتم اولا الحمل الاول على ما كان من الزوجين
قبل الدخول وبعده والولي كما هو كذلك والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته من كاتبه محمد
المسناوي وكان الله له لجميع ما فرط منه **وسئل** بانه اشهد الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد عنكم جوابكم
الكريم عن قول صاحب المختصر وبسخ ان دخل بلا امر والاحرا ويشاهد قوله ويصل التنازع اذا
تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع ... هل يفيد ولو بالنص الاول من البسخ مع البعد جدا
النص الثاني من الثبوت ببينة السماع بتكرر فائدة وقولكم اشهاده المشروط به الدخول اولا بد من
اشهاده بالدخول وتضمنه بينة السماع باشهاده تفاجوابا بينا والسلام **فأجاب**
بانه اشهد الحمد لله الجواب ان بينة السماع لا تتبع الصورة الاولى بل الا ان تكميلية لان الغرض انه ثبت

الدخول بها بالشهادة بالبينة حينئذ اذا تشهد باصل الدخول وبشهود بما جرى بعد العقد في
الدخول بهم وابتنائهما باسم النكاح لاغير ومجرد غير كاف في صحة النكاح مع كون الدخول على الوجه
المذكور واذا نبعت في مسئلة التنازع لشهادة تشاهدا عما بكل ما تتوقف عليه صحة النكاح ان
من جملته الشهادة قبل الدخول فيعتبر فيها من التمام وعدم الاجمال ما يعتبر في الشهادة بالنكحية
في ذلك بل بما في اخرى لكن بعضهما قال المتبكر وصفة شهادة ثم يفيد في مسئلة التنازع انهم
سمعوا اسما غائبا استفاضا على السنة اهل العدل وعجزهم ان ولا نا المذكور زكى بلا نة
متزوج بالصداق المسمى وان وليها بلا نا عقد له عليها برضاها يعني حيث لم يكن مجبرا وانه
بنا وضاجع بالدخول والوطء اشهر وانه لغير الا نبي في كلا وه انا رصاحب المحتفى بقوله بالدخول
والوطء ولا كر قال الشراح لا ينبغي اعتبار وغير العرف ذكرهم ذلك في شهادة السماع بالنكاح
في بابها وانما ذكره المتبكر بعرض مسئلة بتبيين الواجب في المسئلة مفوضا الى نبي الناظر
من الحوالة والله اعلم والسلام مركا تبه محمود بن احمد بن الحسن وكان الله له ومن فعله *

العمل الحادي سين رضي الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن جلسة
حافوت مستي كنه سيرانا مس على ما مر المعتاد في جلس الحوانيت وعلمنا الحبس في بعض الشروط
بلا ع تضمنه مرتلك الجلسة لا جنبي وازاد بعض الشركاء او باعه من مورثي بالشفعة بمثل ثمنه
له ذلك ام لا جوابا ناصا وبالكم راجي والسلام **العمل الحادي** الجواب ان في ما مر يشفي ثبوت
الشفعة في الكراء الذي جرى بعد العمل بموجبها بمعنى ما ذكر نه الا انه على التراخي التفية للمكتري
وعدم اخراجه لما ره وذلك من المصلحة للحبس من الابد از عمل الفضلات بمزاحمة عمر وبالغنا
بفعل الشفعة جرى بعد الشفعة بهما وكذا بعض شيوخنا فهم يقتل ذلك باه شبه الشفعة في
الكراء او بكثير الشفيع وايسكن دارا وحانوتا او رحى او غيرها مما تنمر عليه التمر بهم وذلك
لا يكاد يتحقق في الجلسة غالبا الا ان والله اعلم الغالب لا يعتمر ونها بانفسهم وانما يستغلونها بالكراء
للغير فتامل في فرض ذلك بحيث يشفع ليسكن بنفسه فهل يكون ذلك لتضرر الشريك المذكور حينئذ
او لا يمكن اهمالها للضرورة الناشئة منكم غالبا لما مر فتامل وقد ذكرنا من الفضلات التي يليق ذلك
والسلام وكتب محمود بن احمد بن الحسن وكان الله له **العمل الحادي** اصل كا تبه كان الله له ومن
بتوسل ولي تعاسوس عم فما يب عمل بحانوت نمانية ايام من البلد ثم مضى بعد وامتنعت الى النكاح بتوسل
عفر زكا جما مل الفاتح او ينتظر عمها الغا يبا او يكتب له ليستنيب من يعفر على ابنة اخيه المذكورة

قال ابن الاثير وجمعها موالي الفاضي بعرفون غيبة انعم عمرو لان الحاكم يفوض
فقام الغائب وينوب عنه وهما العامل وعمله لو كان حاضرا ولا يحتاج القاضي الى الكتب الى الولاة
حيث كانت مسافة غيبته دون مسافة القاضي وما كتب كما اشار اليه المحتسب بقوله كغيبة الاقي
الثلاث قال ضم احد وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث واذا ما نقص عنها فانه ينتقل
الموقيه الى الولي الابعد لان بعد الاب بعد الوصي الى الاقرب الجد سواء كان من قبل الاب او
من قبل الام والاخ بعد وسئلة السؤال لا كلام فيها لان بعد الاب يلي عليها على الثلاث بل الخوف فيها القاضي
فيقدم للعقد عليها من يراه من قريب او بعيد بعد ضبون قاله كمل الغيبة الزيد والله اعلم
وكتب محمد المشتاق وكان الفراغ منه **الحمد لله** قال في تكميل التقييد وكتاب النكاح
الاول عند قوله في المرونة ومن غاب عن امرأته البلدي غيبة انقطاع لم يخرج اذا لم يقدر على
ابي يفيئة والا فرسخ وكمجيئة ما نصه **جاء** كمجيئة كانت فاعدة المغرب الاوسط في زمان
مالك وابن القاسم بقيل انها كمجيئة المعروفة اليوم بهذا الاسم وقيل انها مدينة وليلي التي
تعرف اليوم بقصر بني عمرو جبل زرهون ولم تكن مدينة بل مسرح ابيلي مالك وابن القاسم وانما
اصبحت بعد مرون مالك ببضعة عشر عاما وبعد موت ابن القاسم بنحو عشرين وذلك ما تضمنه
قولنا في بعض الاراجيز

* فروع الغرب اسوس الا قصى	موسى كما رون بابه يحصى *
* مدة قصيرة غلابة الوليد	وبعد عامين غزا الفتح بن بير *
* بابن مرنيس الفرنيس العفيا	وبنى بفاس مدينة ابي يحيا *
* دخلت بعد البنتين الحمراء	بعام فاتح عام بدر الحمراء *
* وعقرت رايات بني الغصب	وجاءه نداء دبير عام نعب *
* اذ وليلي المغرب الاقصى	اذ قام صنوه عمل الحمري *
* وبعد ثامن صما النجل الاب	واختط بالسنا العلم ذو النصب *
* وعلم فعكف مالك الارضا	ثم قضى ابن قاسم علم قضا *
* واشعب والسنا بعمر عمل	رد الى الموحد العلم رد *

قوله وقيل انها مدينة وليلي التي تعرف اليوم بقصر بني عمرو قال في الروض المعطار لما تكلم
على اولية وكناصة ما نصه وكانت البلاد قبل فتحها ديار كتامة مجوس ونصارى وصاحبها يقال له

مدينة يقال لها وليلي سميت باسم ملكتها وليلي وآثارها عظيمة بانية لهذا العمل بارض
خيبي من ناحية جبل زرهون فانصعد وتيزكي راجعا الى ملك الروم وبا شجلده على ان شن عنهم بيلا
مرملكتاسة بموضع يقال له تازجا الى بناء عتيق ضخم يسمى فتح بم عوه وكان ثم صوى عجيبة
يجتمع الناس بها يوم الاربعاء وتنسب هذه الصوى لوليلي ويذكر ان وليلي كان ولك
الروم وكانت له معنا تلك المدينة ومعه كانت عامة تلك البلاد وكان قد بعض الجزر منها
وما استولى اليونج على المغرب شمل مدينة وليلي وغيرها وهذا قول السيد الحاكم النقي
الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الله رضي الله تعالى عنه على ما وجدته مسطرا مذكورا في تاريخه
انهى وقوله المذكور في التكلم مع ابن ذكير عامل الجزيرة وما فتح من المغرب لعبد الملك
ابن مروان فتح لابنه الوليد وانما كان موسى بن نصير عامل الجزيرة وقد كان موسى بعثه
معه بالفتح وارانا ان الانذلس لم يدخلها قبله فتح قبعد موسى وانما الوليد موسى عبد الملك
مروان وكانت ولايته الخلافة في شوال سنة ست وثمانين وتوفي في النصف من جمادى الاخيرة
سنة ست وتسعين ولغاحرى وخمسون سنة فالله السيوطي في تاريخ الخلفاء وليلي المذكور هنا
كان واليا على طنجة وسبتة من قبل الملك غيطة لذريق صاحب الانذلس فاذا وكان موسى
السبب في دخول موسى بن نصير ومولاه كما ذكروا ان الانذلس بسبب فادفع له مع ملكه لذريق
وذلك انه كان بين بطرة الروم اذ ذاك امارة كان بهم فانذر وبا تدبير فخلبنا تدفع الملك يكن
مع بنا تدوبنا دبر بنا ذا بعز ويتعلم ما يتعلم بنا تدمن العلوم والصنايع ثم يتخير لهن من
رجال قومه مرتبة وهمن فيهم من اليهم ليجب بذلك تبعته اليهم رجالا وفتاه وكان يليان
المذكور انفذ اليه ابنته الكلية الحلية دار ملكه بكانت مع بناته وكان يليان يزوره مرة
في العام في اغشت وبالة وهو بعدا يا رالبحار وكبير للعبور وكانت بنته من اجمل النساء
يوقعت عين لذريق عليها يوما ومع سكرا ربوا فعما وا بنتهما بالما صحا ولعبي بذلك فلم
زاد بكتم ذلك وارتفع الصبية ابنة يليان ما ارتحلوا بالعدوة ورحلوا وتكتب وهو كتابا الى
ابنته بالما لم تذكر الصبية مرتبة بها نعرت ان ابهما مريبة وبهما بضة فاسرت بالما رة امنا
ابوها اذكر ما وعلم ان ابنته بسرت بجاة اليه فيخبر الوقت المعهود فضم بيليان بغال له
لذريق وجاء بك بهذا البيتان الجاه فال له جيت لابنتي باه اوت بريبة وخابت الصبية
بغاتت الى ابراه قاتبين بابنتي اشتجي منها بغال له ومن ذكرت لنا كثيرا بغال نعم نكم بنت

خ
قال ابن
كرو بسوس

لك كثيرا الى قرطبة فكذا فاتيك بما عرفني ان شاء الله يعني بذلك العرب بلاخز ابنة
وانصرف وقضى من مرو راجعا الى العراق موسى بن نصير فلقيه بالغيم وارزاخير بقصة ابنته ورغبته
بعزوجل فيسر في عليه اقيما بكل من ذلك فاموه ذكره قصة يتحت بكتب التاريخ
انكم جلب ذلك في البلاد التي مر بها الطيب لابي العباس المغربي والذي قاله التي حديثا ويس
الا تيار بالكثير المعنى بها العرب وقعت الاشارة بقوله وبين فتحيه وكانا من المعنية
بالعنان والمنطق قبله والله اعلم وانا عبد الرحمن الداخل للاندلس مرة ابن معاوية بن هشام
ابن عبد الملك بن مروان فالله الشيوخ كذا يرى اهل العلم والعدل ولد سنة سبعين ومائة وربيع
الاخر وامه اسمها بصنواء وبيرا خرى محمد بن عبد الله الملقب بالنفس الزكية وانكم قوله على الجمري
مع ان الجمري وانما نسبوه على المنصور كما عمل ولد الجمل وعزا نسبه بين اهل التاريخ قال
الحافظ جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفاء وسنة خمس وارجعين ومائة كان خروج
النفس محمد وابراهيم ابني عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب بخروج بنما المنصور
فقتلهما وجماعة كثيرة من اهل البيت وانا لله وانا اليه راجعون انتهى قلت وقد ذكرت
كتاب الفرج كما سيأتي الحسن بن ابي زيد وانه قال ان الذي قام محمد بن عبد الله لما قام على المنصور والسنة
المذكورة جهز اليه المنصور جيشا يقع الى بلاد النوبة مزورة فاوقع بها الى ايام الحج فاتى
مكة ايام الموسم وقد عاينا الناس باجابة الى ذلك اهل الحجاز وبعث مراغوثة من عمر الله
بالاقطار فلما قربت من مكة خرج من مكة بعسكر عظيم وقد سار اليه جيش المهدي والتقى الجمعان
على ستة اميال من مكة بموضع يقع وبه يقع وكانت بينهم حرب عظيمة قتل فيها الحاج محمد وقتل
من جيشه خلق كثير فلما وكانت مناداة الجماعة قد يوم السبت فامر في حجة وهي السنة وتبيح
ان ايام التشريق وان يكاد تقدم من ذكر عيد الضحى ضرورة اللازم كما لا يخفى على العالم فالله
وفيه محمد بن احمد بن المنشا وكان المعلم المعلم قال الشيخ ابن قاسم في باب
الاضاحي من تكميل التقييد والله قوله اذ لا يعقل اهل الشام مع اهل مصر الخ وما قول ابن
القاسم اهل مصر والشام فانه اراد بذلك الكورة ومصر من اسوار الى الاسكندرية وقال بعضهم
ابو يقية يضم عمال اهل ابو يقية بعضهم الى بعض ما ذكر ابن قاسم الى كمنة انتهى وكذا ذكر ابو محمد في
الجواد وابن يونس عن ابن حبيب عنه قال ابو التقييد وفي بعض نسخ اللخمي كمنة وكذا كمنة
في كثير مما يصحف الكاتبة وبعض جملة المدونة والكتبة ليست كمنة فيقولون كمنة بنون بعد

الكماء وجيم والف فيرنا، وبجرناه النسخ العتيقة كمبند بباء موحدة من اسبل بعد الالف
ونون بعدها ذال مكسورة فتحتانية ساكنة ثم باء موحدة انتهى وذكر البكري ان كمبند مدينة كبيرة
موسى بن نصير بلغ بسيفها عين البقر واغد ليستريح الغير وان اسمها قاصية مدينة البكر فتحها
وهكذا رسمتها وبين الغير وان سبعة ايام وزاد التوزري وهي خراب عن قلال الغير بها وبينها
وبين قرطبة ثمانية ايام وبينها وبين طليطلة ثلاثة ايام اليوم وبينها وبين مدينة سالم الكنجة يومان
مدينة قديمة على ساحل البحر الشامي تقارب الجزيرة خرجوة ابن يفية قال البكري تعرف بالبحر بوبة
وليلي على ما كتب بها الوقار وهي البيضاء الغربية المذكورة في التواريخ وهي قاعدة مدينة ابن يفية
بالمغرب وقيل ان عمل الكنجة وسيرة بني مليل وهي كانت المملكة بالمغرب وان بعض ملوكها كان
يسمى كلاثوم فيلا وغلب عليها الرمال وانقلعت العمارة بوفيها قال في تاريخ الكبير فتحها
وقتل ملكها عقبة بن نافع الفهري وقيس الشتاير الفوارة وهي ابراد وبين ابراد وليلي على ساحل
بحر الزقاق الشامي وليلي مدينة مزاتة المسماة اليوم بقصر مزاتة وقد كتمت لك انهم كانوا يكتفون
مدينة الاسم على هذا الموضع وعلى كنجة والله تعالى اعلم من خطه **وقبيل**
بالضم تصغير رضى الله عنكم جوابكم وجبل متسع المحال وهو مرة آل البيت الكريم ولذرية
احدهما من آل البيت وهي متسعة المحال والزاهر بخلاف ذلك وكانت الشريعة منهما
تسكن دار تناسب منهما ومتناسبا فاذا زاد الزوج او نقلها الى دار اخرى دورة الدار التي
كانت تسكنها او رجعها انه لا يلزمه الا دار من دور البلد وانه لم يجد الا مثل الدار التي
هي فيها الا بكراء فعل يسرى ويلزم بابقائها تلك الدار التي كانت تسكنها الا ويتزوج
دارا مثلها او صغيرة اذا تزالك مثلها او لا يلزم بتزالك ولا يلزم جميع ما في تلك الدار
ويسكنها بما شاء من دور البلد واذا قلنا انه يلزم بابقائها ذلك المسكن الذي فيها
اذا يجوز اذا قلنا بقول يلزم باخراج الزوجة الاخرى التي معها تلك الدار
انه لا يمنع ان عادة اهل البلد ان لا يسكنوا مثل ما يسكن فيه مثل ذلك البلد من الدور بل
يختصون بالبناء والبيوت وغير ذلك مما هو معروف عندهم لسكنى امثالهم وكلهم اعلم
من الله سبحانه والسلام على سيادتكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
بانه الحمد لله لا شك ان المسكن يعتبر بحال الزوجين من يسار وضعة وفقر او سعة وجاه
البلد وعادة امثالهم وبحسب ما يليق بحالهم كالمأكل والنفقة والكسوة فاعتبارهما

تعالى الضعف والقوة غير ان ذلك الامور مبنية على التغليب اذ يندر بناء بين بين والله
او التفصيل وعلى كل الاحوال التحرير والتخفيف الشافعي فيما فكيف اذا كان الزوج مركز الدائرة
بارك الله منه الدوار التي تدور الزوج المذكور تقل زوجته الجزكورة اليمنا وقاربة لما قبلها
وعتادة لسكنى الكنيس مراعاة لما قبلها وان لم تكن سابقة للاولى في الرتبة وجودة البناء وحسن
الصنعة ولا تقل اليمنا ويفضي بها عجته عليها ولا يلزمه ابقاؤها بالدار المذكورة
ولا سيما ان كان عليه في ذلك ضرر كما لا يكلف بتحصيل ما يمثل الاولى من القوة بالقوة
ولا سيما في الضيعة كتلك البلدة لتعذر ذلك في الغالب ومعرفة تحصيله فيها على
الكمال وان كانت غير مناسبة للحال وارده بما لا يغتفر من مساكن الاماثل بل من دور الاكراد
والعامة الاجلاف وليس لها ان ترضى الزوجة اذ ذاك من سبيل بل يلزمه ابقاؤها في محل كذلك
اما ابتداء او الى ان يتيسر له تحصيل دار لم تتعاض مع الزوجة الاخرى وتابكت كل منهما
لضرتها ثم ان ما لمسه وقد اصر من خرج الى دار يناسب حالها من الدور الصحيح والله تعالى اعلم
والرحمة والبركة مركاتبه محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له آمين

وسئل بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن رجل باع عقارا عن ابيه وذكر السبب
المرجح لبيعه لنا معرفة رسم البيع فهل يصدق في ذلك بدعواه او لا بد من اثبات ذلك بغير
اجيبوا ما جوركم والسلام **فاجاب** بما نصه الحمد لله قال الاستاذ ابو سعيد بن لب الحكم
بوصي الاب انه يشتري المحجور ويبيع عليه ولا يعتقد ذلك الى اثبات كالشراء ويحمل بيعه على ذلك
كله على السداد حتى يثبت خلافه وقال ابن عتاب في السبب الذي وقع به بيع الوصي مراجعة اربابه
بحسن ولا بد البيع تام ويحمل بيعه على ذلك وقال ابن العطار وغيره عن يعرى عروف عليه قال شيخ
شيوخنا ابو عبد الله محمد بن سودة وبما قال ابن عتاب جرت الفتوى بمدينة فاس والسلام
وكتب محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له **والحمد لله** رب العالمين الجواب عن السؤال الذي اعلاه معروف
الشيخ ما نصه والاصل في الوصي ان يذكر العذر المشهود به الذي باع لاجله فاذا لم
يذكره ذلك فالعذر صحيح لان بيع الوصي محمول على الصحة والجواز حتى يثبت خلافه وهذا ذكره
في بيع العقار وموضع المسألة فالله وكتبه الحسن بن رحال المعداني لطف الله تعالى به *

والحمد لله ان يخبرنا العلامة سيدي محمد بن احمد بن المسناوي وفقه الله النفع به بما نصه
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم به رحمكم الله اخر سمعت كلاما مرفوعا مرضعا كرا بانكر

ذالك بل اجره الامام مجانا بالزوجة لم يسمعه سمع بقرائن الحال تذكر انه سمعه مجانا بل هو على
الزوج الكلاني او يعزر بالنيابة بلا بذل كما اختاره جمع من المتاخرين بل كما قاله التوضيح وابن
قنبر والشلاح فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب ان المشهور المذهب
قبل هذا هو الحق لعدم عذر فيه بالنيابة كما اشار اليه المختصر بقوله ولم يعذر فيه بعجز الزوج
يعني ان الفور الذي هو المحكم عليه ما يعتبر فيه بحسب زوجه وقابل المشهور لابن الحاجب انه
يعذر فيه وعليه فلا حنث بالنازلة بل ورجحت من وروده داعية للزوج بكتاب المغابل بذالك وان
بلا يزار الله والمشهور والشلاح محمد الحسناوي وكان الله له **الحمد لله** ما بعد الشلاح
على يسير الجواب من صنيعنا الاولى بان يقول لحكم المسئلة المتكلم عليها من اجوبة العلماء المذكورة
في المعيار في مسايل الجباء وله لم يصرح فيها بخصوص المسئلة المعلوم بها ان الاصلاح انما هو على
من احتاج اليه ممن يتوقف ابتياعه بالماء عليه وانما من يتبع به بدون ذالك بلا اصلاح عليه
لتوصله الى ابتياعه المخاصمة به على الكمال والتمام بدونه كما قالوا في مسئلة احتياج الزوج
او السافية الى الكنس والتنقية انه لا شئ من ذالك على من لم يحتج للكنس به من الماء فيه بدونه
كنس والمصور كما اجتمع بمزامن الحرونة وابن يونس والتواد ومذكورة في المعيار والشلاح عابد بن عليكم
وعلى الشيخ الاقلم وكتب محمد بن احمد بن الحسناوي وكان الله له **وسئل** ملتقط الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن جلسة معانوت سنتين كذا يبرز انا بها
على ما مر في المعتاد بجلس الحوانيت واصلها جانب الحبس سمع ان بعض الشركاء باع نصيبه من ذالك
الجلسة للاجنبي باراد بعض الشركاء او باخر من يريد بالشفعة بمثل ذالك فهل ذالك لا جواز به انا بها
وكم الاجر والشلاح **فاجاب** بما نصه الحمد لله الجواب ان فيما من نيوت الشفعة في الكراء
بوقته فيها اذ ليس فيه الا كراء يجري عمل القضاة بمذهب الحضرة بعدم شفعتها وكان وجهه الى القول
بشفعة الكراء خلاف المشهور وان فرض جري العمل به فيقتصر فيه على ما ورد عمل الحكام به تقليلا
لخلاف المشهور والله اعلم وكتب محمد الحسناوي وكان الله له **وسئل** ايضا عن سؤال اعلاه بما نصه الحمد لله الجواب ان بعض فيما من نيوت الشفعة
في الكراء اذا جرى به العمل لبعد تعاطيها اذ ليس فيه الا اذية على المشتري التنقية للمكتري وعدم اخراجه
فاذا رفعت ذالك من الحضرة للحبس فلا يبعد ان عمل القضاة بمذهب الحضرة عملوا بما بلغها بنقل الثقة جرى
بعدم الشفعة بهما وكان بعض شيوخنا منهم يفتي بالشفعة بهما كما الشفعة في الكراء او يكون الشفع

ع
بالوجوه

فابيكرى دابة او حانوتا او رحى او غيرها كما نص عليه التمر بيعها وذا لا يكاد يتغير في
المجلس غالبا لان ذلك لا كثاء الغالب لا يعتمر ويعتاد بالبيع وانما يستغلونها بالكراء للغير انتهى
وان مرض فيه يجبر على بيعه ليشتري بثمنه بعد بيكون ذلك تغيرا المذكور حينئذ او لا
يكون اعلى حاله للضرورة الناشئة عن غالبا كما مر بخلاف ما ذكر فانه ليس للقضاة الناشئة فليحرر ذلك
والسلام وكتب محمد بن ابراهيم بن المشناوي وتاريخ الصدق له من خطه العسل الحار
جواب بكم صاع سلعة تبيعون الى اجل وتبيعون نقدا بدينه ذهبا مرادكم ان يتبع بيعه
الى انقضاء ذلك الاجل فيه ارتفاع الاسعار او انخفاضها ان اراد الاول فالبيع باطل للشبعة في الثمن
المعلوم بالمجهول تعين ثمن ما يكون مع ذلك او لا وعليه فما وجه المنع من ذلك وعلى الاول هل يصح
قول منصور او يخرج ويصار به عمل كما قاله البغيه بيع محمد الصباغ فيما فيه على ترجح الاجل
للاول الشك كما وقعت عليه بخطه ونصه وجرى عمل بلدنا من شبعة الكراء وشبعة الثمن وان
يعطى الشبع لم تمض الدراهم وانما يعطى الكراء الى حلول اجل الثمن انتهى اذا تبين هذا فما به عمل وما
كيفية الاخذ بالشبعة على قول من يقول به وذلك وما يكون حال الدين بعد الاخذ المذكور على القول
رقبة الدين بيد صاحب الحق كما كان عليه قبل من الرهنية للاكثرين وشبعة لنوفل الشبعة بهما
ويلزم عليه تعيين الصفة التي يمتنع منه الشبع لان الثمن باع سلعته بثمن ما من النقد
المقبوض والتاخير شبعة الثمن وكلها الشريك الاخذ باخر العوض ترجح الاخذ بكل ما يمنع به كل من
الصباغ المتقدم الذي لم يتبين لنا جريانه على قواعد الشبعة او بقي الدين بالذمة حيث وقعت
الشبعة بالشبعة المنصوصة او الالتزام بغالب الاسعار الواقعة بتلك وتتبع عليه والصفة
تابعة وحيث خرج مبيع المتبوع قبل التابع تابع قبل بيع الثمن حينئذ لان الشريك جاز
تبعيضه والسلام العسل الحار اعلم ان شبعة الشبعة بالثمن المستحق بشبعته موقوف على نقل
بضوء تعالى بالكراء حيث كمله الذي جرى به العمل بعاس لان السلعة المبتاعة الثمن سبعة بالثمن
المتبوع عليه وبشبعة الثمن ذلك لاجل الذي وقع البيع اليه فما قابل منها الثمن فيتبع
ثمنها قابل الشبعة بشبعته وان كان ذلك من باب الكراء بمعنى ترجح بعموم فاعدة الشبعة فيه
وان لم يكن فيه نص بالخصوص بما نعلم لاكثر لربط وتبتت بنقل الثقاة عمن يعتد به لاجل ان يرجع
اليه فنوازل العلمي من اضيا فنا وافتيا فهم ان عمل الصباغ تعارض الصفة البائعة جرى بعدم
وقوع الشبعة فيه وان كانت قاعدة الشبعة بالكراء تقتضيه وكان وجه ان الغرر بالنقد

بالكراء خلافا للمشهور وحيث جرى العمل بما في الركبة البسيطة أي التي لم يجتمعا بيع بمعنى بيد على فاورده عن المحكم تقليدا لمخالفة المشهور وما ذكروا أيضا بالبيع من الاصل الجهني عليه ما ذكر من الكراء والكراء مع عمده تابع له بل يعكسون حكمه بالبيسر تابعا من الركبة المجودة وان كانت ذات المنبعة من المفصودة بكثير من الربح بمقارنة الوقتية فذلك لا يخ جميعا عن كونها بيعا عن البيع وتابعة لشيء عما وما وقع عليه بيع الصباغ مما يخالف هذا لا يقاوم نقل من ذكر انا عن المعارض فكما لا يخفى على العارف بأحوالهم وفرعهم فتلك الوجاهة على بعض تحقيق شيوخنا بل يلتبس الجهة والاباق بها لمخالفتها لما مع الزيادة مما كان عمل الفقهاء المعتمدين عليه وانما كيفية الاخذ بالمنبعة بذلك لو قيل به فيؤخذ من قول المختصر وبما ينقصه ان صاحب عيّن ايانه اذا صاحب الشخص غيّن بعفرة البيع بانه يأخذ الشيع بما ينقصه من الثمرة وما بعده مما لا منبعة فيه بل يقوم الشخص منبعة ثم يقوم مع المصاحب له بما كانت قيمته وصى عينه مثلا وقيمته مع المصاحب خمسة عشر بانه يعرف انه ينوبه من الثمر اثنى عشر وربع فيأخذ بها وعليه فتقوم المنبعة بمثلثة الرمز وحدها بما ذكر وبه تلك المرة ثم تقوم مع صاحبها من الثمر على المعهود بتفريعه من كونه اذا كان عينا بالعرض ثم تقويم العرض بعين واذا كان عرضا بالعين واذا كانت قيمة المنبعة بكراء مثلا تلك المرة عشرين مثلا وقيمتها مع المصاحب لها عشرين فانه يعلم انه ينقصه من السلعة المرهونة وقابلتيه التلث فيأخذ بمثله ان كانت السلعة مثلية او قيمته ان كانت مقومة مع تعجيل جميع ذلك كما مجلد الثمر ومر معنى قول الصباغ وانما يعكس الكراء الى مطلوب اهل الثمر اي جملة لا تفاضيا لوجوب مساواته للمشروع فيه فيما كان عليه العقد وقول الشمس وما يكون حال الرهن يجوز ان المتعين تقدير المذكور بالسؤال من اول فكشفا وليس فيه تبعيض الصفقة الممنوع منه الشيخ لان ذلك انما هو فيما يمكن الشيع او يأخذ بها الحصص من دون مثلا اشتريت صفقة ومثل ايسر كزيد لعمرو فمكن الشيع من اخذ المسئلة عن ربيع مع شخص الحصار ايها بقوله وبما ينقصه ان صاحب عيّن بالباع منا فقل يجوز الاخذ الشيع لذلك البعض الذي هو المنبعة دون البعض الاخر الذي هو الثمر لعروض تاتي المنبعة فيه وتريسر كلام الصباغ جار على فاعدة المنبعة وان لم يجر به عمل عند من ذكرنا من الشياخ وقد رفعت البقوى قبل هذا بعض وفيها الوقت بوقفه ج يا على بعض الفياس المذكور

وواقفه كثير منهم على ذلك ومن جملتهم كاتب هذه الحروف ثم لما تغير الزمان عما كان عليه من تغلب
الجهل وقلة العلم رجعنا عن ذلك الى ما قدمناه وقررناه عندنا واخترناه وقلنا جاء الحق وزهق الباطل
وارجح عقلا وانشرح صدرنا والسلام عاد على عليكم والرحمة والبركة من كاتبه محمد بن احمد بن الحسن بن
الجبل الحمد لله وصلى الله على سيدنا ابو عبد الله المنشاوي ورحمه الله عن البناء على قبر الجسد
او الحرة الذي يرتجى بركتهما بعد الحياة وبعد الموت بقصد التعيين والتعظيم لقبره وفقاء
ويكون البناء حسنا بالجير والحجر وغير ذلك من الحجارة مثل ما يجوز ذلك اولا وعلى
الجواز حمل من انكر على ذلك البناء من مالك او منعه بين بناب على ذلك اولا فاجاب بانه الحمد لله
وافق البناء اذا جاز جعلوا جميعا وكم الرجم والسلام فاجاب بانه الحمد لله
الجواب ان البناء على من ذكر ليس بمقصر المذكور بجائز بل مكروه اذا كان في ارض محبوسة للبناء او
لغيره وان كان البناء فيها او بساحة الولي لا حرج عليه ما لم يكن بين يدي ولي او اليه مثل البقاع
والحرم كما يجيء في الارض المحبسة لما فيه من التضييق على الناس وقد اتى بين يدي ولي
مدرج ما سيرد في مقابر المسلمين من الشافعية والحنفية والمالكية فان وارث كان بعامة بلد
بانيه محكما لهم بناء الدار او غيرها اذا كان حينئذ لا بأس والله اعلم البقاء وبقاء الكلام
في البناء الكثير واما اليسير الذي يقصد به التعيين وحده كما قال عياض مما يكره وحوله في
كل ناحية مجاز بن وحلفنا وانما قلنا انه على الوجه الاول مكروه لما ذكره بعض محققي شيوخ
شيوخنا مرارا فيه جلب وطحة وانتفاع بالقبور مع بعد انتفاعهم بالجهر والنفع
وغير ذلك اذ لو لا البناء لاندرست فيوهم كما انوهت فيورد الانبياء عليهم السلام ويتمثل
زيارتهم ومن مكروهة منعا لما لا يخفى وقد اشار الى مكروهيتها وما فيها من ابواب ابن الشيخ
الوقار العارف الزاهد ابو اسحاق ابراهيم التازي نفع الوجود بأبيه فصيرته الله ولها
زيارة او رباب التعفي وهم يسر ويفتاح لبواب المزارة والخير
وقوله رضي الله عنه وبالجملة رضي الله عنهم انما كانت تلك في حمزة رضي الله عنه وكل عام
بقربه وتعلمه ليلة يزور سراة فرع يخفى على زايع وبناء ابن فراج اذ لجعل على قبره وامثل
الحبي علامة صوحسر والعلامة الحجر تمنع البيوع من البناء الخاص الامتنع المنع واما تحسين
البناء جاء كاربا تقانه وتوثيقه وتجصيصه فمثل قال باجتراف ذلك او عمى لكمول بغايه
واقتراه مرتبه واتركه بما ذكر من التي ويعلم انه من السرف المنهي عنه ومن اضاعة المال

فيما لا يعود بكمال ولا يستجلب مطعمة دينية وفرنسي عن فعل ذلك في المساجد التي يعتني
بأعظم جريمة لأنها مكنة الشغل عن الحضور والاقبال في العبادة التي بنيت لها قال ابن
رشد تخصيص بناء المساجد وتعميمها مما يستحب وأما الذي يكره فتزويقها بالذهب
وتشييدها والكتابة فيها وكذا ما يكون من زواق الأولياء من ذلك وربما كان مشغلا أيضا
عما يكتب من الزواجر من الحضور والاقبال في الصلوات ذلك المقام الذي يرجو
مكنة تنزل الرحمة وأما الانبطاح والتمعك على البناء المذكور وتقبيله المخوفة فيه بنفسه
رغبة في الثواب ورجاء على الحاج فلا شك أنه مثاب عليه حيث كان على الوجه الجائز والقصد
المطلوب لما فيه من المصلحة التي ذكرنا لها ومما والتعظيم للنسبة الإلهية والجناب الإلهي
الكريم والجلالة غير ذلك من وجوه الخير التي مر ذكرها أول وأتبع وأعظم أجرا كما قال ابن
القاسم في تجمير المسجد وتخليقه وتطييبه جعل الخلوق ومعلوم الطيب حيث كان ذلك من التعظيم بنحو
ذلك المحبوب الذي لا يدانيه كمال ونعوت المحامد جميعها ومن ورائه ومن المقدم والمعظم فقد
قال ذلك وكتبه محمد بن أحمد بن المختار وكان الله له آمين الحمد لله وصلى الله
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم جواب كتابكم عن مقالة الحويني الذي ذكرتم أنه يختص بالحلية وهو قوله حدثنا
عمرو بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فوض إلى رجل وقال المفوض عليه
قال ذلك في مسجد الله ونعم الوكيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يلوم على العجز
ولا كن عليك بالكيس فإذا غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل فيا بعد فإن ذلك سيل مر لنا معنى
مقالة الحويني وعمل في قول المفوض عليه ذلك ما يمنع بعزم الرضى بالقضاء عليه وما في
الحويني أقوال له ولغيره من العامة على قول من زعم وما يغلب المرء بمجلس الحكم عليه وليس فيه
إساءة أدب كما هو المتقرر والمعلوم فيا أيها السائل جوابا شافيا وكلاما وافيا الراجي من الله والسلام جواب
الحمد لله وبعد السلام الله يزيدك المقام والرحمة والبركة ما تقابلت الأعوام والملكة
فاعلم أولا أن الحويني المذكور رواها أبو داود في القضاء من سننه والنسائي في عمل اليوم
والليلة كلاهما عن عمرو بن مالك أي الراسبي عن فضالة بن عبيد قوله اصبح يوم بني قريظة رضي الله
عنه وفي رجال سند من الرابع وكذا قال المزي بعين مهملة فسم أعلى ثانيا الرجل
المذكور وذكر في نصوص التعويض لله تعالى التسليم لحكمه والاكتفاء به تعالى مما يأتي في
المفوض به إلى الله تعالى الكفاية والرجاء لا التشفي من المحكم وعدم الرضى به كما هو المتقرر

اليوم ؛ القول المذكور بانه لا يناسب عظيم وقلة الصحابة رضي الله عنهم بهما مع ذلك
كما قال بعض العلماء تعريض منه بانه مكلوم من خصمه ؛ تفسير لي وان توجد عليه الحكم
كلما ؛ اد مبتدأ احكام الشريعة على الخلائق لا على ما ؛ نفس لي في حتى منه صلى الله عليه
وسلم لما نزل عليه حديث انما انا بشر وانكم تختصمون الى جعل بعضكم ان يكون الحق جيئة من
بعض فاوضى له على نحو ما سمع الحديث وامامهم صلى الله عليه وسلم عند ذلك فان لذلك الله
انكارا عليه من استعمال الحسبلة ؛ غير موضعها اذ كان الرجل ونصرا ؛ استعمال الاسباب
المحصنة لحيفه الحاد بخلقه لا عن الضياع كذلك شهاد ونحو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى يلوم على العجز ؛ على التفصيل ؛ امور المخلوقة للمرء وترك ؛ متياكه لها والحزم بما
يا عمال الاسباب الموصلة الى المكلوف والتغاير عنهما كذلك اوتهاونا ؛ على الله عليه
السلام للرجل المذكور بانه ملوم على عجزه ؛ وتقريره ؛ تعصير حيفه بما شرعه الله تعالى لعباده
من الاسباب حتى ضاع عليه بل يلوم ؛ لم تعمد اذا ما يكه احوبا للوم واولى بالخسارة وقوله
والاكر عليه بالكيس امر له باستعمال البكمنة والتيقظ ؛ من امور ما تيا تماما مر ابرابها وان تكاب
الحزم بعد ابتداكيه فا يوجب حصول تمام اسبابها فان الكيس ؛ اللفظة يكلوف على بعض المناسبات
منها ؛ منزا الحديث موطاذكي وفي ؛ اذ كان للتنوية تبسيم ؛ منا با ؛ عرفان وقوله بناء ؛ عليه
اي بمعناه انك اذا غلبت بعد ؛ متياكه والحزم بمعاكيه ؛ اسبابا ؛ بالغة للمحبوب والدافعة
المكروه وقد يحصل المقصود بقليل جيئذ ؛ على سبيل التعريض والتسليم والاكتفاء بالله عما جاءت حيث
الله ونعم الوكيل وبالله اليكيفيك تماما معتمدا وبي زوفك عوض وبابا تك اليس الله بكاف عبده وحائط
المعنى لا تكن عاجزا ؛ عمالك الاسباب ؛ الحسي وعدة باذا وبابا تك مكلوبا وقد تحصل الى المقصود كما ظنت
كما لمستحلم مسبب السبب بازاء اللوم والعذالة منزا انما موعليك بحيث لا الوسيلة الموصلة
المقصود اذ ليس من التوكل اعمال الاسباب واغفال الحزم فيما يراه ولا كرى يفكما مازيا
تاتيا للامور من ابوابها وتتعاكيا لحما يرحل اليها من اسبابها فاذا غلبت وانصرت عليك الما لك
بقل جيئذ ذلك الكفاء بالله عما سواك ؛ وبابه عوضا من كل بابك وخلفا عن كل سباك
والله ولي عمل من احكم بناء واخبر بما ذلك سفاه من يزل المحمود من ولد العزر

* عمل الحزم واسع في ما نفعه * وليس عليه ان يضل عن القدر *

منزا ما لدين ؛ الحديث الكريم ما بعضه منقول وبعضه معقول وان الجمل ؛ من عمل النحلي

بعد تأويله وضبطه بما أضافه الى حصباء العبكري وردي والسلام على من عليكم مرتكاته بعلم
محمد بن أحمد المسناوي وكان الله له آمين وسئل رضي الله عنكم جوابكم
عن مسئلتين الأولى منهما قول خ في باب الوصية وقبول المعين يملكه بعد الموت بالملك
له بالموت وفرع بفلة حصلت بعده على التغريع بالفلة ولو في حالة عرض على الورثة بالوصية
ومن كلامهم الكلام أو غيبتهم وتكون صورة عرض العلم مراجعاه والفلة في الشجرة
الثانية تعلق الحلال في استأذنه خ بقوله في باب البيوع والاجارة ومن تعلق الحلال اذا
سافر فبلغ عاد وإن مضى فما بان ولم يوجد عذر في حالة قرره على يعتبر حال صغره
كما قالوا في باب النفقات عند قول خ وإن تنازعا بعسر في غيبته اعتبر حاله قرره مراعيا
ذلك اذا جعل حال خروجه والعمل عليه حتى يتبين خلافه او يعتبر حاله قرره جوابا ظاهرا
وبكم الواجب من الله تعالى والسلام جاء جوابه بما نصه الحمد لله الجواب عن المسئلة الأولى
ان ما استغله الورثة قبل علمهم بالوصية للغرم بمنزلة الوصية بالجزء والوصية بالمعين
كما تقدم من كلامهم وتبصير وعن الثانية انه ذكر في باب النفقات جاريا فيه مسئلة المرتهن اذا
غاب بأن علم ملاءه قبل غيبته لم يقس على المشهور لأن الحال فيها ما كان على ما كان وسوء حاله
قبل المتأخر لم يعلم ملاءه قبل غيبته على ما تقدم مراعاته ومنشأ المسئلة والله أعلم الاضطراب
في السؤال عنها بأن كان المراد سوقها وقع الجواب عنه بما وقع وإن كان المراد بها ما عادة
فيها بين الزوجين استطرادا وزيادة في بيان على المراد أعلم أن المعول عليه
عند مرباب الوصية كما يتفرع لنا استصغاءه واستشكاله بغير ما ذكرته اياه فكم به
وإن كان عما جاء عن غرض السؤال تكثيرا للفائدة وكعادة لما حصل من تأخير الجواب والله يكفاه به
عن جانب الصواب مع أن الاشتغال بفروع العادة يشغل الشباب ونص ما أثبت كتبت ذلك
قوله وفرع بفلة حصلت بعده مثل ما ترتب عمل المشهور اذا رجع عليه مرا الحلك للموصى له
بالموت اما على وقف بله مرا الحلك للموصى الى القبول بما تقدم في الباب خاصة وتكون الفلة
حينئذ للورثة وما ذكر من التفريع بالفلة سواء القول المبني من قولي ابن القاسم المذكورين في كتاب
الوصايا والمبني من الحدونة قال سحنون وسواء قول اكثر الرواة واعدل الأقوال الصواب وقال التونسي
انه الصواب كما في العتبية والمدونة واختاره اللخمي ايضا قال لان الحال عند اعتبارها فاسد يوم يبيعه ينكشف عن
الملك وقابل بهذا القول سواء قوله الأول ان الفلة لا تقع مع الحال بل يقوم بوم بيعها وما عمل

الثلث لا على تعتبر الغلة قال لأنها بمنزلة الخراج للمنزلة الولادة بأداء الرقبة بما يكسبه يساوي
مائة ومئة مقدار ثلث الموصى به ومحل به بعد الموت وقبل القبول فمرة قسارة عشر بن وعلى المقابل
الذي هو قوله الأول يكون جميع الحابكة للموصى له وتتبعه ثمرته وعلى المشهور الذي رجح عليه
المصنف وهو قوله الثاني يكون لخمسة أسداس الحابكة وثلث صرمة مع ثمرة ذلك لقول المدونة
إن حمله الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى له وإن حمل بعضه كان له من الثمرة بمقدار ما حمل منه
هذا نقل ابن مرزوق وعبارة المدونة ونقلت عيسى متكررا ما نصه بعد موت الموصى يرفع الأصل
فإن حمله الثلث بثمرته كانت الثمرة للموصى له وإن حمل بعضه يكون له بقدر ما يحمل من الأصل
الثمرة انتهى وهو موضح لعبارتين واجد وقول المصنف بالترجيح أنه على المشهور لا يكون للموصى
له إلا خمسة أسداس الحابكة أي بثمرتها وعلى المقابل يكون جميع الحابكة له أي بثمرتها أيضا
انتهى هذا الشارح بل الواجب أن على الأول خمسة أسداس الحابكة وفدان ذلك وإن زاد قدر الغلة
لا خمسة أسداس بفكه كما قال وهو الحق فتدبر كذا بخط عالمي وتبعه كل الشارح وذلك لأن قد
أن أخذ خمسة أسداس الحابكة بفكه تبعتها ثمرتها وأغلة التفويض ولم يأخذ الموصى له
شيئا لأن الخمسة الأسداس بمقابل الحابكة التي كانت له قبل الثمرة فيكون ما به الترجيح
خارجا عن قول ابن القاسم المتقدم قبل الصواب إذا لم يكن له من الحابكة إلا ذكر من الخمسة الأسداس
وذلك السدس الذي هو مقتضى قول الشارح وبقدر ذلك القدر من الحابكة من الغلة وعلى الثلث
كله من الغلة لخمسة أسداس الصرمة وما حمل بعضه كان له من الثمرة بمقدار ما حمل منه وقد يوجه
بذلك أيضا بعض الحقيقين وهو كما ترى لأن الملك له بالموت منذ ما فيه ثمرته في المسألة بعد أن
وأعلمونا بما كنتم لكم فيه بليس المراد إلا العثور على ما هو الحق في المسألة والبعد المسؤول أن
ينور بالعلم قلوبنا ويستعملنا كما تعبد أبوانا ويخلص بمنه الفقير أسرارنا بمنه وأمير وأبوانا
وأبوا جميع المسلمين آمين مربعة 32 الكتب العبد الفقير إلى رحمة مولاه الغني محمد بن أحمد بن المسناوي
كان الله له ومن خطه انقل ما وجدت بخط الشيخ أعلاه رضي الله عنه عند كلامه على
فرائض باب الوصية وقبول المعين شريكا في المسألة الأولى وأجاب عنه كما تقدم
وكان تخريج المسألة يستقيم ويصح بأن تكتب بعدية مفيغة التسمية من كل الأربعة وتجعل الأربعة
أعداد السابق اليد الراجعة وأكتب بأحكامها ومعنى التسمية من كل الأربعة وتجعل
الأربعة واستغنى التسمية على ما وجدته أيضا عند ذلك لغرض أن ما أداه من الجواب

عمل ما قيل ما يخرج من ذلك العدد من تلك العدد من نابهما كما يأتي في التبيين لتشمل
المراجعة اليه بكتب له ما قصده قال المقلي ما سيته على التوضيح يعلم ايضا من كلام
الشيخ ابو الحسن ان المراضع التي لا يرث بها الغلة كالمحجم والمشتري والمراضع الخمسة
المذكورة عشر امر الغاسم لا يرث منها عشرة الوارث اذا لم يعلم بارقه وارثا اخر وفرضه ان يقسم
او زوج على ما سيجيء قال الشيخ قال المحجم اي من مرموسه او وارثه او وارث مرموسه كزوج بشري
اللحم وبناته المراضع معرفة يستحق بها دون الشبهة الغلة واما غيرهم من الشبهة كوارث
الاقارب ومرموسه ومراجعة ارضا يكتفيا مؤاخذة ثم استحقت بلا غلة على ما مر به الشيخ ابو
الحسن والله سبحانه اعلم وقد علم ذلك مما قدمه المصنف والشارح اذا تقرر ذلك يقول
الشارح بالمحجم والغلة اي الشبهة او بجهول كوارث ومرموس ومشتر ومراجعة من الشبهة المشتري
وبوارث وما بعدي وارث المشتري ومرموسه والمشتري فقد والله تعالى اعلم هو بالورقة الاولى من
الاوراق الثلاث من دوازل المعاوضات من المعيار جوابا لابي الحسن الصغير ونقل عن الجازري ما نصه
ما اللفظ وقد الورقة الثانية من الكراسة الرابع من دوازل الوصايا واحكام المحاجير من المعيار جواب
لابي عثمان سعيد بن حي بن يربع جميع اولاده لصلبه ربوضع كتزا وبوضع كتزا وكان له اولاد اخرى لم ينص
عليهم ولا ذكرهم ما نصه وما قولكم في الموصى استغل الموصى له الربع بما سمي وبما لم يسم انه لا حق له بما لم
يسم ويرد غلته اذا كان ربع استغلال مغلوقا او الضيعة اذا كان ربعها بعمل الا ما سمي بالمعنى
وسئل ايجاب ذلك وبعد بما فيه اجاب او جواب الفقيه ابو القاسم ابن ناصر رحمه الله امرأة ماتت
على ورثة متوبوا وادعت الزوجية وشهدت ابنة اخ لها ربيع بالموت والوراثة ولم يوافقها الورثة وشهدت
بينة وهي على اخوتها بما شهدت به ابنة اخ المذكورة كانت ميراثا للمتوبي بوارثة منه ثم مطلبا
على شيء من العروض اخذته الغائبة وبعد عقار الصلح المذكور ابنت الغائبة الربع المتضمن للورائة
المذكورة التي كانت بيد الغائبة المذكورة ثم قبض احد الحاجين المذكورين جميع ورثة وجد بينة
تشهد له بان الغائبة كانت بوارثة مرابه ميراثا وانه بأعمال بينة الورثة وانتزاع ما بيد الغائبة
وعدم الرجوع عليهم بالغلة لقيام الشبهة لهما باستحقاقها للبينة المتوبي باختصار يجعل
الشبهة استحقاقا للبينة بانفي واعمل بما شهدت به الورثة الرابعة من الكراسة الثالثة
من دوازل الحبس والمعيار جواب للخطيب ابي القاسم بن جزي رحمه الله فيمن حبس أولاده على ابنته
ثم على عقب كل واحد ما اقترى الفروع وانقرض النسل الاول والثاني واستغل من حبس له ذلك مدة ان

ارتفاع رسم التحبير فيما بعض المعاصرين استعماله فيه ذلك الوقف او ربا الحبس لا فيكم
فيه سوائهم واستثنى بعضهم الاقرار بربا الحبس بذلك والسماع العباسي في كتم رسم اصل التحبير
فتبين ان بعض اولاد ذلك الغافل لم يزالوا يستغلونه بما كان رسم اصل التحبير وتم بيع الرجوع
بالغلة وعروه على الجليس في رسم الضمان ووضع اليد بشبهة فامضى باختصار وفرضية السؤال
تبين ان الشبهة عند رسم الاستحقاق وكونه من اهل الحبس الجملة لو صرح به بعد لا يفيد
المستحقة قبله فاذكروا اسمه جلالة الكتب سلمك الله وسلمك وفرغله الجواب بما نصه رحمه الله وجزاه
السؤال بارفع الجواب والله يفيض بركاته فيه وكتبه احمد بن محمد بن احمد بن عاجب رضي الله عنه عمر
المراجعة المذكورة بما نصه بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد فقد وقفت على كتابكم
المرفوع مع البطاقة المفيد بها كل المعنى وفقك الله لمحاسنه فذلك غاية الاختيار اذا كيفيتم شورة
التعيش سيما العبد الفاجر الذي لم يتولع بالدين ولا يبالي بما ارتكب بعد ما فرطت اعيده والله اعلم
مبلغ الله بجانبك انه قد اعرف النكير مسئلة الغلة المتكلم عليها وتعطي فيها بالكبير ما اجتمع
وحسبما رضاه لكم جزيتم عن ذلك خيرا وما كتبتم لكم فيه غير صحيح فكعادتكم انه تعرضوا عليه
وارسلوه اليه مركبا على الجادة المستقلة وان الغلة لا تكون للكل في بشبهة وانما تكون الغالب
معروفا في ذلك او من تنزل منزلته فيما شرط او بوا صحة مرور ذلك ومروره كما اباده الشيخ ابو الحسن وانما
قلنا الغالب احترازا من مسئلة الفوارس المشار اليها بالاستثناء في قول المختصر ويعمل الوصي
كوارث كما على مسئلة الا ان يتبع كما نبه على ذلك الناصر اللقاني ومن مسئلة نوازل الحبس من
المعيار التي فيها البكالة ان مركا ادعى ملك على وجه الحبس في كتم من هو بيده منه واستحقه
مدعي فاز المشهور من الاقوال الثلاثة المحكية فيه هو انه لا غرم عليه لما استغل لانه رواية
ابن القاسم عن مالك وابن كنانة وابن القاسم كما قاله ابن رشد مروية ابن زياد عنه لحديث الخراج بالضمان
ولا ضمان في المسئلة واما من استحق مدعي ما كان فلكتابه بالحبس بذكر في المعيار ايضا قبل المسئلة
المذكورة المذكور فيها عن سحنون عن ابن القاسم انه اذا لم يعلم بالحبس لا يرجع عليه بالغلة
على قول ابن القاسم الذي مضى به العمل مكذا الكلام العبدوسي جوابه ولا كر فيه وضح فيه
الفقيه ابو عبد الله محمد ابن سودة رحمه الله وبما كتبه بهامش نسخة من المعيار ما نصه ذلك
المستحق يرى على وجه دفع فيه عوضا من ربع او غيره فانه ارواه سحنون له قال وانما حبس يكون
حبسا وهو ذلك بان في جمع عليه بالغلة الكثير المعروف على تغيير في المسئلة اه انتهى

الضابط الغالب ولعل المحال عليه من المورثة فولد بهيمة بكتاب الاستحقاق وبهيمة استحقا وبهيمة بكرا بابتعهما او قيما فركبهما فماتا استحقت حرة اند لاشيء عليه وبهيمة وكذا لو استحقت بملك خلا بالمعقود فليكون عليه ما نقصها انكى جواب ابن رزين عن المسئلة المذكورة بعد جواب العبدوسي المذكور بنحو ما فيه كرار يسير وفيه وافقا مقابل المعيار الذي فيه جواب ابن رزين ما ذكر الاولى منهما لا يخالفه ايضا جواب الذي نا صنيع الثانية لانها مسئلة بمسئلة كما يأتي وارث على اخ لم يعلم به من جهة ارضة الورثة المتأخرة ازالت من يد المرأة ما استحقته بينة الى وجيهة السابقة كذا زالة الوارث الحاضر وما كذا بل الوارث الحاضر عليه وعدم العلم فيه المسئلتين معا وفي علمنا اند لا رجوع للحاضر على الحاضر وعليه بالغلة لانها الشيع بنفسه على ما في نصب ما ذكر الذي نا صنيع بما ذكر المسئلة بينها لا اند على تغريب صنيعهما بما ذكر فيهم كما المسنبه بما ذكر لا يكون الوارث الحاضر ما مورا بالحضور وعليه بالورثة بل يكون هما جاهلا اند وارد ما الفعل او الشيع بلا خلاف كما ذكر المتيطي وغيره ومنه بما فاتت الورثة بينة الى فقد ليتم ما عمل لعلمهم فلم تعلم الاخرى ما رواه احمد بينها بالاول بكيف يقول اند لا رجوع عليهم بالغلة بتا ملوا واجيبوا بما يكتم لكم بعد وقد كنا تتبع في صنيع فتا الجوبة المعيار بهيمة الغة والسمير والتجيس والتجيير وارد بعد كذا فصدرا بجمع الاولى التتبع ثانيا بعد فقد الاجل عن البيان بلا تفتي بسكوته عنهم وتكرر ذلك تسليف منه فتا ومعونا مر والحاصل اه مسئلتكم يأتي المعمول عليه على الورثة كمسئلة كم يأتي الوارث على الوارث بتفصيلها وما يرجع فيه على الوارث بالغلة ومالا فلا جرى عليهم تفصيلا وحكما وما في جوابا جا كتبنا لكم بهما اولا وجدا جدا بحمد ما كتم بعزا معاد التتبع ومذاكرة من يعتبي وما نقل ابن مرزوق فلم يبحث في الدار لخروج الكتاب من يد ولان الاداء لم يعرف السلاح وكتب محمد بن احمد بن المساوي كذا زاد اند لا اشبه من غيره وتمثيل ايضا بما نحن بصدد ذكره عند الكلام على مسئلة تكم جوابا بكم عمر اوصى لمن يتزايد عنه ورثته وفرضوا على ان الثلث الموصى به لا يبلغ الا بعد انتكاح انتكاح الولادة ونصوا ايضا على ان الاب ويتيم اذا انفق على الصغير في ماله اند لا رجوع في ما بعض الاداء بكتب التبعة على ولي يوم ولادته ولا قال للمولد سوء ذاك الثلث الذي لا ملك له عليه والحال بمثل سيدي يعتبي فاكتبا ولا يحاسبه ولو اشهد وان كلام قول المختصر وعلى الصغير الى كذا اند ما لا وعلمه المعقود عليه اند انفق ليس رجع ان اشهد اذا ما يجيبه من الحلف واما الشرك

الاخرى ولا يرثنا ولا يغنيه الا شهداء عنا وكذلك كتم لنا من تغريبا لحكاب با لكلوب من
سيداه تكم تامل الحشائة وان كان وا كتم لنا صوابا اعلمنا به وان كان غير ذلك بيننا للصواب
وايضا وجدت ؛ حاشية الوكيل بيع عروضا بيوا لبستا جا ز بيع واجل الشهر ياجل الا بعد عمر
احر المتعاقدين بحسب العادة بالبيع بايسر وكذلك النكاح ووقيت على بيع الختم عند قوله
؛ باب الصداق وزاد على خمسين سنة ان الاجل كذا فان ذلك فلا يضر ولو كتبنا ؛ البيت
با لكلوب من سيداه تكم التنبيه على ما مر ا لمعول وكذلك النقل البيت من عند الحكاب ؛ الخر
باب الشهادة ؛ فان اريد من عمل يقلع بعد بعد كمول الا ولا ما مر المعول عليه من النقول ولم ازل اقف
على نقل فيه مختلفة واردنا ما نعتمد ونبنه والله سبحانه يديم مجدكم ووجودكم والسلام
بتاريخ اواسط جمادى الاول قال في له فاجاب ـــــ حامده المجيد لديه ومصليكم الله
الاجر العفيد البارع الاديب الفاضل الصالح الحاج والرحلة والبركة على الاطلاق اما مسئلة الاولى
بالجواب عنها انه يعتني بالكتب الاب على ابنه والحالة ما ذكر وبيا سيد بعد الاذن الولد يحجر وضعه
وتصرفه الجياة فيه بيك ما اوصى له به بدليل انه يكون له غلته اذا وفى ارتجع له به جار ولد الاخر
شاركه به ذلك ثم كذلك متى تفكيح الولادة ويصير فيه يستغرق جميعه ولك كل من الاعيان
الموصى لهم على ما يرد من ذلك ويكون له فيه كمثال التصرف بالبيع وغيره والموقوف على الايتام
انما سوا استغرق الملك وكمثال التصرف بالاصل الملك وكمثل التصرف بدليل فاذكروا من لهم غلة
ذلك اركاه عما له غلة وبعد ارتجع لهم به وان لم يكن لهم تعويضه لحق في من الولاد الاطفال
وضع جملة من يريد العلاء ولا يختص بالاجتماع به بعضهم دون بعض واما الثانية فما
ذكرتم فيها من التعارض بين التعليل الذي ذكرتم وما نقضه ذكروه ؛ مسئلة الوصاية
اليها بقول المختص ولا ينبغي البارع اليه يعتمد في ذلك الا ان نفسه يبين في ان ذلك يختلف با ختلاف
حال الشخص كبرا وصغرا من غير تقدير بعدد او امر وحول ذلك ايضا ما ذكروه في قول المجموعة العما
؛ اهل الذكر الخ ؛ ونسبة الازواج ؛ بانكار ذلك وهو الحق ان ارى كلامي المذكور فيه قوله او زاده
على خمسين سنة انكرا عني ان لم يبينه بل اجتهد ؛ بما يعمل في نجيه الكبير ولم يحضر الاولياء وعرف
ان تصرفه لكم على وجه الصلاح ان رفض الاجل غير الخمسين ولو كعمر الزوجة في السير جدا الخ
اشرى من ذكره من الشراح كذا وردنا في نظائر ما في المصنف اعتبارا بالمعروف العرف ثم اعلم
ان ما حكم لامين او الحاكم او ناظر وقف سلم والمدرس لعرف اعتبارا بالمعروف العرف لا يدخل حكمه

صحة

من كلامه بي جمع فيه الى مقتضى صحيح النقول ومرتضى سليم العقول وكتبوا الوشي ليس حجة بما
ينقل او يتقل فانه من محمول الحزبين المعتمد عليهم في كل مكلب ونسكبي بدل والحريث نحوي
ماجر به العمل في ذي الحجة من عدم سؤال البينة السامرة بالاستغفار والملك عن
مرة حوز المستحق لما استغفه مدة كانت عشرة ايام فاكثر او كانت دونه وذلك بل يعلم فيما
مر خلافه استبعاد بل ولو مضت بازاء المدة اقل من ذلك الاقرار مع قوله المختم ومحمد الك
بالضم وعدم منازع وحوز كذلك كعشرة ايام الغاء لما دل عليه مجموع العرف لضعف
عنوان مرليس وعدم اعتبار المستغله كغيره من الحيوانات وكذا بعض البقاء ممر لي في
الفضاء سنا بالحرية البيضاء بذلك ذلك عليهم تمسكا بمجموع كلام المختم المذكور ونحوه
وكتب ذلك الشيخنا الوفيه الحيفي ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن عبد الله ابن فضايله
يسئله عن وجه ذلك ويستدرك فاجابه عن ذلك بما يحصل من مجموع جمله جوابه ضعف
امر المجموع وان كلا من اذكر من ذكر عمل الخصوص او العموم ولا سيما مجموع العرف الذي بلغ
من الضعف الى ان قال فيه ولا يلتفت الى ما ذكره ابن رشد واختاره التنسي وغيره من انه
اذا اقر ان الدور وقت بيده يوما ان الطالب لا يكلف اثبات كما قد فيه فوازل الرعاني وفتاوى
من المحيا وان الشيخ الوفيه الحيفي وقت بامر وقته سيدي عبد الله العبدوسي سئل عن مسئله
زوجة مات زوجها بعد موتها بازيد من ستين سنة ثم قام الورثة الزوج فوجدوا في زوجة على ورثة
الزوج جاء بتوبة من كذا في صداقها واستكمى بهم بعد كذا في الصداق وسوعاجل به وفي يكلف
فك ولا عذر له وسوعه بل واجب عمل بكل حفه بذكوره مذاهب المدة لانها مما يسير بها
الشهود الى ان قال اجاب ان الصداق لا يكلف بينة من وجب له المدة المذكورة تم ذكر ان ما في سوع
الزوج اذا ادعى الموت الخلاص فيها مذكورا وقع في الروايات وان كان فيه خلاف لكن الفضاء
والعمل جاء بذلك وفي الحبي لا يكلف حوالي وسلم وان وقع ثم قال وعزا اذا ثبت رسم الصداق
باداء الشهود او كذا فوا الحياء او بالوجه عمل ضمانة ثم اوراقوا او غابوا غيبة بعيدة الى
جانكم فوله لا كن القضاء يحكم لك المعتمد عليه من الخلاف في المسئلة والسلام وكتب القبني
البقيلي الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن احمد وكاه المعلم وبلغه من رضوانه املا دعي
خطه وتسهيل تمامهم من جوابه فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب

ان الزجر به اصل بعاذ الحنفية البلخية وما اليها من البلاد المغربية على تتابع الرواية
ابن علي وتوالي الشهور وابن عمر اعم عموم زكاة ما ذكر فكلفا كان اصله مما حبس
بعينه او مما اشتري من الربح والغلة وهو مختار غيري واحمد في رواية قال ابو الحسن
الكرخي الغياس قول مكحول ان زكاة بما وقف على المساجد لا يلك وابن سيرين لا زكاة
عليه كذلك ذهب العبد وقال عبد الحق في التهذيب الصواب عندي ان زكاة كل شيء يرتفع
على مالك عبادة عليه من مسجد ونحوه وهو حبس اعتماد مذا القول النازلة امور اولها
ما ذكر من جريان العمل فيه بمثاذ فانظار على تراخي الاعصار وذلك مما يقتضي المصير اليه ولو
رفع الى المسئلة ما مر افتى منه كما نصوا عليه فانهما ارتماذ فانظر فرق اختلك عليهما
ولم تتبين باعتبار وانهما ولا سيما ما كان فرقيا منهما فيتعزز بهما اعتبار الاشتغال و
على ملك المحبس المترتب عليه اعتبار ما يجب فيه الزكاة فيما لا على انهما كثيرا ما جمعا
المدرك من مال المسلمين وانظام ان الزكاة بعد ولو على ان المحبس على ملك المحبس لا ان الملك
للمسلمين وهم لا يعقلون فانها ما الشيء اليه السؤال من عدم التحبيس المضر كما لا يخفى على اهل
مربع ما تمس ما وجدت من الجواب بجملته ميضته العصر الما وفرجع تفصيلا الى ما
المذكور قبله اذا ح الله النفع به جوابا بعد عن مسئلة الوصية لمريض ابن مرزوق ولا مومو الميئس في
الورقة التي قبل من ذكر ونص المراجعة بعد الحمد لله والسلام وما ينبغي تقديمه قبل التكلم واريد
مريضنا ان يتعطل بجلي ما اشكل علي في مذا الجواب وذلك ان ما ذكر في يحمل على قول من يقول بان من
مات من الموصى لهم قبل القسم يحيى بالذكر وارجع بناء على القول المعمول به بان من مات قبل
القسم لا يحيى بالذكر وانما يقسم لمن يقضي ولا يكون ما عكس ذلك من الغلة دليلا على ان الملك
اذا لو كان له فيه ملكية دون كمال التمام لتنزل ورثته يوم الياس منزلته وفي الجواهر من جواب
ابن سناذ ما نصه من ان يقوم على يتيم لا مال له فلا يتبع اليتيم ولو انه قال انما انفق عليه على
انه متى اياده ما لا اتبعه بالاتباعة عليه شيء ولا يرجع على يتيم ابن سناذ ما لم يكن له حين رجوعه
عرضا كان او اصلا او غلة اصل او غلة فمن مات عن فقير انفق عليه لم يتبع بما انفق بل مذا كله
الحوزة وغيرها انتهى والسلام منه سئلتنا ان يوم الياس قبل الموت او بعده وليس للموت او بعده
وليس له حكم يوم الياس فيه مصوله يوم الياس مع انه لا يريد معلوم على ان الوصول الى يوم الياس
أولا يحصل الا بالموت قبله كتب في الجواب مسئلة استاذ على انه متى اياده ما لا اتبعه ومو لا يريد

لا يجوز ان لا يجوز ان جوابا بالنفي والسؤال فأجاب بما نصه اذا ما اورد تم على جواب
المذكور في الوصية بجواب اريد به ان الامر الملك وتغيره زائل ولو يحمل المجرد وضع الولد ان
استعمل بخلاف الثاني فانه لا يحمل حتى يقع الياس من وجود الاولاد الموصى لهم وذلك لحصول
الاول بما ذكرناه ذكروه مركون الغلة وانما المعدوم من الولد قبل الياس كما نقله الشيخ
ابو الحسن عن النص وقد تونس ان نكون ذلك هو الحكاية ثم قول المتن لمن سيكون ان استغله
والا فاي وجه لاخذ ذلك من عدم حصول ذلك اصلا الا ترى غلة والموصى به لمن سيكون قائما
قبل وجود الورثة لا الا على ان الصحيح لبقاء الملك الموقوف على الوضع حيا والا فهو
وقوع القسم بين الموصى لهم وعدم وقوعه وانما يتنزل ورثة مورثات من الموصى لهم قبل القسم
منزلته وقد يذكر النازل منزلة على قول ابن القاسم ان الموروث لموروثه قبل تغير الملك وحصول الشك
في قدر ما يصح لمورثه ذلك ولا يبعد ان له مع الشك الا تقدم وجود الملك اصلا كما ذكر تم حتى
يتيقن عليه وابنيتهم من اجوبة المذكور انما يحمل على الحياة بالذكر ومعروفا بالحضور
بالملك معاملا على كل حال وفسخ الخلاف ان يجري الحاصل الحال وان تغير
الى ان يعلم الحال المثال وابن القاسم اعتبر الناس وغيره اعتبر الاول وليس الرجوع بالنفقة
كما لو بان ان لا نفقة مستمرة ان زمان والملك للموصى به حاصل جميعه ايضا وان اختلف
بالزيادة والنقصان فيما بل كل نفقة ماله في عينها تفصيلا الا في بعض الاحيان كما لو بان
ان القسم لا يكون الا بعد الياس من الولادة وليس كذلك بل يصح قبله ايضا اذ هو تابع للملك
ثبوتا وتغيرا وان كان قبل التغير معرضا للنقص بالزيادة او النقص وذلك غير قادح في صحته
في الحال وتذكر قول المختصر في مسئلة وبدا الاعيار وانقض القسم بحدوث ولد لهما وبان لعلم
ان مسئلة الوصية المتكلم عليها ليست كمسئلة النفقة لما ان ايمانها المختص بقوله وعلى
الصغير ان كان له مال علمه المتعرض له انه انما يقول جمع وتكلم عليها ثم احد وذكرها شيخ
الشيوخ ابو سعيد بن لب في جوابه عن سؤال تلميذ ابن الناظم الغافقي الوزير ابي يحيى بن عاصم
الا ترى الصغير في مسئلة النفقة لا قال له حين وجبت انفاقا من اصل او غلة او غيرهما والموصى له في
مسئلتنا بخلاف ذلك كما بينا فلا تصلح تلك المسئلة للاستشهاد ولا لتعليل الاوجه الثانية
المغوية للبحث والاعتراض منزلاكم بما عنوا به النظر واعلموا نا لجاهل منكم من الحكم
بليس المخلوع والموصى ابي مختص صدر والسلام على من عليكم مركاته محمد بن احمد بن المناوي

كان

كذا الله له انعمى برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

مسائل البغيد النبيه الفاضل النبيه ابو العباس سيدي احمد الشرادي شيخنا العلامة الوراكة البحاثة ابا عبد الله سيدي محمد بن احمد بن المختار ونفعنا الله به عن عنهم مسائل ونصه سيدنا العلامة الفهرة اسلم الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم عن مسائل **الأولى** قوله تعالى غير نقلت موازينه باولئك هم المفلحون اشكل على بعض قول الامام رضي الله عنهم نهى عن الكتابة في التوبة مع جواز العبور عنها وان من عمل كبيرة واحدة ولم يتب منها فواخر عمله الا اربعة الله عنده اه كذا الذي عندنا ما نزل مما يرى مثاقيل الموازنة وعلى خفة الميزان خاصة بالكتابة كما سوى كلام الامام الذي وجدت موازينه باولئك الذين خسروا انفسهم الآية وعلى هذا يحمل قول العلامة غير التائب وان فاتت بعض حسناته فعسى ان يعفى عنه وقد يجاب ان يعفو الله عنه اي بفضله ورحمته وقد رايت بخط الوالد رحمه الله في حاشية الزرقاني على الرسالة ما نصه قال ابن الشماع في باب الحج عن ابن عرفة ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الموازنة وتعقبه اخر الكتاب في باب الزكاة عن ابن عرفة نفسه ان الكبائر التوبة ولم يذكر الموازنة كما لم يذكر غير الموازنة من تعد من مزيلات مثاقيل الحسنات وعلى تقدير ثبوت على صحة ما قاله ابن عرفة يتوجه الاشكال الذي يرد منكم على ما نقل عليه **ذاك الثانية** قوله صلى الله عليه وسلم التسوية بالتاسعة والسابعة والخامسة ما نصه اما الاولى فانها رضي الله عنه الى العشر الاخير مع ان الوارد المعول عليه المجموع والعشر اول العشر المكرر وهو المعهود فتكون التاسعة باعتبار ما مضى مثل ما نقلناك نكتة غيبي وقد ذكر ابن غازي عند قول الشيخ خليل والمراد بكتابعة وابقى فانه لا عبرة بشذوذ ونصه اختلف قوله صلى الله عليه وسلم التسوية قيل انها معدودة من اول العشر الى ان قال وقيل انها معدودة من اخر العشر والى هذا ذهب مالك والحنفية وهو ليلة احدى وعشرين بزيادة الواو والترتيب انتهى وسيأتي ان يقال النكتة في التعبير من اخر العشر قوة احتمال كونها اي ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وهو التاسعة على قول مالك وليلة الثالث والعشرين وليلة الخامس والعشرين مع ان الكل بزيادة الواو والترتيب او لا دليل له الا ما قيل ان الكل من لدن ليلة احدى الى اخر الشهر وعلى الحديث الاخر الثالثة تبقى الخامسة تبقى السابعة تبقى وعلى هذا فلا معنى لتخصيص التسوية بما ذكر وبمقتضى هذا الحديث على العشر من اولها او من اخرها ولا وارد منا وعلى الاول فقوله الخامسة بمعنى او بمعنى

عشر وان قلتم بانما تقتضي العدد الذي اوله الاول فجوابه وجهه تقتضيه وذلك ان تبغي
كعبة لثالثة ولخامسة ولسابعة وقولنا خامسة تبغي يعدون بالعين اول العشر ومراده
وان قدر بعدد بعدها ستة مثلا فيقال لخامسة عدد مبغي يعدون تبغي بالتاء المثناة يبين لك
بيان ذلك كما تبين لنا معنى قول ابن مزين الذي نقله ابن غازي ولا يختلف نفعنا الله بهم وكمالهم الى
ان قال ومن حسب ذلك على كمال الشهر يعد التاسعة والسابعة والخامسة وقال معنى
ذلك التاسعة تبغي والسابعة تبغي والخامسة تبغي فاجمعه فان التاسعة حينئذ عاشرة
وكيف بعدها تاسعة وهي عاشرة ووضعه لنا تاسعة تبغي لا يخفى جمعا عمر كونها تاسعة لان
تاسعة مضى معناها انها جزء من تسعة ووضعها بالبناء كيف يخفى جمعا عمر ذلك هي عاشرة
لا تاسعة يبين لنا معنى ذلك ومعل معنى الدور الذي نقله ابو عمران لنا تبغي كيف معل بمعنى ما حمله
عليه هذا الذي تقدم ومراده حسبة ذلك على كمال الشهر يعد التاسعة او معناه مضى وذهب
فانهم يبين لنا ذلك بل نعم هذا ولا مندوحة لنا عن بيان معنى ما نقله ابن غازي عن ابن رشد عن ابن
عباس وقال ايضا انما السبع بغير تما وقول ابن الحاجب والمنصوص انها تسع بغير او سبع
او خمس معل يقتضي هذا ايضا العدد الذي اوله الاول يقتضي شيئا ومعل الله بمعنى او عندوا وقلتم
بالاول يبين لنا وجه الله فتفضلوا وعما نقله ابن غازي عن ابن الحاجب ادعت النصارى وقالوا نحن
اعلم بالعدد منكم ما معنى نحن اعلم بالعدد منكم مع ان العدد يعلمه كل احد وكونه من الاخر
او الاول يحتاج لما يعتني يبين لنا معنى نحن اعلم بالعدد منكم اعني الوجه الذي وراجع بيده
وعلمه الينا كنتم قول الشيخ خليل والاعتكاف كالصلاة الجوار معل تعيين تصوير المسئلة بان
ينوي مجاورة بالمسجد واركانه ونذرا يقول مثلا لله علي ان اجاور بمسجد كذا ولا ينوي مجاورا بمسجد
او ينويه ومراده يقول لله علي ان اجاور ولا يذكر مسجدا ولا ينويه ويدل عليه نص المدونة والجوار
كالاعتكاف ومعلوم ان قال لله ان اعتكف عشرة ايام مثلا ولم يذكر مسجدا ولا نواه انه يلزمه
فعل الجوار المحلوف ذلك ووجه التوقف ان الجوار في اليوم اذا قال فضاء لله علي ان اجاور
الا يجعل ان علي مجاورة مكتوبة بهذا الله يجتنب ما يكمل والكمال المجاورة على مجاورة المسجد
لا يعرفها الناس فمن يدري ان ذلك المسئلة الزلة بعدها الكلام لا سيما اذا قلتم ما بال الرجل
معل يغسل الصبي ويصلي عليه اولا وقد نقل الجواني عن ابن الحاجب عند قول الشيخ وان اعبرت فناقله
الا المجنون ما نصه يعيد نقل عن مجنون ان عبرت فناقله لا يغسل ولا يصلي عليه قال

البناني

الباجي بكذا ويجب على قول سحنون أن قراءتهن وفاتحة لا يغسل عمر رضي الله عنه ولا يصلى عليه
باستشكاله بقضية عمر رضي الله عنه يقتضي انه لو اجهز عليه من غير تأخير انه لا يغسل
ولا يصلى عليه من غير نزاع وانما النزاع فيمن يرجى حياته بعود الخفاقة وفي قول الباجي ويكذا يجب
الاشكال اذ يكفي ان الاسير كالمؤمن والمعاهد والذمي اذا قتل فانه لا يكفي انه
يغسل ويصلى عليه فعلم اذا قتلتم بالمساواة وان الكلام في الغنيمة وقد بان ان وجوب
او غيره ذلك اذا قتل فلم يحيى فاذا للغنيمة وجيكم لقتيله بحكم ضمير المعتبر له ولا في وبيعة
القتيل الاول والثاني يتوجه الاشكال الذي يريدكم بقوله ذلك بالمساواة او بالتهيؤ ووجهه
ان التهيؤ اذا قتلتم به وبارحكم ذلك الخ اجمعتم قارئة القرآن اجماعة على القول
بجوازه وفي جري العمل به على جعل القارئ قوله ما يعرفه عمل الشيوخ والحضور من صفاته
او غيره اول المساواة سمعت الغير الخ ذكر الشيخ ابن عاشر عن قول الشيخ خليل في سجود
التلاوة وفي كره قراءة الجماعة على الواحد رواية ومواز يحمله اذا كانت قراءتهم على محل واحد
على سبيل تفسير صحيح اولا ومن قاله غيره وان كانا كما قاله نفسه لا كره في رواية ومواز يفيد ان الكراهة
المساواة عن سمعت قول الشيخ الخ في سجود التلاوة ايضا عن قول الشيخ كجماعة ومحل كراهة
قراءة الجماعة واحد يشتركه ذلك الواقف والا وجب بعله على سبيل تفسير صحيح اولا الثاني قول
الشيخ خليل وسهوا اعتد به عن ذلك لابن القاسم كيف يتأتى الخلاف في مذاهب انه قصد
الركوع وانحط اليه بقصد ناسيا سجدة التلاوة بقصاري الامر انه ترك مستحبا سهوا وقصد
الى فعل الواجب وانحط اليه بنيته بكيفية وبأنه هذا القول بقرع الاعتراض وهو قول ابن القاسم
هو مشكل جدا وقول ابن غازي بل عكس المصنف لكان قوله كما بقية النص لا يرجع الاشكال
وفروع اولا ان الخ صوبه ابن يونس أي في مذهب ابن الخلاف بحثي في الاصل وحكى اللخمي في المسئلة
ثلاثة اقوال والخلاف في المسئلة الاخيرة بحسب كلام الشيخ وهو قوله وسهوا به مشكل اذ يكفي
انه لا وجه للقول بقرع الاعتراض لان الركوع تلى من غير فصل نعم فيه نقصة وكيف يلغى واجب
ليعمل مستحب زيد بع مذا التاسعة عشرة قول الشيخ ابن عاشر باب الزكاة عند
قول الشيخ كتعليقه عن اقل بكل وصدر ومذا التشبيه في كلام المصنف وغيره في قول ابي
القاسم بحصول التحلل كما قال ابن الحاجب او قال ومذا الغير لا يهم من كلام المصنف
ولا يكرره عود ضمير بل هو مفهوم كلامه وتعليله بقوله اذ كذلك في ضمن ابن الحاجب

لايجز ما مر أي من حكم صحة وفائدة وردا كما مر والظاهر أن الكاف في قول الشيخ وقول الشيخ باب مصدر أي كزكاة وعدم بنوة القاسم والمطلب مزا إذا كانا يعكسون مر بيت المال وإلا فيكون من الزكاة على مر تغيير مر وأبو المشهور وقد اشكل على ربع قول ابن الحاجب وإعطاء آل الرسول صلى الله عليه وسلم الصدقة فإنما يعكسون من التكوع دون الواجب ورابعت عكسه توضيح لإعطاء فكلفا للابيع لأنهم ينعوا إذ فانا من حكمهم من بيت المال بلوح يجز أنهم من الصدقة لضاع بغيهم والمنع وكلفا للأصبغ وكمر وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور المشهور ووجد الإشكال وافيد به البيت جعله التوضيح تعليلا لمقابل المشهور وهو قول ابن حبيب والمنع وكلفا هو المشهور وكيف يلتئم قول البيت ربع مزا النص التميم فتم يرد منكم الجواب عن جميع العين والسلام عليكم والرحمة والبركة جاجابت إذا ع الله لنا بقاءه وصدره إذا زاد بما نصه بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم الجواب عن المسائل العشر على ترتيب السؤال أما مسائل كتاب الصلاة الخمس والجواب عن الأولى منها وهي المشار إليها بقول المختصر كجماعة إذا ذكر في الخمس بمعنى تغيير الكراهة بما إذا لم يشتد كذلك الرافد وإلا وجب بعده صحيح وفرع فيه مليغه المشهور كما تابعه على ذلك أيضا تلميذه الأخ المختصر لشرحها الزرقاني وجمعه كلامي لما ذكره باب الوقف مر إلى الوقف على المكروه صحيح زاد بعضهم ولو تتبعنا على كراهته وينبغي له قول المختصر وكعمل على معصية وإن لم كما الوقف يتبع والمنع يكن تتبعنا على منعه بقوله خ وأتبع ثم كما إذا جاز المراد بالجواز ما قابل المنع وغير والمعطاه بالمتبوع على منعه والمسألة المتكلم فيها لم يتبعوا على كراهتها بل على منعها فيهم الوقف على ذلك ويجب اتباع ضمه وانفوه استباحة أخذ بابن وذلك كلامي وعن الثانية وهي مسألة يجعل للغارة جماعة نواب ما يوقده بخو تنبيه إن لم أقف إلى الآن على نص عينها والكلام له يقتضي وإن يستر للانتشار ما صنعي وهو كلام ابن رشد والبيان ويستدرج منه ما ذكرنا فإنه قال بسماع أشهب وابن نافع كتاب الصلاة مسألة ما يزيفها بتغيير ولا يجيء بها لسانه إذا لقراءة الماضي النكر بالبيتار وعليها تقع الجازات والدليل على ذلك قول الله عز وجل لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقول النبي عليه السلام تجاوز الله لأمتي عما حدثت به أنفسها فلم يتكلم به لسانا أو تعمل به يدا كما لا يؤاخذ الإنسان بما حدث به نفسه

من النص ولا يصح وكذلك لا تجاز على قاعدة بدء نبتدئ من القراءة والخبر المجاوزات التي
تجاز بها على تحريك الابتداء بالقراءة وبعد الخبر اشهر وغاية ما يبعد من ذلك ذكر
امرأة على قوله وقراءة تقدير وقال بعض ابن بشر ما سمعت والله اعلم وعلى
الثالثة وهي المختار ايضا بقول المختم وكره قراءة الجماعة على الواحد ورايتك
اروى ذكره ابن عباس وبهذا من التغيير يكون المحل واحدا لم اند عليه بشيء من النص مع التي
بايدينا كشرح المحلي والصغوري والاجهوري وتلميذه وبعضهم وقد ذكرت المسئلة
في العتبية بوضوح وتكلم عليها ابن رشد واطنب ومر بسطه صفحات من سماع
ابن القاسم من كتاب الصلاة ولم يتنازل لتغيير المسئلة بذلك ولا عدم تغييرها ولا شك ان رواية
الكراهة اذا اجزت مع التغيير المذكور يجزيانها بدونه احرى واحاديث الذكر بعد الصبح برواية
تجيبه ذلك وعدم كراهته مثل تجزيه بصورة اختلاف المحل او يتبرعها على الكراهة ولا
شك انها وجهت به رواية التجزيء من المسئلة الداخلة على الخبر بما ذكر واجزء من القراء
عليه اذا كثروا حتى لو قدروا ان يعم جميعهم مع الاجهوري بكلام جميعهم بالقراءة افضل من القطع
بعضهم جار بصورة الاختلاف كما يأتي بصورة الاجهوري بل وما يقال ان للخبر بصورة الاجهوري
فيه وجه عن جميعهم بالقراءة عليه بان يقرأ عليهم وهم يسمعون يختلفون كيفية الاجهوري
فيه كما تلقت الصحابة رضي الله عنهم القرآن من فم النبي صلى الله عليه وسلم وكما مر واحد
اوجه التحمل في الحديث وقد روى ان الكسائي احد السبعة كان يعلم انك اذا كنت عليه الآخر
عنه بكلام يجمعهم بمجلس ويجلس على كرسي ويتلو القرآن من اوله الى آخره وهم يسمعون منه
ويضبطون عنه متون الجوامع والمبادي ذكره شمس الدين ابن الجزري بالنص او يأمر
احدهم بالقراءة ويسمع الباقون كما بوجه تحمل الحديث ايضا بخلاف صورة الاختلاف بانه
لا فرق بعد له عن جميعهم لا باجزاءهم والغرض من هذه ذلك عليه ينبغي ان تختص رواية التجزيء
بالجمع بين والجواب عن ذلك ان السماع من لفظ الشيخ لم يأخذ به احد من القراء كما لا يخفى
للحال السيوطي قال ووجه المنع فيه كلام الآن المقصود بالقراءة كيفية الاداء وليس كل
من يسمع من لفظ الشيخ يقدر على الاداء كيفيته بخلاف الحديث بالمقصود فيه المعنى
لا يكاد لا الصيغ المعتبرة بالقراءة واما الصحابة بعضا منهم تلقنه فورتهم على الاداء
كما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه بلغتهم فنزل منهم قال وقد ذكر ان الشيخ شمس الدين

ابن الجزري لما وقع القامة وازدحمت عليه الناس ولم يتسع وقته لقراءة الجميع فكان
يقرأ عليهم جزءا ثم يعيد ذلك عليه مرة واحدة ولم يكتف بقراءته الا مرة واحدة وذكر عن
الكتاني ان الاول هو الراجح لم يتابع عليه وقيل في توجيه عدم اخذ القراءة من لفظ الشيخ يقال
يسمى عليه بقراءة الغير اذ لا يرون بالمحمل الاخذ بصورة الاتحاد ايضا بالقراءة عليه
جماعة او بقراءة والبقاء شاهد كما مر الغرض وبالجزء الذي جرت عادة رواية التخطيه بينهما مختصة
بها او مشتركة بينها وبين صورة الاختلاف ايضا مزيد وقيل يغلب على الظن ويتجلى له الصدر
تعيين ذلك الغير الذي ذكره ابن حاتم فلم نقف الى الان على من قيده وان صورة الاختلاف
لا يخص بها لما مر من ان يراد التمثيل والتنويع الجامع للمنع من سماع جميع ما يقرأ عليه
حتى يسمع اخذ عنه بذلك وقد تبع سبط ابن العجمي مؤرخ الاسلام وما بك الشام وشيخ القراء
والمحررين بعصره شمس الدين ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ترجمة علم الدين ابي الحسن
علي بن محمد السخاوي تلميذ ابي القاسم الشاطبي ومشارح قصيدته هذه وذلك من كيفيات القراءة له
وانه نقل عن الفاضي شمس الدين ابن خلكان انه قال في ترجمة السخاوي المذكور وفيات الاعيان
رأيته مرارا راكبا بغيمة الى الجبل وحوله اثنان او ثلاثة يقرؤون عليه دفعة واحدة واما كثرة
من القراءة المختلفة ويصوبهم على الجميع ثم قال الذهبي فلما علم اجل الدين المقرئ بمرو خرج فقرأ
الشيخ وهما عزا الا الشيخ علم الدين يعني السخاوي والذي يحسن في صحة تحمل الرواية على هذا
الوجه شيء والله تعالى اعلم فليتأمل فليس وجوبه ولا ريب ان ذلك ايضا خلاف السنة
لان الله تعالى يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واذا اكثر منزلا يقرأ سورة ومنزلا
سورة فاكثر واحد ويعيد بعد اسماعه فزاد بعضهم عند السامعين وانهم اذا كان واحد
يشوش على الباقي مع كونه مأمورا بالانصات وقالت ان القارئ معهم لا يجوز له ان يقرأ قراءات القراء
كلها على الشيخ ويسمع ويعيد ما اتلوه عليه كما لا يخفى للشيخ ان يقول لكل واحد منهم قرأ
فلان على القراء جميعه وانا اسمع قراءته وهذا منزلة فوق البشر بل هو مقام الربوبية قالت
عائشة رضي الله عنها سبحان من وسع سمعه الاصوات وانما يصح التحمل بهذا الجاز
الشيخ بتعليم ولا كذلك صحيح الرواية بالقراءة اجازة لاسماعها من كل واحد انتهى وانما اتينا بكلام
وان لم يكن من اهل فن هذا لما دل عليه صدر كلامه من ان هذا الذي لم يثبت عن احد من المقرئين
ولا روي عن احد منهم ومن المحققين والاكتفاء بالرتبة العليا التي لا يخفى على من علمها مثل

من تاريخ

هذا ليس بواجب وما زال مالك رضي الله عنه الناس يسجدون كان معمولا به في ذلك الزمان
ومع وبالذي قرأ فيه بل النوافل بالعتبية ورسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم وسئل
يعني مالكا عن قراءة ص الذي يجتمع الناس اليوم يقرأ فيها فلم يكن يعجل فيها ثم يقرأ بعض عليهم
قال ذلك حسن وقال بعد هذا ورسم حلف من هذا السماع وسئل عن القراءة الذي يقرأ في الناس
عندنا بكى سجد وعابه وقال ما كان يعمل هذا على عهد عمر بن الخطاب ولا الذي هذا أصوات
ولوكان يقرأ واحدا ويسكت من قرأ عليه ويتبعه لم أر به بأسا وما زال يقرأ ويقرأ ابلا يجيء
قال لي ابن القاسم ثم خفيفه بعد ذلك وقال لا أرى به أن يمنع وكره جمعة التغبير المذكور والله
أعلم بغيبه وعلى الرابعة وهي استشكالك لما حكاه المختصر عن ابن القاسم وسئل عن قوله
وسجود القرآن عزيمة من عدد الاعتراض بالركوع مع قصر مزاول الحكاك وسجود في السجدة
المنسية سنة أو بضيلة ارأيت القول فيه استشكل بما ذكرت وغيره وقد أشار اللخمي إلى
استشكاله بقوله لأنه تلبس بغير فرض لا يستطيعه لنفل واستشكل على ذلك بأنهم لم يجتلبوا من
نسيان الجلوس حتى تلبس بالقيام أنه لا يرجع وقد اليه الى آخر ما نقل عنه ابن غازي وأيضا فإن
القصر الذي لم يكن موجودة بعد في المسئلة على تفسير ابن غازي الموافق لتفسير الشارح والبناء
فلا يصح أن يكون مبنى القولين هنا موجبا بحالة المسئلة السابقة المشار إليها بقوله
وإن قصد بها في ركع سجودا كما أشار إليه الشيخ سالم السنهوري كما استشكل القول بنفسه
استشكل أيضا نسبته لمن ذكر بعد جميع ما ذكر اللخمي من أن ابن القاسم يوافق مالكا على
الاعتراض بالركوع بعد ذكر الصورة أعني من قصد السجود والحكم مزاول الأولى الركوع كما قال ابن غازي
وغيره فإنهما أنه منافقا لما ذكرنا بعد السهو من سجود التلاوة يؤتى بالانحناء كبقية
المسألة المشار إليها بقوله ثم إن لم يركع فبالانحناء كسجود التلاوة على ما تقدم لابن القاسم وأشهب
والمعتمد عدم الفرق بين التلاوة وغيرها كما للخمي وغيره وقد أشار إلى ذلك بقوله
سجود عيد الأولى ونحو السنهوري وبعد أن ساق النقل في الشارح واستشكله بما ذكر بأن
مثله وسهوا على قصد الركوع سهوا بعد الحكم أنه للسجدة ويكون غير قوله وإن قصد به ركع سهوا
وكذا ينبغي لتعليل اللخمي وما يأتي عن ابن القاسم من السجود لا كمتعاند وأما من قصد الركوع ناسيا
عن السجدة فلا يجاد ابن القاسم مالكا وعضيد على ركوعه وهذا الذي يرجع من تحصيل اللخمي ثم ذكر
كلاما لا محصل له ابن غازي وقال الشيخ علوان جمود بعد أن ذكر النفي صحة ما ذكر الشارح وبالله

عما ذكره المصنف وايضا يرد عليه ما يقال كيف يجزم المصنف بالمسئلة السابقة بانه يعتبر
ركوعها مع انه انما حكم بنية السجود بناء على انتقاله منه الى الركوع وهنا
يحكي الخلاف بين مالك وابن القاسم فيمن سها عن السجدة ابتداء وانما حكم بنية الركوع بما ذكره
الشيخ فتعين لسلامته مما ذكر الا ان يقال عليه التكلم ثم قال بعد ذلك او ما سلكه الشيخ
لا يقال عليه التناقض المذكور بعينه بين ما هنا وما سبق للفرق الا ان يقال الحاصل هنا عدم
تغير ما يشرع في الركوع بخلاف السجدة والفرق بينهما انما هو الاتيان بنيته اثم وهو ضعيف
ولقائل ان يقول تصحيحا لتنافي كلام الجماعة ابن غازي وتبعه عليه الزرقاني كلام المصنف والمتبادر
منه وجوابا عما اورد عليه انما استشكل الشيخ وتبعوه ان يقال التلبس بالفرض الذي شرع الركوع
الى السنة ولا بد انما هو واجب فيه الاتمام عن السنة نية وهيئة كما في الجالس حتى تلبس بالقيام
وفي الصورة او صفتان لما لم يجب حتى انحنى وناسب شيء من الوضوء حتى شرع في فرض
واما ما حصل فيه الاتمام عن نفل بغير نية فكون النية تعمل او بل هو اصل مختلف فيه كما
ذكر ابن رشد في البيان نجيبة او النية السهوية الجزء عن اتمام شيء وانما ايضا وتزكى وافاد الزرقاني
في مسألة من كان راجع من مكة وظن انه بالقرب وتحولت نيته اليها ثم ان ما لا تعد صحيحة ويجزيه وما يعد
نية الناقلة كما اشار اليه المختصر وقتضى ان عليه بقوله كذا لي بكتفه وسكتنا عما لم يحط
به علما عن اتمام عن السنة فيجزيه النية سهوا اما النية فلا لان الاتمام انما هو هيئة الركوع
من الهيئات التي تعرض للشخص حالة انحنائه للسجود وليس انحنائه للسجدة تغيير لهيئة
ولا رجوع عن واجب لغير كما في تلك المسائل السابقة عليها ولو انما استشكل لنسبة القول
المذكور لمن ذكر بالوجهين السابقين فيجاب عن ابن القاسم بما ذكره المصنف سلك به مذهب ابن يونس الذي
هو بان الخلاف في الصورتين معا فلا يعترض عليه بكمي نية التمام لانتفي كمي نية باخرى ولا يعترض
عليه بما هو معلوم من اختلاف النية ووسكت عن ذكر الخلاف في الاولى لعدم ورودها بكمي نية
الاخروية وعن تنافيهما انه لا تنافي بين ما ذكره هنا عن ابن القاسم وما ذكره عنه في السهو لما ذكره
الاجهوري في السهو من ان الركوع المجيب المراد به بعد السهو هو الركوع الواقع في محله فلا خلاف
لانه في محل سجوده التلاوة فانتفى بالمعنى وتبعه ما اشار اليه ابن المراد بقولهم الاتمام يجزيه
سجود التلاوة هو الاتمام الواقع في محله الخالص له بان لا يكون محل سجود كما اذا قام الى السجدة وهنا
يكفي وركع ولم يتزكى ما يكتب منه من السجود حتى انحنى للركوع بقرب ذات السجدة في محله فان

الركعة

الركعة بلا يهم ليعيد واقيما ثم يسجد للسهو ان ركع ورفع ؛ وعلة الخلاف ان ابتداء الحمل على سجود ومتى المشار اليها ؛ والمختص بفؤاد وبكير يعيد بالجهر والمخافتة على وعسى الخامسة ؛ وان تفرع منا الجواب لكم عنها فلعله لم يصل ومن مسألة المسلم اذا قتله كافر غير حربي بدار الاسلام يغسل ويصلى عليه اولا انه يغسل ويصلى كما مر ومنصور عليه ويصح يد مرتبي بمكابة خلافا فيه وعليه فما الذي اوجب الباجي تسمين القاتل بارض الحرب ثم وان اركان على الحالة يقتل فاقتله بهما من غير نسامة بدار الحرب فاقتله بمرتبي وعسى الميت ؛ المعتمد وان كان لا يقتل فاقتله الا ؛ النسامة غسل وصلى عليه لانه كان يجب على قوله ان لا يغسل عمر رضي الله عنه ولا يصلى عليه ويوقف غسل وصلى عليه بحضرة الصحابة ؛ غير لانه لم يعلم انه يحضرنا وان كان المقتول عنده ان من قتله الحربي ؛ فقتله كانت به معركة او غيبهما او انهزموا فقاتله وانه لم يكن مغمورا ؛ معركة ايضا او غير هذا معركة الشهيد ؛ المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه وهو ايضا قول ابن وهب وابن حبيب واختاره واصبغ خلافا قول ابن القاسم انه يغسل عليه ؛ المختصر ما لم الحكم خلاف بشهيد المعتمد ؛ وبالمغمور والقول ان قاتل ان المغمور انما يقول ذلك فيمن يعلم بعداوة كل كافر حربي على ما يقتضيه كلامهم وقول عليه تقويم وقاتل سيرنا عمر يسير حربيا اذ على من قتله فيمنه لسيري لانه رفيع عليه احكام الى وعلى كلهم لكم والبيت فيه فتجد وقد اشار الى بيد الشيخ على الاكثر في بعد على كلام الباجي بل على كلام ابي الحسن الصغير الفهم ما للباجي ؛ وان قال انه ينتقض عمر بقتل مسلم وانما قالوا ينتقض بقتال المسلمين لاهل وجد المحاربة قال ابن سلمون فكم يروى القتل المرتب للقصاص في كم فيه كحكم من يعلم من المسلمين انهم ومثله ؛ التوضيح واجراء الزنا غير بعد لسمي قد ولم يذكروا ؛ هذا فيما راينا خلافا فانظر البيت ؛ كلام الباجي وتيسر واما الذي فيه لسحنون فلم يذكر له والله اعلم وانما استشكلنا كلام ؛ الزكاة فالجواب عن الاول فيهما وهو قول ابن عباس ؛ قول المختصر كمخالفه عن اهل وكمل وصدر ؛ وهذا التشبيه ؛ كلام المصنف وغيره في قول ابي القاسم بعصول النصاب الى ارقال وهذا الغير لا يفهم من كلام المصنف ؛ ارواه صحيح غير ارع بعبارته فلقا وتبارك ذا الذي ارى التشبيه ؛ قول كمخالفه سوى ما قصده قوله والا عمل على الزيد والمنصوص من العمل على ما وجد وهو منا الكمال بتبرية العلم الاول الا ان يفهم الا هذا النصاب ؛ والصنعة فيعتبر بهذا ما يجوز ؛ وزاد عليه بهرام في هذا اجمال وجهة اه قولنا بتبرية

القاع الاول يحتمل ان يريد به القاع الاول من اقواع الكمال بقرينة ما قبلها كما هو قول
ابن القاسم المشار اليه بقول ابن الحاجب فيجب اعتبار اقواع النصاب او القاع الاول من اقواع
المحل كله كما هو قول اشهب المشار اليه بقول ابن الحاجب ايضا او الحافة بالكاملة او
لا كرقيق مزا الاجمال ويرجع ما يرد من الاحتمال قوله وصدر اذا التصريح انما يحتاج اليه
على قول ابن القاسم لا على قول اشهب كما مر كلامه فتأمل اما ابن عاشر وموحول الى بقية قيد غير
ان عبارته غير وافية بمراده ومرجعه بخلاف مقصوده وهو ابطال بقول ومزا التشبيه في
كلام المصنف وغيره في قول ابن القاسم بوقت حصول النصاب وبه ينضح الحال ويصح جميع ما قاله
غير انه في كلا قيد بيتا من جهة اخرى وهو انه يسلم اولا ما نقله عن الحطاب من ان التشبيه هو
في اعتبار وقت الكمال نعم قال ما تقدم من احتياج كلام خ للتغيير بالغير المذكور وقيد تراجع بان
تسليم كلام الحطاب وان عمم في بحثه يمنع القول بان احتياج المذكور والقول به يقضي
بقرع جملة كلامه وهو احوج كما لا يخفى وقوله ايضا وان قلت مراد التشبيه العمل على المرجوح
وما بعده من الاحكام مثل ما عن الحطاب قيد رجحا ايضا الكمور ابعد ويرد الكلام ان ادعى ترجح قول
ابن عبد السلام له واعتماد عليه فلا ينبغي ان يغير به وانما يغير بما ذكره الباجي من ان ذلك ما لم
يعلموا ان عمر الثمرة اجيح لاكل الجنة كما هو المعهود لان الانتقال من الحرية الثابتة بالنص الى
الابامة يشكل قياسا على الرقاب بخلاف الانتقال من الابامة الى الحرية بان يكتسي بها بايسر
الاسباب كما بسكه الفراق بما مثلته به من الهبة والهدية والتلاثير والحافة وافاد مشلتا كتاب
الاعتكاف فالجواب عن الاولى منهما وهي مسئلة فعلوا الجوار ان كلامهم انما هو لابن من ذكر المجيز
او يقيد بغير المرتهنة ومن نذر جوار مسجد مثلا جاور بكة وقد ذاك بان البلدان كلها اشهر وقال
مشهور قال لعله علق ان جاور المسجد ليلة ونهارا عدة ايام فعليه ان يعتكف بايهما شاء الجوار اشهر
وقد ان اصل الجوار كما في القلشاني مواراة بني البيت لينكفوا اليه وذلك عبادة بالاوين والازمة
غير من المساجد كلها لزيته فيه وبكلها اوفية وعجب لا تغيير بتراجم من بانه ينضم الى مجاورة

البيت مبيت كان الغرض فيه ذلك واما اليوم فانما يراد بها المجاورة بالمسار الحرام وسكنى الحرم
الحرم فذكره من غير تغيير يلزم البيت للتكلم اليه خلافا وعنا ما الله صلى والا يلزم بما عيب
الثانية والله اعلم والجواب عن الثانية وسيرد بها عائشة ابن عمار وشيخ قولها والمراد بكتابة
ما يغير الجواهر الخ بالمشهور ان اراد ابن حبيب قول مالك رضي الله عنه على القول بالغرر والاخ
بعرف التسوية بالتاسعة بالعاشرة بامور ثلاثة بما كلم لنا المصرية ما ذكره ابن يونس من ان الكلم
بالواو والتاء وقولكم مع ان الواو والمكلول لجمع عدد من جمع الجمع والغرض ان الاول سموا المعدود بهما به
ان الجمع الغالب بانما الجمع بقولون ان بيضة التي تبيض وتعكسه قليل كما بالتسمية
والحمل على الكثير بعض التي وهو اولى ولا يعارض بما ذكر ثم من ان المعدود سموا العدد الاول بما نذكره
الاوى البناء فانهما ان كلم يفيد الغرب بالتاريخ اذا جاوزوا تسعة الشهر بانما يؤرخ بالبناء
منه لانا لما فيه ذكر ذلك شيخ شيوخنا سيدي محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله
يعلم ان المعدود عندهم خلاف المعدود عندنا اليوم فانهما سواء بتاء التذكير الاخ المعدود به
ينبغي بانعدم ان العدد المذكور الاخ يحمل عليه المحتمل وبيان ذلك ان تقديم ثالثة العدد تبقى
اي ثالثة بالنسبة للعدد الباقية يتبقى صيغة للعدد المحذوفة الثالثة وما بعدها وليس التقدير
فحصل ان بقية عدد معدود يكون تبقى بالتاء المثناة من بعض كما سوكما مع ومثل التقدير الاول من قول
الجلال السيوطي في التوشيح فولد تاسعة تبقى الا ليلة تبقى لا ليلة يبقى بعدها تسع ليال وهي ليلة اخرى
وعشرين وكذا ما بعدها اشهر المقصور على ما اذا كان الشهر كاملا وسيأتي عن ابن عاشر وغيره ان ذلك
لا يختلف بنقصان الشهر وكماله خلافا لما قدمناه بانه يلاحظ الزوج بين ما بعدها فولكم ومثله كما
ان يقال النكتة اليوم واخر العشر فقول ذلك مكرر وارد احاديث تدل عليه كما في
حج والالف فيه بمعنى بعض الحديث الزم المعبر فيه بيض وسوا التسوية بكذا وعشرين بعد من
وكما لا يخفى عليكم ان الكلم بتاء التأنيث بعد الواو والنون تحمل الخفيفة والجمع كما يتبين ما سيأتي وانما
قول ابن يونس ولا يختلف نقصان الشهر وكماله وعبارته في المقدمات ولا يختلف ذلك بنقصان
الشهر وكماله وهي الكلم بما نقله ابن عمار بمعناه ان مدة حسب الشهر على النقص حسب الليلة
المكلوبة بالعدد المخصوص بحيث تكون هي الموصوفة بقيد وكذا الخ بقية على هذا حقيقة وفي
حسب الشهر على الكمال فحيث الليلة المحلوبة بالعدد فيكون معنى التسوية بالتاسعة
التسوية بعشرين وانتبه تاسعة وذلك ليلة احدى وعشرين لان تلك الليلة تبقى بعدها تسع بالمرور

بالعدد المذكور وما بعدها والكلمة عليه مجازية اي في التاسعة وقال لا يهما نعيما فكلي
الكلمة بعد فولد تعالى بورك من في النار ومن حولها ابن حجر وغيره بعضد ابن عباس على
كلام ابن مريم المذكور وكعب ابن غازي قال ابن حجر والذي يكمل ان التعبير بذلك اشارة الى
الامة اليس فان كان السبع مثلا فلا فين بالتسع عبي الليلة وان كان تسعا وعشرين بالتسع بانها
اكثر وهذا يتضح المراد ويندفع ما ذكر تم من الايراد ويكمل لكم ان الحديث الاخر ومولنا الثلثة
فيه يحتمل ايضا المعنيين على احتمال كون الكلمة حقيقية ومجازية وبهم ما نقل عن ابن
عباس رضي الله عنهما فان مذهبه كما قال ابن حجر انها ليلة الغرر السابعة تمضي او السابعة
تبقى واستدل على ذلك بما مر في ذكر البارحة وعشرين اخر كانت هي ليلة ثلاث وعشرين
على نقصان الشهر او اربع وعشرين على كماله ولذلك كله يعبيهما وعلى كل معتمد فوله لسبع بقين
قائما انها تكلب اول السبع الباقية على انها من جملة السبع على تقدير تمام الشهر فتكون ليلة
اربع وعشرين او ما على نقصانه فتكلب عند ما تبقى سبع ليال بورين فتكون ليلة ثلاث
وعشرين وهم ايضا ما يفتضيه كلام ابن الحاجب من ان العرانما هو من اخر وان وعشرين الى اخر
الشهر كما سبق بيانه ذلك كله على ان كلا من الحديثين وان ما حكاه ابن ابي خيثمة
من قول الانصاري اعلم بالعدد منكم فانا اعلم منكم اولا ان يقابل للقول المذكور هو ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه فالذي رواه الحديث عنه ابو نضرة التابعي كما في صحيح مسلم وذلك ان ابا سعيد لما
حدث ابا نضرة بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الغرر وهو اخر الحديثين المسؤول عنهما
التاسعة والسابعة والخامسة قال له ابو نضرة يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا فقال ابو
سعيد اجل نحن احق بذلك منكم فسأله عن المراد بالتاسعة وقابل من بعضهم بانها ليلة اثنين
وعشرين وليلة ست وعشرين اذا علمت ذلك بقول ابن ابي جمرة اذا عدت ذلك الانصاري من شعبة فالبعض
للكل وقد اورد على القول المذكور نحو ما ذكرتم من اشكال وتصديق واريد قال التاسعة في
اسماء العدد العدد ونسبتها الى المعلوم بها واحدة فلا يتضح فوله انتم اعلم لا سيما وفيه ان ابا
سعيد قال وبجاب بانه لما احتمل بما ذكر ان تكون تاسعة ماضية او تاسعة باقية سأله بقوله انتم
اعلم بهذا العدد الخ ما لتلقيكم اياه من صيغ الشارع صلى الله عليه وسلم فسأله ما حضه به ساذة
في المسألة واردعني على زيادة بيانها اجوبتكم بما ارتضاه الله والجواب عن مسئلة الوزر وما
تفرع عليها منكم ايضا عني ان وقوع الكلمة زيادة على الحديث الذي ابن ابي بكرة على ما ذكره عليه

اصل السنة مراى من عمل عملا كبيرة واحدة ولم يتب فمذا نع عمل بلوازم الارض حسنات بعد
وتصير الاخرة بتلك الكبيرة لا يخفيه من العذاب عليها الا بعفو عبد الله تعالى خلافا لقول
ذهب اليه ابو علي الجبائي من ان الاحباط المحض وهو اسقاط الكبيرة حسنات كما ان
الكفر وغابلة مرغم اسقاط من الكبيرة شيء اصلا وبا ذهب اليه ابنه ابو هاشم من الموازنة
وهي سقوط اقل القدرين بما يقابله من اكثر هما فان ابو علي يشرح الارشاد مع وقوع
ثواب الحسنات وعقاب السيئات وليزا جعل الحسنات واخذ السيئات ووزن الاعمال
لملائكة الكلا ثقة والحساب من الاول وصحيفته تجمع العبد بكل ما عمل في عمره منذ
كان الى ان يبلغ علم ضروري لله بجميع ذلك بلما علم بالحساب تشيع اعمال الله وقع له من
الجمل الجميع منها حسنة وقبولة وبا هو سيئة من اخرنا بصير له مزلة صحيفة عمله التي
يفرق بها وبما عدا من الصحيفة المقبول من الحسنات والمردود منها وعدا المغفور من السيئات
والمواخذ به منها جميعا وقرار ثواب المقبول من الحسنات وعقاب المواخذ به من
السيئات يصير له ذلك بوزن الاعمال قال الشيخ ابو عبد الله السنوسي يشرح ذلك
القصير بعد ترقي مذهب اهل الحق الى ان قال اليه ويجوز ان يعفو الله تعالى عن بعض
مراتب هذه الآية لا يصح ان يريد علي بما قاله ابو علي وابو هاشم من الاحباط او السقوط
والا سقاط كما يعتقدون كيف يحمل على ذلك مع قوله تعالى بما وليك مع الجملة من عمل
فلا حبط بالسلامة من الخلود في النار لا على السلامة من النار اصلا اذ لا تسقط السيئات
عمل بل الجوز زيادة الحسنات عليها بل ما حبطها وتبريها مع قرن المغفرة عليها الا
ان يعفو الله تعالى عنه كما لو زادت سيئاته على حسناته وقد قال ان كان ومنا لا بد ان
تثقل كفة حسناته اذ الا يجاز لا يقال عليه شيء ولا يخفى ما في الحسنات من الكذا بل ان اسقط
حسناته واحبطها الكبيرة والعياذ بالله تعالى ويكون ثقل حسنات المؤمن على سيئاته
بشارة له على حسن العاقبة والسلامة من الخلود في العذاب كما سبق ويحتمل ان يكون الثقل
والخفة موجودين في حسنات المؤمن ويكون ثقلت اشارة على عدم المواخذة بسيئاته لوجود
مكفر لها بحسناته من توبة او صلاة او حج او جهاد وقبول ان يعفو عنه الله تعالى وخفتها
اشارة على المواخذة بالسيئة من غير ان يسقط من ثواب الحسنات بسبب خفتها شيء اصلا
بل هو موفر له يجد ثوابها بعد خروجه من النار ودخوله الجنة بعيد وبالله سبحانه اعلم

من ذلك انتهى وذكر الشيخ على الجمزوري في حاشيته على الرسالة ان القول بان
كلا من خلف وحمزة انفرد بقراءته وان رغبة المبتدي خاصة بالكامل مما لا يدل عليه القراءة وتتم به
المقابلة فيكون معنى قولهم المجلوس اما ابتداء او في اثناء حال بعد تعذرهم على قاعدة
اراد السعد كما سبق وكان من حق الشيخ التصدير بالجملة والرد عليه على الجمزوري كما قال الشيخ الشرقاوي
بجواز ذلك والمسئلة ان لا يعتقد وجوب الاجتماع ما قاله من ذكر المعتزلة على ما سبق
وقد علم ذلك ان لم يجب عليه التعرض لما وراء ذلك بل لو اريد ما التعرض فيه ويكمل علم ذلك ان
لم يجد ولا يجب عليه التعرض لما وراء ذلك بل لو اريد ما التعرض فيه ويكمل علم ذلك ان
له قول منسوب فمثل سؤال هذا مستبعد بتعلم تسلسل صبحانه اربعا ملتبعضله وابين
واما ما في حاشية ابن الشاه يفرسبونا الجواب لكم عنه فاذكر تم كتابكم الخير
اند بلغكم ولا حاجة الى اعادته والسلام عليكم والرحمة والبركة وما كاله تاخير
الجواب قصدا وتجاهلا منكم والبه من غير ما عذر * ولا كر عرفتني عنه لا تتلاميا * عوده
عرفت من عادة الزمان الناكي * ثم كتب الشيخ الجيب اواخ المدة التبع بعد بعد الاجوبة العشر ما
نصه الحمد لله قد يجيل يتضمن جواب ما كتابكم الخير من سئلتين كتابا الحج
اما اجر الدعاء فواضح ولذا اجر العبادة والدعاء بالمراد به قوله ومن المدعو به لا الثواب
الحاصل عليه بانه للدعاء لا غير ويتبين ذلك بكلام الفرابي في العزو النتاج والسبعين
والهداية وحاصله ان الغزوات ثلاثة افتتاح فتح الله تعالى على عباده ثوابه ولم
يجعل لهم نفله لغيرهم كالاسارى قبل والصلاة وقسم اتبعوا على انه تعالى اذن لعباده بنفله
ثوابه ومن الغزوات الحمائية كالصرفة والعتق وقسم اختلف فيه هل اذن فيه او لا ومن
الصيام والحج وقراءة القرآن فمالك والشافعي يقولان بالنفل وابو حنيفة واحمد بالاول
حجة الاول ليس القياس على الصلاة ونحوها مما موقعه بين ولا صلاة ولا بعقل البرئية ان له
بين احدهما على الاخير وحجة الاخير من القياس على الدعاء بانه مجمع على وصوله الى المدعو
له وكذلك القراءة قال والجواب ان القياس على الدعاء لا يستقيم بان الدعاء فيه اعتراف
احدهما متعلقه الى مدعو له نحو المغفرة فولنا له للمدعو له والاخر ثوابه بالاول
ثوابه في حين حصوله للغير ولا يحصل الا له بانه لم يرجع لنفسه والقراءة على الغير والنفل
ومن الثواب على الدعاء من الدعاء بعكسه وليس للمدعو فيه شيء والقياس على الدعاء غلط
الجمع وبه يعلم ما في قول الشيخ عبد الباقي الزرقاني والمراد بالاجر ثوابه ولو كان الدعاء

لنصب الجيم بزنيو ويجعل الجيم جمع عند نزوله حضوره عند ربه تعالى وتعلقه
ومعه بكلوه الجيم له اشهر بانه يجيء بعقول ولا مراد بالمعقول والصحيح لكن اجر الحج له
ايضا بسفكه في ضده عند بعاع اركان العمل بزنى ومعرفة الحج به والله اعلم واما
السقايه بسر فوله وجاء رسقايه في جمة بسر جمع سقيفة كسعينة وبر الصفة
وعند سقيفة بفتح ساعة والمراد بها كلام الشيخ ثم ما بسها بدليل ان المراد من السقوفة
عند مكة مع سورة وهو ان بالبيت من جهاته الاربع الا انه تغير بنيان المسجد عما كان
عليه في العصر الاول وزيد به بعد ذلك سقايه اليوم خارجة عما كان مسجدا اول
بلا يخفى الكواء بهما اليوم سواء كذا في جمة اه لكنها يعبر فول الشيخ اخر المسجد فان ذلك
غير واحد من الشراح والله اعلم العمل لما وشبل بفتحتين العلامة الضخم بن البحتري
الشراح ابو عبد الله محمد بن سهيل احمد بن الحسن والدراية البلخي اذاع الله وجوده عن
معنى بتاء في الابيات وهي

اذا امرأة نزار رضعت كعبا غيرها ... وكذا لها عيرا رضاعها بجعل
وكل ابن لها ومن غيرها له ... وبنته لها وغيرها بعبرا وبجعل
له اخوات نزار من رواية بيره ... اخوة نكاح بعضهم لبعض حلال

واجانب بانه العمل لما الجواب ان بنته متاء الابيات اعلاه صحيح ومعنى
ابيات الثلاثة ان ذلك ان كان بيت لزالك البعل الذي رضع الصبي بلبنه سواء كانت تلك
البنت من ذلك البعل او من زوج ذاخي المرضعة امت للكعبارة واحيد بالضمير في قوله ذاخي
الشكل الاول يعود على البعل والضمير اه قوله منها ومن غيرها يعود على المرأة المرضعة
وسبب سزا الشكل كل ابنة للبعل سواء كانت من المرضعة المذكورة او من زوجة له غيرها
والضمير من قوله ذاخي الشكل الثاني عائد على المرضعة والضمير من قوله بنته وغيرها عائد على
البعل وسببه كل ابنة للبعل من المرضعة سواء كانت من ذلك البعل او من زوج ذاخي غيرها وسواء كانا
رضعا معا جميعا مع الكعبارة من ثدي واحد او قبله او بعده فالمراد بالجمع ما عليه لا على اصيد بالصور
اربعة بنت البعل من المرضعة بنته من غيرها بنت المرضعة من البعل بنتها من غيرها بالله
الاول يعلم من قول الشكل الاول والصورة الثالثة من قول الشكل الثاني الثانية غير الثانية
الصورة الثالثة مكررة مع الاولى والصواب اسقاطها واقتصارها على الثلاثة الباقية

اه ويسئل ايضا اوائل الابيات التي بدء بها عن معنى قول الشاعر

رأت قمر السماء وما ذكرتني ... ليالي وصلنا بالحميم

كلانا ناظر قمرا ولكن ... رأيت بعينها ورأت بعيني

فاجاب بما حاصله ان قمر السماء هو النمر الحقيقي والمتخيل ايهما ناظم اليد والصورة الجميلة كصورتها قمرا بالمجاز لعلاقة المشابهة والشاعر ناظم ايضا من ناظمة الى النمر الحقيقي وهو ناظم الى النمر المجازي لان الشاعر اخبر وغيبته بجمال محبوبه عن جمال السماء ادعى بمقتضى نظمه وعلى حسب رؤيته انها النمر الحقيقي وفي السماء هو النمر المجازي وصار ناظم بعينها اي ناظم النمر الحقيقي ادعاء اخبر هو ناظم ايضا حقيقة والله اعلم وكتب بحكمه ايضا بعد ما كتبه الجواب اعلاه ما نصه ثم وقفت بعد على كتاب الاوائل والاوساط للاقواز العلامة ابا اسحاق والصاحب بوجد ته تعرض لهذا في البيتين وفي كلام بعض الفاضل ابا عبد الله المغربي سالم عن هذا من ولم يأت بشيء بذكر هم مثل ما ذكرنا وان كانت عبارتنا اخصر سبكا واوضح معنى ولعلنا كنا وقفنا على ذلك قبل بعلو المعنى البال ولعل بعض الكتب مرايا استعرنا ذلك وزاد المغربي مما ذكره عند الصاحب اوجه البناء في قوله وما ذكرتني اذ لما مار وبتها رؤيته وصار النمر حقيقة ايانا كان قوله رأت في السماء بمثابة قوله رأيتها وما قوله ثم وقفت بعد على بهجة المغربي بوجد ته ذكر بهذا في ترجمة شيخه سكاكة الاقواز ابي بكر محمد بن يزيد بن يعقوب وقد تسمى نار ابن اسحاق وابراهيم بن حكم السلاوي ثم التلمساني اذ لما ورد تلمسان الشيخ الاديب ابو الحسن بن هرون الزيل كهية الشريف على بن حكم السلاوي سأله ابن حكم المذكور عن معنى البيتين المذكورين بعكس ثم قال لعل من ذا الجمل كان يتكلم اليها وهي تتكلم الى قمر السماء الى آخر المعنى المذكور والجواب هو ولشيخ الحقيقي الاوفى والمتمكن كلام في معنى البيتين وقفت عليه بعد كتب الجواب غير انه ليس فيه ايضاح بالمراد كما ينبغي فانكم في الظاعن الرابعة وهي فاعرف التغلب بين الثياب لاخيه هو موضح منيتنا المذكور بواسكة الحمل الله ويسئل ايضا ما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم مبرج يخرج منه الدودي كثيرا حتى يجيء منه شبه جوف ولا يغير بحالة كعند خروج البول فهل يكون غالب الاوقات او اخارجا بنفسه من غير ان يشعر به صاحبه او بمرور الخروج بحيث اذا تحرك صاحبه احسن ذلك فانه يخرج مثل هذا صلب

فيعلى حكمه ويجب على تفصيله في الاغسال الثلاثة والبول فقد تابع للوضوء فقد يجب
حيث يجب ويسقط حيث يسقط جوابا واضحا ولكم الاجر والثناء فاجاب الحمد لله
الامتداد الى الخارج على الصفة المذكورة ينقض كما تقدم وجوده على هذا الوجه يعفى عنه في
السلس ولا يجب منه الوضوء لأنه ملازم فغالب الاوقات كفارج حقيقة او حكما لا كمن
يستحاض اذا لم يتيسر له ونحوه كما هو معلوم ومن ذاك حيث لم يقدر على ربطه بعلاج وتداو وما زاد
عليه فانه ينقض من غير تفصيل كما يعلم من كلام ابن يونس وغيره ويكون حينئذ بمنزلة
من لا يقدر على ربطه يجب على تفصيله فيما ذكره الشيخ خليل في توضيحه فيعفى سلس البول حيث
قال لم ار من ذكره ممن يقدر على ربطه وعجز عنه البول فقط الا الجمهور فالنقض وليس وجوب غسل الذكر
والبدن منه في قبلكما بوجوب الوضوء بل يسقط وجوب غسلهما بانيا يمكن بوجه ولو مع ذكر
الوضوء بناء واجبا لان النجاسة اخف من الحدث ومن يستحب غسل الفرج صورة استحباب
الوضوء كما تقدم السؤال فورد الجواب حكما ابن عرفة عن صاحب الكبرى وهو محتمل والله اعلم انتهى
ورقمه شيخنا المذكور فيما اسكته فاجاب الحمد لله وسئل ايضا كان الله له بما نصه بعد
الحمد لله الجواب من كمال بضاعتي ان اجاوب عن مسئلتين الخ وفي بنات النبي صلى الله
عليه وسلم ما عدى السيدة فاطمة رضي الله عنها مما عدى ابراهيم الا ما ذكر عن غيرها وجدهن
اولاد السيدة فاطمة بالتواتر وهما اولاد اخوات والثانية الله تعالى يرضى عن شيخ
سوء يجب ان ينكس عن وزن مثل هذا السؤال لو اجوبا واضحا ولكم الاجر والثواب في
الملا الاعلى والسلام فاجاب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله الجواب عن المسئلة
الاولى ان ذلك معفو عنه لغير السيدة فاطمة رضي الله عنها من بنات النبي صلى الله عليه وسلم
ورقمه عما ذا السيدة ام كلثوم بقية رحمنا سيدنا عثمان رضي الله عنهما فماتت عنه
ولم تلد له وفركاه قبل ان يدخل بها فتزوج قبلها اختها السيدة رقية رضي الله عنها فولدت له ولدا اسمه
عبد الله مات وهو ابن عشر سنين بعد موت ابيه عمه اسمه ايضا واما السيدة زينب رضي
الله عنها وهي اكبهن فتزوجها ابو العاص بن الربيع بن عبد شمس وولدت له غلاما اسمه علي وبنتا اسمها امامة
بالتصغير ماتت صغيرة ايضا وبقيت امامة وولدت له السيدة امامة وهي التي ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم حملها على عنقه في الصلاة وعاشت حتى تزوجها سيدنا علي بن ابي

كلاب رضي الله عنه بعد موت السيدة فاطمة رضي الله عنها فولدت له ولدا اسمه محمدا
ولم يعقب ثم خلف عليها بعد موت سيدنا علي ابن عمه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن أبيه فولدت له يحيى ثم توفيت عنه فال
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في ترجمة امامة من كتاب الاستيعاب وقيل انها تزوجت علي
رضي الله عنه ولا المغيرة تزوجت فقال الزبير يعني ابن بكار وشابة في شيوخ بني عبد
ه قلت وعلى هذا فولدت لواحد منهما فنسي الحافظ ابو محمد بن حزم ه بعد ان
مر يعتمد عليه ه ساداة السادات وعلى تقدير ثبوت العقب لسيدنا علي رضي الله عنه فلا يلزم من
عقب السيدة فاطمة رضي الله عنها كما لا يلزم من ساداتهن لها ه البضل وام اشتركوا معها
ه البنوة لله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن حبان في صحيحه والطبراني والحاكم
للسيدة فاطمة يا بنية اما ترضين انك سيدة نساء العالمين وقالت يا ابت فاين مريم ابنة
عمران قال تلك سيدة نساء عالمها وانت سيدة نساء عالمك ه تفضيل فاطمة على اخواتها
رضي الله عنهن جميعهن وذلك كما قال شيخ شيوخنا العلامة الباجوري سيدي عبد الرحمن بن محمد
الباجوري رضي الله عنه لما اشار في البردة الى تفضيل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ه الملائكة الكرام ه
واعلم ان هذا التفضيل انما هو بالنسبة لغير فاطمة رضي الله عنها واولادها واما هي فقد
ثبت بالاحاديث الصحيحة ان فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء اهل الجنة ه ولا تنافي
بين هذا وبين ما مر في حق مريم لان هذا في حق نساء عالمها وذاك في حق نساء عالمه
ه ولذا امر ه ظاهر ه وايضا فاطمة افضل من مريم العذراء التي ولدت
ه عيسى عليه السلام بغير واسطة كما ان عيسى افضل من يحيى عليه السلام لان عيسى
رضي الله عنه وغيره بل الذي دل عليه ما ثبت بجميع ه اله صلى الله عليه وسلم ان فاطمة
الصغرى من اولاده على واولاد العباس واولاده عقيل واولاده وجعفر ابن ابي طالب واولاد
الحارث بن عبد المطلب ومن ابو سفيان واخوته وبنوهم ومنهم المغيرة بن نوفل الذي تفرد وذكر
وجها لاقامة واولاده ه ابو لهب ومن عتبة ومعتب وعقبهما واما عتيبة بالتصغير ومن
عقبه لا سيما ولد كذا ابراهيم غير عقب كما في الجمهرة واما كذا للعلويين فيرد على الكل
حصرها السبكيرة ورثيها رضي الله عنهم جميعهم واما السيد حمزة رضي الله عنه فقد
انقرض اولاده عن غير عقب ومن عمارة وعلى كما في جمهرة ابن حزم ايضا ولم يعقب
من اعمام النبي صلى الله عليه وسلم التسعة عقب بانيا الا من الاربعة العباس وابو
والحارث وابو لهب فالله وصحب وابن حزم وانا فاما مادة السادات والله اعلم والجواب

كلاب

عن المسئلة الثانية انها خلافية كما قال ابن الحاجب وفي الانعاك قولان رجح والقول بالنقض
في الانعاك رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة قال القاضي عياض في التنبيهات واما
الخلاف عند بعضهم اذا حصل عن شرط عن ملابسة او مباشرة واما اذا كان عن فكي بلاعة
فيه واكلوه في النهار فلا شيء وعلى كل فالمشهور والمعتمد رواه ابن وهب عن مالك
لقاعدة الشيوخ او رواية عليها ابن القاسم عن مالك في المدونة وقرينة على قول ابن القاسم
بهما وعلى رواية عن الاول قاله في غيرهما كما نصوا عليه والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن الحاج
كان الله له الشيخ بن خلكه رضي الله عنه عند جواب مسئلة العمل الماضي وسئل ايضا بما نصه
سيدي رضي الله عنكم بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم الشافي نصوبا بنصوص
الائمة رضي الله عنهم وعزومنا الاربعة فيما يشترى ايضا بمر المشترى فيه غير ما تقدم
بعد نحو العشرين يوما من الرجل الخ وبقيت من المشتري ثانيا يعالج اشجارها وتلقيحها نحو
الاربعة اعوام الى ان صارت لذلك جنانا تغل اليه الغيوث وتميل اليه الثمار فهل يكون
الثمر الذي اشتراه به من صلاح اشجاره والارتفاع عليه من له حكم مع المورثة ايا بعيرا او
من الارض المبيعة واستحوذ ذلك الحكم من يوم وارادا خذ الثمر كله بالشفعة من يوم
عمل باخذ ذلك فقد بالثمر الذي باعه بيد المورثة الشركاء ويرجع له مع ذلك قيمة الاشجار
قائمة يوم الحكم او يأخذها بالبيع الثاني وارتفاع ثمن ايام بقاء عمل ايام بيوع الارض من الثمر
بار بعض الثمر على الارض والاشجار ويشفع بما يخص الارض ويرجع المشتري مع ذلك بقيمة
الاشجار قائمة يوم الحكم اذ لا ملك للمستحق الا في كل به الاشجار وانما هي للبائع الغارس
والمشتري منه يقوم وفائدة ما كان له يكون له وارتفع بعد وارتفع المستحق من يوم رجع بقيمة الاشجار
عمل تكمل من بعد ذلك ويقال للمشتري ادفع له حظه من الارض والا بيع له بعد ذلك والا راعي
ان يرجع له قيمة الحظ ويقوم بيكا بعد عمل بغير قيمة من الارض والمشتري بقيمة حظوظ
الشركاء وقيمة الاشجار والا يزيل ساذا المشتري من له البائع منه وانما يكون له الثمر الذي اشتراه
به من الغارس واخذ الشفيع بالبيع الثاني وارتفاع الجنان بما ذكر وارتفاع بسبب في المشتري
وفائدة كما ذكر وما حكم الثمرة التي بتلك الاشجار الناضج بعضها الخ هل هي للمشتري الذي
ذكر بها او حكمها حكم الاشجار بعد بقعة لما جوابا ما نصا فيها كذا نقله بكل بصل على

وجه الصفحة: الجواب الذي ذكر في هذه المسئلة هو الذي ذكره ابن الحاجب وهو الذي ذكره ابن القاسم

حرته فاجوبين مشكورين عند الله سبحانه وتعالى فاجاب بما نصه الحمد لله
ان الشفعة انما تكون بعد الحوزة المذكورة والسؤال اذا وجد مانع منها قبل ذلك من عجز او غيبة
او غير ذلك من الموانع المقررة فهل الشفعة واما حيث انتفت الموانع المذكورة بان تمكن
الشفعة بعض السنة وفاء ربما بين يوم البيع لكنه موعود بقضاء عن قرب فتلك الحوزة المذكورة
وهيئ صحت الشفعة وبازالة السؤال الموجود في بعد تلك الموانع قبل ذلك بالشفيع ان يأخذ
الشقص المشفوع فيه بالبيع الاول او بالثاني قال في المختصر وأخذ بأي بيع شاء وإذا أخذ
بالبيع الاول فانه يأخذ الشقص من يد مشتريه ومن المشتري الثاني وليس له ثمنه ان ساوى في
ما أخذ جميعه فان نقص أخذ الثاني من الاول الماخوذ بيده ويرجع الثاني ثمنه بفلسه وسلم الزائد للاول
وان زاد الثمن الثاني لم يلزم الشفيع الزيادة بل يرجع بها المشتري الثاني على بائعه ومن المشتري الاول
كذا في المواق ثم يحكم الشفيع مع ذلك قيمة الاشجار قائمة يوم الحكم كما يؤخذ من قول المختصر
وبعمل لا ستغلال وان غرس مشتر بني فيل للمالك اعطاه قيمته قائما وإذا أخذ بالبيع الثاني فانه
يتبع الارض بما ينوبها من الثمن كما يؤخذ من قول المختصر ايضا وبما يخصه ان صاحب غرس فتقوم
الارض وفيها غرسه ثم تقوم على انها مشغولة به وبما بينهما من الاشجار كما صرح بذلك عبد الحق والذي
كل واحد منهما بانفراده واذا قيل قيمة الارض وحدها عشرة مثلا وقيمتها مع الاشجار
ثلاثون فيعلم انه يخص ما يزن الثمن الذي يأخذ منه بذلك الثمن الذي دفع به البيع الثاني بالغا
ما بلغ فيرجع مع ذلك قيمة الاشجار قائمة يوم الحكم كما في المواق بان انتفع المشتري
مدة بيع فيرجع بقيمة الارض يوم اشتراها وبما ابوى مدة ذلك ايضا كذا نائب يكون بالقيمة
يوم الحكم سواء بقيمة هي من الارض والاشجار بقيمة جملة الغرس وحكوره الشيء كذا كما يعهد قول
المختصر وان غرس مشتر بني فيل للمالك اعطاه قيمته قائما باب ابو ولد وبع قيمة الارض باب ابو قيمة يكون
بالقيمة يوم الحكم واما الثمرة فهي للمشتري الماخوذ منه لا للمشتري الغاصب عليه الاثم يتبع كما
يكون له بالشفعة لان الاشجار التي مما اصلها مستحقة للاخوذة بالشفعة ومن اذا كانت
مؤبرة يوم الاخذ كما يعلم من قول السؤال النافع بعضها الآخر واما غير المؤبرة فهي تابعة
للاشجار كما في المختصر ايضا وبعمل التناول والله تعالى اعلم اصح ما اجاب به فيضا العلامة
شيخ محمد بن سيد احمد بن المختار ونفعنا الله به امين العبد الفقير الى الله وقبل ايضا اجاب الشفيع
النبع به ما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جزاكم عن اهل راتب بخير بما به

مخرب عن سمت القبلة بالقبا والمعتبر في القرب والبعد المركز على ما يغير مرة الى الكون
لعذر ومع بعد يعيد التعريف في المجمل فالك ولا يحتاج الى تغيير جهة ومع هذا فلو اجتهد
ولم يتيقن بصلاته وذاع على ذلك فتعمد اجمل تبكل صلاته وصلاة المقتدين به اذا علموا بذلك
لقول المختصر وبكلت ارخا البنا وتصح بمن لم يعلم من امامه وسيراو تبكل وجميع الجميع من علم
ومن لم يعلم للقاعدة المعلومة كل ما بكلت صلاة الامام بكلت صلاة مأمومه الا في الجمعة
وسيفد جوابا ضابطيا والكم الراجح والله اعلم فاجاب بانه اذا تحول المجتهد جوابا الى استقبال
القبلة في الصلاة ثم كذا وقتين كما اذا تحول المجتهد عن القبلة وجب الانحراف عنه اليها ويرجع
في جهة الخراب الى المتوقين العارفين بالادلة ومن لم يعلم فيها فاتت عليه الادلة بعد
تعلمه بذلك بكلت صلاته فيعيد ابدا على المعتمد خلافا لبعض علماء الديار المصرية فيما يراه مستمرا على ذلك
بعد علمه عنادا لجمود كما بينته في رسالتي وان افتوا فيما تقدم للحاجة بنيته كما قدمته في
الاختلاف والله اعلم كما قال القرافي في الذخيرة ونصه وينبغي له تقليد المجتهد ان لا تكون مخالفة
ولا مكمونا فيها من اهل العلم بهما فان اختلفا في شيء كبير لم يجز تقليد واحد منهما واذا
بكلت صلاة المأموم بكلت صلاة المقتدين به جميعا من علم المخالفة ومن لم يعلم للارتباط
الذي بين صلاة الامام وصلاة المأموم الا فيما استثنيناه للقاعدة المذكورة وجملة المستثنيات
بالتقارب والاختلاف اجمعت على مسئلة كما في شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر وليست
منها هذه المسئلة ومنها فعم وكرم صاحب الكمراز وسهو الامام في ابدال الاربعة بامرأتين
الامام اذا انحرف عن القبلة انحرافا بينا يعتد به وسهو الامام الكثير بدليلهما ومن اذا علموا
ذلك في اثناء الصلاة اربعة فقط بالنية وقيد لهم دونه وسهو مع غرب كما في الجمهور وغيره
بغير ما الجماعة شرط فيه كالجمعة وغيرها والا بكلت عليهم ايضا لعموم صحة الانفراد في
ذلك كما لا يخفى وبعزا كله الى انحراف الكثير اه فحوا بن لا يقتضي واما اليسير فلا تبكل
الصلاة به وان كثر اه عمدا قال الشيخ على الجمهور وتردد في كونه مخرجا او مكروها بناء على
ان الواجب الاستقبال بفكه او سوره اه محمد والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المرزوقي الحنفي
الحمد لله وسئل ايضا ادام الله النفع به بما نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابا بكم
عن مالك عمر توفي والدته لأب وعمل من زوجة ابيه داخلا واخته من امه يجب لكل منهما
الموجودة يوم الموت والحمل الذي وضع بعد انقضاء عدة ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فذلك الحمل بضعة

ع
مالكه

حيز الوجود لوجوده بنفس الاسم اولا تجب لعدم كمال تعلقه حوابا ما ذكر الكل الاسم من الحمد
والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب اما الاول فتجب بزوال السبب وان كان الحمل
على واو ومعاذه ليس قبل الوجود وكمال التعلق على كما ان الحكم المرتبة على الحمل وقد تقرر
حكم الكمال على ما دونه المضغة وعلقة اما المضغة فلان منهما وان المرونة الجنين ما علم انه عمل مصورا
كان او علقة او مضغة قال ابن عرفة كما مر بنا اي الدم المجتمع لغوة اي تبين انها انه عمل
المتصور وبذلك تخرج الحامل من العدة وتثبت امومة الولد للامة بالدم المجتمع بما بوفد كما
يجب ذلك الدم كما مر منصورا في المختصر وغيره وكذا الذي يوجد في قسم التركة لاجله وان لم
يكن وارثا بل حاجب فقط كما مر بنا مسئلة السؤال على ما ابداه النشائي كبير مسائل المعايات
التي ذكر بعضهم انها تبلغ نحو ثلثمائة اضربنا ابعدا بضرورة فقد القسم للحمل ونظمتها بقوله

مررت بقوم في افتراق جريضة ... وقلت لهم لا تعجلوا يا احبتي
فقلت زوجة غابت وارثة حية ... ولا مخلف فيهما وكذا فروجة
وارثة ماتت فلم ترث اختها ... فقلت صحة الا ترى اية عصة
وهو عكسها من حياة بعكسها ... فاجر زمانا لا بما اقام الغريضة

الشاعر مسئلة العكس قلت اذا فقد القسم لاجله فيهما حاجب غير وارث كما مر بيانه فيه
ولا يتم كونه على غير حمل اذ لا بد وان الله اعلم والسلام العبد الفقير الى الله محمد بن احمد بن المنير
كان الله له وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ايضا رضي الله عنه عن النازلة نصها ما نصه الحمد لله سيدنا
واستاذنا علامة وصدر الكملاء جوابكم لله تعالى عن رجل مات وترك ابا واما واختا وزوجة لا يعلم ما لكل
وفرض كل من هؤلاء من وجه يجب بانه يسير مع الاخوة فكلف الكشف عن ذلك والاخوة مع وجود
الاب لا يرث لهم بعد وان كانوا يحجبون الام بعدد فقد القسم لكونه مساويا الزوجة لانه عمل
تعذر به وضعا فاستهل فجعلت الام للسدس وعلى تقدير ولادته حيا فهي تستهل او فسئل حملت فتجب
لها ذكر بوفد القسم لتنزل الشك والام يزاد حظها وينقص باعتبار ما ذكر فما وجه كون فقد
القسم للحمل الوارث اولا يوقف لولاية الحاجب الذي لا يرث وان لزم منه ما لزم وانما يوقف للوارث
كما مر كلامها فتلتئم حيث يذكر وجه الوقف للقسم فانهم انما يعللون بالوارث لا بالحاجب ولكم
الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب والله اعلم ان الكلام والتباه وقف
القسم نازلة السؤال لاجل عمل الزوجة المذكورة وان لم يكن وارثا لاختلاف حال القسم

بعد وجود او عدما كما مثلنا به بالوارث والا اختلاف المذكور سوينا كما الحكم بالوقف وعليه
فوارث وارث رفع ؛ اختلفتم فيما رأيتما الا ان الحمل الوارث بارث رفع ؛ كلام بعضهم ما كنا سمعنا
الذي اكده ذلك كقول ابن الحاجب الثالث حمل الزوجة وارثه ؛ التوضيح وليس لغرة حمل
زوجة بموت بل وكذلك زوجة اشتمل على حمل الا ان يسمى بارث ايضا وكقول ابن مرزوق
بعد نزع قول المختصر ورفع القسم للحمل من مات وقرابة ورثة وزوجة اواع ولو حاطا وام ولد
ان علما مر الميت وارثة كانت الحامل او لا لا كان لكن للمعنى يقتضي ان رفع الوارث
كلا ثم لكن ولبس بشريك ويرد لحماة كما ذكره الشيخ ؛ كبير ؛ مسئلة الهالكة البت
تركت زوجها وابنت وجدها لابيها واختلاف غاية واخا لاب ؛ مراثة تاجي قسم تركتها حتى
يعلم حال الاخت الغاية مل مع جيفة او ميتة فارث كانت حية اعطى للزوج النصف وللاخ
السدس وما بقي بين الجد والاخ نصفين وان كانت فات قبل موت المورثة كان للزوج النصف وللاخ
الثلث وللجد السدس وبيفكه الخ ؛ بفسخ وفيت الخ كتبنا واخ فسمها الاستعلا ؛ حال الاخت
للاخ وسمى غيبي وارثة بجمعها بالجد ولكنها ماجبة مع اخيها للاخ عن الثلث للسدس بتلاف
احداه بحياتها ومرتها فهو غرر فيه اذ يرخم التلف يختلف الحكم بوجودها وعدمها وارثة كانت او لا
حملا كان او غيره اذ لا يدري هل كما سوكها من والاستعلاء عابر عليكم مركا تبه محمد بن احمد بن الحسن وفي
كتاب الهدية مرخصة اداء الدعاء الحمد لله وتسهيل ايضا بانعم الحمد لله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم سيدي رضي الله عنك وارضاكم جوابكم عن
رجل كلبت منه واردت مفارقته الوكيل وامتنع فقال لها انت حرة وانا زوجها لغيري واشتغل بغيره
الزوج هل سيري يتبع بعليه العتق بقوله هذا ليس لها ريكما مت بعد ذلك اولها ريكما ما
جوابا شافيا ولكم الاجر والثواب ؛ الحمد لله لا يخلو افاضل ما ذكر من ثلاثة احوال امتنعت
ان ينوي العتق الثانية او ينوي غيرها الثالثة ان لا تكون لدنية بحكم الاولى لزوم العتق لا شك
وحكم الثانية عدم لزومه كما يؤخذ من قول المختصر بلا فيء مدخول وحكم الثالثة كذلك على ما يهم
مما نقله ؛ ضيح عن الجزائرية ونصه وفي الجزائرية فهم سيل عن اراد ولدي وقال ما عنى الزوج بلا شيء
عليها لم يرد العتق انتهى وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له ؛ مرخصة اداء الدعاء ؛ ؛
الحمد لله نسخة المحتاج اليه عمر بن نصر الحمد لله قبل بلاء وبعد بلاء وفقه الله لكل خير وكثر
من امثاله آمين كذا اصلحه بما ذكر وعاد معاينة وقلبه ورضي بيده بعد ذلك لانقضاء اربعة اعوام

من تاريخه ويسري على جميع الدار ويكتفي بذلك اقرباء الى صحة المجاورة لهما وبينهما مفوضة
مع ما اصبه للدار من اجرة ومرمة ومطبخة وجامع وغير ذلك رسما صحيحا ثم قال وجعل
الدار المذكورة بجميع المرسوم المذكور وكمل المدة المذكورة ودخل في ذلك غلة اشجارها الى صيف
الصفة المذكورة فان من ذلك مجموع المنفعة من غير شيء يجب عليه لاتفاقهما على ذلك في
اصل المعاملة وهو اول ربيع الثاني من العام ؛ هذا الجواب ان شاء الله تعالى ورضي الله عنكم
جوابكم بعد تأملكم ما تضمنه الرسم اعلاه عن مسائل منها ان معاملة المذكورة اعلاه
فرتوبي مرفيت وراوي الدار بالخراب ورثته بدينه ومن الغرر المعلوم ان يقضاه واجبة
عليه بمعاملة الدعوى فقرة وبعد التكلم فيما كما يجب عملكم من تعلق المخالفين بالوقت يعاد
المعاملة ولا يختلف ان القول في ذلك قول الصحة الا ان يغلب الفساد وما ذاه المتعاملان اذا
قرا اشهدا على انفسهما بصحة القول الموثوق اعلاه رسما صحيحا وكيف يعاد الى صحة الرسم الا وقد
استوفيت شروطه قبل توجه سبيل يسير على ان الدار بصحة المعاملة اولا الى انتهاء المذكور
ومنها ان ما ذكر المتعاقدين قرار رجاء بنعقة الهرغلة الى صيف ومنعقة الهرغلة الى خفيفة
ناهلة الى الكراء وفرتفع ان كراء غلات الا ان شجار يمنع الا تبعا للدار بحكم المعلوم
ثم ان المتعاملين اشهدا وعاينا واعتمدا ان غلة اشجار الى صيف ان ذلك مجموع المنفعة والا
سبيل الى كتاب مرور فقة الدار ان تنفرد غلات تلك الا شجار من الى صيف بل ارباب البيض
لعلت اكثر من ذلك المجموع او يكون ذلك اولا اجتزاء باعتراف المتعاقدين بالا فلية ومنها
ان هذا الهرشهور الحرة بعد الحرة ولم يلف من يسعد وعد ولا من يحتم عليه او يقاربه وكمال
الامر وضربت آجاله بيع الا صول ولم يبع مما يكون الحكم في ذلك سبيل بارع الدار عن حقه ان
يتوهل الدين ويتبع جماله والبحث عن الورثة ليسلم من تخلف مرور ثم ما يؤدي عند ذلك الدين
سوى ذلك الهرو الهرتعذر معه الوقت لقرب البناء من يشتري بيد بما الحكم في ذلك سبيل
اجيبوا وكلكم راجع من الله سبحانه الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى ان لا يحل عن
الهرهيت للعرف الجاري بغلبة بقاء ذلك المعاملة ليوم من الناس ولا يدعما قول الموثق
رسما صحيحا لانه مبني على كلام لا صحة له وان كان مغلا وما بنيت عليه الشهادة من اليمين
لتعذر الحكم او تعسر كتابة فواء على المغرة واليمين وتخور بهما الى احتمال البقاء بما كنا
وتي بحمد بالغة العادة وحيث كان الدار بيد ما ذكر يا بهر الفضاء بيمينه ليمنع اليمنا من الاخرى

ازمان العامل فنزل به فرع من هذه المغارم الوقتية وشرد عليه به بالاكراه والضغط
حتى دفع دراهم كثيرة فاراد استغراقها بعد بعد بعد المغرم المذكور باياع قليلة كما لبد
صاحب مال الغراس دراهم في ذمته وضيق عليه بعسف شديد واجبر الحاكم صاحب المال
بالنصر فيه وكراهية ان يمتنع عنه ارضاء صاحب الغراس حسر بعد به فبقي الناس من خافته
ومعاملته وتخالكته ودفع لصاحب الغراس بسبب هذا المغرم الذي في ذمته حتى يحول عليه
الحول او بعيد اوفية ثم بعد يزاد كما لبد صاحب الغراس ايضا بما في ذمته ولم يتيسر له ما يدفعه
له فاشتد على نفسه وربما ان صاحب الغراس عليه واية اوفية به ذمته حلولا وفي نفس الامر ليس
له في ذمته شيء وانما اوقعه ذلك بسبب قوله ذكر من جهة الحاكم والكراهية المذكورة ولما
كما لبد ايضا باداء عشر العوة المذكورة ولم يجد ما يفضيه به اربى له فيه زيادة عشر اوفية
وصور ذلك بصورة معاملة مرابحة سلعة الى اجل ولم يكن مرابحة ولا سلعة وانما الواقع بينهما انه
اقرضه دراهم كما لبد ايضا باداء عشر العوة الى اجل ولم يجد ما يزيده عليها عاد ايضا الى اقراضه
زيادة عشر اخرى واجلا اجلا وابى كما لبد ايضا بالاداء ويازاد العامل الغياط بما وقعا ذكره
من المغرم المذكور والمحاسبة به والغياط فيما اشتمل به على نفسه فما عجز به في ذمته اولا وثانيا
وثالثا على الوجه المذكور وقاس ذلك كله قياسا لا يلزم فيه شيء فيه فعل صحيح والحال ما ذكر ومن
لعامل العامل الغياط بذلك الى الآن وعلى تلك العقود وساد اليها وادا انكى صاحب المال مزاد
الزيادة على كله وتسلما بما تضمنه ما في الرسوم فعمل عليه يصير على صحة المعاملة التي تضمنها
الرسوم المذكور وعلى نفي مما ذا الزيادة على العامل كله اذ لا يصير عليه بذلك اجبرا ما جرى
فاجاب اذا ادعى العامل بما نصه الحمد لله اما المغارم المخزنية التي وقعنا عامل الغراس
وفرضوا به ما مرتبا غير تغيير كونها من مال الخاص به او من مال الغراس الذي يشتري بها كانت معتادة
في البلد جارية سبيله وعلوقديم وزير على العامل فيما كان يفرض عليه فيه بسبب مال
الغراس الذي عشر الاقتناع ما لابد منه وكمور ازرع فيما بين من السلع التي يتجر فيها وثبت ذلك
بموجبه بلداء بحاسب ربا المال بما يتوجه فيه بحسب مال الغراس الجميع فما يلكد العامل
ويكون على كل فيما بقدر ذلك النسبة اما فيما لا عنياد به المغارم المنصوص عليه بكتاب
الوديعة من السماع والتحصيل الا يرشد وعيج وفروكي المعيار واخي فوازل الرهون قضية ان
على ذلك يلزم المغارم المعتادة للمضع والمغارض والمروج اي بالكسر الجميع والمغارض

والمغاربة في الكتب سورة الحال قال لانها معتادة وجرى عليها وتعب في القراءة من مراعاة الحال
الامر الجليل اشهر واسفير الزيادة على العاقل في العبارة مراعاة حال القراءة من هو كما لهم الوجه
حيث لا تغيير في المعنى والمكاتب بدراي شيء سورة فرضه عليه شيخنا ابو محمد عبد الواحد
ابن عاشر في تقييد له شبه نازلة السؤال ووقعت عليه بخطه واما ما عقد العاقل على نفسه
والزمه ذمته مما ذكر انه محض ارتياء فارتبت الرجل وكماله ذكي فلا اشكال في صحة ذلك لديه وعدم
المواخذة بشيء فيه لبقائه على ما لم يثبت واتكاره ذلك المال وهي عامة ما يجري عليه العمل على
صحة ذلك ولا اشكال والله تعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن الحسن ما نصه كذا الحد له ومن خطه

وينبغي ايضا بانه قد سبق رضي الله عنكم جوابكم عما احدث من الغناء والمعازف واستماع
البرر من اجتماع ابناء المولد المعظم على قراءة الارواح النبوية بالالحان المطربة والنغم العجمية
والاشغال الموسقية ويستعملون في ذلك ما يستعمله اهل الحجون في يومهم وانه كثير منهم فيجعلون
ذلك عن السنن المعروف والمنهج المألوف من شيء يعجز انه صلى الله عليه وسلم التي خص بها
من الانذار بالبلاغة وعبارات يعجز عنها الحاضر والبادي العارف بالعربية وصوغها وكما بينتم
للمرشد الموفق ذلك فكم الحشر الجمع الاول ولا علينا بما عرض ويعرض لبعض الناس لانه
لا يخلو اتى النبي صلى الله عليه وسلم ما حرمه او نسي عنه اجبنا عن ذلك جوابا شافيا ولكم الاجر
والثواب من الملك الكريم الوهاب والسؤال ثانيا واجاب بالحمد لله الاستماع لسماع الاصوات
المطربة بالالحان المرتجلة النبوية من قرى الاسباب الباعثة على محبته صلى الله عليه وسلم
واعظم امر دواعيه اليها اذا صادفت محلا قابلا لما تضمن عليه علما وذوقا لازقة لذلك داعية الى
حسن الاصغاء الى تلك الاشعار الناشئة لكمال الاتصاف بالصلاة عليه وسلم وبالمواظبة على
ورده فالبلية في زيد المحبة لجنابه الشريف والتعظيم لقدره العلي لا سيما اذا كان ذلك في نكم رابي
بليغ وابن يعقل العجلان ويسلي الحزين فانه لا ينبغي لاحد انكار ذلك والتقويد الى الغير
الذي هذا ديدنه الناس اليوم من التسمح الى مجرد تحسين النغم والاتيان بالالحان الشريفة في قالب
الصنايع المجونية التي من شانها ان تستعمل في المجالس الدنية والمحلات التي يعاقر فيها
الخمور اريق في قالب الغزل والاز ذلك مذكر بالامور التي من شانها ان تستعمل فيها
ذلك فيتضمن الحكم والسماع عن الحق الى الشيء الذي هو عرض وتنقلب الطاعة معصية
وانما يحسن بهم من ذلك الاوزان العربية الجارية في جوهم الصنعي بقوة وافر بما من جور اصل
التوليد فلا يشغل البكم بزيادة التي جمع وكثرة التدوير وفرط عناية الناس اليوم

اغراضهم وصلاح معاشهم ومعاده الا بروح التي هي قلك الامور الحكمية والصنايع العجيبة المحكمة
كالتاموس والحركة للساعات الجوي غير ذلك من العنصر الاعظم والمكتب الذي اليه يتاوى الحديث
من الجعلان الحريصة والارضاء النبوية وساجليت فيه من مواضعة الملك وجزاء القول الذي
هي فكم نكم العقلاء وقتاس بس البلغاء وذلك نتيجة سعادة البرعة الزيمة وباين سلوك
سادة الطريقة الغير المستقيمة فيتعين فكم سعادة الاولى على مرتبة الولاية والفهم ولذ
ذلك ارضاة الله اعظم الزاجي والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له وكتب
ايضا بالنصه صلى الله عليه وسلم واداء الشيخ للسلام بكمول حياكم جواب لكم لسيد رجل حلف
على زوجته بالثلاث وانه اليوم الى يأخذ شيئا من اقتعاها وتعرضت له بالقول او بالفعل لم يحل
له باقي حلها وانتفاعه بالتمتع والتفكيه والله راقد وعلى ذلك بعد البيع مرضي لها وتلف
انتفعها اذا تعرضت له لا اذا تجرد ولا يحمل تحمل عليه اليمين في الحال والمآل ان يستلزم
تكرار اليمين الحنث كلما تعرضت ولم يقع عند الفرج وتسوغه فان رجل امر سلم البلد النازلة طلا
عنكم فتوسما بالجمع بعد آجاب بان يكلف كلفة قلت بنا او نفسها انه تحنثه في اجمعها
بعد يمين فيرجع بن ارضاة ولا تعود عليه اليمين في المآل فلم يهم صيانتا بكم سلزالا بجواب وكيف
يتصور تحنيثها له حال بنونتها وهي اجنبية بانشار على الزوج الا بفعل وارادة من سيادة تكلم تحنيث
المسئلة بانتج له النصر ياجوريس والسلام جاجاب بانصه الجواب والله
الموفق هذا لا يكون بفعل حاصل عليه من الضرب المبرح والا تلاف لا بتعمد عمد التعرض للزكر
لزوجة ذلك عليه فيحنث عليه الكلام الثلاث اذا رجعت تعرض الزوجة عمدا لخذ يتيه ومرتاحما
ولا يتنكم بغير ما ذا رجع او بفعل حاصل عليه قبل الحلف عليه فتحنيث الكلام وفرج والحلف
اليمين ولا يتكرر عليه الحنث بتكرر سببه لان حنث اليمين يسقطها الا ان يكون الكلام اذا تكرار
او بقصد الحالف التكرار ولا اذا تكرار منا لان حاصل لا يكفر عليه الثلاث لبعلن بها اذا كي
ارتعرضت له يجوز اخذ يتيه ومرتاحما وليتر بهذا ما يقتضي التكرار الا ان يزيد والله اعلم
المذكورة بلا عبرة بنا ولا التفات اليها ولا تعول عليها البعد بنا عن الصواب في الحل والله
على ارضاحبها غيبي جامل ومرتجع جعله على العتبى وامور الدين وعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين والسلام انتهى وكتب محمد بن احمد المشاط وكان الله له من حكمه براسكة
وكتب ايضا اداء الله الشيخ وفقه بانصه بعد الجواب سادتنا الزاوية الزاوية على افتح

الله

الله برواح وجوهكم ورضي عنكم وأداح جعلكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد والكلوب
ذكر اصحابنا أن الداخل اجوان عمر اماما بمسجد يسكن فيه يكره المسجد فتصلة بالنساء ويقل يجوز
له الجمع بين المغرب والعشاء وليلة المطر اما ما لا ومثل يقال فيه ما يقال في المعتكف وانه يجمع
ما مروا وجوبا على كلام التنزيه كما في التتارخانية عن ابن عرفة قابلا وقول ابن عبد السلام استحبابا
لا اجر فيه اولا يقال فيه ذلك وان مذاجار المسجد ويدخل فيما نقله صاحب التاج وغيره انه
يجمع جار المسجد بالمسجد وقد اختلفوا في ذلك راى اهل الوقت ممن قابل انه ليس كالمعتكف وانه
يجمع اما ما لجار المسجد وممن قابل انه كالمعتكف يجمع ما مروا قال اما ما ستدل به الشيخ عبد الباقي
عن قول الشيخ خليل لجماعة لا حرج عليهم اذ قال ابن عرفة اجمعوا تبعا للاداء الساكن خارجها
المسجد ومعوا في كنهم لكاتبه يجامع عدم المشقة اذ لو حضر جماعة اجتمعت بالمسجد ذوي
المذكورة وارادوا الجمع وحضروا للمسجد اليه ويصدق عليه قول المصنف لجماعة لا حرج
عليهم على ان ما تقدم للزرقاني لم نقف عليه الا له ولشيخه الشيخ علي الاجهوري وكذا بما
حجة ولم نقف عليه لغيرهما قد اتوا والله اعلم والتوضيح وابن عرفة والشيخ سالم والشبراخيتي
والذي مر قال بالجواز وانه ليس كالمعتكف ان الجمع انما امر كان داخل المسجد ولنا خوفه
البعد وباب في بيته بيته بحيث لا حرج عليه ويكون جميع الدور التي هي خارجة المسجد متصلة به
او في بيته بحيث لا حرج عليهم ان يصلوا الا مجتمعين الا ما يسير وذلك مما لا يخفى فتفهم
ذلك وقد قال بالجواز شيخ الجماعة واما سم العلامة البصري الحجة النقرة حامل راية التحقيق
ابو عبد الله شيخنا سيدي محمد الحرار بن احمد بن عبد الله ادام الله وجوده لنا وللمسلمين فانه سئل
عنده وكانت مسبة الخبز بذلك مرسالة وموثقة على انه وقعت على ما يوافق ما للبساطي
عبد السلام في مسئلة المعتكف ونصها ونقلت عليه وسئل بعض عيسى واما من عرض له ما يسير
في المسجد مما يجمع له ولا باجاب انه لم يجز من يستخلف ولا حرج واجاب بانه اذا حرج الشيء اليسير استخلاف
لرواح الشاكري في المسجد يحمل عند الجيد المذهب على الاستحباب وبه لم يعلم فعله وجمع من
تقدم بعد انتهى كذا عنه وفيه بخطه فيرتد زمن اذا ستدل به على امر والله اعلم وبين
المكتوب من خطه وبه صح منه وما قاله بعض اجل الوقت ليس مما نحن فيه حمل عند الجيد المذهب كما تقدم
الحال وزال الاشكال ويكون حينئذ قول ابن عرفة لا اجر فيه مرجوعا عن ذلك ومثل يقال ايضا فيما نقله ابن
عبد السلام ذلك عن ابن رشد ما نقله ابن عرفة من الوجوب ليس نصا بل كلامه الذي قال على

حسب نقل التتمة وجوبا على كلام التنبيه فمن يريد تكميل تغيير النازلة يعيدها
جميعة منها وهي واقعة ؛ وقد ارتكبت الجمع اماما معتمدا على ما ابن عبد السلام وما ذكره
الجواهر وعلى ما ابتدى به شيخنا المذكور رحمه الله وانتفع به وما ذكره الجمهور من اندراجه ؛ جاز
المسجد ومع ذلك بلغة ؛ جميعة وصلاة ؛ صدرية ذاك ومنا لنا وانتقدوه عن ازرقاء ؛ فصوص ؛
النازلة اذا نازلتي انا ساكن بكم المسجد وصلاة ابن عرفة ؛ مسئلة الكابرو اخل المسجد فمن يريد
مريادة تكم تغيير الغضبة وما مير المعول عليه ؛ نازلتي ونازلة المعتكف كما عمدتكم وانا الله
تعالى يريم مجدكم ووجودكم وعلاكم ؛ امير وما نقله الحوا وعن ابن ابي زيد من خروج الامام وسط
الجامع بعد صلاة المغرب عمل يأتي خروجه لمجمع السلام او عند الاقامة وما بني ذاك ورجمه
وعمل يقول الامام والحاضرون ليلة الجمع بعد صلاة العشاء ؛ قاعمد مير اذكر صحار النبي ذلانا
وذلانا ير وحينيذ يضم بره او بيضم بورجع ؛ السلام ويذكر ؛ كم يفيد فبينوا لنا ذاك كله ولكم
الاجر من الله سبحانه والسلام وايضا منصوص الجامع اعني التي يجلس بها الامام يوم الجمعة
قبل الخروج للخطابة عمل تقوم بنا الجمعة اي لا وكذا راي فيها انها لا تقوم الجمعة فيها للتجميع
فاخبر في رجل من عمرو ان الوقت ارشيخنا المذكور قال بالصحة قابل اذا ذاك التجميع غير شرعي
اركلا ما نحو مزا فتوفيت فمن يريد ما عندكم ؛ ذاك والله يسلمكم بالجميع احسن المسالك
؛ امير والسلام على من يقف عليه والرحمة والبركة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه
بانعقد الحمد لله وصلى على عباده الذين اصطفى وعلى البقيد النجيب ابي العباس المعتني بالسؤال
عما فيه من مسائل العلم اشكالا وغمضا وبعد وانا لدى محبكم ؛ المسئلة الاولى من السؤال
حسما الله بفضله بمنه وانتهى اليد علمه من يجوز التصوير وكلام النفراوي الذي نقلتم يفيد
الجواز والمختصر لا اند لا يجوز للامام المذكور اركانا الامر على ما فهم من السؤال من خروج الخطبة
المذكورة عن المسجد الجمع ليلة الحكم اماما وليترك المعتكف الذي فيه فما ذكرتم بل يوصي
حيث ان المسجد الذي يقيم الجمع بد وارفي براحكم ؛ سماع الذي يفيد المذكور ؛ ابن عرفة والحواء وهو
يعارض ما ذكرتم انه من الجواز فما ذكره الا جمهور ومن تبعه ؛ يرجح قول خليل الجماعة لا يخرج عليهم فانفلق
؛ السؤال بل يواعده لان من الامام ساكن خارج المسجد اذ ليست ممن بيته منه والذي عاورته له
بالاتصال فيصح ان يكون متبوعا ؛ الجمع لمن الجمع استقلالا لمعتكف وساكن بالمسجد المذكور اذ لم
يقولوا الجواز الا بشرط معه الجمع من اتصال بالمسجد وانفصال عنه كما ؛ السماع المذكور

بحر العجب تخييلا لك الكلام عليكم وقولكم انه متاركم واستدلاله فيه على المنع كما ذكره
وعليه بلوكله بالمصريقا المذكورة جماعة وارادوا بالجمع بالمسجد المذكور بمريم لساغ لهم ذلك
لانهم مرجحين اذ دلائل الجانبين وتعليل رخصة الجمع بالمشقة تعليل بالحكمة الذي يدور
معه تحقق المشقة كل صورة كخصوص المطر والبرد والسبع والخروج عن موضع الجمع بكفسة
حصول المشقة بالزمان اليه والجملة بخلاف الكوفة فانه لا يجوز بغير الجمعة المختص بجماعة لا
حرج عليهم خلافا للمفيدين نحل الجمع كما يشير اليه تعليل عدم جمعهم بعدم احتياجهم الى الاقطر
وبكلهم الى تجميع والجمع انما شرع لضرورة الانصراف والضعف وذا ذكر الاجهوري ومن تبعه فيه
انهم يجمعون تبعا وان صور التبعية اربعة لا واحد منها بصحيح لا مرية فيه وقول الاجهوري
انه يجوز كلام ابن عمر وغيره فلت وسوايها ينقض وانصوا عليه مرجع الغرب يبيت
بالمسجد والمعتكف تبعا لغيرهم امر غير تغيير بحرة بانه اذا كان الغرباء الباتون بها لاجل
المعتكفين فيها جماعة البيان انه يصدق عليهم انهم جماعة لا حرج عليهم مع انهم مجمعون تبعا
كما ان النص والايعاز رفع ما قاله كرنا مرجوا رجع الاول والمذكور وانه ليس كل المعتكف فانظره
الجزولي ثم رأيت الرسالة عن الشيخ ابي الحسن الصغير من قوله ويلتحق بالمعتكف الملازم بالمصر بقية الجوامع
فلا يلزمه ان يستخلف من يجمع بهم اهـ لان الكلام اذا اراد المصر بقية الكلابية داخل المسجد كلهم في
الوقت عند نا لا الخارجة عنه ولو ملتصقة به وربما تشعر الاضافة بهذا الكوفة كما مر فيه
واركانت فرتكون باء نعم لا بسة وقول المدونة وقول كلهم والذي مر قال بالجواز وانه ليس كل المعتكف ان الجمع
انما تامر كانت داخل المسجد ولملاصقة اليه اركان الزوج مبنيا للمعلوم وقال بالعلة
وبجعوله محذوف تقديره مر قال بالمنع وانه كل المعتكف بالكلام كلهم وليس فيه سوء حذف
المجعول وسوء جاز هنا لاسيما مع وجود ما يدل عليه وانما الذي اراه المذكور صحيح لا محيد للمفتي والقاضي
بالمنع عنده وليس له ان يلتزم ذلك ويقول بموجبه لما ثبت ان الصحيح مرجع النبي صلى الله عليه
وسلم اما اذا وجد ما قلت صفة بالمسجد لما خوطبة اليه وانما استشهد ابراهيم زيد في الرسالة
بجعل الخلفاء الراشدين يوم وجعة عليه الصلاة والسلام حيث قال بها جماعة من الروايتين
والجمع ليلة الجمعة تخييب وقد جعل الخلفاء الراشدون لما قاله ثم لما حدث مراده بعده عليه السلام
يتكلم اليه الشيخ بخلاف بعلم رضي الله عنهم وان كان الزوج كذا لكم مبنيا للمجعول ومن
قال نابه بصوابه العبارة حينئذ والذي مر قال بالمنع وانه كل المعتكف بعض ذا لكم لشا

قال ومن ذلك ابو القاسم المذكور في يستخلف من يجمع بهم اهـ

وتحصل الدرس بنازلتكم وفرحنا وضحنا بما بعد كتب فاسبوشيخنا العلامة المحقق أبا
محمد سيدي العربي بن أحمد بن هلة أكمل الله بقاءه بعافية بوأمر إياه فاسكي فاء بهما لتما
اخبر تم عنه فأجمل له على الموافقة المستطرف ومرماه المسئلة المدرسة
التي اما معا تما كرهما فانه يجوز له الجمع بينهما اما ما لكونه جارا للمسجد لا حالا بد كما المعتكف
كما يتوهمه كثير فيتركون به المدارس التي الان وفي سائر بقاع الدنيا كما يجوز الجمع لأن علماء
انعقدوا وبينا انه اذا غلب الدارس التي تقام بها الصلوات مشتملا على البقعة التي هي محل
اقامتها وعلى البعض الذي هو يليها وعلى البيوت الدارية بالبعض والبقعة فهي مسجد وله
احكامه ولها احكامه واما البعض الذي خارج عن البقعة التي هي كالمسجد
والبيوت التي هي مساكن للكلبة لإلحاقها بدور مرباة الجماعة وانتفاع سكانها به
وإن لم يقم كذلك انتفاع بعض الدار ولذلك اختلف فيه كالبيت المعار هل له حكم المسجد او غيره
جوازم ورائحة به وعدم جوازه واما البيوت التي هي خارجة عن المسجد فكما تقدم بيانه
لها احكامه انه يجوز فيها فلا يمتنع فيه مرتكب جنابة واخراج ريح ونحو بها والسكنى بها لجار
للمسجد الذي هو البقعة المعدة للصلاة او معد والبعض المحوزة انتقلت ورهنا بمسجد بما ذكر
ستكون حتى يكون حكمه كالمعتكف الذي لا يمنع الا بالتبعية لغيره بما ذكر انه المسئلة
الحمناء ومن شيخنا المذكور استبعدناه ولا يعارضه قول المختصر بجماعة لاحتمال عليهم
لما قدمناه من انه المفهوم بجعل الجمع للخارجين عنه ولوقوع اتصال والتصاق كما لا يعارضه
ايضا تمثيل غيره واحد من ضم احد للجماعة المذكورة بالمنفطحين بمدرسة او زاوية لحمله على
مدرسة الحر محل السكنى بها ومحل الصلاة كما اخذ ذلك من الجامع الذي بحي بار الرواما
المسكونة بدور للكلبة من جملة المسجد ومتمسكة عند بالاتواع بلها احكامه وانا مسئلة
المعتكف والذي ابن عبد السلام بهما سواء ذكر ان المعتكف تابع للجماعة كتبعية المسافر
والعبد والمرأة في صلاة الجمعة ثم قال ولهذا استحب بعضهم للامام المعتكف ان يستخلف
من يصلي بالناس ويصلي وراءه يستخلفه كذا في تكميل التقييد عنه ونقل في التوضيح كلام ابن عبد السلام
باختصار ونقص عزو البعض ثم قال المتعقب لما ذكر من الاستحباب كلام كلام صاحب
التهذيب الكلابي وهو استخلافه انتهى وقال ابن عرفة بعد ما ذكر عن يحيى بن عمر ان المعتكف
يجمع بعبد المحوز كذا ما نصه جمع ما سمعنا ونقل ابن عبد السلام استحبابا ايضا ما نصه لا اعرفه انتهى

مجاهد الاعتراض على عمر ابن عبد السلام امران احدهما ان ما نقله من الاستحباب عن بعضهم
معارض بكلام كثير من عبد الحق المقتضى للوجوب ومذهب الشيخ خليل وابن عرفة معا فانهما
ان ذاك المشغول عنه معذور والمذهب للمعتذر وان كان الباقي من عذر معه بتلك عذر
وجوب وبهذا الاخير عروة وحمدي وقد يسلم الاعتراض عليه بما ذكره الشارح بمزاج وابن غازي
بتكميل التقييد والحكام والاجهوري وابن عاشر وغيرهم قال ابن عاشر لما جمع الاصل
المعتكف وامروا الاولى جمعه بالتبعية لابن المستغلال بدليل انه لو لم يكن به الا المعتكفون
لم يجمعوا انتهى وابن شيخ شيوخنا الامير قال ابو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن عاشر بانه
انتهما فيما قدر على المختصر فوليس ونحوه قوله والمعتكف في بيت صوابه كان ابا ذا ولا
انه يجمع وامروا وجوبا وقيل استحبابا وكذلك اذا كان معتكفا بالمسجد كما ذكره ابن عرفة
انتهى وابن ما ذكرتم من الجواب عن الشيخ ابن ابي عيسى ابراهيم بن محمد الحاج واسم البكسيوي
والشيخ ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسي فلم نقف عليهما ولا يوارد التقييد وليس في المعيار
بالله اعلم بصحة نسبتهما الحرفي نعم يوارد ما ذكره ابن عبد السلام ما نقلناه قبل ذلك
الجزولي عن ابي الحسن الصغير حيث قال بالاولى ان يستخلف من يجمع بهم وقد نقل الجواب
عمر ابن عبد السلام اربعة استحباب وكلاهما مع استخلاف وقال المعتكف لا جمعة
وامروا مراعتراض عليه وكلاهما كلام في ذلك لمتأمل والذي ان الاستخلاف
غير واجب عليه وان كان تاركه مأمورا واجبا عليه فكغيره فانهم امروا من ترك الجمعة اذا قال
به نفس ومع يقين له ان يستخلف ولا يجب عليه ذلك وان وجب تاركه كما اشار اليه بالجمعة
بقوله عاكفها على المذهب واستنابة الناقص وقول صاحب التوضيح وتعقبه بهرام والحكام
وكلام كثير من تمذهب الطالب وجوب استخلاف وتعقبه الاجهوري بان كلام التمذهب لا يدل
على ذلك اذ وانما يدل كلامهم على وجوب جمعه مأمورا والاستخلاف ما ذكر ابن عرفة ذلك
وحكمه من خارج المذهب كما في مسائل الاستخلاف مما ذكرناه في باب ما ينعدم ان علم من يستخلف
للتقريب فمعذور من التعاون على الاثم وغيره ذلك مما علل به استحباب ذلك له وان فاته هذا
الجواب الذي كاتبه ابو عذرة سفكه الله عن اعراض عمر ابن عبد السلام الحوابغة كلا وبعد مينبغي
لكل عاقل ولبيب تأمل ذلك مركبا خيمه وسلم مرد ما الاحراه بحمد والها المسألة الثانية
مجوابها ان ذلك الفعل من الحمل الذي ينبغي للامام ويكون مجزوما به عند المخ لا عند الاقارب

للعشاء بدليل قوله حتى يزدحم الجوف ولا شك ان ربيعة بن علي لا افادة ووجه ذلك ما ذكر ان الجماعة
مرادفة لاربع من صلاة ساعة يسلم مريضا الى الصلاة قال ملك في الجمعة اذا اسلم
عليهم ولا يفعل الا ان يكون سمع اذنه واليه اشار في الرسالة بقوله واذا اسلم الامام ولا
يثبت بعد سلامه وليتم في الا ان يكون في محله بذلك واسع وفي علمك ما ذكر من اجماع الرسالة
على ذلك وجد كما مر كذلك ما ويكفي تغيير الهيئة التي كان عليها لصلاة الصلاة
مراستقبال القبلة وتولية الناس كلهم بان يتحرف كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى اقبل على الناس بوجهه وسنا البلخي مرجحا مختار المحققين منهم ابن ابي جمرة وتلميذه
ابن الحاج صاحب المدخل وبه جرى العمل واذا علمت هذا علمت ان لا خصوصية
للقبلة الجمع بذلك كما يومئ سياقه بهت وانه اذا كان يكفي الانفراد فغيرها وانه
يكفي بهت ايضا مرجاب لا فرق والله اعلم واما الجمعة الثالثة الجواب عنها ان الراوي
بهذا ذلك خفيف وكل واسع والمحلوظ انما مر انهم ابهم بالضوء قبل وقت العشاء كما قال
في الرسالة ثم ينصرفون وعليهم اسفار قبل وغيب الشفق وعليه فلو فرغوا بعد واجمعوا الخروج
الوقت العادة بفراغه قد بعد المغرب ما فرغ ذلك بجمعهم وانما وقع الخلاف هل يتأخر فتحاء
اصل واسرع بعد تلك الاذكار بين الصلاتين ليلة الجمع فجمعهم مرفال لا تكلب بالجمع ومن ان
كان يجمع اليه شيخنا ابو محمد عبد القادر بن علي الفاسي مسجدا رايته يجمعهم بعض
تقاعيس ولم يجمع في الدار وفيهم مرفال تكلب مرغيم الجوف وانما على الكمال ومن راى بعضهم وانما
مع الامام فتصار على رواية العشي كل من ذكر الثلاثة ومن راى بعض ذاخر والى هذا الخلاف
انما بعض شيوخنا بنكم له بما جرى به العمل بجمع بما مر بقوله

والبافيات الصالحات خير ... وما بها ليلة جمع امر
وشيخنا الا بارمها يعتني ... حال الاذان بسوى الجوف
كشيخنا فيارة راذا ... رواية العشي ليس بها خزا

واما الجمعة الرابعة الجواب عنها ان المقصورة المذكورة لا تجمع بها الجمعة كما مر
تعمي لكم ولو جمع الفيوكما لا يجمع ايضا الا عنكاد بنا للتجميع الاطوق كونها خارجة عن المسجد
وان كان لها باب اليه بمراحن بالجمع مرجيت الاقتناديل الا تتم اكما معه بالتجميع وزيادة تعما
عليه بانها ليست من المسجد بخلاف ما معروف انه من المسجد وانما قصر على بعض وصالحه وتجميعها

شيخ كتجيب حيث افتى بان قيما لجلوس الاقاع واستحسنه بعضهم اذا تخرب ولا جلد بنصرهم
بنيت ورياء ثم عليه لا للصلاة وان باعة لمعاونة الناس على نقل الكل عن شيخنا الذكر
الا اخالفه صحيحا ولم يتبين لي مراجعته الا ان حتى اعلم ما عنى بهما ولعلها المرادة
بالدوية فول صاحب المعيار انشاء فوازل الكمارة واجاز الشيوخ فراءة الحساب
بالمسجد اذا لم يلوث واعراب الاشعار الستة بخلاف قراءة الفقه فان فيها من الكثرة
والجمع وكان ابن البراء اقاع الجامع الاعظم بتونس لان يغني فيها الا بالدوية اذ ليس للدوية
حكم الجامع انتهى نعم المقاصير التي بالجامع المعمرة للصلاة اولى كبيت العوه الذي
يختزم بيرين الحمراء تجيبي ما عين شيء بتتمة وبها الجمعة كما يعين كلام ابن الحسن
الصغير وذكره بنقل الجمهور وانكى ما حج من المسجد من قال على بيد الجمعة مثل المحضورة
وفرق كان القاسم بن محرز وعروة بن الزبير بها يصلون فيها واحتج لهم بقوله تعالى
سواء العاكف فيه والباد لان حول الناس المسجد جميعا وليس ان يختص بشيء منه دون
غيره انتهى ولعل الشيخ انما قال ما قال لكون الناس لم يعلموا ان لكم عندنا والله اعلم على انها
فرق الصلاتين بعادة مع كونها من المسجد جماعة من المشكلة لشابة التجيبي وان كان غيرها
كما بتكميل التعقيب عن الجماز وقولنا ولا التجيبي لاطلاعها ان ما ذكر بتكميل التعقيب عن
العبدوسي ونصه وقد عرض شيخنا الاستاذ ابو عبد الله التعقيبي رحمه الله تعالى ان يجعل ابا محمد
العبدوسي كان يخطب يوم الجمعة بالمصلية المحرزة للمتكلمين قبلة جامع القرويين باس
المحروسة ويعتل لذلك بان محلها محرز واصل محلها باب متكلمين من ابواب الجامع وقد ذكر
صاحب زهرة الاس بناء بلدة فاس ان من ابواب فاس باب الشكلاط الذي يعرف الان بباب
المحروق والذي يأمر المحروسة اذ قال علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بالحرود وجلب الناس
لذلك الباب وجعله باب جباية وجعل فيه من رجاله من نوع باب صنعة جامع الاندلس كما قد
يقال بلده به ولم يذكر استاذنا الشكلاط ذلك فلما فرغ من بنائه واعلم به الشكلاط انكر ان
يقر على بنائه ذلك من غير ان كما العين وغلقه الناس ولم يتجرأ على فتحه فبقي الباب كذلك مغلقا
قال شيخنا الاستاذ وقد ادركته هنالك وانما قيل خشب الجامع الشيخ العفيف العلامة ابو
القاسم التازغدري بيت المصلية فجعل الباب ليكون مسكن الخشب على وفق باب الجامع بكتابة
العفيف العبدوسي ابراهيم خشابه واتقنه بالجامع المذكور وقام عروات على الخشابة

والصلاة كما يعلم بها صلاة اهل الجامع في الجمعة ونحوها وهي ان يحرم الحرف
لا يخرج عما عرفه المصباح المنير انتهى قلت والحرير نجس والعلم انواع وفنون
ذكر الشيخ ابو العباس احمد بابا التمبكتي بدراية كفاية المحتاج مع
مرسيته في الديباج ما ترجمة المختصب التاغدوي الحرير واسمه محمد بن عبد العزيز اندكاري
وفتوله غدوا على انهر وزال انهر وفي نهاية ولم يعرف قائله قلت ومن ثم قال ويزكم اندكاري
بزال الانبياء بفتح الجيم والعادة بزالك انهر هذا ما مضى تحقيقه في الجواب عن مسائل
السؤال وقد كتبته وافي اعلمكم من النفاذ النفع بفضله الغرض واصابته والله
المسئول ان ينور مرجعنا البصيرة ويصلح بيده السيرة والسلام على يديكم والرحمة
والبركة من كاتبه محمد بن احمد المختار وكان الله له الحمد لله وعلى نبينا افضل
الجمد الصلاة العلامة الدراكة الحصل المحفوظ الحجة الفروة البركة ابو عبد الله سيدي محمد
ابن العفيه الاستاذ المجموع سيدي احمد بن العلامة المفضل المجموع سيدي المختار اليكي اذال الله
وجوده ويحيى وعلاه آمين السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد وافانا سيدي كتابكم الميمن
والسؤال الموجه اليكم مجابا عنه بزالك الجواب الحامل المشتمل على بوادر الرحمة والتقارب والتحبيب
ابي بزالك العقول واستوجب صاحبه الثواب الجزيل والثناء الجميل والذكر الجليل بلوغ الآمال
جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا ما امين غير انه بقي لنا بعض امور في السؤال نسيانا او او
كان الجواب المذكور يتضمنه وكيفه وذلك ان الجمعية المسئول عنها هي التي يقوم المسجد بتعلقها
بالمنار وبابا يخرج للمسجد وكيفية على مستودع المسجد وهل يعلم بها ذكره عن المسجد او انه
ولا بد علم السؤال عن الخروج للمسجد وموضع توضيه وصورة نازلته وعليه وقع السؤال وفرج الله
عنكم الله بصحة الجمع اما اذا كان الباب لغير المسجد بخلاف ما اذا كان اليه مع
انما اذا كان اليه بخلاف الدار المجاورة اليه وعادة هذه الجمعية انما هي لذوي
الجمعية جامع كبار وما يقرب منها والجمعية التي سئل عنها شيخ الجماعة واما ما يعرض العود
برد الله جعلكم الله واياكم بالجواز مثل ما ذكر الا انها كيفية على ورد الوضوء وبابا يخرج للمسجد
فيرين من سيادتكم ان تمنوا علينا بكتب ما عندكم فيهما من الجزم بالجواز او المنع وان كان فيهما
كتبتم كفاية وغنية لكن نحب اعادته الكتب ثانيا منكم وقد ذكرتم جعلكم الله من جواز الجمع
لأهل الحرار من استقلال الا اشكل علينا اخراجه من قول الشيخ خليل كجماعة لا حرج عليهم

المتناول له وبما ذكر تم وكتب بجمع اهل درسة العلماء بدرس بسيط مصباح ومدرس وارم ج وفقه
يوجب ذلك نعم درسة العلماء يدرس فيها يتصور فيها لاجل الجمع بخلاف مدرس بسباط ذكر ازالة
ما عرض القلب وذلك بما يزيل وما ذكر تم وارد كما ذكر في مجمع الكفاية وبقيت في مسئلة اخرى فيكتم
وهي ما اذا كرتم مدرس معين وانتقل عن اداء زيد في الغياب من المحراب بعد صلاة المغرب ليلة الجمع بين
المغرب والعشاء للجمع بهما واشتغل بالبيعة والرسالة واذا اسلم الامر فلم يلتفت اليه ولم ينتظر عليه
في المرونة بانه ادى كما ذكر المعنى ذلك ولم يكن فيما خاصا ولم ينتظر عليه مع انه يشمله
النص المذكور لم يختص نسبته لابراهيم مع انه في المرونة حسبما في حواشي بكم الجميع المذكور
باعيد واحبكم الله الذي فيه واجيبوا بما تحصل لديكم والله يجزل اجركم وبمسئلة اخرى
اذا قام الله سدى الخطبة الثانية التي استقر عليها عمل الخطباء بالمدرسة والمساجد وامثل
المغرب فيما بالغناء غير تكلوا من خلوت عمرو عظ وتعزيز وتبشير وانما فيها ذكر الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والرضى عن الصحابة رضي الله عنهم والدعاء للخليفة
سدد الله وايده ولم تشتمل على تعزيز وتبشير ونص الخطاب وجزم ابن الحاج بما قلناه انه
وذكر انه ليست اركانه التعزيز والتبشير يستحب وفقضاه ان المستقر واجب وعبارة الشيخ
صالح على نوع من التركيب والحاصل ان الخطبة المذكورة خلت عن الواجب بل وجد ما سلكه الخطباء
الخطباء بذلك وفي مدرج صيغ عبارة تنكرونه شيخه رحمه الله بما يوهم تخصيص ذلك
بالولي اذا قال وقبل اقامها عمر الندب والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم وتعزيز وتبشير
وفي ارتجاء الولي ولا ندري ما ابراتاء التخصيص بالولي مع اركان ابن الحاج المنقول والخطاب
ليس فيه تخصيص واحتمال رجوع قوله الولي للذي يلي وهو قول المختصر وقراءة فيه يجب
تخفيف ذلك وكذلك الخطب المشتملة على تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بمولد والتنويه
بقدره وغيره ذلك بل الخطب التي لم تشتمل على ذلك مما يقال اخلت بالواجب فيها على الرخيصة
التعزيز والتبشير بعفوه بغالب الخطب صحيحة بل التي اذا غالبها وعلوا اجتنبوا ذلك
فيزيد منكم تحريره ذلك وضموا الجواب الحاصل السابق لتعم الفائدة والله تعالى يكلؤكم ويديم
وجودكم ويجزكم خيرا والسلام على من يعلم ولنا كم الاصول الجمعة والجماعة مركاتبه محبكم
وقرابه تعلمكم ومحلوا اصفاكم احمد من احمد الشرقاوي كان الله له وعفا عنه والسابل المذكور على
الله تعالى اعتماده جميع الامور الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

الجواب عن المسئلة الاولى من المسائل الاربع فيقع اربعة اوجه الاول لا تخلو اما ان تكون اقسام
اعضائه تكون بعضها في المسجد وبعضها خارج المسجد بحيث يكون ما قدامه فقط او اعضاؤه تكون خارجة بجملتها
عن ذلك مع اتصال بعضه وانفصال بعضه عنه واما ان تكون خارجة البعض عنده داخلة البعض فيه
واما الاول فلما ذكرنا حكم المقيم بالمسجد من معتكف ونحوه وقد علمتم حكمه اذ هو في المسجد
له حكم المسجد ولذلك يمنع اتخاذه منزلا بوقف اذ المنزل محل للجماع ونحوه مما تقدم عنه المنع
واما الثانية فيجوز لما ذكرنا الجمع بالمسجد المجاور له من غير توقف كما ربما اذا المسجد
بفقها واما غيره بفقها وكذا لما بازاء كل لان ذلك اجمع اذ هو السكن خارج المسجد
وعلى ذلك مدار ولا عبرة بباب المسكن اذ جملة كما والثالثة فيتردد النظر فيها
على ما يغلب الخارج على الداخل او العكس وهو احوط وان افتى فيها على شيء واما الرابعة فيتم
فيها عليه حكم مسئلة السؤال ويحكم لها بما يقتضيه حالها من الثلاثة الاحوال وقول
السؤال وتركبه على مستودع المسجد يقتضي انها من القسم الاول وعليه فليست من المسائل
جامع الابواب مرارا ولا كالمسائل التي سئل عنها بكذا سقيفا المذكور اكمال الشد
بفناء به عاقبة لان كلا منهما ليس هو المسجد ولا على ما هو محسوب منه بل على المحل الذي
هي محل فضلة الحاجة والوضوء ومحل ذلك ليس من المسجد قطعا والا لم يجز بيعه ما ذكر وقولكم
انا فرحنا منا بصحة الجمع اما اذا كان الباب لغير المسجد فيخالف واذا كان اليه نقول
ارجعوا بنا لم يتضمن هذا التفصيل الذي نسبتم لنا بلا دليل ولم ار من ذكره فيما مر من جمع
النبي صلى الله عليه وسلم اما ومجرد ملاصقة بالمسجد ولمسة خوخة اليه يقتضي المنع وعدم
الجواز ولعلكم سمعتم ذلك من بعض من نقل لكم عنا ما لم يثبت والا فهم لم يسمع والله اعلم وجوابنا
اولا بجواز الجمع لهم بالجمعية المسئول عنها اما اذا كان على ما بينا من سؤالكم اولا فمن خروجها
عن المسجد كما صرحنا لكم به وقولنا فيما اذا كان اولى على ما فهم من السؤال من خروج الجمعية
المذكورة عن المسجد وقد علمتم من هذا السؤال الذي خلاف ذلك وانما فهمتم بتعكس حكم ذلك
كما قررنا وفيه عسر السؤال بايضاح المعنى وترجمة الاعمال وامانة المجيب من قرب وبعد والاحتمال
واما اولا من ترويم ما ليس بمراد بالبيان ولذلك قيل عسر السؤال نصف العلم اذ لا يجتمع الا
ذو الذكاء والفهم والجواب عن المسئلة الرابعة اما على استنكاركم لما ذكرنا من جواز الجمع لاهل
المحل بمرافقه اعني مما شمول قول المختصر كجماعة لاجمع عليهم بكل مسجد فانهما اثنان فالجمع

الذي سوغناه الجمع لكنه عنهم وجواب الاول منع الشمول المذكور كما مر بيانه وجواب
الدليل الثاني ان سلمنا الشمول كلام الاكثر كوام النصوص وتعليلهم المسئلة ارجعنا
اخراج الصورة المذكورة وتغيير الكلام بالضمير بحيث الجمع بعينه لا يخفى بعد وان يتصل
وعدم احتياج الزمان اليه الى ليس النعال وكم في المختصر من مثله وكلفة ويعرف
الواقع بغير واو كما لا يخفى عليكم وجواب الثالث ان الخروج او كتنه المعلل
به انما يتكفي فيه ان الكون خارج محل الجمع مرجحا معولا باعتبار خصوص صورة ولا شك ان
الخروج عن محله مكنة للجمع والجملة لتحققه بعض افراده وان لم يكن من بعض افراده بخلاف
الكون فيه فليس مكنة له اصلا لعدم وجوده بشيء من صوره ومنشأ الاشكال اعتبار
خصوص الحوادث دون عموم المحال الخارجة بقولنا خ كما مر فلا يخرج عليهم المراد به انه لا
اخرج عنهم بالكلية باعتبار العموم لا باعتبار الخصوص ولا يشمل اهل الحوادث لان وصفهم
العارض سوء السكنى خارج المسجد مرجحا خارج والحال مرجوكون ذلك الخارج خصوص
مدرسة وكتنة الخروج المذكور منتفية عنهم باعتبار الثاني المذكور وان الحق بغلبة
اهلهم ان يكونوا كاهل المسجد وسيجيء الجواب عنه وربما وان تعلقت به حتى انه لا يلزم
اهلهم ان يكونوا كاهل المسجد كلية اصلا بان يكونوا كلهم بابه او الى باب المسجد المقابل له
كما يتكونوا من المدرسة المصاحبة الى باب اخر غير المقابل له وهل تقول بعدم جواز الجمع
لاهل المدرسة المذكورة لانتفاء الخروج عنهم ايضا بتحقق العموم الخصوص المقتضية لجواز
المسجد يجمع به وان في وما ثبت في الصحيح من جمع النبي صلى الله عليه وسلم اما ما وجوزه بالصفة
بالمسجد وله اخوخة مثلا وعدة فيها او تسوغون الجمع لهم هو اهل الحوادث بتحقق العموم بالنزاع
الباقي وبالجملة اما كم تجوزونه ويستدل على جواز الجمع لهم بقياس من الشكل الاول وهو ان اهل
الحوادث الذين نعم في خارجون بسكناهم عن المسجد وكل خارج فيه عنه يجوز له الجمع به ما مرنا
او اما ان اما الصغرى وكلامهم لما ينافيها الجواب الاول واما الكبرى فبدليلها العموم الدالة على ان
خارج المسجد ان يجمع به وان في من عليهم استثنا صورة من صور النفي والتمسك بالعموم حتى يدل
دليل على الخصوص تتعين فيما اراد عموا اخراج مساوية الصورة هو وكلامك بالدليل وان نسب الى قلة
يكون من المكابرة او قلة التحصيل وفرق ظاهر الا يجهوره اهل الحوادث ونحوهم اذا كانوا سبعة
اما كثر فهم فرقة بانهم مجموعون حينئذ واهل الحوادث الذين نعم هم كل واحد منهم واحترز بقوله اذا كانوا

ع اذا كانوا مجتمعين ؛ محل جمعهم كامثال الذين بجمع وغوم والله اعلم والجواب
عن الثاني انهم انما نهوا عن الغيبة من الجواب بعد الجمع ؛ خصوص ليلة الجمع وان كان يكلو
؛ غيرها الا ليلة يتوهم ان ترك فيها لا يوم بها بل ذلك لغرب ما بين الصلاتين اذ ليس بينهما الا قدر
اذان واقامة وان لم نحصر ابن زبير بنسبة مداد البيع له مع ما في الحرمة وغيرها مما يشمل
ذلك لانه من الحسد عليه ؛ خصوص من زال الحل والناس عليه بيد وغيره انما نهوا ولد
كلامه بكم بين الجمع او الاكلان الذين لانهما كما مع لانهية وهم وما بين النهر والظلم
والله اعلم والجواب عن الرابعة ان كراهة الخطبة ما اشتمل على ما ذكر وان قاله ابن الجهم
وجرى به وانتفى عليه الخطاب وغيره ؛ مقابل المشهور الذي هو قول ابن القاسم من ان قليل
ما يسمى خطبة عند الجميع كما ؛ ابن الحاجب وغيره ومن ان اعم من الاول لان كل ما اشتمل
على ما ذكر خطبة عندهم وليس كل ما يسمى خطبة عندهم مشتملا على ما ذكر كما قاله ابن
عبد السلام بل قد تكون خالية عن الامور التي ذكرها ابن الجهم ؛ وانما عدت من الجمع
كما قاله ابن عباس قليلا يحسن تعبيري فوائد ما تسميه الجميع ؛ خطبة بذلك الا قول ابن حبيب ما
خالفه المشهور فانهما ان الجميع اخص من الجمعة والتعريف بالاخص فلزوم العدد الجمع الجنب
؛ التعاريف وما يسمى عند الجميع ؛ خطبة هو ما في الخطبة الثانية الجارية بين الناس اليوم
لاشتمالها على التذكير بعظمة قدر النبي صلى الله عليه وسلم والاتي بالصلاة عليه التي هي
فرع ذلك والتذكير بجلالة اصحابه رضي الله عنهم ؛ ضمن الدعاء لهم وبجوابهم المؤمنين انشاء
الدعاء لهما ايضا وبكيفية الاشتمال المذكور الترتيب والتلويح ؛ لا تشترط كما الحنابلة والتعريج
بين تكلم الخطبة عند الجميع ؛ على ما يقال ؛ الحابل من الكلام الخطبة به على الوجه لديهم ؛ والى
فيه الى مصلحة ما ليلة او فاتية تعود عليهم ؛ وان لم تكن به موعظة اصلا ؛ بل قال عن تشبيه او تنفي
او فرقة ان يقتل واحدي من ساداته ؛ لاشتمال المذكور الخطب المولد به وغيرها ليس بشيء ؛ من ذلك
كله اخلال بالواجب على ما ؛ اختلاف العلماء ؛ وجمعة ويغرروي عن مالك انه ان سبح وقعدا وملا
اعلاه تم يصل باء على اجزاء ؛ قال المازري وهو النهاية عن يكفي ان يتكلم بما قل كان سمعت
جمعة فذلك ؛ التوضيح واذا جرى عمل الناس على شيء وكان لم يستند صحيح ولو وضعوه بقلة
يتبغي ان يحسن عليهم بذلك عنهم ؛ وان كان ؛ مشهور انه واجب عليه الناكب وغيره مع ما بالخطبتين
ايضا من الخلاف بين الحنفية والسنية والمشهور وضيقتهم ؛ وقول ابن الحاجب مع رواية النهاية

سنيتهما معا ورواية ابن حبيب في ضية الاولى وسنية الثانية نقل الثلاثة اصرعي به فيهما
الزام فيهما مع سؤاله بتغريم خلوة عن الواجب من اصله . وكتبه وهي غير خالية فيه
كما ضياء الا انه لغلته فيها وخطابه لا يكاد يقع الا نشباء والحمد لله اما بعد فانا العزا
وانا كنا نعتبر ولا ان من رانا الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وباعثه ومنه
محمد بن احمد بن السناء وكان الله له بمنه وايمره من الاداء بشيخنا المذكور علينا بلبكه ه وسئل
ايضا اذا ادى الله النفع به بما نصه احمد لله سبحانه وتعالى الله عنكم جوابكم عن مسئلتين الاولى
من حلف بالطلاق على امر يعتقد ثم تزلزل اعتقاده ولم يتبين خلافه فاحلف عليه بمقتضى
يلزمه ما حلف به بسبب الذي نزل المذكور كما اذا تبين خلاف ما حلف عليه او لا نزل ذلك ولا يلزمه
شيء والثانية من اشترى نصف شقص ثم تكرع للبائع بالاقالة فكلفة او غير فباع جميع
سهم اذا باع الشريك النصف الباقي تكون له الشفعة ام الوجيه او لا يجيء او احدهما دون الاخر
واذا قلتم بالشفعة واراد البائع المقال اخذ النصف الذي ورثه الوجيه الاول او قبل الرجل الثانية
هل يكون له النصف الذي باعه فكذلك لانه المقال فيه وبقي الاخير الحصة الخليل او يكون لهما جميع
جوابا شافيا واكم الاجر من الله سبحانه والسلام على سيدنا قلم العلية تحية مباركة كثيرة
ه فاجاب بانه الحمد لله المجيب الجواب عن المسئلة الاولى انه يلزم الحالف فيما
حلف به من الطلاق وغيره حيث تزلزل اعتقاده ووقع له شك بعد الحنث بخلافه واذا تبين له خلاف ما
حلف عليه كما يوخذ من قول المختصر لا ان ظهر تدرس بما الحاكم كروية فخصم واخلف شك
بكونه المحلوف عليه ثم قال وعلى هجرتنا وبلادنا وعلى هجرتنا وبلادنا الحالف المذكور على الطلاق اذا ابى
ويحنث عليه او يوسر من غير حبي تاويلا واما المسئلة الثانية فلم انقف على نص فيها بعينها
والذي يفهم فيها ان للشفيع الشفعة للستة الاول وجميع الاقالة لكونه ما زال ملكه ثابتا واقفا
صدره ان الشراء الاقالة عندنا لا تتم الا بالنقد فكلفة او ان الرجل المتبوع عليه وانعاذا اتى
البائع المتكرع له بالاقالة بالثمن الذي يكون له النصف المرعود بالاقالة فيه دون الاخر
الماخوذ بالشفعة لعدم الشراء الاقالة له والله اعلم وكتبه محمد بن احمد بن السناء وكان الله له
امين من خلقه فيعينه الله بعد العسر اليسر وسئل ايضا اذا ادى الله النفع به بما نصه ما
رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة وهي ان رجلا قاسى عليه بعض الكلفة وفهم على ان يعطيه
دراهم بما وجد عنه شيئا في الحال بكلفة منه او يوجله فابى الا بعد مجيئه فاجله مدة واخذ منه

ضامنا يتقبل بالمال عند انقضاء المدة مع الحلف بالكلان بعد ان قام بلزومه الكلان وتاخير
المال المضمون عنه والحالة هذه كيف الحال ما تصورونه افتونا مثابين فاجاب بما نصه الجواب
ان الكلان لا يلزمه حيث كان قولهما على الحلف به بلا منك واما اعكمان للضامن
ما غرمه عنه فهو على الخلاف بالزوم مع المغرور وعدم لزومه فعلى اللزوم وهو جزي
العمل بما يفاد بهذا الحكم بالغرم للضامن لازم للمضمون مريا امري كما قال ابن عرفة
القصري بجزء المعروف وعلى عدم اللزوم فهو بعيد وموضوع المذهب لا يلزم المضمون شيء كما في
التوضيح وابن عرفة ونص الاول ولو اعكم المغرور عميلا بتغيب باخذ المال من العميل لم يرجع
العميل عليه بشيء ونص الثاني ابن حبيب عن بعض وابن عبد الحكم اذا غرم عميل المغرور عليه
شيئا لم يتبعه به وهو المعيار على الشيخ ابي الفضل قاسم العقيلة رحمه الله واذا كان الضامن يسأل
عن المضمون ورغبة فيه بحكم حكم ما قالوا استسلف والسلف لازم بكذا ما يؤيد به الضامن بحكم
الضمان وان كان الضامن سعى في اغترار المغرور واغتراء بالضمان كان الضامن مجرما بارتكاب ما
وعد للكفالة ولا يكون له به رجوع على المضمون انتهى وكتب محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له
ويسئل ايضا اذا ثبت الله وجوده وما نعلمه بعد بعثه الله تعالى والصلاة على سيدنا محمد رسوله
فهل قال سؤالا ورد نامر سيدنا الجواب بعد ان نص الاول منهما انه فرض كفاية صحيح عن
الشعبي ان ابراهيم كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض تلك السنين قبل ان يعلمه
الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين فرض بعوته جبريل
فنزل القرآن على لسانه وفرقت بالصحيح انه نبيء على رأس اربعين ونزل عليه جبريل بسورة
اقرأ ثم فتر الوحي زمانا مختلفا ثم ورد اعلامات ثلاث سنين ثم نزل عليه جبريل بعد ذلك
بسورة المدثر فحمي الوحي وتتابع فعلى هذا نزول اقرأ قبل المدثر كما قبل الاربعين
او بعد الاربعين واقرأ البعثة او بعدها ونزوله قبل الاربعين يمنع منه تعلم الروايات على انه
بعوته انما كانت بعد الاربعين وله نزل بعدها فاقرأ البعثة بلا بعثة الوحي وان قلنا وكذلك
بعد اقرأ البعثة حين حمي الوحي وتتابع بلا بعثة لان جبريل انما كان يعلمه الذي ينزل عليه ونص
الثاني فلم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين ما قاله بل البعثة اذا كانت بمعنى
ما يبتدأ به الرسول لا يصح اذ لم يرسل حتى نزل عليه سورة المدثر وان كان
بمعنى ذلك فيصح لنا ان نقول بما قاله جبريل الخ وهو ما نص والله اعلم فاجاب

الجواب عن الاول ان نزول اسرافيل على نبينا عليهما وعلى نبينا افضل الصلاة واكمل التسليم انما كان بعد الاربعين من زمن الفترة التي بين نزول جبريل عليه السلام عليه بالوحي ونزوله بها ايضا الحري بمقتضى دلالة الروايات المتكاثرة على ذلك وعليه يحمل ما نقل عن الشعبي وبلا بتغريبه ثم ان يعكنه على وفاة تاريخ الوحي اخر من كم يوما ووجه بان المعنى عند انزلت عليه النبوة ومواجرا بعد سنة بغرض بنبوته اي اهل فلان فسيروا وكان يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه جملة واحدة فمضت ثلاث سنين في نبوته جبريل ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة انتهى ينقل انما وكله ابن حجر ولا شك ان مجرد الكلام يدل على اقتران اسرافيل عليهما السلام كانت بعد الاربعين وقبل تتابع الوحي وموت الفترة فيجوز ان يكون اجمالا لما سيأتي نزل بالنبوة اولا ويحمل على الروايات المتبعة بها ذلك بان جبريل بعض حمل المجمل على المبين والمكمل للقصور وبما يشعر به قوله بغرض وان يحمل بعد بالمهملة بعد ترتب ذلك على نزول الوحي وتأخره عنه ولا يكون معه النازل بما يتعين انه جبريل الدال على اقترانه جبريل متأخرة عن اقتران اسرافيل الذي انما اخص من مكملي النزول جبريل وان نزل عليه اولا لم يفتقر به ويلزمه الا بعد اسرافيل وفيه السؤال من ان نزوله لاركاة بامر الفترة ولا فترة ممنوع بان المراد بالفترة وقت تأخر نزول القرآن وذلك لا عدم مجيء الملك البتة كما ذكره اصحابنا ابن حجر فاعلم ذلك والجواب عن الثالثة ان حقيقة البعث في موضوع اللسان تحريك ساكن وانارة كامن يكلون على ابناء انسانهم من فوقه والغافل من غفلته وعلى التوجيه فامر وانه وبعث الملك بكلمة الى نبيه بالوحي وبعث الانبياء الى الخلق بالدعوة ببعث النبي صلى الله عليه وسلم على امر الاربعين كان بمعنى ابتداء كان غايبا عنه وتهيئته لتحميل ما لم يكن حاملا لاجله وما اوحي به اليه كما قال تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان كان الكلام بعث ذلك حقيقة وان كان بمعنى توجيهه وارساله بالدعوة ان الخلق كان الكلام قد حل قبل نزول بايتا الذي يجاز اعلانه اذ فروقة لذلك وايل اليه ويحتمل على بعد ان يكون اصل بعثه بعث اليه اي بعث اليه الملك فتكون على الحذف والايصال والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له امين حكمه وقيل ايضا على لسان الشيخ ابن حجر الجليل محمد بن الحسن الحجري كان الله له امين حكمه نفع بهم الجماعة المعظم واديما الله المذكور مولانا وشيخنا ابو عبد الله المسناوي اذا وفق

انه حجة للمرء فيه بعد تفهل واحة سيرنا لما جاب اره نا مرجع علمك ابو ابي التعريف بعما فين
الشيخين الجليلين وبهذا المذكور ابو نصر قول الحاجب الدرعي باب السماعات والوكاء مثل
ابي مريم وسليمان بن القاسم ، بذكر نسبتهما وروايتهما ولك بزالة الثواب والرحمة والسلام
وأجاب بما نصه المحمد لله اعلم ارشادك الشيخين المسئول عنهما وقع ذكرهما في سماع
عيسى ابن القاسم من العتبية ونقل ذلك ابن الحاجب كمتبوعه ابن يونس قال ابن عرفة ولم
يتعرض لهما ابن الحاجب يعني ابن عبد السلام وابن هارون للتعريف بهما لما لم يتعرض لذلك
ابن يونس والبيان والتحصيل ونحوه للسماع المذكور قال ابو عمرو وفرنكوف المحلية لأبي
نعيم لم أعلمه ولم يترجم بما مجة الصبوة لأبي الدرج من الجوزية فلم أجد لهما بهما ترجمة
باختصار رجال تدريب الكمال للحافظ ابي الحجاج المزي ابا مريم وذكر ابو عمرو ان نوره
ومالك بن انس قال فيه عبد الرحمن بن مريم ابو مريم الحجازي اخذ عن ابي قتيل وابي الزبير روى عنه مالك
ابن المنكدر وعبد الله بن دينار وعبد الرحمن بن القاسم صاحبا مالك ووجدت لسليمان بن
القاسم ذكرا في كتاب سنن الصالحين للبناجي قال فيه عبد الرحمن بن القاسم سمعت سليمان بن القاسم
وغيره من اشيوخه ينزل بلغني ان الرجل يبلغ ثلاثين سنة او اربعين سنة فيمنعه العبادة ثم ذكر ان
الله تعالى بلغه اياها كذا بهامشه ما نصه قال ابو عمرو بن بهما ابو الشيخ المذكور ان شيخه والد ابي
عبد الرحمن بن القاسم معنى ما ذكره ابو عمرو بن يختم البغدادي بشيخ العبارة وايضاح المعنى
قال كاتب الحروف وقفت على ترجمة ابي مريم المذكور في الكاشف للذهبي وفي معنى الحاضرة
للجلال السيوطي كما الاول وذكر ما نقل عن شيخه الخ وزاد انه من اهل الاسكندرية وانه روى عنه
اصحاب الكتب الستة الصحيحين والسنن الاربعة وانه كان ثقة عابدا وانه توفي سنة سبع
وستين ومائة واما الثاني بذكره في بعض من الكتاب المذكورة كما وقفت على ترجمة ذكر سليمان اتباع
التابعين الذي خرج لهم اصحاب الكتب الستة من اهل مصر وابعاده في ترجمة مركاه بمصر من الاثبة
المجتهدين وذكر ابن يونس جد عبد الله وارويته كذا في باب الاسكندرية في التاريخ السابع عن الذهبي
وانه كان ذا جلالة وفضل وعبادة قال في العبر هـ أما وقفت عليه في ابي مريم ولا
سليمان بن القاسم فلم اقف له على ترجمة واما وقفت على ذكره في روايات لابن القاسم عنه ذكر ما ابن
رشد عنه في كتاب الجامع من البيان والتحصيل على بعضها ونقل ذلك عنه ابو عبد الله محمد بن القاسم
المسراتي عند الجابة وقوتهما ، حواشيه على بن عبد ابن الحاجب منها قول ابن القاسم هو نفسي

ابن مريم

سليمان بن اسفاعيل ابن عمر رضي الله عنه اتى بخبيص فاخذ منه ثم كمه وقال ما بقي حلت
ابي ان ادخل منزله جوده ومنها مذهب لا يجوز بيعه ولا هبته الا ما نقل عن ابن يمتنع وهذا الكلام
المتفرع انما نقله الباجي في كتاب حسن الصاحبين نقله ابن رشد ايضا في رسم اسلم من سماع عيسى
من كتاب الجامع وتكلم على معناه ولذلك نكت المسناوي على ابن عرفة نسبته لذلك الكتاب
الغريب مع وجوده في هذا الكتاب المسمى والد اعلم وكتب العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن احمد
ابن المسناوي كان الله له ومنها الفاضل المرحوم ابو الحجر بالحسن بن عبد الله العبدوسي محمد بن الحسن
من الشغل ما يكون كبلاء وهم ومناسبا للعلا به ويجري مجبورا بالبين والاقبال ما تعاقبت الايام
والليال * سلام مجبها بكل لوذاعي * واركنه من يستريد وقصرا *
ومنها ايضا يا رجاء الله عمم بما نعمه الجم لديه المكلوء من الشدائد الرحيمة الاغلال ابقى الله
وجوهم لمدارية الانام ان يتعطفوا بالجواب الشافي عن نازلة يتيم لا وصي عليه من اب ولا مقدم له
من قاض مثل الكائن بلده ان يتولى الحكم له بامور من بيع وشراء وانفاق وعلم وفاسمة
اهل او غيره وتوكيل على ذلك من ذلك او غيره اعتمادا على ما ذكر الجواب بان الحجر والقسمة
من وجد على المحتلم بما نقله عن ابن سهل وليس له ذلك كما ان المحتلم وغيره من له تصاريف وبيوع
بذلك بين اهل الجائزة الذين من شانهم ذلك يصحا بلا يشوع لهم ذلك وبين اهل البادية الذين
ليس من شانهم ذلك فيشوع لهم كما يكتم من بعض اجوبة المعيار وكيف ان عدت ان ذلك من ورد
حالية او مصلحة حاضرة افيدونا بالجواب بما تؤجرون انه الصواب ولكم الاجر من الملك الوهاب
والثناء واجاب بما نصه الحمد لله الجواب ان جواز تصرف الكافل من ابي وغيره بهذا اليتيم انما هو
كان في البلد فاضل لا موانع نسبية او فاسحة نقلا عن حكم ابن الحاجب ونحوه للمازري وغيره
من العلماء واختاره صاحبها ابن حبيب وابن بكير بن عتاب الحمر وغيرهما كما ذكره القاضي ابو الاصبغ
عيسى بن سهل في نوازله والشيخ خليل في توضيحه ومجموعه كذلك ابن سهل تقتضي ارتضاءه لذلك لا قتطاره
عليه قال في ترجمة القسمة بين الصغار والكبار ما نصه وكتاب القسمة من الوثائق قال ابن حبيب
وفاسمة الاب لبنيه الصغار جائزة عليهم لازمة لهم ووصي الاب في ذلك كذلك لا يبطل القاضي
ذلك عليه ولا لم يكن وصي ولا القاضي لا يقسم للصغار غيرهما وأولاه الثلاثة على ان رجحان الذي وجب
الا ان حكم بها ابن الحاجب واحتج انه اذا رد الكافل وغيره من علمنا بهم اجازوا بالصغار وصلحهم يتحقق
الى او عم اذا خير واجتهى احتسب فيهم وقال بولا يتيم والكتبة في بعض سفر مع مذكورا ايضا

او ان يفعل بهم عليهم ما يجوز للوصي على من اوصى اليه به من فاسمة او بيع او ابتياع او ترك بيع او صلح او انكار او حياز صدقة فيه او من فيه وشبهه بين ان جميع ذلك في ذلك الوصي وجهه بقول او علمت به اصبغ واستحسنه وقال به ولم يكن ابن القاسم يقوله ساكتا عن الجمل الا انه فرق له بين الفسخ او بيع الفاسمة له فاوجب له ذلك ويمضي عليه جائزة وافذا جازله ذلك بولايته اياه وكما انه له بكل ذلك كل من ولي يتيما او كشعبة لقرابة او لحسبة معه كالوصي في جميع ما ذكر انتهى المراد من كلام ابن رشد ونقله ابن سهل وقال التوضيح باب الجمع ذكر في الخلاف بيع الكالئ ثلاثة اقوال الجواز وكلفا قال ابن الجلاب وابن الحاجب والواضحة اجاز ذلك وغيره من العلماء نكم العم وغيره كالاخ والاخ وابن الاخير للتيم ومن تقرير في السلطان او وصيه من رآه جائزا له ما يجوز للوصي اذا لم يتهم ويذيرا ان قال الكل اجاز للمتفقه ان يقبل او يجوز له ما وهب له ومن ان يجعل السلطان له ذلك واجاز في النكاح انكاحه لمن يقبل له وقال من انكر فقد ابو بكر بن عبد الرحمن وغيره واذا اجاز نكاحه فبيعه اولى انتهى وفي باب القسمة من مختصر ابن عرفة ما نصه وبهما يجوز قسم المتفقه عليه وما يقاسم العم على ابن اخيه ولا ابن ان لم تكن وصيا نحيا من قال مجنون سواختلاف ومذا ابن رشد وسئلة اللخمي لابن ؛ وروى اشهب للاخ ان يبيع على اخوته ابن يونس اشهب اذا راى البيع والقسم فضل وفي المتفقه لفيكه وبيع له وبتياع فعلى هذا المسائل متبعة وجوابها واحد وهو اعتبار وجود الحضانة وعدمها انتهى وما زعمه في قوله وعلى هذا بانه على الحاضنة والسامر لها غرضه وليس في كلامه ما تقدم تغيير ذلك بخلاف البادية بل هو على بابه من الحاضرة والبادية على ما ذكر اهل البادية مرتبة في الغرب الكالئ من الماشية والرقيق وغير ذلك مما لا يعقل الصغير ونحو وتركهم الدنيا واقبالهم على الدين فيعلم من هذا ان بيع العقار مما يجوز فيه الخلاف بمذاهب المسئلة ؛ حيث يوجب العمل بما يقتضي مذاهب القول بها نعم للعرف المذكور كما اشار اليه بعض شراح المختصر وكما سيعلم ذلك بعض اجوبة المعيار عن بعضهم عند الكلام على العمل بذلك في الحاضرة ايضا مع اعتماد على كلام من ذكرنا واهل النوازل وان كان كلام اهل البادية معتمدا في مثل هذا المقام ولا سيما اهل البدو كما سيمثل له العلامة المتيطي لان ذلك خبر عن حال النوازل الجزئية والفتيا العينية قال يحيى عن بعضهم وهو بعض ما ذكرناه بما نصه يعمل حكما ويتوقف حتى يتزوج بعد وكيف بلا يعارض مقدار ما يختم خليل وغيره من الامهات من انتصاب العم على غلة بلد او توجيهه له ولا سيما حيث

كانت الحاجة الى ارتكابه داعية . والضرورة بالعمل فاضية كما ، نازلة السؤال التي مدى
لزومنا عنى خاصة . فاند لاجرم ميتين مرجاحة وباهية . ومقتضى ما تفرع مرجعهم الكابل الوصي
في جميع امور وقفي بلده فمن لقد مركل وجد انه يفرع على مذاذا القول على الولي ، النكاح كما ،
الوصي كذلك على المشهور قال ، التحفة

* وللوصي العقر قبل الاولياء * وقيل بعد مع وفاه رضيا *

بلينكم ، الك وبعد كتبه سدا وجرت ، باب النكاح من مختصر ابن عرفة ما نصه ، وكونه يعني
الكابل ، اليتيمة مقرونا على الولي او موخرا نقل ابن رشد عن ابن العكاري فرقها يجوز قسم لا فك
التنبكتي عليه . والمشهور ما تمشى بتبيين فيه صحة ما ذكرنا من اقتضاء ذلك القول لما ذكر من التعزيم
لاخذ انه من قول المدونة يجوز ، رسوم ولي القول المذكور ، الصوم كما مر واضح بصوم وعليه فلا ،
كان الكابل انشركا الا بانما توكل ، العقر كما تركل الوصية ولا تكون مسلوبة الولاية وقول
المدونة لا تستخلف اي على عقر نكاح ابنتها اليتيمة البالغ الا ، تكون وصيا مو على ترسيها
، ان الكابل ليس كالوصي من كل وجه المقابل لمذا القول واما على مذا القول انه وقعت الحال
للعمل به ، نازلة السؤال فلما ذا لك بلا اشكال والله تعالى اعلم قال ذلك وادلاه على
كتب لما استولى عليه من الضعف وغلب العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن
المسناوي وكان الله له بفضله ، امين العمل للجواب اعلاه صحيح وبصحة بقصد واعتماد ،
والعمل به لصحة نصيه الصحيح بعد ، المرجع وفوقه وابه ترجع اليد مذكورة وكيد معنا الذي لها علم
يختمنا اذا الضرورات تبيح المحظورات لان ما صلح لعارض ما صلح لغيره يقول عبد الله تعالى
المستغفر مرفوعه على مراجعة الشراك كان الله وليا وبه حفيا ، امين مرخصه العمل لذلك
الجواب والتصحيح اعلاه صحيحا وفقه قال التنبكتي ما نصه والمشهور ان وصي الكابل انه وصي
البكر مرالولي به وفقه ، وقد رايت ، الجواب اعلاه ، الحاضر والكابل يعني لفظ الوصي عند كثير مرجعول
العلماء ، وقال التنبكتي ايضا ، ترجمة انكاح الكابل ما نصه قال ابن العكاري الكابل والحاضر والعم
، البكر التي لا اب لها ، النسب ذات الاب او الوصي كالولي ح وكلامهم هذا انهم مرالاولياء ، دون
تفصيل الذي مر عن غيرهما ، ح قال ما نصه قلت بهذا قال ابو بكر بن عبد الرحمن وغيره ، مذهب المسئلة
، ليس له بيع الحاضر جار على انه اذا اجاز انكاح البكر مراجل الكفاءة بالبيع اجبر وغير لابس
الحاجة شوره الواضحة ثم نقل بعض كلام ابن سهل المذكور ، الجواب اعلاه وانت ترى كلام قسم

كما مر في الحاضر انه لا يجوز وهو بيع مرغوب فيه بكيف اذا كان الجاهل هو الذي تنازع في
انكاح ابنته كما مر في مسئلة قول المحتسب والذي التكلم له لا سيما وسر ابنعون الناس على اولاده
واعرف بحالهم من غيرهم بما مر اصل ابن فالابن الجاج فزاد له اذا كانت المرأة حاضنة بعد العدة
ان تقدم امرا بعقد نكاح محضونتها الا لا جاز ذلك جماعة من ابعضاء ومنع مرذاك ابن
الخلاع وابن محمد بن انهس من ابن سلمون بغابل جماعة بانير وقد ذكر ابن عبد الله البشتالي
خلافا كثيرا لا سيما الكابل يبيع البكر الى ان وسر ابن يزيد جماع وجود الاب الا ومن ايكفي منه
قوة الكفالة في انكاح المكفولة بل قال صاحب الجاهز ما نصه سهل ابو عمر بن الحكوي رحمه الله
تقل عمر كانت له ربيبة ربانت ووالدتها حي فخطبت بارادة ابني وجمعا مال وابني بتي وبهما فقال له
انكحهما انت فالنكاح جاز انتهى بلفظه وما اكثر انقله بهذا اللفظ فزال النكاح من المعيار
وناسيا ابن الحكوي بعضهم قال فيه ابن قنفل فضية الشيعة عقاب لا يكاد تقت جنلهو
وفي الونا بن المجموعة ولا يجوز للكابل ابن يزوج البكر ذات الاب وان كفلها وربما اذا كان الاب
حيا بالحضرة الا اذا كان غائبا بناء بين وجمعا الكابل بغير رضاها على ما رفع في الحرونة والاب
الميت اولى باجبار الكابل ابتعد من الغائب كما لا يخفى وسر ذلك له لم تزع ضرورة ان عدم التزويج
للقاضي والا فلا ينبغي ان يختلف في كون الكابل لا سيما اذا كان ابا انه يجبر لقة الوصي في النكاح
والمال لا سيما اذا كان معلوم الامانة والدين والصيانة وفي الونا بن المجموعة وبيع الوصي الحاضنة
افوه مربع سابي اصل الحضانة لان والكافل تزوج كالاب في اشياء منها انه ورا عنها النكح
فيها من فتد مر وال ابنته وفي ان تحلف للابن كما لا يحلف الاب والا ان تحبس له في دين واجاز لها ان
توصي ان رجل بالنكح بها يصح له مرتبها كما قلت وفي الحرونة في كتاب الوصايا ما ملخصه انه
لا يرجع الجد على ابن ابنته والا بالغ على اخيه الصغير بكملغا بخلاف الوصي بلغا، توصي على ابنته
اذا كان المال موروثا عنهما ومعوضي وعلل ذلك بانها تعتم كما يعتم الاب وكان من حوالي
بتوح ان يزكي بها ذا الاندمج الحرونة وعلل التحفي بتهم ته منا ذا يكون الوصي لها من الحضانة وفي
والشيعة والبيان لغيرهم وفي سراج الغاية قال وكتب الحسن بن رحال المعداني الحمد لله تقل بد
ام مرخصكد جاجاب العمل المصور في النازلة اعلاه التي جلبها الجيب اول الا والصحيح في
ذلك كما قيد بهم شاهية سر والله ما قلت مرجعا ونعما محررة والا خذ بها اخذ بما جمع فيه
من العلم والعقل والعقل واذا تعارض الراجح والا خذ بكل واحد اخذ بما جوز ابن يزلن المهدي في باب

الجمع والتفليق بينما على الراجح خلافا لمن منعهما بقولان الاول منهما تبع ايضا فيه ابن رشد
المفتي ما فيه من الاكتفاء على قائل فيه بعد واصوبهما وما يليق به عادة الكلية من انها ادلة تفليقية
بقاعدة صحيحة واسعة والزيت التفليق الذي اقتضاه الدليل فيما عليه راجح ايضا
بل والاحوط فكما هو به يصبه والحول للعلم بعيارا وبين ما يجوز به وموقوفا عن وقوعه
الا ممتاز مجاهدا، فقد وقع بقائلها قبل وما لا قلا برجحان التفليق والجموع عن الامام رضي
عليه ولو سلم فجوجية ما نقل في النازلة حيث لم يجب ارتكابه ضرورة او تخفيفا وقد تقرر وجاء
مخالفة المشهور او الفتوى او الحكم لا تجوز لتعين العمل بالراجح ومكن بعضهم الاجماع عليه بمنوع
وسند المنع ما ثبت عن كثير من فضلاء العلماء المعتبرين في الفتوى علما ودينا وعدالة وضلالا
مرارا تكاثيم الجموح تشميلا وابتاعهم به راحة للحرج عن الامة متبعة ورحمة وبين الله يسر والله
يجب ان توقير خصمه كما توقن عن ابيه وقد رايت بعض الشيخ يحيى السراج يقيد باسر فيه واحد
على ما ان الفتوى بغير المشهور بعد الوقوع وتعاكم الامر الى يتكي بان ذلك سائغ فانه لا يخفى
على مركبا ان كلام العلماء وفتاوى الاشياخ وان كان بعضهم شدد في الفتوى بغير المشهور وحكى
الاجماع على منعه وبعض اخر رخص في ذلك لا سيما بعد الوقوع وكلامهم كلام بعضهم جواز ذلك
ابتداء ومن اخر الرخص عبد السلام بقوله في بعض فتاويه والذي اراه العمل برخص الخمي واختار
ذلك جماعة من اشياخ لان الخمي مجتهد ومن المتاخرين ابن عرفة وقال سيدي ابو العباس الوغليسي والشيخ
عبد الرحمن الاخضري لا يتعين اتباعه مع مخالفته باعتبار رايه وروايته كما تقدم له العمل الثقة الحافظ
المحقق قال ابو عبد الله المعيري في رحمة الله الجميع وقال الامام الشيخ ميارة في رحمة الله
رحمة الله جوابا له نقله صاحب المعيار بعد جوابا له عن الفتوى بغير المشهور ما جاء فيه
نصه واذا عرفت هذا فاذا كان استبراك ارجح المتقدم من العمل بالمشهور الى العمل بالشاذ
الذي فيه رخصة من غير تتبع الرخص صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد الارجح ويصح للمقلد ان
يقلد ما شاء من اقوال المجتهدين فكل مفتي المشهور وغيره ايخطئ من هو مجتهد بالفعل والثقة امين
واذا كان كذلك بعض الكلية بما هو خارج عن خصم النازلة لانا لم نجد فيها قولين قويين ولم يبن الاكثر منهما
الرجحية بعد التنزل عن ذلك وهو ضرورة فصوم هذا الحضيض الى حضيض الوغى والتفريق بين الزيت والزيت
عن رضا بقليل تفريق وعند الله العلم ومنه سبحانه المراية لا هادي له قال سيدي وكتبه عبد الله
سعيد كان الله له امين من خطه الحمد لله سئل شيخنا الاستاذ ابو عبد الله المجاري

عن النكف ، وعالج الحاجر وما تعالج اليد من وذر وغيره مما يليق بها من جهة الدبر والعلم بذلك يكون ذلك للقضاة أهل العلم بما تقتضيه الشرع بعد العلم لأشياخ المواضع وأهل الخبرة منهم كذلك ، مواضعهم فأجاب — بأن حكم النكف وعالج الحاجر سنن إلى جماعة المسجد إذا كان فكهم جاريا على مقتضى القواعد الوضعية بأن كان فكهم خارجا عن الاستقامة فكهم ، وذلك القاضي بما توجبه السنة أمر ينقل صاحب المعيار وكتب عقبه شيخنا العلامة سيدي محمد بن المشاط ما نصه وهذا إذا لم يكن له ما نصه ومن البين أن الخارج جمع الأمر إلى القاضي أن يصدر فكهم وأمر جميعه وإلا فهو لجماعة المسلمين المعتنين عليهم ، أمور الدين والواجب منهم كما هو معلوم من نصوص الأئمة فالله كاتب مرحكيه كسيدي شيخنا المذكور يتعنا الله به وعما ذكر الشيخ على الأجهورية ، رسالته ، شيء الدماء على ما هو صحيح إلا أن ينص ما ذكر ، وبنا أن ينبغي التنبيه لسد وسوار الحكم بالنجاسة على ما بأسفل العنب وغوصها بالخمر وإدكان فكنه فيه إذا جمع بعرة ذلك الماء هو إذا كان بحيث لو نقل فيه ما يسكر وإلا فلو كان إذا بل لا يتحلل فيه شيء ولا يتحلل فيه بعد لا يسكر فإنه كلام كما ، الخمر إذا تحجر وكان بحيث لو بل لم يسكر فإنه كلام كما هو موضح به ، قال فلت النجاسة المتعلقة بالثوب مثلا إذا جفت بحيث لم يبق لها أثر هل حكمها بحكم نجاسة ما اتصلت به ، فلت الخمر ليس كغيره من النجاسات إذ نجاسته معللة بوجود الشدة المطربة فكعابتي زالت بأن لم يبق من الخمر بها ما تحل به الشدة حكم زالت عنه الشدة المطربة فكعا فيكون كلامه كما ذكر ، وقاع الحاري وغيره انسى فيه بلعكه ونقل بعضه تلميذ الشيخ عبد الباقي الزرقاني ما نصه على المختصر عند قوله وهل تجب إزالة ولعله ، فأجاب — بأن ما نسب لما ذكر شيء ، ولو لا يقتضي ذلك ، وقد المكلوي مع الشيخ لصريح بعرج ممتنه رحمه بكلا نقد بفما وعزوا ما الأول فلأنه يلزم على مقتضى كلا مه أن الخمر إذا أزيلت عينها بما لا مائعة بالماء الخضاب أو غيره من المائعات لم يبق نجسا ، أصلا بأنه يكون طاهرا كما ، إذ لم يوجد إلا الحكم والشدة المطربة فيه وجودا فيه كما قال ، وعزا ما لا أحال بقوله أحد يرى أن حكم النجاسة بغير ملوثة الصورة لا يزول إلا بالمكلوكما هو مشهور المذهب لتعميم الحكم وأكثر الفهم القول بذلك من غير استثناء لصورة ومحصول كلا مه أن النجاسات ما لا الحكم له بل العين وغيره فإذا زالت بأي شيء كان لم يبق ما يتعلق به حكم إذ زالة ، وعزا ما لا نعلم أحدا صرح به ولا أشار إليه وأما النجاسة بالأكل من نسب إليه ذلك من الحاري وغيره والمراد به والله

اعلم البرزلي لم يقولوا ذلك في المسئلة المتكلم فيها كما يوهمه كلامه بل تكلموا على غير هذه
واخذ يوبخ كلامهم على ذلك الغير قائلا فهذه المسئلة والله اعلم غير هذه كما سيتبين
ان شاء الله وذلك ان البرزلي لما تكلم على الخمر اذا تخللت ومر الحمامة بانكم كما وانما تكون
كما مر قال ومعنى اذا ذهب منه الا سكار اما لو كان الا سكار باقيا فيه بحيث لو بل وزن الا ظهر
بليسر كما مر نقله عنه الجزولي وسأتي له ايضا كما مر عن الحكماء والجزولي لما تكلم على الخمر اذا
تخللت وانما تكون ايضا كما مر نقل ان لو وقع فارة الخمر فوق ثم تخللت والفوت فيها كما مر تفوت
ايضا نقله عند الحكماء وان اعلمت هذا علمت هذا ان كلامه لا ينافي ما مر بحثه قال الشيخ بل الحزم
صحة قال الجمهور في المسئلة وان اخذ من ذلك ما ذكرناه غير صحيح لان الخمر اذا تخللت بقيد
انقلبت اعراضها وانقلبت الخمرية الى غيرها واذا تخللت استحالتها بالكلية بوصاب
ما كان فيها من الا سكار المقتضي للنجاسة والتحريم جملة كانت كما مر وبداهة كما تكون نجسة
ايضا اذا تخللت لزوال ذلك بكلهم وما كان فيها من قوت ونحوه بحسب التبع اذ المتبع لعين
ما تخللت تحتي ينفصل عنه قبل تخلله ويتبعه حكما وانما ما قابل لها من جف وفرك افقد بحال فجاستها
ولم يعرض لها ما يغلب عنها ولا يزول الا صل الا باستصحاب حتى يدل دليل على خلافه وكما دليل
مسئلتنا على ذلك وعدم تخلل شيء منه عند قبل انما مر لا استبعاد ان الهواء لما يدر ما دس
جرمها واذ مثابه لما يكلم من عينها حتى يزول الحكم ويكفي ومع ما لا يشعر به من العين لو قد
كما لو زيلت بغلاج غير المخلل لما ان عرض الا سكار ما تخلل منه يحتمل ان يكون لغلظته او لما لكد
مر اجزاء ما بل به من الحمامة فلا يضعفت قوته وانكسرت حدته ولم تزل بالكلية شوهته ولولا ذلك
لا سكى وكلهم على نجاسته وبقاء شوهته ومع تكلهم على الاحتمال لا يتم الا ستدلال وبكيف يتم وما مثاله
عن الا صل ولا يعبر للا شغال بتأويل ذلك والله اعلم بحقيقة الحال فاذا ذلك وكتبه العبد الفقير
الى مولاه الغني محمد المشناوي كان الله له وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم
وعن ذرارينا حيوا بكم والتكبير الذي يكون عقب المكتوبات من اي صيغ التكبير يكتفي الاولى على
حال استقبال القبلة وحتى ينصرف بوجهه الى الناس وما رواه الامام محمد بن يوسف السناني سيدي قدس سره
في باب تكبير العيد روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق حين يسلم من
المكتوبات وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على

اصحابه ويقول على وكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد ويكبر مرة واحدة عربة اه ملخصا انعم من اخبار التي يرويها ايضا عن علي وعمار
رضي الله عنهما نحو الرواية الاولى انهما وقفت عليه النسخة التي بين ايدينا سيرد
بذلك الحديث على صورة الحديث التي يصح الاحتجاج بها لا ولعل يكون حجة يرد بها بعض ما يستدل
من نصوص المتكلمين على مرجع الضمير كما يروى عن ابن حبيب انه التكبير يستقبل ويكبر
وكذلك ما تواطأ عليه اهل المساجد والمشايخ يرونه العلماء على ما نقل الا استقبال في التكبير
الا ولكم الحاج والثواب والسلام واجاب الجواب ان كلام الحاوي
ابن حبيب يقع الباء عوض في الحديث المذكور حتى يصح الاحتجاج به على رجوع استقبال الا في
المقبلة حالة التكبير المذكور لانه لما ذكر اختلاف العلماء فيه وبينهما قال ولم يثبت في شيء
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح وما ورد فيه عن الصحابة فقول علي وابن مسعود
انه من صحيح يوم عن ذلك اخبار ابن عباس رضي الله عنهما ابن المنذر وغيره انه مروي على ما ذا بلا يعارض به
ما ذكر ابن حبيب وانما محمد على تقرير تسليم اباحته وكلامه في استقبال الاطلاع بعد تكبيره
المذكور والا فكلامه غير يعود لذلك والا فان لم يسبق له بالغير الاول وانما سيق لغيره ووضع ذكر
الا استقبال فيه بكم يوان التبعية كما يعلم بالوقوف عليه ولا نده وكلام الحصلي انما سيق لما ذكر
حتى انهم يرى صلاة فيحتمل ان يكون ذلك عنده عاقلا الا اقاع وغيره ويحتمل ان يكون خلافا بغيره
لما علم من كلامه استقبال الا ولما الناس بين يسر ابن ابي زمنين الصلاة كما يحتمل ايضا ان يكون ذلك الحكم
عنده خلافا بصورة التبيان المذكورة ولو حمل الا قاع لعرف الحاوي له حينئذ عن الاستقبال
من كلامه مراجعة الحاوي حيث والا فقال عليهم لعرف انصرافه من صلاته وبعارفته لهم بخلاف ما لو
كان راقبا فيه وكانه من غير فيشار ويحتمل ان يكون عنده جاريا على غيره ايضا بناء على الغالب الجاري
المذكور واعتبار ان ذلك الذكر من توابع الصلاة فيعطى حكمها وما كان منها كذلك فيه والاحتمال
الا يمنع ان يخرج عنه حكم النازلة ويجزم به في الحال ه قال ممكن الارضية لا يعتمد فيها على مثل
هذه المناخذ الواهية كما موشار بتتابع الحنا رفقة ومن هنا لهم على ان الاستقبال المذكور لم
يقع له ذكر فيها وقفنا عليه من النصوص المذهبية ولا فيما رأينا من الاحاديث النبوية والآثار
السلفية بالكلية الذي فيه واضح لا حرج فيه على من استقبل واستدبر والقول بكلوبة الاستقبال
واستحبابه اثبات لحكم شرعي بكتاب وسنته بالدليل وكلام ابن حبيب وحسن غيره كما ذكر ذلك

لا سيما مع ما كان قد مر الاحتمال كما قررنا ومع مخالفته لإطلاق وغيره من أهل المذهب وأما أهل
آية المهاجرين والأنصار وغيرهم من رضي الله عنهم بالاغوغاء العامة فمن لم يستضئ بنور العلم
ولم يتخ شيئا من العقل والفهم إذ لم يقل أحد من الأئمة أن عمل أهل المدينة أو الإجماع
ولا أن إجماعهم يعد بنفسه حجة يعتمد عليه وإنما قال بذلك بعض المتأخرين ومع ذلك فعمل أهل المدينة واجب
على فيه وجب فيه بين المالكية وبين المخالفين من أول وهلة الفرق كما هو مبين في الفروع والعياذ
وغيرها ويرحم الله القاضي أبا عبد الله المقري إذ قال في قواعده ما نصه
الكلام فيه بيننا نحن نتازع النادر في عمل أهل المدينة ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من في إقليمنا من علماء
الإباضية كعلي وابن سعود ومركار وبعمار * ليس المكمل في التعبير كالمكمل * صح لنا محض الجمود
وردى التقليد يعني الاحتجاج بعمل غير معروف ونذكر إن شاء الله تعالى أسماء على مناقب
العلم وأنواعه في أهل بلده وهي ورقة الجمال ووشاء

المذاخر مرتشف وبتاخرتي * هتور ابيت من اني فارعجابيا

والسلام ومما يدل أيضا بما نصه الجد المبرور سيدي رضي الله عنكم وأرضاكم وجمع المسلمين
بكرمه حيا تكم جوابكم عن مسئلة وهي أن رجلا اعتكى لأخ له رأيم يعمل بما على جهة الفرض ويعمل له
ما يشتري من السلع باسم العامل وفي كتابه عدو زيادة على ما أخذ أولا فحرر بعد فهمها بما كلمح
به الحال عن ذلك وأخبر بالحق سبحانه وتعالى عن الحال من يتكلم بأن يفيضه به على العامل الأول والذي
ويفيض فيه ما نقصته السلعة على العامل الثاني لأنه هو الذي ضيع له نصيبه من الربح ولم يأذن
به الحال في التأخير لعاذه الله عن ذلك والمتجارة عليهما أن الربح لهما جوابا شافيا ولكم الأجر وفي
والسلام والثواب من قبل الله ورضوانه يليكم والسلام وأجاب بما نصه الحمد لله الذي يكمل
بركاته لهم أن مشهور المذهب على ما في النازلة عدم ضمان العامل النقص الحاصل بكم ما ذكر فإنكم الحكماء
بفراغ ولا أخذ من غيره أركان المناقد يشغله عن الأول والسلام وكتب محمد المشتاق وكان الله له
ومن حكمه وكتب أيضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عما قيل أن البناء بعد التبين يكون
داخلة على الشروط ومع الاستبراء بالعكس على ذلك سبيل صحيح لا لبس فيه بينهما جوابا شافيا وبه
ولكم الأجر والسلام وأجاب اعلم أرشدك الله أن صاحب الكتاب بتعيين سورة النساء أن
من دخول البناء بعد التبين والاستبراء التي وطء وما اقترن إليه الفعل بينهما خلوة كقوله تعالى فنصف
الذي بيده عقدة النكاح وكقوله ومن يتبدل الكفر بالإيمان وقوله تعالى لوا التبيت بالكسب أيا المحراب

وسوقال البيتاني بالحلال وسوقالكم وجعل التبديل بالعكس وابدله البيضاوي بالكلا كزكم
سعد الدين بجامية الكشاف وهذا باحد استعمالات التبديل اي وسوا ريتعدى الى احد مفعوليه
بنفسه والى الاخر بحرف الجر كعبارة المختصر واستشفاه ثم ذكر انه قد يستعمل متعديا الى
مفعولين بنفسه كقوله تعالى وابدلناهم سيئاتهم حسنات اي يجعل الحسنات بدل السيئات
وقد يستعمل متعديا الى واحد كقوله تعالى يجر بدله بعدنا سمعدا يغيره وقد يستعمل متعديا الى مفعولين
بنفسه والى الثاني بالباء او من كقوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكقوله بدله بخوفه
او من خوفه امنا قال تعالى وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا هذا ملخص كلام السعد وقال الدماميني
بعد الجملة الاعتراضية ما نصه ما اشار اليه من كون البدل بالباء هو الذي صرح به صاحب المغني
قول الشاعر

وبدلت والدهر ذو تبدل * هيفا دبورا بالصبا والشمأل

ما نصه وقد حذف الباء فيه على المتروك وجر المحل فنصب على ما هو الاستعمال المشهور
وقد سمع حذفها بعد ما دخلت الباء على المحل وجر المتروك وعلى هذا جاء قول ابي تمام

بسيف ابي العباس عزل ازلنا * بخوف وهم نابعهن زلى مد

ما دخل الباء على الخوف وهو المحل وجر المتروك منه وهو الازل اي الضيق والعزل رجوع الحاء
المخلف والمزهد بعد انعم وهيه شيء يتأمل ما قبله من كلام السعد يتأمله والسلام وكتب
محمد المشتهر بكمال الله له وسئل ايضا بما نصه المجيب اشكل على كما قد مسائل الاولى
ما معنى قول الشيخ خليل في صلاة المستخلف واتموا وحدانا انهم يعملون لانفسهم من الصلاة سواء
وافقت صورة صلاتهم صلاة امامهم كما اذا لم يكونوا مسبوقين او لم تواف كما اذا كانوا مسبوقين
او المراد انهم يبنون على صلاة امامهم المسبوق منهم وغيره يجلسون في محل جلوسهم في قيامه لو بقي ويقومون
في محل قيامه كما صرح به سيدي ابو علي وما معنى عدول السيد عن ترجيحه عدم تعويل قول بارز لنقسه او بنى
بالاولى على ما قبله وعليه فما السر في بنائهم على الاول مع خروجهم عن حكمه ولزالك صححوا
بارز من لم يدرك معه ركعة اربعة وجماعة اخرى لتحصيل فضل الجماعة فلم يكتم وجه بناء المسبوق
منهم على بعد الاول وجزم بهرام بخروجه وهو واضح مع الاول في حال ربع وامید من ركوع
الخامسة فيكمل فرض الاول بقية صلاته ثم يصلي لنفسه على حكم المنفرد لان فرضه قد خرج الجامع
قيد عن حكم الاول وبالجملة مثلا قيل بانهم اذا اتموا لانفسهم يكون كل واحد منهم بمنزلة الجامع اذا اداء
وحده واستخلفه الاول على نفسه بارز الراجح فيه وسوقول ابن القاسم انه يصلي كصلاة البعد

ولا يبنى على صلاة لاحد المسئلة الثانية مرتجاة بعد العذر فاجر على سلم فقد مر
الاحرام وان بعده ومر عالم بالعذر مع انه تعمد الافتراء بحمل الاقتداء به وفرغ قال تتجه
قول الحنفية كان استخلف مجنونا ولم يفترضوا به وقتضى قوله ولم يفترضوا به بكلا نعا عليهم مجرد
نية الافتراء وسوء الكلام هذا وقتضى قول عبد الحق حتى يعمل عملا يا تموا به فيه اتضى بل
يقتضى قوله ولم يفترضوا به البكلا وان افترضوا به وان كانوا عالمين بما تقدم به قوله او مجنونا
وعلى البكلا فينبغى صحة صلاته اذا اصل لنبسه او بنى بالاولى او الثالثة سواء احرم
عالما به او عمى عالم ومر مسئلة لا يقتدى بالمجنون بما فانوى به قول المتن ولا تبطل
اى وعرا بى بعد فيله فاركانه عدم البكلا وقد علموا بجرنه وقد وعرا بعد تعمدا وفى قولا
بعد وهو من اتتم بمن علم بجرنه منا بعد خروجه من لا واقعة بخلاف ما اذا قاله عالم بجرنه
حالة تلبسه بما انتهى وانه تم بترتيم كلامى والكلام بجرد تعمد الاقتداء به فبكل لا خذه
تلاعب والله اعلم المسئلة الثالثة اذا كان المستخلف مسبوقا ورتب على اولى
سجود فبلى يسجدى قبل قيامه للقضاء فاعليه ثم يرتب عليه القضاء نعم معذور فيه دون
السجود الاول اولا يدرس سجود اخر ومر الكلام كما قالوا به المسبوق اذا سجد قبليا مع
الامام قام وقام للقضاء وبترتب عليه نعم انه سجد قبل سلامه ولا يجزيه السجود الاول بعد
رايت به الخ ينافى كلاما يتضى بخلافه المسئلة ومر يستبعد والله اعلم وعلى انه يسجد اتما فى
بعد لانه اقتدى به السلام وانه لم يكن اقتدى به القضاء الذى ترتب فيه النعم اولا يسجد له بعده ومر
الكلام والله اعلم بقى ما يؤخذ مما علمت به المتابعة الثلاث والله تعالى يجزل لنا ولكم
بمنه والسلام قاجاب بما نصه الحمد لله جواب الاولى اما بالحمل على الراجح اما الثانى
فما يوخذ مما مر به العلامة المذكور حيث ذكر وكما يوخذ ما نقله المحشى عن سنن ومسئلة
استخلاف من لم يرجع الى كعبة التى استخلف فيها ورجعه اى حكم الحاموية ما زال
منصبا عليهم يعنى وان رفعوا الاولى حسنا حتى انه لا يضر لتخلف بواحد منهم بقية
صلاته وعرف اى الى بفضيلة الجماعة لمن ادرك ما دون ركعة مع الاقلى لا يستلزم خروجه عن
حكمه ولا يزال زائدا بالفضل المذكور اخص من نفوذ حكم الحاموية ونفى الاخص لا يستلزم
نفى العام بل قد يقرر ويدل لذلك كلام ابن حجر فى التحفة وسم جماع من سماع عيسى مسئلة
مستاجر خلف قائم فقام فيتم اول صلاته فلم يركع الا قائما حتى احرم باخر بيتى فقد وقع

ولم يصل شيئا ثم انه قام وصلى بهم اربعا ونصف الجواب عنه بالاختلاف احتمل ان
المسافر اذا ادرك ركعة من صلاة المقيم وصلاها معه فقد ادرك حكم الصلاة ووجب
عليه الاتمام واما اذا ادرك دون ركعة وقد بقيت عليه ركعة باقي بالاجماع الاول وخرج قبل
ان يصلي بعد شيئا فجعله ابو القاسم بحكم المرور لما ينبغي على ان قام من صلاته وان لم
يصله وقد على كلام فوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
يريد ادرك حكمها اذ لم يقل عليه السلام وصلاها وقد وانما وجب عليه الاتمام وان يصلي
بالقوم اربعا لاستخلافه الامام ومسح ابن حبيب اصبغ وغيره من اصحاب مالك ما نص ابن حبيب
بانه ذهب الى انه لا يكون مدركا للركعة ويلزمه حكم صلاة الامام اذا صلى معه ركعة باقي
وتاول الحديث على ذلك وانه لم يرد على الامام منه شيء وانما ادركه في الجلوس الاخير بانه يصلي
ركعتين صدقه افتتح بتغيير لا يخل بالمعنى والبناء مردود بالنص الثابت من رواية النسائي وغيره
في القسم الاخير يعلم ما في قول ابن عبد الحكم انه متى ما وقع الامام التكبير من ابتداء ركوعه
فيه تامل وقول السؤال هلا قيل في جوابه انما لا يصلي من البناء على حكم الامام كما ذكرنا وانما
خالفه ابو القاسم في تلك الصورة تخفيفا للفرض قول لا استحالة اللازم له لعدم وجوده مستحيل
عليه اذ لو ثبت لكانت صورته صورة المقابل له لاتحاد الجعل حينئذ ولا يكفي ان لعدم القبول
المفروض مكلوب والله اعلم وجواب الثاني ايضا ان كلامه اختلاف بهم صحة صلاته اذا كان
غير عالم بالعذر حين الاحرام لان الجاهل انه اخل بفعل متخصص يمكنه في الصلاة فتبين انه في
صلاة ينتفي بكمالها وصحة الفعل الذي بعد فكمعدوم لما ذكر من ان عمد بخلاف غيره وبانه لا تلاعب هنا
غير انه لما كان زائدا مستفادا غير مكلف به ابو الفرج وهل الخلاف في صلاته بالصحة ذكر الاول
والبطلان ذكر الثاني وعلى حمل العالم البطلان على كل الغير وان لم اقف على نص
فيما فيحمل قوله وان صلى لنفسه على هذا على غير العالم وربنا سبحانه هو العالم وجواب
الثالثة انه مكلوب بجبوه اخر السهو ولا يكتفي بالاول بخلاف انه يسجد ويحرم وانما موقوف
لعدم اداء ما عليه لهم لما وقع له فيه السهو حتى يلزمهم حكمه كما في المخطاب والله اعلم وكتب محمد
ابو احمد بن المستاوي وفقه الله وتمسيل ايضا بانه سيل رضي الله عنكم جوابكم عن
رجل اشترى ارضا مشتملة على بقاع فزرعها كل الزرع عنها مائة سنة باكمل واراد الانتقاع
بعامر منها سرحي وغيره بعد ازالة عمارة المقبرة بينبع بعد ما يعرف الحرة المذكورة بها ذكر جعل له ذلك لاة

البائع وانما ان الملك ملك المشتري لانه علم ان الغرض حينئذ افساد بعوض الجواز فمثل هذا جمع
المشتري على البائع بثمنه بعد انفساخ البيع وانتزعه من يد المشتري
وهو بعيد وهذا محمد لم يذكر ايضا ان تلك الشجرة شجرة زيتون مثل ينتفع بها في الحالة المذكورة
اي لا تصير وقفا للمسجد اذ كيف الحال فاجاب بانه هذا الشجر لا ملك لاحد
عليها وانما امسكه جبرا على ما وقعت عليه من الامر وارتفع عما بينه وبين الخالق وهو ربه
فليس لاحد ان يتملك عليها ببيع ولا انتفاع بوجه شيء فاجعلت له فالبيع المذكور بينهما باطل
ويوجب الشرع نقضه ورجوع المشتري على البائع بما دفع له وان كان الآمر فارغ بينهما
انجار اما بفلس او دراهم البقعة الا ما كانت عليه وفي هذه كراء مدة انتفاعه بها كما يلي هذه
كراء من نخل ايضا فاما ان نعما ويجعلا ما يوخذ بكرائها اكبار البقعة والمساكين وجهي فوجه
واما الشجرة النابتة فلا اختصاص لاحدهما كاشجار المساجد والله اعلم وكتب محمد
احمد بن المسناوي كان الله له وقيل له جمع بمسجد مثل هذه الجلوس فيه لقراءة حزب
من القرآن ورتب بوقف لكرامة صاحب الوقف لا يكمله وعدم قراءة فذاك لا فاذا قلتم بالجواز ز
مثل هذا فهل هم من المستمعين كذلك ام لا وعلى عدم الجواز مثل تقرير رخصة الجمع لاجل الحزب المذكور
ام لا على ارجحية امة اهل الحومة الحاضرين بذلك المسجد بابوة ذلك وايهما يرون الا الجمع ومثل
ترجمة بمسجد ايضا الدخول لاخر لم يجمع فيه لاجل القراءة او الاستماع ونحو ذلك ومثل بيته
الاستماع دون الجمع كالمسجد اذا لا يتوالى الناس ذلك بها فما ترجحوا فيها وارجحكم على الله والسلام
فاجاب بانه هذا محل بيان الجواب ان له ذلك لان رخصة الجمع عند وجود سببها
اصلية عامة وقراءة الحزب عارضة خاصة والاصل ان العارض لا يرفع العارض الخاص وانما
هو جواز ذلك هو قارئ ومستمع ولم يجمع بمسجد الدخول لاخر لم يجمع فيه لسماع علم او غيره من
الامور اخر وان وقع فيه الى وقت العشاء بان اقيمت عليه صلاة العشاء وهو فيه فحينئذ
يخرج او يصليها معهم بنية النفل او بنية الفرض على بعض الاقوال وليس البيت كرامة
الاستماع دون الجمع كالمسجد بل يجوز ذلك فيه من غير كرامة والسلام فان ذلك وكتبه العبد
الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له وقيل بانه هذا واقعا
جوابكم نازلة ومن شخص ما توجه الى تقصير شنيع بقصد عامل البلد بعضها وابيت الا
الغضب او صرفه ربما جعل الضمان من الاجير ومن بعدها او يهرب ويتوارى ويكون الغضب بكلفة على

الحاجي ممنوعا وعلى ما ذكره أو الأجوبة السابقة ولكم الحرج فأجاب بما نصه الحمد لله
الجواب أنه لا حرج على الحاجي وكلما حيث كان الحرج ونحوه فعلى ذلك مرجع سببه فالدابي
ونحوه كل واقفة بضيا عمره عذر المانع بينة يغني سببه ثم يضمنه فالدابة المرونة وحيث
صنع الحمار وكان الغصب بعد قبل العمل فالواجب فالدابة أبو القاسم والله أعلم وكتب
محمد بن أحمد المسناوي كان الله له وسئل عن مسئلة مختصرها ما يعرض به ويكبر
منه وإذا شرب ذلك مستمرا من بعد الزوال إلى خروج البول منه كثيرا جدا ويأتيه أوقات الصلاة
وغيرها وعذره الوضوء وفيادة للصلاة بضبطه زمن إتيانه ونكثر فيه بعقله فيجد إتيانه أكثر
من انقطاعه ومع ذلك يعمل ويتوضأ لكل صلاة فهل سيري مجمع بين الصلوات أول
أوقاتها بوضوء واحد ويؤخر بناء لأن الوقت إذا كيد الحال وهل سيري يعبر عما يصيبه مرة إلى
كثوبه وجسده إذا لا حرجا بما ذكرتم ولكم الحرج والسلام فأجاب بما نصه الحمد لله الجواب
أنه إذا كان خروج البول من المخرج على وجه السلس بحيث أنه يرشح ويسيل من غير أن يحل به
صاحبه المخرفة المعتادة في البول عذر إرادة الخروج وإلا فلا يعمل ولا يستحيط له أن
الصلاة مع عين ذلك فرض الوضوء في عذر الحالة بصاحبه أن يصلي ويعيد ولا ينتقض وضوءه
عذر الا بخروجه على وجه المعتاد مروجه المخرفة عذر إرادة البروز ولا حاسر بإرادة
الوضع والخروج أو بخروج ما في وإذا كان خروجه لا على وجه السلس بل على وجه المعتاد في الصحة
كما ذكر إلا أنه يخرج منه كثيرا ويأتيه كثيرا فإن كان لا وقات عذرا نافض ولا انتقال وليس لصاحبه
أن يجمع بين الصلوات بل لكل وقت بل يصلي كل صلاة في وقتها الاختياري بوضوء جار إن كان الجمع
ضروريا بأن يؤخر أولى الصلاتين إلى آخر وقتها الاختياري ويوقعها مع أول الثانية في أول
وقتها متصلة بها وفي ضاع له ذلك بغير كراهة ولا خلاف في أولويته كما قاله المتكلمون
إلا أنه يتعذر تحضير الوقت على الوجه المذكور على الناس ويؤدي إلى إيقاع أحد الصلاتين
المجموعتين بغير وقتها الاختياري فالأولى والثانية وهو ممنوع وأما ما يصيب مرة إلى البول
النوم أو البرد ونحو ذلك من غير خروجه على وجه السلس أيضا وإن لم يلازم أكثر أوقات
الصلاة فخفيف بالنسبة للحرج والله أعلم وكتب محمد بن أحمد المسناوي كان الله له
الحمد لله وبرخه شيخنا العلامة المذكور أعلاه بما نصه الحمد لله وبالله التوفيق نوازل الوطيا
وأحكام الحاجي من الجعيار بما نصه وسئل بعض من عن الوصي يعلم الشيء كان وانتقاد على أموال

البيتا مو ويرعى اذا اعطى اجعال الشئ له وثواب العمل فاجابه اذا اتى ما ذكر
امرا معروفا وجاء الجلد زاده على مرذاك ولا ينسبد اريوخذ به عيني ثم صدر بذاك وقبة اخي فرازل
الرفضية عنه قبل فوازل الشهادات باقصاله بعرفة كجواب لابرع وقد عن مسئلة فرقيس
معزا المعنى ما نصه ومرمعاذا الا وصيا وا لمخفر مون على الايتاع تكون بايديهم اموال الايتام
فيغرمون عليها الكلام انتهى توكيد على الاموال ولا تلزم شيئا بازاء على وا لمخفور لا يلزمه
شئ مرذاك ويجاب مجبور بما عكس عنه مرذاك وموتحنوه بقوله والشيخ ثم ذا الرفعة
ايضا وايريع من المغارم المعتادة كذا زاد من عرفة يلزمنا الارباب اموال مرينضع وفارضروه
اذا عمت بين الحال بين مرينضع معه وفارضروه لانها معتادة مرحول عليها وتحسب
بالفراض من ارباب الحال اتمى بعضه بالبعض ويعضد بالمعنى وفي جواب شيخنا البقيه
المحفوظ بيد العرب براجع بها لقد مذا المعنى وانصه ما صيح الرجوع على الاصل الوكما يعب
اذكار ليصونها والمحفوظ عليها بجيب اذا لم يعلم ذاك بيناء على تلف اكثر منها سيما بعد واه
كان انما اعطى ليدك رفيته ولا يجاسبهم والله اعلم انتهى الحمد لله ما سال السائل عن
خروج سيد الاولياء والاخيار من بكر ابن حبيب صلى الله عليه وسلم اجبته بما سمعته من
شيخنا العلامة سيد الكتب بن بيري محمد بن بيري عبد الغفار العباسي رضي الله عنه وافاض
علينا من بركاته حيث كان يقرأ الحديث اخرجه الديلمي والحاكم في المستدرك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال خرجت من رحم امي ولم اخرج من سفاح وان صلى الله عليه وسلم خرج من بكر ابن حبيب
لا من سفاح خرج لان الله صلى الله عليه وسلم بفضل الله على سائر اهل الجاهلية والعلوم وخصه
بفنون المعجزة وغيرها على سائر اهل الجاهلية ومرقال غير هذا فهو مبتدع سكة لانه اشتغل بما لا يعنيه
ولا سموه علم لان حواء زوجة ادم عليها السلام خلقت من قلوع من ضلعه اليسرى والله على
كل شئ قدير وكتب عبيد ربه سبحانه عمر التكريتي رفقه الله الحمد لله ما فيه بالورقة انما
المصنف اعلم لا يعول عليه ولا يلتفت لوجوده ما اليه لانه من الامور المختلفة الموضوعة التي
لم يرد بها اخبار لا موضوعة ولا غير موضوعة ولم يقله احد من العلماء الاثبات ولا نقله احد من ثقات الرواة
وانما يوجد في تفاسير بعض الجهلة الذين لم يسلموا بالعلم ولا استشعروا بذلك فلا مرد
على بكلامه اذا ورد ضبح الحديث الحافظ الكبير جلال الدين السيوطي رحمه الله ورضي عنه في كتاب
الخصائص الكبرى ج ١ ص ٩٧ ما نصه ولد صلى الله عليه وسلم مختونا ولما اختتنه السيدة الكريمة مستوعب

لما تناقلته ألسنة المحدثين طبقا بعد طبقة المشتمل على ما ضمنه سيد المرسلين من الصحيح والحسن والمختار بعد التتبع الذي فتت أكباد الأيام والدهور والسالم الذي أوردت فيه كل وارد وفي معتقده عن الأغبار والموضوعة وما يرمي به فاقت تراه فذ الدهر الذي أوردته فيه كل وارد وأجتنبت فيه الشبهة زاده الله من علمه المختار بعد ما أرتكبوه موضوعا لا أصل له ولم يزكه هذا الإمام في إبقاء التغيير ولا عرج عليه بل ذكر ما يرد به ويرده ويمنعه ومعروفا ذكره بباب واحد من أبواب ليلة مولده عليه السلام من المعجزات والمختار بعد ما أخرجه أبو نعيم وابن سعد من قول آمنة عليه السلام ذاقة لما ولدته خرج مني نور أضاء له قصور الشام وما خرج النور الحسي إلا من محل خروج النور المعنوي صلى الله عليه وسلم والحديث المذكور به التغيير بعد الإبعاد بل هو ما ذكرناه خرجت من ذلك ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء والسفاح الزنى وأما قبل فيه لما ذكر عاب التغيير كما لا يخفى على البصير لأن قوله عليه السلام أو يصيبني كناية نسبية أذكر بها وأنه لم يصبه من سفاح الجاهلية شيء أي من أنكحتهما الباسدة التي هي زنى في المعنى بل هي أنكحة كأنكحة الإسلام الواردة فيما بعد الذكر عليه السلام بأن يخطب الرجل إلى الرجل وليته بنتا وجها أيامى بشهود على صداق معلوم ولا احتمال لهذا المراد بالمعنى المذكور كما هو غاية الجلاء وغاية الظهور والحاصل أنه لا يتردد في أن المراد المذكور بالكلية وإن من نقل عنه أرجح النقل إذا أصل أو جاعل ومساعد الغفلة تنكبي بغفلة من قال أن من قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من نطفة مرتين تمني بفركي وإنما هو كعيسى وآدم عليهما السلام وفرق بين مريم وحنا قبل هذا من الأمر الإلهي فإن الله قول لا يعجزه ولا يغلبه ولا يلتبس عليه وما الزكي إلا ما قاله لنبيه نسبة الشيء للثابت له بالعلم الضروري من ولادته الواجبة عقادة التغيير فخصه الشيء بعد الشيء يجعل الإيمان بتعيينه وقد أجمع المسلمون على أنه ابن عبد الله ابن عبد المطلب حقيقة وتواتر عند ذلك صلى الله عليه وسلم ولا يكون ابنه إلا إذا كان من نكحته ولا يلحق جاحد الكريم نقص بسبب ذلك لأنه من جنس البشر فيثبت له ما هو من لوازم البشرية أصل العلقة كما تعلقه السودا التي خلق بها أول تكميل الخلق الآدمي الذي هو موقنه ثم أزيلت عنه بشرط مدى وقيل له مزاج الشيكار فيما اختاره الكرماني وقد فضله على غيره والله تعالى أعلم وكتب العبد الفقير إلى عفو ربه مولاه الغني محمد بن أحمد بن المختار الكنتي الشنقيطي لطف الله به آمين وجعل كتبه هذا بأيام دخل في تغيير المشتغلة لشيخنا العلامة النحوي أبو عبد الله محمد بن عبد القادر

البابه رحمهما الله اكتفى عليه بعض اصحابنا وذكر فيه انه سأله عنها بعض البغداديين
مستدلا بالخبر الذي ذكره انه وجد بخط بعض كتبة البلد المذكور وانه نص ابن سريج وابو زيد
في السفر والتحصيل وكتاب الجامع منه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج حين خرج من مكة
الا من الجرح بل من نقبة تحت السرة وكذلك سائر اخواته من الانبياء والصلاة على جميعهم
والسلام انتهى قال السائل فهل هذا النقل صحيح ان لا فما جوابه فيه فاجاب المذكور بان الذي يغلب على
الظن انه لا صحة لهذا النقل وقد ذكرنا جوامع السير والمحدثين وعمدة كتب ذلك من شيوخنا ابي
سعيد فلم نجد فيها ذلك ولم نقف عليه ايضا في غيرها من التي وقفنا عليها وناهيك بما جمعه
الحافظ السيوطي في الخصائص وقد نقل فيها مسائل عن ابن سريج وفيها اليه نسبة اشياء من عمدتها ولم
يخرج عليها هذا ولا ذكر الوقوف عليه احد ولا غيره واما الخبر الذي ذكرته فلا اعرف له اصلا في
كتب الحديث المذكور استقصاء فاذكر النادر من ذلك فضلا عن المشهور وعلى كل حال فالخبر
مكذوب مختلق وقد ورد في احاديث تؤيد ذلك النقل وتشهد بان الرافع هو ابو رافع كما ذكره ابو نعيم
وابن سعد فيما قدمناه جوابا وزاده ابو نعيم ايضا وابن سعد ايضا كما مر عن قول ابيه
عليه السلام في اثناء كلام لما خرج من الغار فورا فاذا له ناهيك بالخبر والمخبر قال
شيخنا ومن الاحاديث وان لم تكن موضوعة بعينها كثيرة كما مر انها مخالفة تلك المقالة
اذ خروج النور من خصوص وانما يدل على انه محل الولادة للجسد الكامل المنور والا فلم خص
ذلك المحل بالنور وجوده لا لانه المخرج الذي اركبه المعدة لمحل الخروج والله تعالى اعلم
قال والخروج من المحل المعتاد من امور البشرية التي لا نقص فيها اذ لا بد منه وهي من سائر
المخلوقات المخلقية من الكون نكبة وفي الصلب وذلك مما موبات والاكل للنبي عليه
السلام وكذا ذلك مما ليس لغيره من كمال الكرامة والنبوة عن الفزاري وهو كما قيل لي لا كمال
بل كما لا يفوت بتركه عجز ونقص قال وهذا حاصل الامر وبقاء التكوينات المخلقية من الامور المعتادة
المعتاد البشر لا يقع خلافها الا في النادر فالكلام هنا كالكلام هناك وما كان من هذا سببه لا يقتضي نقصا كما علم وبما
وانما يعد نقصا ما يسلم منه الكثير مما تقدم منه النقص او يخل بالمروءة او بحكمة البعثة ونحو ذلك
مما موقوف عليه من كتب الحقائق ومن هذا ليس من ذلك بشيء خلاصة ما نقلوه عن الغزالي من جواب
فيخشى المذكور وهو كقول الامتمالي سئل عن زيادة بصول وفرخيه موانعة فاذكر لنا فائدة
الخلاصة على التمام بالجملة على ذلك خبرا يقتضي فيه الانقطاع ومن ما يوجد في نسخة صاحب

بخار

التفتيش وذكر شهود ذلك وان سمعه منه وتلقاه عنه اذا الغالب انه لا يخفى عليه ما لابد منه في المسئلة وما سوا المعتمد لديهم وبه والله اعلم وكتب العبد المذكور كان الله له جميع ما مر صورة مرفوعه الحمد لله ما نسخة رسم بقصد الاستبعاد ذكر العبد المذكور كان عمل ولك مسلال الوزير مرخي

وغير وتسعمائة وفي خمسة سنة والمغفور عليه لا يعلم شيئا من ذلك الزعم وقول
ان يكون المؤنث عن مذكر لاشياء وعدد ذكر لنا لا يلزم فيه عدد وجوه مذكر بغير هاء
وعلى تسليم عدم ذلك بالعوائد الحاصلة في الاماكن الحصينة بالبيع ثم التحصين ثم انقضى
ثم التتمة وخمسين سنة فيض التحصين المذكور ما بالعمران كان من ناحية المخلة فيدار بالغيبة
ان كان مجمعا على بنائه فعلى سبيل القول قول البائع وان الناس اجيبوا بما يكتم لكم بالجوز
والسلام الحمد لله كما رأى شيخنا العلامة ابو عبد الله محمد بن الاستاذ المغفور
احمد المساري وذلك الحد النبوي بذلك النازلة اعلاه وكتب عنه الكتب فيها كما كتب لديه بلسم
يكتفى لما تم عمل الدفتر من الكتب وسائر الخطاب التي سمى بكتبة التي ترجع الى الحكم
بكتب عنه اذ يذكر بالتاريخ ليعتبر به ويعلم عن بعض من يغلب من يخبأ له الكتبة عليه بالمعنى
فيها بعد ان يعلم النكتة وذلك مما لا يغيب عنه والله الموفق بالانعام والصواب معروف
ذكر المغفور عليه لا يدرجه الفاسم لا ذكر ما كان مذ الدخول الى يومنا هذا بنصه
ولا بكمال وتمام ما انتظم اليه من التتمات والتعويضات ومدة عمر لا يكتب بها الجمل والتحقيق
من الغفلة ولا يلزم من عدم تتمة ذلك الامور التي يعم بها الخاصة والجمهور عدم وجودها
بنفس الامر في حق كل بعد التحصيل بل الغالب والراجح موجود وذلك كثير من الامم
فجملة اجمالا ولا تطلب جمل من احكام النقاة المعتبرين من اهل العلم والصواب حتى
يتبين خلاف ذلك بدليل كذا سمعنا بالنقض لما ابرمه ولا يمنع لما احكمه والسلام
وكتب احمد بن محمد الحباك عفا الله عنه ابراهيم كذا الحد لله وقد سئل عما نصه رضي الله
عنكم جوابكم عمر جعل صدره من ناحية دينار ذهبا خمسة عشر ارفية ونصفا بالدراهم الغربية
فلما زاد الزمن او بعلم الحصن فندا راد ان يهدم بالدراهم الجزيرية فقال له بكم تبيعه فقال
باربعة عشر ارفية من الجزيرية فقال له خذها بكذا من الدينار فقال لا والله ولو اني اعده باربع عشرة
اوقية جزيرية فبيض عنها خمسة عشر ونصف ذرية وعاد له دينارا فهل هذا العقد صحيح او باطل
جوابا عما فيها وكلكم راجح والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله التمام وبعد العقد المذكور
ان كانت البيعة البتة ولم تقترن حين كذا الحصن فندا من اهل العينة لذهابهم ذلك وتعويلهم
عليه لا ما اذا كان من غير اهله كما هو منصوص وهو اصل يرجع اليه الاجمال والله اعلم وكتب محمد
المساري وكذا الحد لله من فحكمه وقد سئل عما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم بعد المسائل والفتح السلام ما يقول سيدنا الإمام وفقه الله تعالى لما يحبه ويرضاه
فيمن كنتم وأنا في مجلسه وكونوا رفعتكم يصلي المسجد بعد صلاة العشاء حتى ما ذكر أن كل
ليلة له عليه وقت أي فضل له سيري أو يجمع ليلة الجمعة إذا استخلفه إمام راتب بمسجد يعني المقرر
فيه إذا لا وعليه فهل الحكم بعد الوقوع وكذا سيري من يجمع مرة إمام وما قولوا بمسجد ثم يذهب لمسجد
آخر بنصر تعلم له العلم أو استماعه ولا يقوم به العقاب الأبعد رفيع الشعور فما الحكم سيري ذلك
كله جوابا شافيا وأجركم على الله سبحانه فأجاب بقوله الحمد لله نعم الجواب بعد المسئلة
الأولى أنه يجوز للشخص المذكور الجمع حيث شاء وإن لم يستخلفه ولا يمنعه ما ذكر من الجمع من ذلك
وعن الثانية أنه لا يمنع من جمع من الجلوس في المسجد لحلقة كمن التعليم وغيره وقد قيل لمالك أرأيت
الجمعة إذا فشت أي إذا دوامها المسجد الجامع وقت العشاء يقال لهم من ذلك بسعة فقال أمر حدث مما
يقتضي أن لا إعادة عليهم بعد رفيع الشعور وهو صحيح المشهور وهذا القول هو المشهور في المسئلة
والله أعلم وكتب محمد المختار وكان الله له بمنه وفضله الحمد لله وبه نستعين جوابكم سيدي رضي الله عنكم
وأرضاكم ما ذكرتم لا يسع مالكا الآخر وإنما هو من جملة الحياة المباحة لكل
أحد وعلى هذا فوات الرمي إذا تردد بسبب مجلوب لها من الوقات المذكورة فهي ساقطة وذلك مثل الأرضى
رجل ويمانع من سنة فما فيرد الدين في عام أربعة وتسعين والله عمر هذا الجمل مالك الرمي التي
الساقطة التي من مجلوب فيها ما ذا الرمي واستخرج منها ما جرد الجلب فيه بعضا من وقات الساقطة في
المذكورة ومن الجرد الذي استخرجه من هذه الساقطة قبل أن تصل الرمي وذهب بالحاد المجلوب في
الجرد ليس في بعض الجمرات والوقت لم يرجع وما بقي من ذلك الساقطة عن هذا الجرد الذي
يكفي الرمي فرد فانتهى سنة لعمر وما فيه والله أعلم فإن الرمي التي أسفل من المحل الذي فيه الرمي
المذكورة ومن السفلى العروة المقابلة للعروة العليا وما ذهب لها من الوقات المذكور وجلبه
لها من محل من بعد أن يرجع إلى الوقات ما ساقطة الرمي العليا فهي سنة سبعة عشر وما فيه والله
أعلم مرة الرمي مجاز على الوقات المذكور فتعلل بسبب هذا المجاز الرمي العليا الفرقة وهي
الجنة بالجرد من المذكور وما فيها فما غير الأجنة والجرد الساقطة المذكورة وما فيها فما غير هذا فتصفى بع
واستثنيت الرمي السفلى على ورقانا والحكم بها من غير أمر فيها فإن الرمي الخير إذا كان الكرمالك
الرمي العليا المعللة أن يستخرجوا من الوقات المذكور من المحل الذي هو فيه الفريسة محل رجوع ما ساقطة
الرمي الفرقة إلى الوقات ساقطة لتصفو بها الجنة والله راهي المذكورة وهذا في المحل الذي هو مجاز

وقد نفسد جلب ماء الارحى السفلى المذكورة بجلب السانية المذكورة من هذا المحل فضر
بالارحى السفلى وبعضها تكميلا اذا ما يزيد بها ماء السانية من الماء لا يجمع الى
الرواء والا من محل الصلب من الرحى السفلى المذكورة وذلك خلاف ما كانت عليه سانية الرحى
العليا اذ كانت مخصوصة من اعلى الرواء محاذية الجدار المذكور وترجع الى الرواء المتصل به
بعد الرحى السفلى وبناء على الرحى السفلى جائز ما ذكر على الرحى العليا من اجراء
سنة بمقتضى الحال ما ذكر ووصفها بكيفية الارحى السفلى فمع ما ذكر الرحى العليا من اجراء
ماء السانية واستحقاق اجتماع الرواء وعلى البعث المذكور لها عليهم من الضرر وذلك والاجبة
لها بكيفية الارحى العليا فقولهم ان الجدار ما زعم وانهم حيث تعكسوا ارحاهم ولم يبق لهم انتفاع بما
يلزمهم من اجراء حيث شاءوا وتوى محل ازاره وان ليس لها بكيفية الرحى السفلى بمعنى ما ذكر وقد
اعتبروا بعينا بعضهم اجيبوا بالجواب الصحيح وهو ان ما قصدوا اليه انما قرر الجدول
الى كناه بريع من السانية القريبة لسقي ما ذكر من البساتين وان لا ارض لهم ولا وجد منع اربابها
المتعكلة من استعمال احد واخذ من الرواء المذكور من حيث شاءوا وليس تعكل المجرى الاول منها
عليهم بل لو ترك كون اختيارا ولا مقال لاربابها الرحى السابقة الا ترى انه لو جرى بالجدار على البعث
المذكور عليهم ثم لم يكن فيه لكفهم من جمعه الى الرواء كما وقع بعد ما ذكر بل ذكر لهم انتفاع
بما جمعه اولا الا عند استغناء اربابه عنه فلهم بيعه عليهم الا ترى المذكور بعضا واحيانا وبعضا
من احاد ذلك والله اعلم كما قاله شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب وقبح الله من اعترض عليه
منهم من اراه احد انما الا ان يستمع وقبح لا يستمع وقد تسهل ابن رشد وغيره من ان احد الشركاء
تقدم من غير انشاء مطلوبا لما فتكتسع فيه منها جزء كبيرا وان مرور ماء سانية على ارض غيرهم وانتشار
ماء السانية المذكورة بها ومرورهم ليشربوا منه ثم ان كان يضر اراه اربابها ان اخذ من تلك السانية
شيئا يتبع به بعد لهم بعد مرور ذلك فاجاب بان ذلك انما يكون اذا ضر مرور الماء بهم بقدر ما لا يضر بهم انتفاعهم وبارتفاع
السؤال اجيب بمنع المنع لان السانية من محل الفرع ومن الواضح ليس من محل الجدار بل هو بعيد منه والاضرر من محل
الاخذ منه كذلك فلم حكم قريب فيه فكيف يمنعون ما كان لهم اختصاصا عديدا ولا ضرر يدخل
على غيرهم بها فما يكون المنع وكلفاه والله اعلم والجواب المذكور فيه على ما علمت السؤال وابقاء
زاده على ذلك التقرير من اضرار السانية المذكورة بالجدار المتضمن لهدم الاصل المتقدم الذي وقعنا عليه
بهذا المعنى عند تكميلهم من اجل ذلك من اجل موضع المذكور حيث كان ذلك اضرارا ضرر على الرحى

السبلي اذ لا ضرر ولا ضرار وفيه نظر مما ذكرناه في المعيار عن الاستاذ ابي سعيد بن لب من انه سبب
رعي تحت اخرى فريضة ربع عسر منها اي الفريضة يتبع بها ما فوقها الاول وذلك يمضي بالاخرى والجدرية فاجاب
بقوله اما مسئلة توصيل الماء فيحمل المتنازعون فيه ذلك على العادة الفريضة فيما اخال فيه وفيما
يجري على العوائد انتهى انتهى المراد منه وقول الاستاذ ابي سعيد بن لب المعيار ونازلة اخرى
مرسلا المعنى العادة الفريضة يجب الحكم بها ولا يجوز ارتفاعه بامر ان شيء عليها لم يكن له اصل
في الفريضة الذي يجري من اصحابه اشهر وهي عادة معلومة يكون بخلافها العادة هي كما سؤال الاول اذا
حيث لا ضرر كما يدخل ضرر كل منهم ايضا وقد نبه على ذلك شيخنا الامام ابو عبد الله العقاد رحمه الله
وحده فيما كتبه بالرد على زاعم ملكية واحد معهود ولا حجة لهم بقولهم ان الماء ماؤهم فيما يسوغ به
حيث شاءوا وعلى اي محل ازادوا وما ذكره الاستاذ ابو محمد والناس كلهم من ربيعاء الحلوان والاودية
لا تستحق ولا كالجبي والانتفاع بها وارتفاقهم فيها وانما ذلك اذا لم يقل باذا مجرد الانتفاع بالماء غير
المملوك الا على وجه الحيازة او قال واراكم لا يكون سببا لتملك ما ونحو ايضا ما ذكر على ان
اصول المذهب لا تستحق بالانتفاع بها وقال الغرب جواب له ان حيازة الماء وحيازة اصله لا يعتبر
بها المعنى وحيازة اصله تكون بانتباع او نحو ذلك مما ثبت به الاملاك واما ما نقله
الحواشي عن ابن سراج السرقوسي الفريضة يتعلق بها معنوي المتتبع بها وتصير تلك الحقوق متملكة لهم
بكون الحيازة فقد نقل عن شيخنا المذكور انه رد عليه بما لا يخالف ما قبله بل ينكر ذلك بتغيير المذكور
والحجة لهم ايضا بما ذكره ابن سراج نازلة من نوازل اذا احتيج الماء للسقي ونحو ذلك وبالسقي اولى
من ان يحكم كذلك الاسبق او الاعلى تقدم او تاخر لما ذكره شيخ شيوخنا العلامة ابو عبد الله محمد ابن
العابد رحمه الله بعض اجوبته من التقديم المذكور صحيح بالجملة الا انه ربما تختلف وجوه
الشخص بالسبق بالجملة اذا تم وان اختلت بدليل نازلة السؤال من اكتفاء السقي بهم بالماء الذي
اطاروا به الشامل بقوله غير ان للاجنة والا رأضه المذكورة ونحو اخر عنهم هذا السقي بعد ونفر وجوه ما
الفريضة المذكور حكمه مدرا الجواب بلا يخالف على السقي بذلك مطلقا حتى يقال انه يقوم على الجملة
وارادوا ان تعكيلة ارتكابا بالاخف الذي وجد والله تعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن احمد بن عاشر وكان الله
له وفيه ايضا بما نصه المحل لبد من ما وجد استدل الشيخ ابو عبد الله بما نقل عنه قلت
انما نفى على انه اراد به ما ثبت لجلب السير على رجل يجعله له بالا يبار اللازمة فلا بد من الاتيان بها
وجوبا وعلى هذا انه لا انزواج للتمييز بالبعد التي تفكيم بها المحقوق بالا يبار اللازمة حتى يعد

الجاهلية ما ذا يعلمك بقول العرب قلت ما تكلمني على من البول فلان وسخ الثوب فقال لا
احبك حتى اذا بعينه عرفاك ولا تقل يغسل قليل البول وكثيره بقول يختلف ذلك بحسب
التعليمين وانه عن كل احد منهما بعد التعليمين يعول اتبعوا على كل حالة تتبع احتلامهم وثبت ايضا بهم
ترجيح انك تبت محبب لا تترب وفرق بين السلام جاجا بين ما ذكر من الحمل عليه وجه ذلك
ان مسئلة العفو عنه والمستدل بها الى ان العلم بهما تغير انزراح الحاجز المسئول
عنه وسواء تكلم بالبول فلان وسخ الثوب على العلة التي هو قول مالك يغسل قليل البول وكثيره وكان
بيت تكون دالة عليه وكعبة حتى يوخذ حكمه منه ويخرج به فيه وبذلك اجاب اسرا السائل بقوله
لا احبك حتى ابين بعينه عرفاك كذا نقرأ ان دالة العلة على كل حرف بخصوصه كتبية كما هو مذهب
النحاة بعد وجمهور البغداديين والمتكلمين لاحتمال التخصيص وان لم يكن يخصص لكثرة التخصيص في
العمومات واذا تكون فكعبة بالنسبة الى اصل المعنى من الوحدة بينهما هو معنى جمع والثلاثة
او الاثنين فيما هو جمع واذا صح ما ذكر انزع منه بحرف الجر والمسئلة المقيسة ايضا بانزراح اليسير
بالمد تقطع بها العفو وسئل الحاجز المسئول عنه والبول بما لا يؤكل لحمه ذلك كما لا يخفى واذا لم يجب دخولها تحت
يوم الحاجة والعفو عليه بعد حصول المساواة بينهما ذلك كما لا يخفى واذا لم يجب دخولها تحت
البول فيما بعد لا يؤكل لحمه لا تقطع بها بينكم والبه البول محتمل فلهذا قال ابن عرفة وافقال
ابن فيما بعد لا يؤكل لحمه لان العفو لا تقطع بها بينكم والبه البول محتمل فلهذا قال ابن عرفة وافقال
وابن بزيزة ذلك لاستدلال بهذا توجيه المسئلة باعتبار من الاصول وان اردت توجيهها على يقين
اصل المميز ان ايضا بقول بعد ورد المسئلتين الى قياس اقتضاء صورته العفو عليه ما تكلم بكسر وسكون
الباء بول قليل وكل قليل يغسل وكثير وكل كثير يغسل وصورته العفو عليه اليسير بالعفو من الحاجز اللازمة
والحاجز اللازمة محلوق بها والنتيجة بهما كما مر وفرق بين المنطوق بخلافه بترتب النتيجة
والعفو عن المغتفر يسير مثل يكفي فيه استحضار المغتفر والعلم بحمله والاجبر من علم ذلك ومن التعلم
لانزراج لا مع بقاء تعلق الاكبر وبالثانية قال ابو محمد ابو علي بن سيناء وتبعه جمع من المتاخرين
كذا بهما وقال ثم ابن الدين ابن التلمساني ومن المعلوم انك اذا قلت النبيذ مسكر وكل مسكر حرام لم تنزع
النبيذ الحرمة الا بعد ان يحيث كونه مسكرا مراد المسكر بلا بد من التعلم له وتعلم انقابل بالمسئلتين
السؤال لانزراج ذلك الحاجز المحسوس عن حكمه العلة المذكور بهما عنه لم ينزع بلا تلزم النتيجة
بذلك اجاب ابن القاسم بالاولى بما ذكر وابن عرفة بالثانية تبعا لابن رشد على يقين بما قال ومنزل
ما ذكر من المسئلة ما جلبه رواية وبعضه رواية والبيان المتكلم بعض تاء له وسبب ما اذا بتما حمل

وقليل وانعم وحين كان الامر كذلك فجزاء عن فساد المعاملة من الجهتين سيان سمعت دعوى
غيرها فاذا كان بينهما ربح كان بينهما بالحصة فالقول قول من هو بيدها واليمين عليه لدعوى محمد
البعاد واذا كان القول قوله وان غلبها البعاد على ما ذكر المعاملة للشبهة التي بينا
في الحصة كان القول قوله ولا يستفك عنه اليمين تقسم الربح بعاية شهود الربح السلعة كما كان الفتوى
ابو عبد الله محمد بن سعود رحمه الله يستفكها عن اليمين تقسم الربح بعاية شهود الربح السلعة كما كان الفتوى
ابو عبد الله محمد بن سعود رحمه الله يستفكها عن اليمين تقسم الربح بعاية شهود الربح السلعة كما كان الفتوى
البعاد بعاد المسئلة الاولى وزيادة على ما في زمانه كان تصديقا لهم في الابتداء زمان ولا يمين عليهم
ثم منه حتى صارت السلعة تستعار من ربها وتعطى هبة حتى يرفع العذر عليه فيه الى ربها ولا يمين والاشراء
وانما موضع اليمين لذلك فالامر في كل من ينكره فما جرى به العمل بعاد في الحضرة العباسية

واوجب اليمين بما يدعى ... بالرهن او الربح غير السلعة

وان لم تكن عفرة الرهن بيد او كانت بيد واحد او كان لكل منهما بينة على دعواه بالقول قول
مدعي البعاد واليمين من قبله لتي جمع جانبه بغلبة البعاد في الوقت عمل ذا الثاني وبعاد العرف في
هذا القسم الثاني يحمل قول البعض اذا اختلف المتعاقدان فان في الحصة والبعاد بالقول قول مدعي الحصة
الا ان يغلب البعاد فيكون القول حينئذ قول مدعي البعاد هيهنا اذا لم يكن بينهما بينة فان كان لاحدهما
بينة رجح قوله ويؤخذ دعواه وكذا هذا كل منهما اذا لم يكن لاحدهما بينة ولكن احدهما يدعي الحصة وذلك بانه يكون القول
قوله ولو غلب البعاد ويكون اليمين حينئذ عليه كما قدمنا هذا جواب الفصل الاول من فصول السؤال الاربعة
واما الثاني منها فجوابه ان اليمين على صاحب الحق من الرهن لا على من هو بيده وكيله وقد قال البغيه ابو القضاء
وصباح بن محمد بن عبد الله اليامي رحمة الله عليه مدرسة الحنفية الكوفة اول من درس بها حين بناها ابو الحسن
المزيني رحمه الله الجميع بجواب له ذكره في اثناء فتاواه والبيوع من الحيا وزنله ايضا بشرح
لافية الزفاف والنسخ فيارة فانه ليس في السنة ان يحلف رجل ويستحق غيره الا ترى لا يحلف كيف يحلف الموكل ولم
يحضر العقد ولا علم كيف كان الحق لا فانه قول من لم يحضر العقد وقد يحصل ان لا علم او انكر الفتوى
بصحة معاملة وكيله لغرابة حالية لكفته وكيله واما تعدد ديانته وصحة ديانته او غيبة ذا الثاني من الامور فيعتمد
على ذلك ويحلف عليه كما قال في المختصر واعتمد الجماعة على كفر فتوى كفتهم ابيه او فريته جاء لم يحصل له ذلك
فليه اليمين على خصمه ويحلفه على ما ادعى من البعاد وان كان الثاني منهما يدعي انه بجبر وما يحكم الحاكم
لم يقبض ويقبض منه من الرهن او تسلم بوان ادار الى مؤونة فيه ويعطيا بعد ان استغلاه ويعد حلفه على صحة
المعاملة لا خيار له ان كانت اليمين من قبله على ما سبق من التفصيل تتوجه لخصمه الرابع الحالية له

على ما في النسخة

فيما يرجع به عليه من الامور المذكورة في السؤال ومن رجعته مجلس الحكم بصحيحه الا ان يقيم بذلك بينة
من الحكم والتعويض له بالبيع ولا يتوقف توجه الخطاب عليه على اداء الاجرة بل يعمل على حكم بثبوته
او استحقاق قبضه كما سمعناه من مخالفه شيوخنا ومن وافقها ان الراجح عندنا جواز ادخاله الدور للتصوير
حولا ربما يحتاجون اليه اذا كلفوا ويقضي لهم به اذا اراده وهو لا سيما على القول الاقوى اذا كان الدخول
فيها واجبا بالنسبة لمن له حق والسكنى كذلك التي تأبى بعضهم سكناها اذا رأوا بعضهم خارجا عنها جاز له
الخارجون تصويرها وكلفوا الدخول عاد له ذلك ان ابقاها لهم فيها وشرع كراهتها على الاباحة للتصوير
جاز لهم الخارجون ذلك بغير قضاء للخبر الصحيح عن ابن عباس بالدخول على ما ابتلوا به اذا عجزوا وغيره من
الاحاديث المتضمنة وامثاله اليه الى قوله وتخلو التصوير الى قوله فكذلك البيت بامره بالنسبة لمن ليس له حق
الاعتراض واجلوه بالاحوال به البناء اذا رأى المصورة وليس يحتج الى تشويهها بكليه مع الحاجة اليه وامر عنه
من التصوير على الوجه المذكور بغير رضى ذوي الامر وارادته لا عبرة به والله اعلم وانما الكلفة الجواب عما وقع له النازلة
من التشعيب والتعصب وتكذيب وقال كما ان الكذب مهلك وقضى وكتب محمد بن احمد بن المشاط كان الله له

وتسهيل لما قصد خير رضي الله عنكم وارضاكم قال بعضهم من فاته صلاة بعمره ولا يعيدها بل يصلي
اول جمعة يدركها ويصلي قبل صلاة الجمعة اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب واذا زلزلت واذا
اعطيناك الكوثر خمسة عشر مرة في كل ركعة ثم يقول في النية نويت ان اصلي اربع ركعات لما فاتني من الصلاة
لله تعالى قال ابو بكر بن العربي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى هذه الصلاة
كانت له كبائر لما ئة سنة وقال عمر رضي الله عنه كذلك غير انه قال لأربعمائة سنة وقال عمار كذلك
الى ستمائة سنة بعمل سبعين ذلك صحيح اي باكمل الاعمال عليه مبنيا باساسها ولكم الفهم والسلام فاجاب
بانه لم يحمل لنا جواب ارضى اعلاه باكمل الاصل ولا يعول عليه بل لم يصح روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تجوز نسبته اليه بل هو من موضوعات الزنادقة الذين انزل الله به من سلطان وروايته عنه عليه
السلام امن من اية هذا النار وقال بعد امر من علماء افتنا الاعلام المرجوع اليهم في الاحكام لما لم يعثر
الاصول الشريعة المحمدية فيما ذكرناه لم تجز نسبته الى المعروف المالوفة بحيث تبرأ ذمتكم ويبرأ
ويبرأ به وجه كاتبه ويعود عليه وزره الذي يعلم انه ابى على ما عبد والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشاط
كان الله له الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا على الاية الدرر وصاحب الاصالة ومن
تبعهم الجمع النوازل والاحكام حياكم الله وحيانا وانار بالعلم بارشادكم جعلنا الله واياكم من
عمر مجدد بعض اكمل اهل الحرمين كثر الله تعالى بهم الدور والعمارة المنورة مبنيا على صفة محكمة ومتينة

وتفقد وبه منار وقبع ؛ غاية ارتفاع ثم لما صعبت فوق تلك العمارة وارتفعت تلك المنارة
والسور وصاب الحجر نار غيرت تلك الدور وليس هو منها ؛ نار ولا رصرص وكما لما ذكر وبغوذ ذلك المسجد
فبقي ذا اليسر بازاء بعد عمارة ولا بالغي ؛ منه فتلاشت جدرانه وتقرقت من كثرة ارتجاج والانهدام
وتقلقع الاعواد والاعمار وليس هو مبنيا الا ذلك المتابع لكونه قريبا من المسقوف والارسيري
لما كنى مرتفع عليه ما كنى اربل بعد به ونقل اجوره وعمله لبناء منارة اخي بمسجد عكنيم بوسط
تلك المدينة لان منارة المسقوف مع وابد من الصغي الذي لا يليق لمسجد امثاله فيقل ساداتنا
ابقاكم الله سبحانه كتبنا للانزاح وازالة المشكلات عن الخاطر والقلع بسوغ مما ذا الفعل لما يترتب
عليه من المصالح العظيمة والمنافع الجسام والمنابع التي لا تخفى وسداده الى اولي الالباب
ولا يلتبث لحاذكي من تغيير الجسر في جنب ما يترتب عليه من تلك المصالح اولا يسوغ ذلك اجيبوا ولكم
الاجر الجزيل والثواب الجسيم والسلام واجاب بما نصه الجواب اذا وقفت المسئلة
وصيلا وفقنا وايا سر العلماء بالتي خصهم بالفضل المذكور وعزهم ويتبين ذلك بذكر ما رفعنا عليه من
كلامهم في المسئلة فقد سئل الحافظ ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي عن ابي حاتم اذا تهدمت ومن بيت وبقيت بيدها السارية
والخشبة هل يجعل ذلك في بيته من ابي حاتم فاجاب اذا كانت تجعل عمارة ذلك الموضع ولا تنقل شيء الى
غيره واذا لم ترج عمارته فلا بأس ان ينقل الى مسجد فقد امتهن وبيد ايضا موضع اخي ان ابن سراج سئل عن
مسجد خرب بيت محله ولم يبق له اسم يعرف به انقاضه مسجد اخي اذا لا فاجاب بقوله المسجد الخراب اذا
لا يصلى فيه لبناء مرجاوري يوخذ لنفقه ويصرف مسجد اخي وقيد ايضا موضع اخي ان الذي فسكني
سئل عن ذلك فاجاب بقوله اذا ضاع بنقض المسجد الذي اذا لم ترج عمارته ولا عمارة الموضع الذي هو به
فبيع وصير اخي جاء في عمارة منه اليه بعض العلماء رضي الله عنهم وقيد ايضا موضع اخي ان بعضهم
واكثرهم وقفنا الله واياكم سئل عما بعله ناس من مدة سنة مسجد تلك قريته ونقل خشبه لمسجد اخي مع ان
المنقول منه لا وقاف على بناء ما يحتاج اليه مما لم يجز لهم ذلك او يلزمهم اذا في لتسليمهم في خراب
بيت مسجد الله وعليه عمل عليهم ان يعيدوا ان لا فاجاب بما نصه صدق به ابن القاسم ؛ ينظر
المسجد الذي لا يتم به نفقه وان يترك على حاله الى سواء رجيت عمارته او لم ترج واجار بعض من لقيته نقل
نقضه الى مسجد اخي وبناء به ان يعمر الجملة ؛ عمارته وعودة اصل الغرض ان كانت ممكنة وسوغ قول
الصحيح احزنه ابراهيم بن زنجير وابا محمد بن ابي زيد وابا عمر احمد بن سعيد وابا عمر احمد بن عبد الرحمن
وابا الوليد يونس بن عبد الله وابا عمر احمد بن عبد الله بن ميسرة وابا الحسن علي بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن القاسم العتقي وابا عمر احمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن دحيم وابا
عمر احمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر وابا عبد الله محمد بن احمد بن مفرج بن ابي عيسى
وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن يونس وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي زمنين وابا
عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي دليم وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي صفرة وابا
عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي زيد وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي حاتم وابا
عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي عمر وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي سهل وابا
عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي عيسى وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي عمر
وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي سهل وابا عبد الله محمد بن عبد الله بن ابي عيسى

أولى الخ وقال البعض المذكور ايضا جواب له اخ ما نصه ذكر ابن حبيب ان من نذر نفل المسجد الحرام وينتفع به بقية المساجد وبمثل ذلك قال ابن حبيب الا ان المشهور خلافه ما قالاه وللناظر نقل السراج النفع به ذلك بمقول اجتهاد به وفيه ايضا بوضع اخ ان الشيخ سيد عبد الله العبدوسي سئل عن مسجد خرج ما حوله فما امر المرور وجعت عنه فما يجوز نقض بعضه وينتفع بثمنه بقية المساجد العلة ان الاقرب اذا خربت المساجد التي خرج ما حولها من المرور ولم ترج عمارتها فلا يجوز نقض بعضها وينتفع بثمنه المساجد اخرى بل تبقى على حالها لتنتفع وينتفع منها من غلة اصباسها ان كانت لها اصباس ابقاء لحرمتها على ما هو منصوص في ذلك واما الكلام اذا تعذرت ولم ترج عمارتها ولم يكن لها حبس تنفق منه على نقل الى مسجد اخر ما لا اعلم فيه نقلا ونبقى عليه المسئلة من اجوبة ابن هلال ابن قيد جاءت ترى ما فيها من البعد صيل بيوم وجوا العمارة وعني مرجومها وبيع بالغ حبس يصلح منه وقالا وما في الاجوبة الثلاثة الاول من التوسعة والتخصيص في ذلك وما في الخامس منها من بعض التشديد وما في الرابع منها من التوسعة واختلاف العلماء رحمة وبيع جميع من مزاد الخلاف في نازلة السؤال ما يراه اولوا الامر به لكن ما عمد بها من في ايه الاموال بذلك وقال وقال والسلام على ما برز قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد ابن المسناوي وكان الله له امين خطه وتبيين ايضا رضي الله عنه عن مسئلة الاولى من استبقى او تقبل فيه النية في البقوي وهو الفضل ثم ان تعذر البينة على عمل بنيته لتفرع الاستبقاء وعلى تقبل شهادة البينة له بذلك او لا الثاني فيها من مدلد ليتزوج بجر على زوجته فعل بيع بتزوج كبيع السر وتكون مرونا كحد اولا بيز ذلك والسلام على ما برز عليكم والرحمة والبركة واما المسئلة الثانية المسئول عنها بما نصه عنه او الاولى منهما او ربع النية للحالف بعد استبقاء به او بنوى فيه لا يمين اذا ثبت ان عاوله شاذ كما ان من النية حين الاستبقاء ولو شهادة المستبقي لان الحالف تقبل بينته المذكورة في الفضاء للتعاون على انه الحالف على الحق

لزوجة قصدا ولا تعد كتابة وقال مالك لابن القاسم وابن الماجشون وسحنون ذلك ابن القاسم ورجح بعض الشيوخ قول ابن القاسم بضمير الأول راجع لمفهوم مرتبة ذي ايمير تكتابة اي اراد الله وفي وذلك حاصل بالوضيعة والشهرة الناقلين لعادة الناس في مثل هذه الجارية بتكاح الدنية فمقتضى ايمير فهم اهل اللغة وهم بما يوجب اريبي بزاك وعادة الوجه الاباسر به وعنيي به الى قبله ذكي الشهر وسلمه وقيم باختصار وفيه تعرض للتكفير والوجه الاول وقوله او عادة الناس اي لان المفهوم بهذا النكاح الذي سوء حال الزوجة لا الرغبة فيه بهم يبقى مفهوم فيه لزاك والحاصل ان قول الزوجة يبنى على اعتبار العادة والعرف في نكاح المحلل ترجيح العرف بما وافقه او قاربه حصل بعد البزول وما بعده عنه كل البعد لم يعبر به حيث لا فائدة والابتساك لا راعي والحالة ما ذكر لا يرفع الا بالكمال الوجهي بالنسبة الى المحلل وقول ابن القاسم يبنى على اعتبار العرف بمفهوم النكاح المذكور وما يفعل لمثل هذه الجارية فاكثر زوجة وخدمة والعرف فيه عندي سوء ذلك كما صوبه كثير من الشيوخ واذا كان هذا بين العوليس فقط ان لا يفهم الحكم بقول الزوجة على ما وقع في كلام من دنا ذلك الفرع فاذا ذلك على انه مجرد مثال وان كل ما يناظره في الخروج عن العرف والبعد عنه جرا مثله في الحكم وبنى الكلام المفهوم بالنسبة للزوج بحيث يستغني ذلك عادة في حقه ويتعجب منه بسببه ولولا حاجة حمل ايمير على ما فعل ذلك ولا كان يعبر به الفقهاء السابقون على هذا ايضا بقي ان يقال ما الحكم في المسئلة والذي الحكم البعد عن بلد وضيع اضافته الى حصباء البلد او دوي والمسئلة وكتب محمد بن ابراهيم بن المسناوي كان الله له من فضله وتفضل بالنعمة سيدي رفيع الله عنكم جزا بكم عن حال رجل اذا توفي وطلاقه واحدة ودخل وقت الثانية اما قبل طلاقه او بعد فقال ذكره ولا اريد اوقت خروج منه لعرف احسامه بذلك يتطلق فيها به ويتنفذ وقوعه ولم يقدر على الحاكمة عليها لعرف احسامه بالخروج وبهذا اجاب كل من وقف على سؤاله سيدي يكون هذا من قبيل المسلس المعبر عنه بالنسبة لبعض الوضوء والكمال في النية وبين انه لعرف او يعبر عنه بالنسبة لأحدهما دون الآخر ولا يعبر عنه بالنسبة لواحد منهما ويكفيه غسل النية باسباغ الوضوء كما صرح بذلك وفيه من الحرج والمشقة ما هو غير خفي على ذوي البصيرة ولا يخفى على سيادتكم العلية والمشكلة ما جاب ما ذكره ابن الحاج الجواب ان هذا من المسلس المعبر عنه بالنسبة لما يصير اليه والذي عندي كما يقع له هذا كل يوم ولو كان الفقهاء الذين مر انهم نصوا على ان المستكمل الحكمة وان كان كمالها الحسن اشد من كمالها الحسن للاختلاف في الاولى والثانية وعلى الثانية واما بالنسبة لبعض الوضوء فانه يكون ناقض الا اذا كان بعد ما رفعها كثير من اتمامه واما الذي اشار ت

وبارقته اتيانه بلا ستاذ كما يفعله المغاربة من المالكية وكما يفعله العراقيون من الاسلمية غير انه لم
يكلفا وكما يفعله المغاربة انتهى وارجح والعمل بالمشهور والراجح واجب الا عند الضرورة المتعينة يجوز
حينئذ ارتكاب غيره والسلام وكتب محمد بن احمد بن الحسن بن الحسن وكان الله له ومن فكه وقبل ما نصه
وعلى شيخنا الرواق وسندنا المحلي علامة الاعلام وعامل راية المحافل والمقامي بين الخواص والعوام الغني
بارتفاع فرق عن التبجيل بكبت بشار وانكفاء ابي عبد الله محمد الحسناوي ازكى السلام والتحية والبركة
ولازال نعام اللاء يقتفيل ذلك الجناب ويعرب باعلم اذ رايت المعلم المجازية كتاب اللباس لخ
ذكر على الخلاف في العلم في الثوب وقرر بعضهم الخلاف على العلم المخلوط فقال واما الوكاح في احد
طرفيه يجوز عند القليل والكثير اتفاقا وقال الزرقاني العلم قريب من الكم فكما لا يجوز الاكثار في الكم
والقليل في جميع ذلك للحمة بقدر واذا كان الخلاف في ثوب الخز الذي سداه كله ففي ضعف الخلاف
في العلم المذكور واركان العلم حريريا ما كمولا وعرضا بقدر فلا يجوز القليل والكثير عند اشهب ولم يجز
بالتحريم كما جزم المجازية بل عبر عنه بقوله فورفال ورايت الجمهور في حاشية الرسالة جعلوا موضع
الخلاف في العلم سواء الحمت الحريري الخالص وقال لما تكلم على الخز وهو الذي سداه كله حريري ذكر في
السدى واللحمة فيه من الحريري وبعض الخز منه ومن غيره مثل ما يقع على رؤوس الكمام ارلا والخالد مثل
قول بعضهم ان الخز فيكون الكتان حريريا فيجعل على ما اذا كان احد سداديه حريريا سواء كان اشهب وقد اكثر
على مثل ابعض وقضاء الوقت البعض اوهم جمع كلام الجمهور في موضع الخلاف في الحريري الخالص وانكروا
ذلك اوكما الله بعرفه وانما نقلت كلام الجمهور لاخي لعلمكم انكم فقه قوهو بين كلامه وكلام
المجازية والاباء بان محل المنع عند هما العلم الحريري الخالص كمولا وعرضا ومحل الجواز عندهما العلم الحريري الخالص
كمولا بقدر اوعرضا بقدر على ما بينه من البعد والسلام فاجابه بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام
على رسول الله اما بعد السلام عليكم وعلى من لديكم واليكم مما نقلتم عن المجازية في مسئلة علم الحرير بسديس
كما فهمتم واركان صنيعه موهما لما ذكرتم لانه ذكر اولا حكم ثوب الحريري الخالص وكليه وان قول الجمهور
فيه منعه للرجال واباحته للنساء ثم ذكر حكم الثوب المختلط بالحريري كليه وانه اجيز وكره
ثم ذكر بعد حكم العلم وايهم انه من قبيل الكلام على المختلط ولا سيما مع قوله بعد واما الوكار حريريا
محضا الخ وقول الجزولي واما ان كان العلم حريريا محضا والكمام اريد اجازته بخلاف ذلك واركان ما نقله
منه العلم المجازي انه تكلم عليه بخلاف ما بكه المذهب ابن عرفة وتلميذه المجازي بكما ابن حجي
وغيره مما وانما ذكر بعد المختلط لانه كثوب مختلط فيه بالنسبة والجواز واما العلم المختلط بحكمه

ماخوذة من القسم الثانية بالاجرية كما قال ابن ابي زيد كما ذكره قول الجزائري واما الوكالة حرام لحضار
عليه على الصبي المميز فيحرم قوله ذكر لا على العلم المحرم عنده واراد بهذا الكلام ان الصنعة من
الحرام الخالص حكمها حكمه وارضعه على ما وجب من الحرمة ما يكون به على المعلم فيها
بلا يجوز للجاهل استعمالها بشيء مما تعلم له والبيع وسائر انواع التجارة والعلم الحلال من الحرام
المحصور او الكثار وعدمها في الصنعة المذكورة والله اعلم واما كلام ابن ابي زيد فانه بعد ان ذكر
كلام المعلم كما وقفت عليه نسخة من نسخ وجد احد اما عتيقة جدا كتبا فلما العلم فيكون كلام
لا يكون حراما ومن اشتراه وعرفها التي يبيع ويكون عرضا كالثياب والحلي والحرام
واما الحرير بجميع ذلك للحمة فقط واذا كان الخلاف في قول الجزائري سواء كله حرام فيضعف الخلاف
في العلم المذكور واما ان كان العلم حراما كما قال ولم يعرضا فقال انه يجوز بالتقليل والكثير فيه انه من
وجه تقليله لا استقاله وتبديل قال بيقال وحاصل ما انه فهم كلام المعلم على انه كلام في قوله واذا
لو كان حريرا محضا سواء العلم المتكلم عليه باكمه في قوله واما ان كان العلم حريرا فقط والحمار جائزا
مخالفا لما عند غيره حمله على ما كان كما ولم يعرضا في كلام غيره محمول على ما اذا كان في احدهما فقط وتبعا
فقد بعد مزابغوله فقد قال اي الجائز في العرض وخروج ذلك التاويل وقد قال ابن عليه من كلام من تكلم على
المسئلة من البغداديين والمحرمين وبهم وقد قال بالمضارع المبني للمجهول كما تقدم عنه ويكون عرضا حيث قد
بذلك كما ذكرنا والله اعلم وهذا كله على مقتضى فهمه وما على ما ذكرنا اولا فمعناه بلا اشكال فيه
بوجه ولا مجال وبالله اعلم تم سؤال وجواب مسئلا والسلام على من عليكم من كاتبه محمد بن احمد بن ابي الحسن وكان الله
له آمين من خطه ذلك على وقد سئل ايضا عما نصه الحمد لله لا زلت تزيل اشكال الحيران وتشفي
من سقام ضريك الحيران من لنا سيدي من وصفك ما اشتمل عليه الجزء بعض شراح المختصر في بحث الوصايا
من كون الوصي على المحجور المالكي لا يحتاج والده الامور المذكورة متوقفة على الحاكم المالكي اركان البلد
حاكما واليكم وهنيئا لكم له باخراجه من نيابة وصي المحجور للحاكم الحنفي فيحكم عليه بعزله وجوبا
في حاله وعلى الوصي باخراجه وبيان الاشكال موانه فرق بان التغليل لامر من الامور التي يقع فيها غبن ولا
يفي للحاكم الحنفي حكم على المالكي لاجل التغليل وذلك انهما فرق بان الحكم لا يدخل العبادات والفاسد
يدخل فيها فالاول كالخلافية وساذ عبادة مالية بكيف تدخل تحت حكم كلي وانا نسير على تقدير تسليم
عدم سلبي بين بيع الواحد والعبد باذا حكم جرى حكمه صار في الامور الاولى بدة كل على سواء وهو الاعلى
بقدر الواجب فيحكم له باخراج ذلك الحكم العلم لان الحكم جزئي ولا تتغير جزئية بعد ذين الفرعين

وينبغي ايضا النظر في مخالفة مذهب الوصي والمجبور والمرتبة بان يكون احدهما منفيا والاخر باقيا
ولا يخفاكم سبب توجيه المسائل كلها اصولا وسببا وكلكم راجي والثواب من الكريم الوهاب بأجاب
بانه لعل المراد بالجواب عن البعض المروي من السؤال انه لم يقل احد بان التغليب يرفع الخلاف والا لم يقع
عليه انكار القاضي لا يحكم على من ترى ابيع اليه من الخصوم من غير اهل مذهبه بمقتضى مذهبه وحينئذ فما ذا يقال
يجب عليه ان يحكم فيه عند من يعلم لبعض اهل مذهبهم او قال يجب ان يعلم اليه كما ليس يحكم عليهم
وهو بصدد ذلك واسليته بسوغ له الحكم عليهم من غير التفات لما يعلم بل لو تغير ذلك عليه او لم
يكن يسأل عن يعلم اليه واما الثاني فلعدم جواز خروجه عن رأيه او رأي فقد كما في المختصر وغيره
وعن الثاني ان الحكم مناط يتعلق به سر العبادة وانما تعلق بسببها وهو ذلك الكمال للنصاب هو المحكوم
عليه بانه مرجب للزكاة والفرق بين واو قاله الهم والواو والعشرين والخامسة من فوا عن ان اسباب
العبادات تلحقه بها انه لا يدخل الحكم البتة فيسلم لذلك وتقدم باختصار ان علم ان العبادات
كلها على الكمال لا يدخل الحكم البتة بل العبيا وفكم قال ويجوز العبادات اسبابها باذا
تعمد بطلان وصار شاسر واجر بانه حكم شافعي وتادي الحرمة بالصوم لم يلزم ذلك المالكي لان
ذلك فتوى وليس بحكم وكذلك اذا قال الحاكم فرقت عنه ان الدين يسقط الزكاة او لا يسقطها او ملك
النصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب وجوب الزكاة بعدا وانه لا يوجب الزكاة او نحو ذلك
لا يلزم به ومن ذلك من لا يعتقد بل يتبع مذهبه بنفسه ولا يلزمه مثل ذلك الغائب وفرق بعضهم
الشاكه فائدة اولا بمسئلة الصوم بشاهد حر واحد يقال بها قائله بذلك نكتفي اذ الغائب ان يقول
مرحكم يلزم جميع اهل ذلك البلد الذي هو فيه حرا ان قاله ابن الشاكه فائدة ايضا ابن راشد القبصي
مخالفا للشيخ الفرا في ذلك وان اختلفا بما اشار اليه المختصر بقوله من باب الصوم وفي لزوم حكم الحا
بشاهد تردد وتعقب ايضا ما افاده ثانيا بمسئلة الزكاة بقوله لغائب يقول يلزم غيري ذلك الحاكم في الد
مذهبه مذهبه وابنى على ذلك الثبوت كما لو ثبت عند ان الدين لا يسقط الزكاة وازاد اخرين في مذهبه
مذهبه فانه لا يسوغ له امتناع من دفع له وكذلك فاما شهد ذلك اشهر وتزكى ما ذكره ابن عاز
في باب القضاء مرجا مثبته على المختصر من قوله وفر كان مخالفا لاستاذه ابن عبد السلام الصغير رحمه الله
تعلل بحكي عن شيخه ابي عبد الله العلمي انه قال قال لي الشيخ الصالح ابو عمران الوغليسي ابو محمد عبد الجبار الجراجي
عليك بقول ابن القاسم ولا تقبل منهم اذا قبله ابن الشاكه اشهر ومذاوا لم يكن كليا لازما الكثير
غالب وعن الثاني انه لا بد من الترجيح كل عالم لا يحكم الحاكم جزء قال في المختصر ولم يتعرض لما ذا يكون

تجرد

تجرد بالاجتهاد وغير الرابع اذا العبرة بالوجوب وعدمه الخامس يجب الوصي لأن التصرف به الحال فيه
به لا يجب الا بالكمال لموته وانتقال المال عنه والاجزم بالكمال لأنه غني وكلف كذا في الخطاب
وغيره باب الزكاة والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له مرشده وهيأ له
بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن مسئلة ومراد السائل عليه عمل الموقفين في هذه البلاد ذكروا
وثيقة تتضمن اوصى الحاجي تراثي بيني وبين الحاجي بان احتاج مثلا الحاجي ان وارثه في بيروت او
ديار بكر لأجنبي يكتبون بذلك ترتب لبلاد قبل الوصي بلا ريب والعهدة فتعذر ذكي بسبب النيابة عن
الحاجي ومازلت استشكل ذلك مقرونة على نائب الحكم الحنفي بحمص المحمية اذ تعذيبه وعشر الزيادة بالبيت
فيه ان الحاجي ترتب بذمتهم واتراثه الوصي لحاجاتهم او تراثه لحاجاتهم وعشر معوكك الله ذلك
بنقل ابن سلموه وابن عربية عن ابن عباب فظهر لي حينئذ ان ما يكتبه الموقفون مثلا استدلهم فيه
والله اعلم غير انهم يكتبون ان الحاجي لا ذمة لهم وكما لعت ما مثلا من تاليف الموقفين فلم وجدت وثيقة
بذلك فلذا لك كتبنا السيد وقلم ارتجي نا بكيفية كتب ذلك مما يكتب مثلا تراثي بذمة بلان أعني
المحجور فمن بلغة استمات الوصي بحسب النيابة عنه ليصح وقتها وقتها وما عهده بان ما ذكر
الوثيقة التي يكتبها الشهود مثلا من ان الزراع يرفع بيعها اذا اعدم المحجور بن عن الدين فذلك
بذمة الوصي دون عن الوصي بحرد النيابة بجاه اجاء الشهود لأن بالشهادة لا يصير الوصي
نائب عن المحجور ولا يتعلق دعن قولهم وعهدته بحسب النيابة وغاية ما يقول لهم الوصي انهم وا
على انه نائب عن المحجور فقط بل اذا ادى الشهود على مزاد الكيفية يسقط الطلب عن الوصي اذا اعدم
المحجور او تحرى حكم الوصي على ما ذكره المختص بالوكيل وكصولة بتمر وبمر لم يصح بالبينة
حيث يسقط عن العصلي وعلى ما كيفية تتاذى الوثيقة وتا الحكم فيما يكتبه لا اذا اعدم المحجور رسالتنا
بسط بذلك بما ذا الاكتاب بان الحاجة دعت الى ذلك لكثرة وقوع مثل المسئلة وتكرر ها والله
سبحانه يديم خيركم ويفيض وجودكم والسلام جاجاب ما نصه المحرر له الجواب والله الموفق
للصواب اعلم ارشدك الله ان قول الشهود لديكم بحق الوصي قبله وعهدته فتعذر فطلب ذلك الجهل
بالحكم الشرعي من كون المحجور صبيا كذا ربما الغالب وتعذر وبما عليه اهل الوثائق في كيفية كتب ذلك وصفة
ما يكتب في ذلك كما عليه عمل اهل مدينة الحمص استراء الوصي فلان وعمر فقد محجوري فلان بن فلان
فوري كذا بمركز اباع ذلك منه بما ذكر وقبضه وعاينه وقلب ورضي بهوده بما ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر ذكر
مرتا ريخه لا بي به لا الواجب حسم صاحب الحوادث على ذلك انتهى الوثيقة ورسم الوصي المذكور مبرك كباط

ه دين محجور المذكور وتقدم الوصاية بجميع الاوراق وغيرها الكائنة بكذا بعت ومرابحة وصفتها
كذا بقدر ثمنها صحيحا مشروعا مرابحة واسلمه الى المحل المذكور وقبض منه المبيع المذكور وبعد
علمه بمن ذكر اليه والابقر وصفته بعد ان ذكر وصفة المبيع المعلومة واركان الوصي منه
ضمنت الوثيقة مواضعته بان يكتب بعد ختمها وبارضاء المشتري المذكور بيع الايصاء وابرمه على ما ذكر اتبع
الموافقة شهد به عليه والعلم ايضا ان ابن جري بعمل المرتغير بناء المحضر حسبما شوهد مرونا بن
بفتاه اصل بناء الصناعة بهذا المعنى وقبله ان الوصي اذا اراد ان يبيع عقارا يباع محجوره
او يبيعه لسبب اقتضى ذلك باذن بيع الايصاء بالمعروف مع رسم اثبات السبب الموجب للبيع واذا
رفعوا على ذلك واراد واعقد وثيقة رسم البيع المذكور او بعده فحرروا التقرير اولا على الاصلاح المحرر
بالنسخ ثم كتبوا عقيبه رسم السبب الموجب لما ذكر من بعد وثيقة المحجور واداء دين عليه او غير ما من الاسباب
المقتضية لذلك وصورته يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه بمعرفة بلان بن بلان الجماعة الكائنة
ببلد كذا مع ذلك بالغدو والرواح والاحتياج وليس عنده ما يوزن به نقدا ولا يقضي به دينه
الكائن عليه دين عقد رسمه اذا مثلا او بعده وليس له سوائم واثاث ومتاع اولى من بعت او العكس كل ذلك
بعلمه وغيبته شهادة مستوفاة شرعا وكذا ثم كتبوا وثيقة الرسم عقب هذا بقولهم استقر الوصي المعلم
وعمر ذمة محجوره المعلوم اخ واذكر ذا ويقولون ايضا عند وجود المشتري وباب رضاه المشتري المذكور
بيع الايصاء اعلاه بتاريخ جواب اول العدل المذكور بوجوب ثانيهما اذ لا كلمة
على الوصي اذا اعرى المحجور بقول الشهود جملة فيه والدرذمته لان ابتهاج باذن باب بفعل تصح
فيه بالجملة مرتبة تلك المعاملة وشاهد هذا ما نقله المحلاب في الرجع الخامس من الرجوع اخ ذكر
اخ باب الوصايا في شرح قول المختصر ولا يعمل موته الخ وبه قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الايتام
شيئا ليبيع لهم بتلف ما لهم ولا ضمان عليه الخ زيد لا يلزمه اداء ذلك من ماله لان استسلافه
فيه وهذا اذا فاه للمسلف انه استسلفه للايتام واما لو لم يقل ذلك بل الضمان لازم له قاله ابن كنون
وكان من حوالوا نوغوان لا يتبع بشيء من الزيادة لانه عطاء كالوصي سفوكه الضمان بكلفا الشهود اشهروا
يفهم ان السلف انما هو صورة مسئلة وهي ظاهر ان الامر كذلك وبه جزم ابن سهل والله اعلم وانا اعلم
عليكم مركانت محمد بن احمد بن الحسن وكان الله لسيدنا ومولانا محمد وبسم الله
واداء مجدكم ووجودكم وابقى بركتكم جوادكم عن الجمعة من تصح به السكنة الغير الناقل سيما ان وقع
وكانت فيها دار احرى اورد ان مثل الدار تصح تحبيسها على غير اربابها الدور جوابا ناقصا ولكم الاجر

والسلام

والسلام وعلى سيادتكم والرحمة والبركة وجاجاب بانه صح الجواب والله اعلم انه
يصح بهذا الشكل المعلوم المشار اليه بقوله ارضاه وهو خروج الذكر من تحت تفويض باب الجمعة
الرحمن والتي يصح بها بكونها بتزويج كون النكاح والاقتضيه ويعرف الزوج على اعمال فيزيون الحكم عليه
وهذا ذكره باب الشكل كذا مولاه ذلك ليس بذلك مفيض حتى يكون لا ربابه تجويج على عنهم وان كان الامر ما لا
به بهما يتحاجون اليه كما يشير اليه قوله خ والا بكا الملك بجميعهم وفي جعلت ملكا حقيقيا وبه المراد
بمرج مزاد المحل فانصه وسيل سجنون عن رجل كبير غني ابن زوجه زوجة ذاهبة غني بان بتزوج على ان فعاصمة
باب باراد ان يغزوها كم فعل زوجة بمنعه اهل الزوج فقال لهم ان يمنعوا ولا يحل الباب من وضعه الارض
اهل الزوج وبه ايضا وانظر هنا مسئلة سماع ابن القاسم فيمن له دار وجبة لا مثل الدار هل يوازيها وبها جبة
فيوازيها بالاهمال وشبهه ليس لها ان يجعل عليها بابا حتى تكون الجبة لدنياء وفي رد بها ابن رشد شيئا
قال ابن عرفة وذلت عندنا بتونس من نحو بحكم بدرج الباب وازالته امس فلت وذلت ايضا
عندنا ببعاس قبل اليوم بغير بحكم بها من يحكم بالمسئلة من البوغتها وانجبا وبالمنع من احد ان الباب عاما ذلك
بمراد ليل بمدرج التجيبي الخاتم من جمعة الجمعة والسلام عليكم ورحمة والبركة من كاتبه محمد بن احمد
ابن السنا وبكاتبه الله مرخصه وفاء على وفيه ايضا جاء انصه الجواب ان شاء الله عنكم
ورضاكم والكمال الاتباع للمسلمين بكم جوابكم عن قول الشيخ المراد حيث تكلم على عمل المسجود انكى المسجود على
ما ليس بنبات مركب من نبات ومعنى ان قال في نازلة صلاته باكلة الشعير وانه ينتفع ان غيم الزلة يقول بعدم
البطلان ولم يعرج على التبعة وغيره ولم يعبر بها لتبعة الى تبعة فيه وكذا هم تستعمل في نبات
يقال له انتب ركوبته اشعر وكوبته البر وبانها تكون بحال جرقة وتبعة عن الارض فيجيء قشبها الكرس
بل كمال نبسة قلت ركوبتها وفرنقل بعض مرؤوسيه عن بعض علماء العصر ان الحصير اذا جعلت على
الجرائر فانه يجوز عليها واركان بعد عصر الاز العلماء رضي الله عنهم نزلوا الحصير منزلة الارض
بليغ بعد عصر ابو موسى الونجا بعد عصر انوار العلماء رضي الله عنهم وكذا تعريف ابن عرفة للسجود الشرعي
من انه رضا وقاتصل بنا من سكم على سجود على الجبهة تحمل السجود على الصلابة والنبات وكذا قول الشيخ
الا ان يشق والظاهر ان المسح على العمامة قبل ان يكمل مسح بعض راسه بعد والا يستحب له المسح على العمامة وقيل
يستحب انتهى بالمعنى على عدم استحباب المسح مبنى على القول بوجوب مسح بعض الراس للصحيح وعليه بلو
ملكت او في عملا اختيارا لا يكتفي بالعمامة المسح او يعمل وكذا القول بالاستحباب على ما مر ذا ابتدى
وعسر الاستعمال اذا كانت تنعصر بروحة الماء مراد بتعمالها وتستعمل الباء سببية من غير خروج فيه ما على

مما يباح له التيمم اذا تيمم النجس الا به سيما بالبول بالكعبة السراويل يباح له وكذا عن قول صاحب
المختصر ولصقيل جلوس بعضو اذا يباح لا يجوز وذكر الشيخ النساء كبيع فوليس وعن لما قلنا على
سيرنا فايضه ذلك او يضعه لحراره استعمالا له وعن قول البغداديين عنهم تمنع اقامة
العاجز عن القيام بالقعود عليه النوافل ويذكر عدم ان القيام بما ليس بركن ويعذر ذلك بعذر ونعوذ بما
منا ويسئل الى وفاة بالمدينة ولم يجب بالمسئلة خلافا وعن بعض الكبير تكون به بجيرة اولى الصلاح
المسلم بانما تالد الماء كثيرا وفرج للانما اذا خرجت عنه لا تكون حيا تنا بالبي على حكمنا حكم
البحر اي لا بارا ذلك الموضع بمكاه ونما بالعصر من نما بما ربا بتسنكه مينة وبا كلونها وكذا
بعض الغربي جوزه ويصلونه ويبيعونه من غير نكير اه باسدي مع تعفن الباسد مل يغلب جانب الباسد
فيخرج الجميع او العكس بين لنا سبب ذلك بايشيء الغليل من صورة بجيرة والمد تعلل يدوم المتباع
بكم وعلوكم ما يسر والسلام وا رضى سيرنا تبع به بالي فاة المذكور فليتنبه عليه وله الرجع من الله تعالى
والسلام وعلاه عليكم ورحمة والبركاته واجابه بانصه الحمد لله اما مسئلة السجود على
ليس بجلد ولا قابت من الحرير ونحوه بقال بهما الجمهور في مذهبه الكبير لا يخلوا الحرير الكائن من وجهين
اما ان يكون محشوا واما ان لا يكون فان كان غير محشو بما يصل عليه من غير تعصيل وذلك مثل القطيفة
ونحوها من الحرير التي لا تحشو وان كان محشوا اما ان يكون محشوا بما لا يجوز السجود عليه كالقطن
ونحوه من الحرير التي لا تحشو وان كان محشوا اما ان يكون محشوا بما لا يجوز السجود عليه كالقطن
ونحوه من الحرير التي لا تحشو وان كان محشوا بما لا يجوز السجود عليه كالقطن ونحوه من الحرير التي
لا تحشو وان كان محشوا بما لا يجوز السجود عليه كالقطن ونحوه من الحرير التي لا تحشو وان كان
محشوا بما لا يجوز السجود عليه كالقطن ونحوه من الحرير التي لا تحشو وان كان محشوا بما لا يجوز
السجود عليه كالقطن ونحوه من الحرير التي لا تحشو وان كان

قوفو فيه البعض على ما بنا * وقيم فيه المنع بعض بلا وقف
وذا كله ما فاح وضعا بل يكسى * تلهر فالوا بالجواز بلا ضعف
وبعد ان جعلته عن مسا بغى * وقد علموا منزا الجواز بما يشفى

اسمع وتخصيص الجواز للزنابة بنقل ابن عجلان عنه لا يقتضي ان غيره يقول بعدم البطلان لانه مفهوم لقب ومفهوم يعتبر عند الجمهور كما بجمع الجوامع وغيره مركب ان حول وكان الجواز في بعض تلك الوقت ان كلام من ذكر بنسبة ذلك اليه وحده وسماه كرناه عن غيره يعلم انه لا يلزم من التعبير بعود الضمير وتعويله على تبعته وغيرها وارتفاع الارتباط عما لا يصح بعده بطلانه ان رضوا وما اتصلت من ان شياه الصلبة وارحم الحب المذكور تعين على التحصيل الذي ذكرناه فيهما ذا لا يلزم ولو ما نقل الكمي عن بعض بفساد العصر لم نقف عليه فكيف ويوازي كلامه على ان ذا رأيه بصحيح في نفسه وان كان قابله مركبا ان مزا العلم جروا فكروا تعزوا فيكم بالناس كما بل مانية لا تجزيه راحلة واما حزا بزغ بنا الحجوه بقول تسليم انه يزيم ما ذكرتم بليس جزاه له واضمراه عكفا بنوح الرماح وغيرها الاشارة الى ان رمى صلى بالارض ويجزي على غيرها مما مر صلب متصل عنها اكرسي هزيزه ونلا وانه لا يكفيه ايضا ذلك لانه لم يجزي على سجع محل صلاته واما عكس ذلك وهو ان يصلي على غيرها كبهائم ترتع كما هم ويجزي عليها اجـ 11 يقال انه لا يكفيه ايضا ولا بزلا ان الحجوه على الكمي او الفرس والكبير والبعير سنة على الرجل واجب كما في المختصر وغيره بغايته افترى حسنة يجب فيه ما ذكرنا من الخلاف المشار اليه بقول المختصر وعلى بتعمر ثم حسنة اولا ولا يجوه خلاف مزا اركانت مؤكدة والا فالصحة جزما واما مسئلة استحباب السجع على العمامة ثم رأى يكفه تعميم الرأس بالسجع لعذر وعدم استحبابه فيهما بعد بنيا على وجوب التعميم هو الصحيح لا كما قول بالاستحباب مبني على مراعاة الخلاف وكلب الخروج منه والا فهو مبني على وجوب مراعاته: بليس كل خلاف جاء معتبرا لا كل خلاف لعمر فهو من الرحى ، والخلاف الجراعي في المسئلة موقول الزيادة الاربعة اشبر حسبما ورد والتوربي والزرزاعي وفي انه عنهم بالسجع على العمامة وبوت كالخمار اختيارا واذا تعذر على الحاكم ونلا التعميم الى اخر ما ذكر في كلب ، هذه التعميم ويجب بزله وسر العمامة لعذر وتعذر مراعاة القول من كل واما مسئلة المتحل المذكور فلا يباح له التعميم للنابلة لتجرد حصول سنة البس وغيره من غير نحو ضرورة الحلق او الحشال فقال الفراجي والزنجية فاعلم كل امر يشق على العباد بعلمه سقط الزامه به وكل ميسر يشق عليهم اجتنابه سقط عنهم والحشار لا تفيد اسقاط سنة التحنيك عليها يعفى عنها اعتماد كصمارة ما بية تزيب النفس والا عضاء ، وسنة الجزية السفلى لا يعفى عنها

اجماعا كالحمارة بالماء الباردة الشتاء وشفعة مترددة بين اثنين فيختلط بالحائط بالمرتبة
العليا فترق بالاسقاط او بالمرتبة الدنيا بلا ترق كالحمارة بالبئر يخاف منها الموت فيجيء الشهر
الشهور ايضا بالاولى حصر واسب الصبي بعد الماء وبعود ترتيب ومنع على استعماله مرة مرض
وماء كعقد بابه بالاياس لغير ذلك واما مسئلة قول المختصر ولمستحاضة طهر بما صلت فادرج عليه
فيما ان الاضطجاع بالنافلة وصلاتها بالاولى ممنوع بعض لمن يقدر على الجلوس استعمال الاواستشهاد
وارى ايضا بان لم يقدر الا على الاضطجاع جاز لها لتنفل كذلك كما مر وكلامهم الحرونة والجلابة ومذهب
المشهور بالصورتين وخالف بالاولى ابن حبيب فاجاز الاضطجاع للصحيح والخلابة اشار ابن
الحاجب بقوله ولا يتنفل قاعد على القعود مضطجعا على الاصح فجعل الاصح مقابل الصحيح
المذكور وخالف بالثانية الشيخ ابو محمد بن ابي زيد بالنواوي وزكى انه يتنفع الاضطجاع واركانه ايضا بالا
بالمسألة ثلاثة كما بالتوضيح عن التلقين الجواز وكملغا للابي ومقابله للنواوي والتعليل بمنع القادر
على القعود بمنع له والعاجز عنه يجوز له ومو المشهور وعليه عمل كلام المختصر واركانه كما يمنع المنع
وخلافا كما بالنواوي واما مسئلة اصابة العاجز عن القيام بالقادر عليه بالنواقل بعينها تعليل وذلك
ان القادر اما ان يكون صلى وراء العاجز قائما او جالسا فان صلى وراءه قائما منع كما بالحرونة ونقله عنها بالتوضيح
خلافا لما يقتضيه الاطلاق واما جعل الاقل ليؤتم به والعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم احد بعدي جالسا
اخرجه ابو داود فكتب عن جابر بن زيد المخرج عن الشعبي قال بالتوضيح وهذا الحديث اذا تعلقه صحيح بكتابه
اي الحرونة واحتج به ووقع بعبد الحق بالاحكام الكبرى ان الحديث وصله ابو داود عن جابر بن زيد عن جابر الحديث
والذي العمل عليه اي على هذا الحديث بساقط الفرض وارطوراء جائزا جائز لعذر كتيقة القيام
بالفعل على القادر عليه ومذا ما عنى العبقري بالمسئلة رابعا اختصر الزرقاني واما مسئلة كسور
الجمعة المذكورة وغيرها فاعلم ان مذهب مالك وجماعة من السلف بكبير الجماعة بالمرتبة بلا توكل
بزكاة وجمع صيرها على الجمع ومر بالجمع لدخولها فوله تفعل وصرح عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال
ابن عكنبة اختلف فيما يكون به احرم ابي ابي والبحر وغيرهما وبحيرة وبحيرة اخي بغداد مالك رحمه الله وابو يوسف
وصغير بن عيسى وغيرهم كل ما يعيش في الماء ولا يعيش الا فيه حياة بحر من صيد البحر وما ليس كذلك
فليس بحر وقال سيد
التوضيح باب الحج وكبير الجماعة المشهور على الجمع ومر بالجمع وبالمختصر فيه ايضا وحي به وبالجمع
تعم فرض وان تنفلا وليم يوكل او كبير ماء المشهور وقال ابن مرزوق ولا يوكل كبير الماء الا بزكاة المشهور
وفي جواب لشيخ كبيرها العلامة الشيخ ابي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله ان البحيرة الا يختفي

فوله

لزكاة

الزكاة عن الفكاهة اذ يكون داخل الماء غالبا كالحوت ونحوه وعلة الكثير انما تذكر بها الغالب
على وجوده وقد يكون بها من البحري كعنكبوت العواء ما لا يصير وعيش مع
الحيوانات البرية انتهى بالمعنى وبالغة صاحب المختصر عليه بان الذي فيه من الخلاف خارج المذهب
كما هو غالب عادته في المبالغة مما يقدر وقوعه على ما ذكره ابن رباح انه راعى في كثير عيش الحيوان وقال حيث
يكون اكثر عيشه وحيث يوجد فيه وجعله داخلا في عموم قوله تعالى احل لكم صيد البحر نقله عنه ابن
عطية وابن مرزوق واما مسئلة ابن القاسم اذ كل تمانيم يصلونه وفيه البلاسر والحكم فيما اكل
الحيوان منه قولين احدهما عدم اكله لنجاسته وعليه درج المختصر بقوله وهل ولو نجس بانه يسمل
كما قاله ابن احمد واصلوها نجس ولا اشكال فيه ويسمل ايضا ما وجد فيه بعد سلخه واحرى باسرى او اكثر
على اشكال في سرى الثانية كما بينه الزرقاني وجوابه ولا كراهة في رواية فيما اكل ذلك ايضا وفي سماع
يحيى مركبا ما تحمايا في البحر يصلى فيه جرة احرامه وفي ان اكل لا يعلق لا يعيد ويمضي بعضها
اي فيتنجس الجميع وصححه ابن رشد وانما حرما اكل السليم منه وعوده التحمي قال الا ان صحيح البيض لا يفسد
وابع التحمي وقال ابن رشد الخلاف بناء على المسئلة راجع ان الحسر على البكراء ينفصل من النجس شيء يوجل
في ماء الكفاية فيتنجس ام لا التحمي وما ذكرناه بناء على المسئلة والتي قبلها تبال للمزني والمشهور عنه
ليعلم السائل ذلك خاتمة فيه لا ينبغي على اهل البصيرة المذكورة وانما هم يعلمون الطبي المذكور
وبعضه يستوفر على العادة ويضيق عليهم امر معاشهم بغير قال العلماء كما ذكره ابن الحواء وغيره اذا جرت
عادة الناس على شيء فما اعتادوه ومستندي صحيح فلا ينبغي للعالم ان يحملهم على غيره ما لم يشهد ويدخل
عليهم شغبا انفسهم وحرج في دينهم وفرق بين هذا وبين كره تغيير المنكر ان يكون فتحا على انه منكر وهذا انما انتهى
عليه الثالثة والسابعة وما قبل المسألة يختلف بهما كما ذكرنا اما الثانية بالخلاف بهما فمبني
فوق واما الاولى بالخلاف بهما وان يكون مذهبيا معتبرا كما بهم مركلا بهم مغ من النحي واما الزناتي
المذكور هو الشيخ البعيد المدرس الصالح المذكور ابو عمران موسى بن ابي علي الزناتي محترف الزور ولد
المراكشي فقيه الاطاح الصالحة والمروءة والمحركها والمغاوات وغيرها المشهور بالمراكشي مع ايثار
بتقديم الشين وهو احد شيوخ العالم الكبير ابي العباس بن البناء المراكشي صاحب راية العلوم العقلية وغيرها
تفقه به واخذ عنه ثم عد للمركلا كما كانت كفاية المحتاج لمعرفة مرليس لابي رباح للبعيد المتعبر ابي العباس
احمد بابا السوداني التنبكتوي رحمه الله جميعهم عنه ورضي عنهم امين والسلام تعاد عليكم والرحمة
والبركة مركاتبه محمد بن احمد بن المساوي الدلائي كان الله له والذي يرحم من خطه اداه الله الذي به

[illegible] وهو [illegible] ايضا بما نصه الحمد لله المؤيد بالسداد الجلة علماء الحق على الجواب بنازلة مسجد كان اصل بناء بجماعة الجمعة فبقي كذلك ما شاء الله ثم عاد عمر اسلمه فنقلت جمعته لمسجد اخر فتسع البقعة معتولا الاربابها زيد في الجملة الى الطائفة المحمدية وسع بقعة ذلك المسجد المذكور الاقامة جمعته به على ما كان عليه بناؤه اولا وعند توسعته احتيج لاطلاق بقعة به تضاف اليه لتوسعته المحكوم بانضمامه له بعد ان لم يزل ذلك وانتزع بيد غرة كم العمر اوامر وكان بتلك البقعة اصول نخل كثيرة ونحوها وباع ذو يده ذلك وجامع الاصول المذكورة وبنى عليه مسجدا اخر مرتبة اخرى فهل اذا قلنا بالاجبار في تعويض ما اضيف اليه مما وسع به بضاعة من الاوقاف التي بجانب غربي من المساجد وما يجب التعويض به من اثمار وغيرها وارضه اذا وجب ان يعوض وكان ذلك للغير او مرفوقا للغير لانه كان حبسا لمسجد اخر اذا ضاق وليعطى بالمسار ان يعطى بعضه بعض كما لا يخفى كيف يعمل وان قلتم لا بد من تعويض الجميع يعمل تعويض جميع الجلسوع ما هو غير خاف على سيادتكم من ارجحية الجلسة المعبر عنها بالكراء على التبقية بالملك بالحقيقة لزوما فاذا تبع الكراء خاص بالذي لا يخرج ما جعلت من الكراء ما وقع فاجيا بعد ارتداد الجملة التي رويت باجراء جلسة عمر من بعض الاجارة وفرق تلف ما تستوجر به البقعة بكاريخ نسخ ذلك الاعذار لا تعرض الجلسة عند انقراء الاصول بوجه من الوجوه التي هي تكوين مسجد كالنازلة ابقاء مسلمتنا وكم من مسجد انه يجبر الجامع في الجملة والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب وبالله التوفيق للصواب انه اذا وجب ان يعوض من تلك الى بقاع التي وسع بها المسجد المذكور ما كان لذلك الحبس او غيره وانما يجب ان يعوض من تلك الى بقاع التي وسع بها المسجد المذكور ما كان لذلك الحبس او غيره وانما ما كان حبسا على غير معين فلا يلزم تعويضه سواء كان من احباس المسجد الموسع او من احباس غيره من مساجد البلد نفسه او مساجد بلد اخر او من احباس غير المساجد كالبقعة ونحوها على ما يعين جواب شيخ الشيوخ ابي سعيد ابن لب المذكور به افتى ونوازل الاحباس من المعيار عن مسئلة توسيع المسجد بما حوله من الى بقاع المحبسة وتنصها واما توسيع المسجد الجامع بما دخل الى قوامع المحبسة فيه بجانبي ولا يمنع ذلك الى تعويض عن المحبس الا ان يكون المحبس على غير معين او يا لتحجير ولا يرضى منهم الا بالعين واذا اختلفوا في غير الجامع بالنظر المتاخم يرجع جواز كالمسجد الجامع سواء وخلاف ذلك ابو عبد الله بن عتاب وابن العطار فانه لا يمنع ان يوخذ الحبس المسجد الجامع خاصة اذا ضاق واضعر فاذا كان به ووجد ما ذكر ان ارط كان على غير معين لم يتعين له كتاب مخصوص ولا تعلق به حق معين بالتحجير ما يبطل من الجامع لو ابعد اذا دخل في المسجد الذي يتبع به الناس عامة وتذكر به الكلمة من الصلاة وغيرها اذا الليل والكلام والنهار على جملة

فاذا انقرض الزوج عمن يرجع هذا الاب بما يعبر عنه بيوم نقدما وعشر بزيادة من عنده ومنزلة الخلع سواء
جاء بالرضوان واما اركب الزوج منزلة قبل الدخول بالاتفاق ولا يرجع الاب على ذلك ويقال للزوج اما ان تمسكها
بغير صداق جائز واما ان تطلقها وعليك صداق المثل وعليه العمل الذي عليه مضى الحكم به ابنة احمد
المعتوه محتسب واسم عمرنا منزلة المتعة كما ان ابن مغاز وعليه فلا يرجع الجد بشيء ولا يسقط فيه
الغرم ولا يسقطه والله اعلم بجري الاستحباب او الوجوب اذ مراجع الشرع العربي بيني ولا يسقطه الا الادا
والابراء ومنزلة ما كتبه والله سبحانه اعلم بالصواب والحمل الذي للاستثناء اذا لابتداء العادة وتفرق
بما ذكره السؤال اعلاه في الاب التجيبي بما جرى العادة به فلما لم يكن عندي اتبع بذلك دينا كما قاله الشيخ
ابو عمران الباجي بعض فتاويه المذكورة في الحبل ويقوي ذلك بقول لها اخرى مذكورة فيه ايضا اذا لم
يصدر من الزوج ما يدل على الرضى بها وقع من الاب من خلاف العادة وعليه فبنحو السكوت الواقع من الزوج في نازلة
السؤال التجيبي الحبل ما يدل على الرضا لا وقف تم الزيادة كما ابن سلمون والتسجيع وغيرهما ونقل ذلك
الحطاب في باب الغريم من حد على المحتسم على ان من كان له حق على احد ولم يقم به حتى مات الذي عليه الحق واقتسم
ورثته ماله وموجاتهم هالك ثم قام بعد ذلك بشيء له وسكوته ذلك يكمل عواء الا اذا كان يكون له عذر في
القيام بان يجهل انه ما كان في كيد للقيام الا لما ذكر من العذر وياخذ حقه انتهى طاع كان قبل الزوج النازلة
بدنا رون الى الزوجة وقبل قسم تركته بانه قسم دعواه ولا يكمل حقه فجرى من الاب كغيره من الاجانب
لا تكمل بالسكوت الذي مرسوم عليه وان كان بعد القسم للتركة فينظر في الحياء المانع له من الكلام من قطع
عذر يكمل فيه او هو مرغلب عليهم وعي بوابه من اهل المروءة والفضل وليس بعذر يكمل فيه فذلك
شيء والسلام عليكم ورحمة الله بركاته محمد بن احمد بن المشاط وكان السؤال عنه من فحكمه والجواب
ايضا على لسان الوزير لاصغر الكاتب الاجل ابي عبد الله محمد بن الحسن البحمل بما نصه بعد السلام والتحية والذي
مزاقدر اشكل علينا في الغريم وان الذي سبب البغضة من مكونا عبد الله بن الزبير في بيت من ما تم المشهورة بين
الورى وكما لعنا كتب الخ انه المولوية فلم نقف على ما ينبني ولم نقف على ما يسوغ ذلك ابن الزبير من خالته
عايشة رضي الله عنها الجميع بانها كانت في قلبها ما ت من على عليه السلام كما في علمكم فيسوغ لها ذلك مع
عمل اعتقادها في الجميع على كل حال وفي امتثالهم على كل حال عملا بقوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه
الاعلى وان عملا بالنيات امتثل بقوله فاجاب بما نصه اللهم صل الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم اما بعد السلام المحبوب باليمن والاقبال على الحب الجامع للاوان الكمال ابي عبد الله سيدي محمد
ابن الحسن البحمل بلغه الله من خير الدارين غاية المراد بفتح وطي كتابكم الكريم فتحا مشروعيا ما تدري

ع التكلم وتلك المسئلة من العلم فبرأيت الجواب على وجهها احسن البديع فكتبتا وبيعت وسماه اوكاد
الخوض فيذلك صعبا ومجال القول فيه رحبا الاستعانة به تسهيل الحول وتحري القول الاكرم فاجابه
الحال من الاعتذار اوجب سلوك الحق بجواز الاختصار وبالاضمار ما يغني عن الكلم وحكمة الله بين
خطاب العبرة فاعلم رحمك الله من جميعنا البصيرة واعلم منا الذي يرجع اذا ذكرتم عن ذلك السجع
الصواع الفراج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حواريه وصهره وحبر بحريه وعمدة
المتقوى وبعض كتب الله المنزلة بعارم الخليفة والمنقول عنه بانه ما كان بابا من العبا وتجلى عنه لباب
الكواعد بالبيت سامحها كبول السيل المسجد الحرام وفيح من وجوه عباده لا ينبغي ان يكون بحاله الذي به
وينسب الى ملحته ما يقتضيه فان يغض بعض بعاتم لا يصدر الا عن هيئة السجع وعمى الصحيح والكلمات
نور الابصار بتلك انه كلمات العصيان وهي الى التبس عليها السلام وعتق تعوذ فابعد الاذقون راسه
وقلب حبي بلال اليهود باشهد بالعاصم حبي اليهود بلالي بمراجعهم
بجعبة اجمعهم وراية صمم بغضهم وكيد بنت الذئاب السير العاطل ما يتبين عنه من بوده وند
من عادة المؤمنين في اصل الولاء سمعتموني فلم ما يكون لنا الاء تكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم ولا
الضعاف الى ما يذكره من ذلك كثير من المؤرخين المرتبين بنقل الغث والسمين والجيد والجيد عن غير الوصي
الى بلالي بما يقول ولا يعبر يقول بعد ما ثبت وصح وبارز وصح من شهادة المصطفى عليه السلام بعد انه اصحابه
عملة والصحيح بعد الاعلان بانهم مجموع الحلة من فهمك بعض اصرهم استوى وكان من اعمال الجهالة غدا وهم الله
ما فعتهم ولو الزبير بن خلدون راد قال به فكيف كتاب العبر وارجعون المؤرخين في الاشراع فراستوعبوا الخبر
الاعم وجمعوها وسطروها بجمعات الرواة واوعوها وغلكما المتكفلون بدراسين التاكل ويعوا
بما اوابتدعوها وزخرفوه من الروايات المضعفة لغرضها وضعوها واتبعتم ذلك الاثاء الكتبي مرتعين واتبعه
راده وما الينا كما سمعتم ولم يلا هكذا اسباب الدفاتر بعد الاحوال ولم يرها عوضا ولا رضوا تهمات الاحاديث
ولا دفعوها بالتحقيق فليل وكم به النبيح بالغلب كليل والعلك والوهم نسيب للاخبار وخليل والتغليب
عمر يوم الاء سير وسليل والحول لا يقارع سلكما نه والناكل يغزو بنهاب النظم شيطانه والناقل اقاما من
فيلق ويتقل والبصير فتقدر التصحيح اذا عقل والعلم تحلولما بجمعات الصواب ويصقل الشهر والسوق
ثبت عنه رضي الله عنه بنقل المعتني بروايته كابن سعد وكبيعاته وابن جرير الكبير بتاريخه وغيرهما
وقد اخرج صحيح البخاري لوفوع الاشارة الى القصة فيه ما وقع سنة ست وستين وعشرين مرة وابن ابي الحكم
منه وبيز السيد عبد الله بن عباس بن ربيع السيد الحبر فلي مراجع كالب المعروف بابن الجنيد بسبب البيعة له

رة الدار الى ما تميز الذكور من الاناث فيميز بكة ذو فتل الحسن السبك رضي الله عنه وعنهما ابن الزبير
الى البيعة له فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على طلحة ويجتمعا على فرقة الجماعة فيكون عليهم
ابن الزبير وهم يعلمون ذلك كذبا فبايعا مختارين ليس لهما مختار وكان يكلمهم التشيع لآل البيت ويوسر
حسراء ارتفاء فجمع اليهم جيشا باخ جوعا واستاء نوعا فنازل ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى العذيب
الذي اخر الحكاية وليس وعزا ما يقتضي بعضا منه لما بفضلا عرف وبهما وصيلتهما وانما هو جرى على ما
فتضاه عنكم وداء ما به اجتماعا من ارتفاء البيعة له وزعم ان الناس انما بايعه مرة بايعه مرة مثل
العلق في العصر الصحابة لابن الهم بالبناء وقال من لم يلتزم كما عته ولم يغفر له ونصب له الحرب حتى
صفا ذلك من الرواة والا يحصى كثرة ولم يرع العلماء ذلك كله كما لا عبرة به عنكم بل يجتمعا
عصيا ملجورين الجور مرتاجا نسبة بن ربعي ابن الزبير بمزا ومعزا ليعمل متوبكم عليه وينسب بسببه الى ما
لا ينبغي ان ينسب اليه وقد اما ابن عامر وابن الحنفية برايا تاخرهما عن بيعته طاوعا من توقف عن بيعة
مرة انا على متى يجتمع الناس ويتفقوا على امام كسعد ابن ابي وقاص وسعيد بن العاص وابن عمر واسامة بن زيد
والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح ومحمد بن مسلمة وامثالهم من اكابر الصحابة والكل يعتمدونه ويعولون
على الجمع العلمي وان كان الزام الزبير ولو سموا الزبير في حين يخفى الجناف قال الحازمي وتكبيره بيعة الاقناع
ان ترفع مرة احاد اصل الحل والعقد ولا يجب ان يستتابوا وقال البيهقي في وفد اختلف الناس فيه
ما تغفر به الامة على غاية افراد احدهما الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
واصل الخلاف ان الامة تغفر لمن يصلح لما يغفر لجميع اهل الحل والعقد اذا كان عالما بالكتاب
والسنة موصوفا بالعدالة واذا غفر ما مرتين او اكثر وجب على الناس كلهم متابعته ثم ذكر بقية الاقوال
ثم قال والصحيح عندي الجزم بما ذهب اليه الاشعري ثم ذكر ان الدليل على الصحة ما تقدم ان ثبت فيه
والتعقيب بيعة ابن الزبير هو الذي اعتمد عليه عند المعتبرين من الائمة بانه كما قال الحاكم جلال
الدين السيوطي بويع له بالخلافة لما مات يزيد بن معاوية سنة اربع وستين واكثر اعمال الحجاز واليمن
والعراق وخراسان لم يخرج عنه الا الشام ومصر فلما توفي معاوية بن يزيد ولم يكن
له ولد عهد الى خالد بن يزيد بن معاوية وهو صغير فاجتمع اهل الشام بالجابية فبايعوا مروان بن الحكم
وكان من رأيه ان يعهد الى خالد بن يزيد فقيل له لا تستخلف خالدا ولما بلا فاقتل مروان ولما بلغ
ذلك الضحاك بن قيس الفهري بدمشق خرج مروان بجيش فغلب على الشام ثم مصر واستمر في ازدياد
سنة خمس وستين وفي رمضان توفي عبد الملك قال السيوطي والصحيح كما قال ابن عبد البر وابن الاثير
ان ابا العباس السفاح بويع بالخلافة بالكوفة على ابن الزبير بمكة ولا عبرة ان ابنه بويع وافاقت خلافة عبد الملك

ع
لا اعب

مصعب قال ابن القاسم وبذلك قال الإمام مالك كما روى عيسى عن ابن نافع عن عبد الرحمن بن القاسم عنه
ان ابن الزبير كان يفضل مروان وكان مروان يقول بالإمامة فيه وفي ابنه وهذا تعلم عدم صحة ما عزاه ابن الخطيب بهرام
ان جوزيته رقم الحلل وابن خلدون في تاريخه من عكس عزاه وهو ان ابن الزبير هو الخارج على من ذكر من مروان وابنه
وانما اسقطه ابن الخطيب فانكسر ما ذكره من الخلفاء وذكر مروان وابنه كلام ابن عباس وابن الزبير المذكور
في صحيح البخاري في تفسير سورة براءة بغاية ما يدل عليه انه نالته قتة جبوة لدواعي ذكرته عنه وانزة الغير
على مروره عليه وسبب ذلك والله اعلم ما ذكرناه من وضع مياه زرقة لتغلب بعته والتي اذا كما عهد بالنصلة
وان كان ابن عباس فهم من الآية وعاز ما عليه كما يشير كلامه المذكور اليه الا انه كلام يتبع بعضه بعضا فهم
له الا من اذا كما ذكرناه والجموع كلام لا تقتضي البعض بالكل كما لا يخفى وهما روى ايضا انه كان يقرع به
الا ذرين اسود يقال له مكلم وبين عبد شمس وهو يقال له تاول بذال ثالثة وتاء ولد سيدنا عثمان رضي الله عنه
من قبل صلة الرحم وابن عمار الذي اقرابة حيث ذاك اقاربه بالعكما يا الواو وهو ضمهم بالتولي اما الجليلة عمرو
كلا رجهم من قبل ان يعزل عنها من معاوية فلما من قبل من اكابر الصحابة لانكفار وامات وحال افتضاحه حتى وقف
عليهم من ذلك الراحلة وتنا عنه وانضم عظيم تلك الغابلة مع براءة ساحته من الريب وكمال ورعه جلفه
من العيب وكما ركل من عثمان وابن الزبير وهو الذي هم كما مر مذكورة فراجعها تحز اما قبله الا بيات بجانبه
وفرينا وجه صوابه وما سواه مما ذكر عنهم لم يثبت حتى يحتاج الى توجيهه وتكلف تاويل ما ينا به واجب
مرتبتي فيه وأما خالتها ام المومنين رضي الله عنها فجانبها اوسع وساحتها اكمل وفضائلها اربع من ان يكتفي
بها ذكر حتى يتهم من يأتيه فنعا اليه وكيف ومع معية رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب ازواجه اليه
بعد خديجة ومن فقدت بين عرينه وكيفه يقع ذلك فنعا بجنب مولانا صلى الله عليه وسلم ومع عائشة بكا انه من النبي
صلى الله عليه وسلم ومن لنا له ريه وتنويهه به فهي ما مركن كحرف نا عما به الاية بجميع ومعوا البخاري
وقوله ليه يوم عرفة جمع مرجعة الوداع بعد ان جمع الصحابة ذكر عليهم النسك اولى بكم من بعضكم
فلانا وهم يجيبونه بالتصريح والاشعار فمن اراك مركبت مولاك بعلمه مولاه الحديث اخرجه الائمة احمد والنسائي
والحاكم وغيرهم وبعد صلى عليه وآله وصحبه وبارك وسلم عليه وعليهم اجمعين انه لعمر النبي ان انه لا يليق الامر مولاه يقضي
ان ما وقع في الغرفة عمرة صغير الغرر بكنا نعده الما يغير بغضهم عنها وجه الاستيحاب
ارها بينة سبك اولى الناس كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت بالكمة قيل فمن الرجال قالت زوجها
اركان ما علمته صواما قواما ان تمر وانما كان بينهما وبينه ما يكون من المراة واحماتها من بعض الحواجز الطبيعية
الناشئة عما فيها من حمية جاهلية وجبلة مولانا صاحب الخارقة كقوله بعضنا لما اختار النبي صلى الله عليه

بليغ عن
فقها ليس
ويظاهر

كما يليه يرجع الى السابق وقال انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كما يليه فيما ابرأه بعد الفتح
سلمنا ان صيغ العموم كما هو مصطلح العلم بالحديث وفيه يجب عليه مع ان الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم لم يلبسه الثانية كما ابن حجر في الباب اقوالا في تاريخ المعراج هل هو قبل البعثة او
بعدها وذكر انه قبل البعثة بخمسة اعوام وفي حديث المعراج ما يدل انه فرض الصلاة فما يقول
هذا القائل في فرض الصلاة وهذا الحديث الرابعة ما كيفية الرمي بقوله الذي تقول به لعل ذلك وليا
يرمي هل يجوز هذا الفعل ويقول يا رب سبحانك وبحمدك او غير هذا والسلام واجابه ما نصه الحمد لله الجواب
عن المسئلة الاولى ان يقال انما عد ابن عباس رضي الله عنهما وفد النبي صلى الله عليه وسلم بقية مرة ورفعه عليه السلام لم يكن
منه على جهة الالتزام بل كان يرفعه للاعلام بورود امر الهي او حادث وحل للتعلم لا على جهة التوقيف لاحد
للرامي حتى قال ابن العربي وتعراده ان مرفوعات ابن عباس انفرد بروايته كموصول وقصير ونحو ما فيكتفي ونحو
ولا تتموا الى قوله الكلام ونحو ما يكون انما يعد ابن عباس قال وانما كان عليه السلام يرميها بالليل تحاميا
على رمي وقيل وعدد ما وجدا صلت من الروايات لا يمكن الجمع المذكورة وكتب على الزهراء ومن جملتها ان الجمار
انما لا يرفع بزوغ اية على قول ابن عباس ثلاثا على ما في ونحن مع بقية ما ورد في الاحاديث كحديث من رفي اعشر
اياك لم يكن من الغافلين وكحديث ومن الا يتبين ما في البقرة وحديث اسم الله الا عظم في ما تيسر
الا يتيسر والسلام الذي واحر الاية والم الله لا اله الا هو الاية وغير ما مما موكيل ومرجع التي اله عليه
السلام الوقوف على ما ذكر تنا اختلاف في عدد الاية فلا مل الحرمية عدد ان احدهما عمر ان جعفر بن يسار
الفعقاع امر نسوخ تابع والاخر عمر ان ما عيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري والمدني كذا عدد عن عبد الله بن
ابي كثير فلا مل الشام عدد عن عبد الله بن عامر وقد مل الكوفة عدد عن حمزة والكسائي لانه عليه السلام
كان اذا وصل للتمام حسب السامع انه لم يسمع الوقف اولا انها ليست فاصلة ولما رتبا اية انه اراد الوقف
المقصود من الوقوف ياتي التوبة وموضع قد وسر الذي فوصل وصل عن النبي عليه السلام عدم الالتزام
لزالك استمكن وقوفا تحصل بها جواب اخي مما يرجع الى المعنى والاعراب واضطرابه ذالك بسلك
كل واحد اليه اجتهاده فما وافق ما يعرفه من الوقف والابتدا حسب المعنى قلت وعلى هذا
المنوال جرى الاستاذ ابو عبد الله محمد بن ابي جمعة التبكي فتحيا به ذالك فاكتفى لحسب اجتهاده وان كان
بعضها مبنيا على وجه ضعيف المعنى والاعراب كما يعلمه ذالك بالتامل وابن كثير وحمزة حيث يقفان
النصر من اجل الوقف الذي ان كان السنة الواصل لم يكن لا يعتد به ونبا فيها واستنوا بن كثير وما يعلم
تاويله الا الله ان عمر ان وما يعلم الا الله نعلم لانه يقف ابن كثير الصنعة من اقفا على الاستناد انما

يعلمه بشرة النحل بعمر الوفد عليها وكان يقول اذا وفت عليها لم اباله بعدها وقعت او لم تقع
قال ابن الجوزي ومما يدل على انه كان يفعل حيث يشكل نعته انه مر وعلم والكتاب حيث تم
الكلام مر ابو عمر يعتمر ومر الخ ويقول مر اصح الروايات واختارها البيهقي وشعبة الجماعة وجمع من
العلماء وقالوا الاصل الوقوف على ومر الاول وان تعلقت بما بعدها واتباع مدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسنته اولى اما رواه ابو داود وصحيح عمر ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا اراد
ان يتكلم فرأى تلوه اية الحديث ومر التمر في الزاوية الخامسة يذكر مناة الخ فيقف ان يقرأ
بالقراءة والعشر لما كان عليه صاحبها من كمال اتباع رحمة الله عليه ولهذا قال بعضهم الوقف على
ومر الاولى سنة ومن لم يعرف ذلك يوجد عشرة اماكن اولها والله اعلم وأما العمر اول بيت اسمع
انهم كانوا يلبسونه بزمانه صلى الله عليه وسلم وبعده فقال ولم يرد التصريح بلبسه له الا بمرين ضعيف
اخرجه الكبراء الا ان وضعه ابو يعلى الموصلي عمر ابن عمر رضي الله عنه وعمل الوعلى احرامه اشتري
سراويل فلبسه ولما كان يشتمل به بعدا وان كان غالب لبسه سروالا زاد المصنف من الحلي ان السنة عند اهل
الاصول وغيرهم اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله فالاول ومر ابعاله تفريع على الثاني وسكت عنه
لانه كعمر الاذكار والكف بعمل كما ذكروه بقول ابن الحاج وما يعلم انه ليست مخيفة وذلك كما في ما
يفعل جزاء فيه وسمع ولم ينكر او يعلم بانه كتمانا والله اعلم وأما ذكر عمر الشيخ الاصفهاني من حكايات
العجائب ومن تعاظم من الشيخ اذ مقامه العلي ولا سيما علم الحديث فينبغي من جعله بمزاولة المذكور في
كتبهم مما يحتاج فيه الى التعمد بمزاولة ومن يحكيه الغلبوي كما لا يخفى وأما كلام ابن حجر في تاريخ
المعراج فليس فيه انه وقع قبل البعثة بمدة اعوام مما يستشكل بعمر الصلاة وانما فيه مناكرة واختلف
في وقت المعراج بقيل كان قبل البعثة ومرده الا ان يحمل على انه وقع حينئذ في المنام كما تقدم فيما اذا
فرضه اول ترجمة عمر ابن ام ابن بعضهم فيما ان انه كان للشهرة له صلى الله عليه وسلم ومعراجه صحيحا ما كان
عمره حينئذ كخمس وعشرين ما كان في المنام ثم قال وجوز بعض فاضلي ذلك ان تكون قصة المنام وقعت قبل البعثة
لأجل قول ام هاني وذلك قبل ان يوحى اليه وفرضت به اخر صبية النبي صلى الله عليه وسلم بما رأى في النوم به
الا ان كان ولا يحتاج وعده الى مزاولة ويرد ان ابن حجر وذهب الا كثير الى انه قبل البعثة بسنة وعليه
يدل كلام ابن اسحاق وصنيع ابن عساكر انتهى المراد منه وظاهر ايضا ان كان تعجيب فسحة السائل
والله اعلم وأما كيفية الدعاء بقوله تعالى وهب لي من لدنك وليا يرثني الا من ميتا وارث من آل يعقوب
الا يضر التلاوة حتى يمنع التغيير وانما الضرر الدعاء بما رأيته في الفرقة الاولى المحذورة الزيادة او النقص

ص على البعثة عليه وسلم

ص الا ان كان ويعيد ان البعثة كان ويعيد

[illegible] لمذاجوزوا الوقف على مثل هذا الى متن للجمع كما ذكره شراح المختصر في قوله الا الكلمة [illegible] التعوذ ونحوه والله
اعلم وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المسناوي وكان الفراغ
وتغير عنه السؤال الاول جواب اخي عرسنا بلده الاربع ونصف الخمر لعدد العالمين وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين جواب السؤال الاول من وجهين احدهما
ان الواو في السنة سكتة يسيرة اذهم من زمان اخراج النفس الذي هو حقيقة الوقف وتسمية ذلك وقفا
مجازية وانما كان صلى الله عليه وسلم يقف الوقف الحقيقي عند رأس الآية وقد ثبت ان الصحابة رضي الله
عنهم وسلم كانوا يقفون على رؤوس الآي للتوقيف على قول من قال اذا علم علمها وصل للقارئ بعدها
اشتاليست بآصلة والحاصل ان صلى الله عليه وسلم كان يقف بالتوقيف ويعلم الامة بذلك والواو
قول آصلة رضي الله تعالى عنها كان يقف كثيرا قد قال السكوني انه يتعين الوقف حال الا انه افصح
من سكوت الوقف وميز بالقراءة على هذا ليس لعمل السنة ومذاهب الكوفيين على ما نقل عنه مذاهب التوقيف
كنوح السماليين ثم المخالفة والخلاف في القراءة الوقف عند رؤس الآي كان يقف بعض الصحابة
المعنى وقال ابن كثير وحمزة الوقف حتى يفكر النفس ويستريح ويتأمل تأويله الا الله والراسخون
انما يعلمه بعضي وزاد فنبل بعضنا من قرنا وقال الكسائي الوقف حيث تم الكلام وقال ابو عمرو الوقف على
رؤوس الآي احب الي ووقف النبكي وابو الفضل الاول بالنون الاخرى اعرابا المعنى وفرع على هذين ما كان
عليه الناس قبل النبكي والله تعالى اعلم بالصواب وكلا الجوابين منصوص للقراء وأما حكاية سيدي عبد الله
ابن كامل مع الشيخ المخضر في السؤال الثاني فحاصلها ان اهل العلم اذا كانوا من اهل العمل والورع المتبرين بانه
يستدل بأفعالهم على السنة ليس من اهل الابتداع فيهم فرقة الخلوتية يعتقد فيهم انهم على الحق تكون الاعمال
مستندة الشيخ ولهذا امر الخلوتي بالاقتداء بهم وبآية اخي البيانة وهو اتباع السلف الصالح النجاة فالسيد نا
الشيخ زروق بين حيث المراد بهم من اهل القرون الثلاثة الاول من العلماء العاملين ومن اقتصد بأفعالهم من
المتأخرين ان شاء بقيد على قوله ومن اقتصد بأفعالهم من المتأخرين ان شاء المهدي هذا للشيخ المخضر ومستند
السنة وقد نقل ابن حجر في شرح الشمائل ان الصحابة كانوا يلبسون السراويل وزار النبي صلى الله عليه وسلم
بإذنه والسنة اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته ومن اقواله اذنه واوامره واما اختلف من لبسه
هو بعض الصحابة بعضهم بإذنه في لبسه وقال ابن القيم روى انه لبسه وتكفي بعضهم بقوله ابن القيم
روى انه لبسه رواه ابن حبان وقال النووي اجاز والصحابة اعلم انه جاء فيها انه لبسه بغير فتق اي لبسه سنة
وهو الغزالي والله اعلم وبهذا يعلم ان السنة لبسه فاعلم وقول السؤال عن هل صاحب المذهب ان السنة في الصحابة

على اتباع ما يعلمه صلى الله عليه وسلم ليست عبارة المرشد بما ذكر وليس فيها انه يعلم ذلك ونصها واتباع
بقطع السعادة باتباع السنة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه بجميع حقاوي ومراوي كما
اراد عليه بارتشوري فانه قال اخ بعد قوله بجميع حقاوي ومراوي يصدق بانه واجب فلا يتبعه
بناء كلامه على انه ليس بنفسه وقوله بالمعراج قبل البعثة قال الخطاب اول كتاب الصلاة
يعني اه وفيه انه حينئذ لا يلتفت اليه والجمهور على انه بعد البعثة ثم ذكر الخلاف انه هل كان قبل
الاسراء صلاة مع وضعها ام لا والكمال بانكي وامثلة الترجمة نحو يجب علي مولدك وليالي بني بارفعل
اداء التلاوة والفرق ان ذكر العالم والمعلوم عليه ولا سبيل للاستفهام حينئذ وارفعل مرادفة الفرض
لا ارادة بعد موجب الفرق ان النص على مثل مولدك وليالي بني والخطاب منصرف بالنية لبعد تعلق يجوز
له حينئذ ان يريد الفرض فيقول يا ربكه ولما صحح سيدنا الشيخ زروق في شرح حزب البحر تبعا لبعض
والزيرة فلو لم يرد عن الله ورسوله الا ما ورد انما الثابت بذلك سيد الاعمال فقد كما ستعلم الفرق
الكبير هذا خلاف ظني الفرق ان ثم قال ولا اعتراض عليه اذ ليس بمعصوم الفرق ان رد ما خالف الشرع
السيد والمعتبر والله تعالى اعلم بالصواب وكتبه عبده ورسوله راجي عفو ربه الغني محمد بن سليمان كان الله له آمين
والسلام الجواب الحمد لله وفقه الجواب اعلم مراجعة ما علمناه فيما سئلنا عنه جواب المسئلة
الثانية ما لم تحقق من وصول الشيخ المجذوب الى المنى لقائل ذلك لا سيما وتكميل الارباح الشيخ احمد
بابا السوداني ان الشيخ المجذوب زرق اذا تم بمنا بينوا لنا معتمدكم في ذلك والسلام واجب
بما علمه بعد الجواب والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكره التكميل المذكور موجود
على وفقه بلا شك لوجوب احترام الشيخ المجذوب بالثقة والديانة والتحصيل تكرر ذلك الفليل
وقول الشيخ زروق سيد عبد الغني والعلامة اذا ذكر الشيخ المجذوب عكمه والتعويل عليه بالتحصيل والاتقان
والثقة والدين ويقول انه كان لا يخرج الى الدرس الا بعد ان يكرر الحكم مرتين اعتنابه وتفهمه ما يجيء ذلك
ديانته وفضله واعتماد اعتماد الشيخ الكبير المحرر الحافظ العارف بالله تعالى سيدي عبد الغني العمري على الكبير عليه
بسند عريق سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن آبائه شيخه وعمدته بسلسلة سندي وناسيك بسيدي
عبد الغني عمري محمد واعتمد عليه موصوفا بما ذكر المتضمن بالاعراض ان تكتفي بالمعتبر من اهل العلم على الشيخ
احمد في الاعراض لا سيما اعراض اهل العلم بالجوهم مسموعة والكلام سنا مدين بالنقل ان الشيخ المجذوب كان رجلا
محمودا في العلم وجاء عنه عن العارفين والعلامة وخصوصا ابن زرقه بين بعض مرتبة ذلك فتحمد وقد
راى بعض عبقة من التكميل المذكور مكتوبة من خطه المؤلف بلبس وبنائه من ذلك ولو لم ينقل ان الشيخ

الحرافيش فالعمر زلة عالم لا يلتفت لها المعارضة ما سبق عن الشيوخ المتقدمين وهم من هو علما
باستبداله من هذا الرأي المستدل السيد عبد القدير بكلامهم صواب لا يرتاب العلم واعتقادهم ما بنسخ
وكثير ما يقول الشيخ في كل شيخنا الامام به علما كذا وقال الامام المستدل الذي يراه ابو عروة والشيخ المنجور
ابو عروة وقد وقال الفاضل عياض ابو عمر وهم مشهورون كذا نقله من اهل العلم والعقد وحضر مجلس
المقول اذا سماع واستدل ببعله بعد الشيخ به المذكور وكذا يقول سيدي عبد القدير بكلامهم به المنجور كان نقلة
من اهل العلم والعقد ولبس السيد ويل ولنقبض عنان القول واركان المسئلة محتملة لاكثر من هذا وبيد
كفاية والله سبحانه الموفق وكتب محمد بن عبد الله بن زكري كان الله له مرضعه وكتب
رضي الله عنه بانه الحمد لله ساء واتنا الله فيه اعلم ساء الامة جوابكم الشافي ومفكما بكم المعبر الواقع
مجمله اقتصال بشيوخ عنه وعنه اذ كل واحد منهم بتلقين ورد واحد من سبل تلقين ورد كل واحد منهم
ونسبته عنه الاخذ عنه لصاحبه اذ يقتضي على تلقين ورد واحد منهم جاز تلقيم بالاخذ فتصار بالسبب
في الذكر واحد لان استيلاء الكل لم يجعل الاخير الشيوخ المذكور من على المأخوذ له غاية واحد الكل منهم
منه مجرد الانتساب وكل واحد منهم عامل بالسنة والكتاب وايضا مل لهم يأخذ بشيوخ عنه مباتهم
ويعرفهم علوم من اخذ الاوراد اي ذلك يجوز بعد الموت بفقه ومن ذات استخلفه بوضعه عنه وايضا سيدي
ما نقل عن الشيخ زروق والله ساء الطريقة قد انكشفت به وفقه على مراد بذلك الطريقة الشاذلية التي
باب الشامل الجواب مراد بذلك كم بقية التجانية واما كم بقية الشاذلية فهي بالفية وايضا اقوى سلم بقية
الحمقى اكم بقية التجانية سنوا الشاذلية ماجور برد السلام وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة ونبي التوبة
وما جاب ـــــ بانه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى جميع صحابته وفي بناء
ومن تبعهم باحسان الى يوم لقاء الجواب عن الاصل الاول من السؤال اعلاه ان التلقين الجاري بين اسلافه بساء
الاذكار التي معكم بما جاب الجمل على البراجيد والاصل ان ما موجود في هذه الامم والثواب
للذاكر والشغال الجارحة مرجوا رجاء بنوع من انواع الطاعة بنوا من اركان اجاب بذلك شيخ ساء
الطريقة سيدي احمد زروق الى اخر الشيخ المروي لي تكلم بعد ذلك والاضافة الى المرأة وليس بعلو وقيمة
تلقين من تفرع من شيخ التربية اذ مكملا حية جار فقهوه بعد ذلك والاذن النبوي والتلقين من علمائنا واما
العابقة لنا على الكمال وهو قول هم في الجملة وذلك يختلف عندهم باختلاف الاشخاص والاحوال
كاختلاف ادوية الابدان باختلاف علتها كما هذا الطب الجاري فال الشيخ زروق
رضي الله عنه الخواص اثبتة الاصول والاعمال بعضها جوامع الموجودات والاعم

الخواص حرام من الاذكار ما عمل لاجل الجواب مع غلبة الظن بوقوعه وترجع الى الدعوة كذكر
لعبادة كالاشتغال والمعاجم وما بعدها لكل ما يختص وقال ايضا يحتاج مستعمل الاذكار لاعتبار
المناسبة الزمانية والوقتية وذلك يعرف الاعلى بصيرة والغالب يعرف بمداومة الازمنة يعلم بكلام
الشريعة وكلام الحقيقة مع كمال البيع مراقبة بكثرة الهمة ايضا والتطهير الجوارحي والبيوع بعلاقة ذلك كله
بالله عز وتعالى كيفية على ما الاذكار خواص والاحوال مرتبة بحسب اعتبار حالة المتلفظ بالبيع بل والاوقات بنا وترك
يقوم لقوى على ما كان عليه قبل من الاوامر القلبية والعلل النفسية والمخالفة بالجوارح الكلامية التي
الى الله واما الباطنة بقصد وحضور الذكر والجمع بقلبه ويرى مع ذلك ان الحق يومئ مجرد اخذ ذلك الورد
واجراؤه على اللسان كيف ما كان ولا يطلب اورادا ذلك والبيت به لا علم جمع الى اعمال الجوارح الظاهرة
والمحاسبة جمع الى احوال القلوب الباطنة وهو من الحكمة والاختيار والاتباع به واذا كان التطهير
الوقتي ليس الحجر لم يكن مصورا على احد والمصور بعده ولا متوقعا على اذن شيخ ولا شيخ الا والله
ورسوله احرا بالذكر وحضا عليه كتابا وسنة بكل عالم بذلك مكلف بارشاد امرائه ونهيه على ما
حضا عليه ويكون ذلك مرتبا الدلالة على الحي والامر بالمعروف النهي المنكر، فهو سواء الامر بالاذكار
المشيخة للغير واعتقاده الحي به والتغذر عليه ولا يلزم ايضا والحالة هذه الاشتغال والتطهير على نوع
واحد عند الاستواء الانواع كلها بالمطلوبة وابتغاء الاجر بها وانما يلزم ذلك عند امل التربية بما يليق
منهم الجار بر به ذلك على اهمال اهم الخاص وكم يفهم المعصوم والجواب عن الثاني ان لغو التسبيح يكون
على وجه صحيح اصريحا على سبيل التبعية والاستعادة والاستشارة بشيء مرجو بعادتهم والاستشفاع منهم
بلبكة الحكمة بقول لبيد عباه اذا انكر والى الشخص الكبرى سعادة نائبا على سبيل التعليم بالنفس
وسلب الارادة والكون كالميت بين يدي الغاسل والوجه الاول يحتمل مرتبة اراده والاستكثار منهم بالحيوة
وبعد الممات تم فاته لنجاة رحمة الله بكثافة وكلمة العبد اما كتمها وقال زوة على الماغث يا ابن
قال لي يا زر ولا اكن لا عني لعربي كتمها والثاني واقع مرة الشك بالحيوة بارتفاعها فهم الرحمة على الشيخ
وعدم التبعات لغيره وارسال بارقيه الاتباع لغيره يقول المحبوب السماية لا تسر وقال الشيخ زروق
لما ذكر الوارد العفيف مع شيخه الثالث هم الاول جمعته لكل هم دينا ودنيا هم وسلمتها الى الغفور
الحميد ومن وسيلة الى الله تعالى بكل له بتلك بكل له بكيله حتى يجمع الحق تعالى خاطري من التهمم بك
بقضاء حاجتك بك وهو بعض قولهم خاطري الا يكن على بالك لعله تعالى ينكي القلب ويجيء فني
الهم ومن هذا يفاد كثير الاصحاب بالاصاحب والياء المختلفة تغني الجراح وتكثر واعتبر

ذلك ايضا بالاسم الذي اذا اختلفت عليه اللغات الاكباء فانما تؤول بصاحبها غالبا
الى العطب وبتغريبه جهة بالغا بكر بعد ان والنيا وايضا بالكي يوم بيبة على الغيبة واساسها كان
الله وب بالزاي عرولي نعمته الى الغي وعرض نفسه بعضض ما ذكي للعطب فعمر ان لم ينجه ذلك
لم يكن عليه فيه باس اذ لا يأذن له الا فيما يرى فيه صلاحه وقد وقع ذلك لغيي واسركا الشيخ الكبير
ابو محمد عبد الله الخياط كما ذكر مسموعا بالله اخبرنا والدي الشيخ ابو محمد الحسن بن عمر اجازة ان ابا عمر الصباب
الشيخ الجروي وبغير واحد قالوا اخبرنا ابو عمر الحسن بن احمد بن يوسف بن ابي يعقوب
بمصر اليه وكان تكميله على يديه وانتهت نسبته اليه قال فلما ارتضية سيدي عبد الله بن ساسي
وهي مذكورة بالمروانة وعنيت بها لما عهد من ذا وما علمه باختصاره انه كان يقول ان السيف على بر ابي يعيش
وهو البحر من تناول لانه انتقل بها انه سيدي عبد الله الغزواني بالنون الشيخ ابو يوسف ابن ساسي عمر الله
فمنها ابتدا رعايته وقال الاول فركبته وسوء بكسر الياء وقال الثاني فركبته وسوء على ابدة ثم اشار
الثاني بيده نحو العنزة النبوية زادها الله شرفا وابو يوسف الحجاب عنها حتى يتناول الله عليه وعلى جميع
الخلق بين وقال يا رسول الله عمر موقوف سوك سيدا صاحل الحكاية بختمها فما زيد بها شيخ شيوخنا
سيدي العربي البلعيسي وذكر انه نقلت من خط العالم الشهير سيدي عبد الله عمر بن يوسف بن علي بن ابي طالب
قال سيدي العربي وقد سمعت هذا من الشيخ الزاهد سيدي محمد بن سيدي ابي بكر رضي الله عنهم يذكر ذلك الشيخ
ابو سيدي عبد الله بن ساسي وقد اشتغل عن شيخه الاول بغيي اذ ان بدا ليتنازعه مع الثاني فيما اجتمعوا
في الجواب انه لا مخالفة بينهما اذ كنا نحمل ما ذكرنا من حمل امره على انه لم يكن معه حينئذ الا بلا ام غلاب وجاء بصيرة
مرجعة الشيخ الثاني لاستحقاقه له بالسبقية كما له لتعليله الحكاية بذلك لم يجب بكرة مرجعة
الاول والله اعلم والجواب عن السائل ان الشيخ زروق رضي الله عنه لم يقل ما نقلتم عنه وانما قال
بكذا سمعت شيخنا ابا العباس الحضرمي رضي الله عنه يقول ارتفعت التربية بالاصطلاح بستة
اوجه وعشرين وانما نايته ولم يقل الا بادة بالعمة والحال بعليكم بالباع الكتاب والسنة وغير
زيادة ولا انقصان فتفهم هذا البعض بكتابه عند الكبير يوجد في الاصل رضي الله عنه وقد نقل عنه انه
لم يزد فيها على ستة ارتفاعها وقوله بالتربية بالاصطلاح ما كان بالخلوة وترتب انواع العبادة
من الصوم والذكر بعال على وجه مخصوص وغير ذلك فقد تكلم انه لم يقل بالتصاع الطريق بغير الله تعالى وان
عنيتم من كلام المشايخ كالغزالي والقشيري وابن عباد وغيرهم وانما قال عن شيخه بارتفاع قسمة ما
وهي التربية بالاصطلاحية وبقاء ما عداها من التربية والزيادة بالعمة والحال التي هي اقوى من

الاعلامية فقال عمرو الى من يعزى حكاية ما ذكر عن شيخه وحكمة ذلك ان النفوس لما كانت قبل هذه الحياة مرتاضة محجوبة عنه بالاعلامات اى من العوالم الى العوالم اى اجادها بهذه الاعلامات فلما بعثت عنه لغلبة البعاد على الديار وحجبت بالكلمات لم يعزها ذلك لاعتيادها بالتوالى النور بالنقل الزمن الى الهيم والاحوال كما كان فالزمن الاول حيث كانت كلمة الجاهلية غالبة على النفوس فلم يعزها الا كظهور نور النبوة فى المذهب لكل ضلال وكلمة دون الاعلام والاضواء بالنور الذى على نسبته بالهيم انصر قفا نبك على بعض ما يتعلق بالشيخ نذكره فى السؤال هذا اللبك على ابتذال هذا الديار وصار يكلم على من لم يشم او نور رائحة لهذا الشأن ومراده مع بقية حقيقته وقسامه والا كمتلاع عزيز وكمه واحكامه وبيان غلبة الناس بالاعلانه على غير اهليه ووضعه فى غير محله بليكمالع عمرو الى من يزال الماء ومن اسباب المقت فى بيان الكلى يوالفصل وذكر جواب الوقت لشيخ الكلى بغية الجامع من علوم الشريعة والحقيقة سيدى احمد زروق رضى الله عنه ونفعنا به بقراءة سمع لونا من حياة ولا كل الاحياة لمن تناوله قال الشيخ ابو عبد الله بن العباد فى شرح الحكم العطائية لابن عباد رضى الله عنه ونفعنا به بقراءة شيخ ذلك الله عليه واكمله على يديه من الخصوصية لديه بكونى عنده ضمن جملة واضمر لى وجود خصوصيته بالغيث اليه الغياث بسلك بك كلى يوالى بناء يعرفك فى نفسك وكما ابتداه وابتنى ويزيك على الجمع على الله ويعلمك الجهل ما سوى الله وبيان ما به كلى يفعل حتى تتصل الى الله ويزيد فى نعمة على اسعاة نفسه ويعرفك اسعاد الهيه اليك بتعرفك معرفة اسعاة نفسه الى ربه ضمن ويهيئ لى بعلم بما سعاد الهيه اليك فى قبال عمله والغياث بالتمكن والاتزان على مجرى الشاهات بين يزيد قال بارفلت بابن مشربا وصعبه بغرد للتى على عنقاء مغرب واعلم انه لا يعزى وجود الاثر الا كثر فى يعزى وجود الكون بكلمة جرصرفا تقرير هذا الشعر باختصار وقال الشيخ ابو عبد الله بن عباد رضى الله عنه نكم قول الحكم لا تصحب من لا يفيدك حاله ولا يدلك على الله مقاله

باب والتجربة تركه يزكى ... وارحلت عن شركه لا تشكى
والشرك فيما ارتواه العقارب ... عن الكفوف والمحوك صاربا
بقاله وحاله سيلا ... ماء عمرا الى الرحيلا
انوار داية الهدايه ... فيك وفرحيت بك الرعايه
وفاصر العاقر من هذا الشكا ... بصحبة يعقر بها فراخكا
لكونه يرى بها محاسنه ... فيفسد ذات اغتمار امنه

وقال الشيخ زروق لما ذكر شروط الشيخ الكامل من العلم العامل والعمل الثابت والحال الصحيح
والطريق الناقل والهمة العالية قاصده بالجمع الكتاب والسنة بهذين يعرف الولي وبهما أطلق
والوقوف على هذا يدري من سبق نوراني فيه ونوراني فيه وانبسطت عفا بغيه على عوالم كثيفه فلم يبق منك كل
ولا بعض ولا عظم ولا لحم ولا دم ولا شعر ولا بشر إلا دخله منه هيب وإجلال وتعظيم ومتابعة بإذلال
وهجل وجيل وزيادة لا يعبر عنها لسان ولا يشير إليها جنان انتهى والكلام في معنى المعنى كهو بل
وبير وبهذا ذكر بناء كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وأما من غلب عليه الرين فإنما الرين على
قلوبهم كما قال السائل

واعمل على مقتضى ذاك واكتب تزيد بغاتة من الممالك وقد قيل

ما أنت تعتد خبايا الود من رجل ... ما لم تنله بمكروه من العمل
بحيث فيما تبدي أو تسامحني ... بان ذا ما على ريب من الخلل

والله المسئول أن يجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ويوفقه فلوبنا لما يحبه ويرضاه
من الفعلة والسنة والسلام وكتبه العبد الفقير إلى رحمة مولاه الناصر محمد بن أحمد بن المهدي وفقه الله
لما يوليه وينجيه آمين وأجاب أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن زكري بداية النفع به عن
الفصل الأول من السؤال المذكور فقال سبحانه الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده ونبينا ومولانا محمد
وآله وصحبه وسلم أما التلقين على كيفية شيوخ الطريقة بعضهم الذي يقتدي أو الذي فيه فلا يصح فيه تعدد الشيخ
وحينئذ لا يتعقل أن الشيوخ المتعددين يرضيه فلا التسمح ورد ورفض الله عنه لا يدخل الذي يرضيه
الشيخ الذي بعد علمه بأن الشيخ فلان يأمره بإرادته وتدريبه وأنه أنفع له بالتأديب مرضيه ومتى كان عند الذي يتكلم
الشيخ أنه لا تتبعوا صحبته ولا يعبر القول فيه ولا يستعين بأكثر لسرايته حال الشيخ إليه فإن الذي يدر
كلما أيقن تعدد الشيخ بالمشيخة عمر وقلد وقربت محبته والمحبة والتقليد هو الواسطة بين الذي يدر والشيخ
وعلى قدر قوة المحبة تكون سرايته الحال لأن المحبة علامة التعارف والتعارف علامة الجنسية والجنسية
جالبة للذي يدر حال الشيخ أو بعض حاله انتهى وقال أبو عبد الله المتأهل من الشيخ وكمال التلقي يدل الذي يدر
على فروة واصل وصل فيه فناؤه للفروة لا كمال فناؤه للكسب ولا شك أن العلاج إذا اختلف
والمعالج إذا تباينت تعذر الكلام من الصفة ونصوص الفروع هذا كثير ومهما ذكر بناء كفاية
وهذا موالي يشكه فيه انتهى قال الساحلي التلقين مع الشيخ ومعه من انتصب للتلقين وتصدى للشيخوخة
ما نعلمه ونعلم من نفسه على يدي وارث داخل تحت حال على بينة من ربه وأسلك الله لسرايته فيه ونفعه
بالفروة المقتضية ذلك وحمل الله ذا الذي الصحيح الصريح هذا لك من فروقه ومتوفقهم عرفانا لأوطاه

بعلت بقالوا يارسول الله ايزن له بقال ان علينا ليسر عندنا ما يرضيه ذاك اوليس يزني ذاك منا
ثم قال اللهم انج الفوم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم جلاسهم ان يصبروا بالستهم
بقال هذا ما انتهى الي من هذه الحكاية وذكر ابن عساكر له اسنادا قليلة نقلها الحافظ جلال الدين
السيوطي عنه بكتابه تاريخ الخلفاء وبالجملة فالكل يناسب اليه فكن على علم وليبدا علم وكتب
محمد بن احمد بن المختار بن الله لهم من خلقه بمكة المحمية سهل يا الحملة سير رضي الله
عنكم جوابكم عن مسئلة وسؤال بقراءة هذا الذي ما رجوتم عاد تم ارياخذوا مرة واحدة ولا تكرار ما لا يفهموا
لم فضلا تلك المختار يقول الخادم منهم لي يا ربي انهم لك على سبيل بلا ارواحد بلا ارواحد
بلا ارواحد بلا ارواحد بلا ارواحد بلا ارواحد بلا ارواحد بلا ارواحد

وزنوا بعالم بميزان الشرع والورع وجروا مع الحق في كل أمر يتبع وفق الله عنهم أجمعين بالكل أقسا
أولا وبالله تعالى كما يأتي تحقيق على الآلسنة وتوجد في بعض الكتب التي يلتزم مؤلفوها الصحة بما
يغلطون أو يزورون وهي تفعل بسند صحيح ولا حسن بل ولا ضعيف يقبل ويستمسر بلا يجوز الاستناد في
أمر الدين إليها ولا يصح الاعتماد في أحكام الشرع عليها وفي علمائنا مأوفع مركبة الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم في أحاديث الأحكام وغيرها مما وقع الكذب عليه ليس كالكذب على غيره وكيف
يرضى وإنما يروج ذلك غالبا ويشيع أمر البدعة الذين يرون أن يجعلوا حجة لأقاويلهم وملا
لأهوائهم وأباطيلهم وأما ثانيا فبتقدير ثبوتها عنهم وصدور تلك الأمور منهم فلقد وجد حسنة
وتأويلات مستحسنة لا يعلمها الجاهلون وإنما يعقلها العالمون لأنه لما ثبتت عدالتهم وصحت ولايتهم
بما كانوا عليه من مراعاة الطريقة والجمع بين الشريعة والحقيقة وبما كلفهم من أمر ونهي من أجل
من تحير الطبيعة تعبيرا وتأويلا لا تكل كما يعلم من أعمالهم وتفسير الخبر بما جرى علينا من أحوالهم ممن
ابتلي أولا وآخرا من علماء الظاهر بما لا يقتضيه سداد ولا اهتداء المسايل وهم بأفق الحقيقة
المسايل كالبيد بعيشة بأه وهي والمعنى للباخي حيث

عزت النخيل وابراء سهولها ... يزوره إلا نازل عرجاء
فالنعوم المطعون أبرا ... لنا شركا بالقرفراء

وملا افتراءهم مهما كانوا عليه من الاستقامة والاجتهاد والورع والزهد والمال والجاه
الذين أملكا الذي العباد وجروا ذلك وتناقلوا ولم يعمل عليهم من يعول ولا يلتفت لا سيما
إذا انضم إلى سلم الحكام الجراءة والكذب والحاصل أنه ليس لأحد أن يفتري بالمشايخ فيما ثبت
وصح عنهم من المسايل المشكلة والأمور الخفية وبرع الجادة التي عمها الله سبحانه بالفاضلة العامة
من عباده وقد كنا التبس عليه المسألة فيها بينة وفي رواية العلانية النكارة أبو محمد والشافعي فرس
الله روحه بهذا المعنى أنهم تقوم وصرح ما ينبغي وذلك غاية التحقيق وهو كلام مقبول وحاصل
المعنى المراد منه أن ما عمل به الصوفية المعتبرون لا يخلو إما أن يكون ثابتا لعامل الشريعة أولا
فإن كان من الأول فهم خلفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أن العلماء ورثة الأنبياء كذلك وما
كان من الثاني فلا عمل عليه ولا التفات إليه لأن السنة حجة على غيرها وليس غيرها حجة عليها
لأنها معصومة من الخطأ وما جاء معصوم بخلاف ما جاءت به فإنهم لم تثبت لهم عصمة إلا إذا أجمعوا
على شيء فإن إجماعهم لا يكون على ضلالة ومن يتصدر للإفتاء فيما وراء لم نطلع عليه والصوفية إذا

تقديم بالواجب عليها ان تفعله مع الافتراء بين يتنع عليه الحكم وتنفر عن الافتراء بمن يجوز عليه
اذا الحكم بالافتراء به اشكال بارتفاع فرأيناه عن الجهة على الكتاب والسنة بما قبلناه فبلناه وما
لم يقبلناه لم نكتبه وليس لنا اتباع اقوال الصوفية وانما نتبع منها ما اصل الشرع الكريم
وبذلك وصى شيوخهم المحققون والمتهم المعتبرون بانهم قالوا ما جاء به صاحب الوحي والروح
من العلوم والفهوم يعرض على الكتاب والسنة فما قبلاه قبلناه وما لا فلا وقالوا ايضا ان
صاحب الحال الصحيح لا يعلم له ولا يعبر به كالامور السماعية فانها تحبوكه ولا يقاس عليها
نحن رجعنا عن القانون المعهود بكلام العرب فقال بعد كلام يوجب الحق بان علم ان لا نعمل
الا بما سمعنا وعلمنا فيه معارضة لادلة الشرع وتكون به ذلك متبعين لانا نتكلم ومتكلمين بانوارهم
خلافا لمن يعرض عن ادلة الشرعية ويهتم على تقليدهم فيما لا يهم تقليدهم فيه حتى على زعمهم
بان ادلة الشرعية وان انكارا بعقلية والامور الصوفية تزيد وتزيد وتحمد من تحرى واحتاط
وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه مما ذهب خلافا لمن كلامه باختصار وقد ارتضى غزالي
المتاخرين الشيخ زروق رضي الله عنه هذا الكلام وقال اقدم من كتب العلم بانكر ذلك ان شئت
بعمل ما يتبع من امور الصوفية المحققين وما يتم من كتابه عند الحق يدرونها الدوقل التوفيق والتسديد
وهو سبحانه حسبي ونعم الوكيل قال هذا وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن ابراهيم بن الحسن
كان الله له آمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ويقول ايضا نحمد سبحانه ونصلي
على رسوله ونسأله التوفيق لما يحب ويرضى فقد كنا ذكرنا في هذه الرسالة ما يفيد ان كل ما
يعمل استحسانا ارضا مستحلة على وفاق ما ورد عنها ما يفيد سنة فاكثر واراد الاتباع بما مر فيه
وحرر وبينا ان ما ذكرناه من ان المفتي يتبع بما بعد الحرة المذكورة فيما ذكر فيما لذلك لان التابع زاعم
ان الملك ملكه اهـ لما علم ان الفتح جبر واذا قلنا بعدم الجواز فهل يرجع المشتري على البائع بثمنه
بعد انقضاء مستثنى من السماء اذ قبض البائع ثمنه من المشتري وهي بيده فهل الحد الا وايضا ذلك المفتي
شيخ زيتون هل يتبع بما ذلك المذكور الا لا تعمى وفيما لو كيف الحال واجابوا
بما نصه ان المفتي لا ملك لا حد عليه وانما هو مخبر فيرجع على ما وقفت عليه من الدور وارجعا ما قبض
من المغارمة وهو ظاهر لا حرج تسلك عليهما بيع ولا اتباع بوجه فيما جعلت له بالبيع المذكور فيما
ما صدر يوجب الشرع نقضه ورجوع المشتري على البائع بما دفع له ولو كان الامر وارثا من قبل البائع
او بغلة مغصوبة البغلة الى ما كانت عليه وترد كراء مدة انتفاعه بها كما يأتي وقد كنا ذكرنا ايضا
اذا حبس ثمنه وفعل ما يوجب كراءه الكراء الى البقاء والمساكين وهي فيوريم واما الشجرة الثابتة بلا

اختصاص لأمورنا كما نجاز المساجد والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له
واذا كان كذلك فبيع المسجد لمن يهدمه او يصلح به فيه نص اوولى كما علله به ابو محمد بن ابي زيد
وعليها اقتصر الشيخ التاودي في حواشيه على البخاري وباحرى غيره من غير المسلمين خليل وكذا حكم
فيه ابو الحاسل ومعه الحسن والكلب فيه وقال ابن بكال لو اجره بنش فيور المسجد لتعذر مجراه
نصا لاحد من العلماء نعم اختلفوا اذا بيع لكلب المال اجاز الجمهور ومنعه الاوزاعي والحق
حجة الجمهور لان المسجد لا حرمة لعينه ولا بيتا وفرسنا ما فوعلمته والله الموفق

الحمد لله اعلم ان اللفظة المركبة اذا جاءت الفا باعتبار الاصل ثلاثة اقسام احدها ذو اجزاء يدل
كل منها على جزء معناه نحو بكم ويعلبك فان منهما ذو اجزاء يدل كل منهما على جزء معناه لا كالكلمة
التي تقدم ذكرها والحال نحو الحيوان الناطق وسمي به انسانا ومعناه ان كلا من الحيوان والناطق
الذين هما اجزاء بعضها يدل على جزء معناه وبعضها على غيره نحو الحيوان الصاهل وسمي به فرسا
ايضا ونحو عبد الله علما فان كلا من اجزائه اجزاء جزء اراده بان ومعناه المتضايفان وجزء صورة ومعناه
التي هي النسبة التقييدية واما الجزء الخامس فمعتبر في التركيب اتفاقا واما الصورة فمنهم من اعتبرها
فيه ومنهم من لم يعتبرها امر الكلام كذا في الحاجبي ومنهم من فصل باعتبار
الحاجبي وهو المختار لان الاول فلو استكمل بانه يلزم عليه ان لا يكون كلام نحو بكما مفيدا لانه مركب
من اللفظة وغيرها ليس بكما مفيدة ومع فرض سموا اللفظة انه كلام وغيرها وكذا يقال مسمى المركب
الاعلامي فسمي اللفظة يجب ان يصدق عليه المفسر ومفيدة واذا اعتبر فيه الجزء الصورة لم يكن الصورة
مفيدة ايضا ونحو كلام يعلل القول الاول يخرج بقولهم تعريف المركب دلالة مفسره نحو عبد الله
علما باعتبار جزئه الاول الحاجبي وباعتبار الصورة ايضا لان كلا منهما على جزء معناه كما مر في
الزيد لا باعتبار ذاته الحاوي ايضا وهو المضاف اليه لخروجه باعتبار بقولهم قيل على جزء معناه
كما مر كلام ولعدم اعتبار منا قال في شرح مزج الجزء الحاوي لمادة اللفظة بالصيغة المؤدية بالهم
اي مزج الجزء الحاوي المحترز عنه بمزج العلم والخاص قيل على جزء مدلوله دلالة مفسره كما لا في بقية جزء بقية
المضاف اليه ايضا لعدم الخاص ودلالته على الاصل الذي انعلاني منا لخروجه بما قبل كما ذكرنا وعلى القول

الثاني

الكلي انما يخرج بما ذكر الجزء الاول الحادي لا غير بما اعتبار وفكر رفع التحيز بالغير المذكور من غير
عبد الله العلم كما اشار اليه بقوله مشيرا الى قولنا اي التعرض لاخراج الحادي والعشرين وما
ذكر لا بد منه ان قلنا بقول من قال بعدم استثناء مثل هذا من اصل ما اشار اليه بقوله بايضاح واعتراض
قوله فيه اما عبد الله فهو لعبد الله على كل العبودية وهي جزء من كل العبودية مخصوصة بغير العبودية
ليست جزء الا لزائد المخصصة التي هي مدلول عبد الله ونزاك جعل الكتب بقوله التسمية نحو عبد الله
علما فانه جزء الا على معنى لا كرة ذلك المعنى ليس جزء من المعنى المقصود ورد بقوله السعر على ذلك
بقوله عليهما ايضا وبقوله السير وما شبهه على الكتب بوجهه بقوله وذلك لان العبودية وصف
للزائد المخصصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لا كرة ليس
ذلك المعنى ايضا جزء الزائد المخصصة وهو كما مر المقصود واعترض ايضا بان مدلول عبد الله هو
الشخص المتصف بالعبودية لا نفس العبودية كما قال وجوابا عن الاول وبان الصفة تابع بذلك لم
الجملة ومراده بهم بالجزء وكلون بعض ما يدل عليه اللفظ وبهم منه ذاتيا كان او عرضيا خلافا لما عليه
بعض المتأخرين اذ لا يدل على تخصيص الزائد بالاعتبار عند القوم ولا ريب ان العبودية مع عبد الله
كذلك وعن الثاني بان المراد بالدلالة ما هو اعم من المطابقية والتضمنية والالتزامية بدلالة لفظ عبد
على معنى العبودية بالتضمن وذلك كاف وكعبارة الصفة بهذا عبارة الكتب ولم يتعقبهم السيد
بذلك كما مر لما ذكرنا وكلام المحشي رحمه الله بهذا المحل غير كلامه كما لا يخفى على الناظر
الفاهم فيرد ذلك اعني اخذه قول الصفة واما ان سكناه فانه انما يحتاج الى التحرز عن الجزء الاول الذي
يقطع بان الفاهم انما اذا مر بنا على هذا المذهب نحو عبد الله غني واهل مما دل جزء على جزء معناه
حتى يحترز عنه بدلالة وقصوره كما لا يخفى على ذلك لانه ليس له الجزء واما مر يدل والمحلول
ان يكون اللفظ ذا اجزاء مادية كل جزء منه يدل على جزء معناه كما يدل عليه اضافة اسم الجنس وانما
ما دونه بما ذكر من العموم بهذا حاصل كلامه بما مع المعنى وجوابه انا فمنع ارادة الفرد بالاضافة بيانا
ذكرنا او على من العموم الجمعي بمعنى اعتراضه عليه وان كانت كما مر ذلك على ما مر التحقيق عند الامر
من الجمع والمفرد الى معرفة للعموم لان ذلك وفيد حينئذ بما اذا لم تقع قرينة على ارادة الجنس كما
بعض الافراد او ارادة العهد كما في المحلى بال ان حمل على ذلك وكذلك الحقيقة بعرف الى على ارادة
بالجزء الحقيقي الجنس الحاد وبالبعض قال الله عز وجل في قول التسمية وانما الدلالة بالمطابقة ان قصد
بجزء الدلالة الذي ما قصد الله بالكتاب الدلالة بالمطابقة ان قصد بجزء عند الدلالة على جزء معناه او ما معنى

به وغير مركب فلا بد ان يكون له جزء فلا يكون كذا وقد فرض كذا هذا خلف وقولنا دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي نعبر به وتلك الدلالة مقصورة وهي عبارة المتكلم باعتبار انها تفيد فهذا تفسير القول الكلي الذي يعبر به وضابطه وقولنا فلا بد ان يكون له جزء الخ يكفيك لك ما ذكرنا لان الكلام في سياق الاثبات لا عموم لها الا بما استثنى وليس هذا منه وبذلك قال السعد ايضا والتعريف الذي هو اعتبار الشمسية والموضوع ان نعبر بغير لفظ دلالة على جزء المعنى مركب بغير عبارة المتكلم الموهمة بارادة العموم واشارة لما ذكرنا والله اعلم مع انه اذا اعتبر ما ذكر من العموم فانه لا يخص خروج ما ذكر لما قلنا كما هو مقتضى كلامه بل يخرج منه على القول الاول ايضا لان جزء الثاني غير دال على جزء معناه كما لا يخفى بل يخرج زيد منه بقوله دلالة مقصودة لخروجه بما قبلها ومنه قوله على جزء معناه هذا ما تحصل في المسئلة فتدبر ولا تعجل بالحكم بالخطأ على وكتب العبد الجلي الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له **الجواب الصحيح ما كتب** فيفيد العلامة بيرم الجواب دلالة على ما عن الاول الى قوله الشمسية ما نصه تعقيب المثال الذي مثل به المحشي وهو على الحصر وان يقال اولا ان هذا يعد وصل في ضرورة الحامية كذا في النسخة والمثال المذكور فيقال انه وصل الحامية الذي لمثال لا كرام الذي على المحبي لمثال اذ هو من الوقوع الناكص واذا كان في النسخة والمثال وصل الحامية والمحبي او مساويا لها وليس قولك المحبي هنا بعد وصل يعبر لها وجعل من قولك المحبي هنا الذي هو من الوقوع الناكص ينتكس ايضا مع الناكص فتقول من وصل له والمحبي له ومساو لها ايضا فانك تعطي بارد وحر ناء قولك المحبي كذا بصلة له في جبا وبعير الحامية وان لم تجر قولك المحبي كذا هو من الوقوع لان قولك المحبي هو من الوقوع على الوجه المذكور هو بالقوة هو ايضا جزء من قولك المحبي ووصل له بعير ينتكس ايضا بالقوة والمثال المذكور يجر بصلة له ومساو ايضا والمحبي انك تجر قولك المحبي فتقول من وصل له في جبا وبعير الحامية ثم تعبير وصلت الغرب ثم قولك من قولك المحبي هنا بقدر ان تغير المحشي المثال على عكس ما ينبغي لانه يجب تكميل المثال على الحر وهو ما ينتكس اولا كالحامية مع ابعر وصل مثلا ثم ينسب اولا من قولك من المحبي هنا ثم من المحبي هنا ومتى قدرنا ان نصل الى ما يكون ذلك البعير قولك المحبي ولا بد ان نصل الى ذلك وبعد التسلسل لا ينتكس الى الحامية مع انه في وصل ثم تعلم الى جزء من احرجي زيد كذا الناكص في المثال في جبا لانا وجدنا قولك المحبي للحامية لا بعير وكذا بالقوة من قولك المحبي للناكص ومن وصله الغرب وكذا الى الصحة من وصل الوقوع الغرب لانه قولك المحبي هنا بتكميل المثال اذ هو اما من على ما

فرقا من ابتداء النحو بيتا الى الخامسة مثلا وبين وصل بعير عنها بي تبة او بي اقب او بينهما وبين ابعد
وصل ثم تنتقل الى التكلم بين وصلك وبين هذا الوصل الذي وجدناه بعيدا عنها ثم كذلك والله اعلم
ام الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم اما بعد اسأل العلم رضي الله عنكم
وارضاكم واداك بمنه علاكم جوابكم رجل ثبت عليه بالبينة العادلة انه زنى لم يحد بذلك بعض الرواة
يقبض بعضه متصلا بتكليم التكلم ثم اربعة تفصل عنهم وتشرع بسبب النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقدر على رجم ما ذا يلزمه فيما اذا ثبت عليه بنوا الثاني بينة فاذا كذلك وعليكم السلام الحمد لله الجواب
انه اذا كان يعتبر هذا الرجل الذي ذكره في حقه عن
عقله حتى يكون ما فعله تكليفا ويكفيه ذلك عليه واموالهم كمهر النساء بلا افتراء وعده بيده بلا فواحد
عليه لعدم تكليفه وان لم يكن ذلك لعجزه وعواء من غير كمهر للنساء بلا يصروا عليه بل تجب عليه
احكام الشارع ويعامل بما يقتضيه منه من الفعل وغيره لا فرق ذلك على نفسه والسلام وكتبه محمد بن احمد
ابن المساوي وكان الله له الحمد لله الجواب نعم قال العلامة ابن محمد بن احمد بن المساوي وكان الله
له آمين وجوزي بالصالحين رضي الله عنكم جوابكم عن كيفية العمل في صلاة التسبيح اعلم فيها
عن اثنتين كما هو المعروف في النوافل الا يسلم الا بعد كمال الاربع كما هو كذلك في الجمعة والعصر الا ترى بعد
فراغ الركعة الاولى وكذا الثالثة اذا قيل بعد السلام عن اثنتين قبل الفراغ فيقع في جلسة الاستراحة وبعد
قيامه بعد استقلاله بهذا لا اراه فيها مواظبا على كل ركعة منها خمس وسبعون مرة وما حكم
التسبيح بعد الزكي كله او بعضه وهم يعتبرون تاركه وايضا سبحان من لا ينام ولا يموت ولا يغفل
ويهوده الماء كذلك كم اعتق سبعين رقبة مرور ابن عابدين ثابت عنه عليه السلام انه لا يعمل
شيئا بما ستري والله اعلم ابن الغاب الحمد لله وايضا ما نقل عن الشيخ احمد انه لو ترك الثناء فيما
يقال له انا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال له ذلك فيخص ذلك بالنبي بل يجوز ان يكون
صدقا وان يكون كذبا كما اذا كذب لنبي او لغيره بلا تنويع كيف الجمع بين قوله عليه السلام من رآني فقد رآني
فقد رآني جاز التشكل لا يعمل بصورة اجنبي عرفا ذلك كله ولكم لازم الحد والسلام
الجواب رضي الله عنه بما نعمه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما السلام
من صلاة التسبيح وذكر التي يليه عن اول الجليل عن ابن عبد البر الحبار رضي الله عنه انه قال اذا
صلاة ليلا فاحب الي ان يسلم من كل اثنتين وان صلى نهارا فاحب الي ان لا يسلم وان لم يسلم اتمنى بتقل
الجواب بتاليد التسمي بتقي الغلوي بالحمد لله الحكم لما تقدم وتاخر من الذنوب وفي الفوت

للامام ابو كعب الحلبي انها ركعتان صلاة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين وان صلاة الليل مثنى مثنى
صلاة الليل وكذا في رحمة الامة والله اعلم ان كلام المحررين عدم الفصل بينهما بسلام لكن يعلم من هذا الكلام
فيما اذا صليت ليلا نحو حديث صلاة الليل مثنى مثنى يفرق التسع على الكلام اذ هو الذي وافا
اذا صليت نهارا فلا تعارض لما يذكر من حديث ابن عمر الاتي ويحمل حينئذ على ما قاله القوت او يخير
فيهما على ما قاله ابن الحداد ويحمل ابن الرفعة على اعتبار الكلام حديثا والفصل اعتبار القياس الاتي قبل
التمام وبعد على الليلية وحملها عليها بالفصل لكونها هو مذهب مالك الغالب مجموع الحديث المذكور لكونه
مجموع الطرق وهو يحتج عند الجمهور ولكونه ايضا خرج على سؤال سائل فلا يعارضه وما على الذكر
المذكور بكلام حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي رواه ابو داود اورده ابن قبل الغياث لقوله بعد ذلك تسع
وسبعون ركعة فيقول المحلي ذلك وهو جار على ما مر بيانه حديث ابو رافع الذي رواه الترمذي
وابن ماجة غير ان حديث ابو رافع هذا متبوع على ضعفه كما نص عليه ابن الرفعة والقارئة وغيرهم من
ائمة الحديث بخلاف حديث ابن عباس فانه حسن يعتمد يعول بمثله قال ابن الصلاح وغيره وكان ابن الحداد
يسلم قبل الثلاث عشرة ركعة ثم بعد الثلاث عشرة والثمانية كحديث الحديث ولا يسلم بعد الاربع من السجدة
الثانية كما مر عن الكفاية قال الزركشي عن السبكي وجلالة ابن الحداد تمنع مخالفته وانا احب العمل بما
تضمنه حديث ابن عباس ولا يمنع من التسليم بعد السجدتين الفصل بين الاربع والثلاث فارجع جلسة الاستراحة
حينئذ وسجدة بلا يستدل الجلوس للتسليم بعد ذلك المحل وينبغي للمتهجد اذا يعمل بحديث ابن عباس تارة
وبما عمل به ابن الحداد اخرى انتهى المراد منه وقال المنزجي انتهى غير جمهور الرواة على الصفة
المذكورة في حديث ابن عباس وابي رافع والعمل بها اولى اذا لا يسلم اربع غير ان الاشهر واختار النووي في
الاحياء ما عليه ابن الحداد وكان النووي والمنزجي والسبكي تابعية واما المالكية فليس لهم
كلام في مبادئ الصلاة بخصوصها حتى يعلم مختارهم فيها قال القباب في شرح نوادر ابن ابي زيد
اختلف اصحاب المذهب نص على استحباب مبادئ الصلاة بنحو ما في الغالب عياض في كتابه مذاهب
مرويات العراقيين اي يعتمد فيها على الاحاديث وكان ابن رشد اذا رتبه فيها على المذهب ثم يختار احيانا
ما يليق بالمقام في كتابه الذي سماه مذهب مالك الاشهر قال الحطاب في التاليف المذكور ويتبع
المذهب فيمنع من صلاة الليل بعد الاربع ركعات التسليم الذي يفوله بعد الاربع من السجدة الثانية بدون جلسة
الاستراحة الاشهر وقال الشيخ الامام ابو عبد الله الغماري بعد ذكر مبادئ الصلاة ما نصه
تذكر قول ابن عبد الله الجعار غير ما ذكره المذهب في احكام الخلاء والحمام وعلى مذهب الحنفية والحنابلة

وأما الأواني كالكوز والإناء والقصعة والجرة والسطل وأما السمو فيها فلم أقف على شيء من أحكامه في
الأثر ممن تكلم عليها من الأئمة وهم كثير كما وقفت عليه فيما رأيته لأبي الليث وعبد الوهاب الكتاب وتلميذه
المذكور ومع ذلك لم يتعرض شيء من أحكام السمو الواقع فيها لا في قوله وقيل الأبرار الخبر الذي
سمي به هذا على الصلاة مع أنه سجع السمو عنها قال ﷺ إنما سميت بذلك لأنها تسمو بصاحبها
وأما الحديث المذكور فلم أقف عليه بذلك اللفظ وإنما وقفت في الجامع الكبير للسيوطي على حديث
مرفوع الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه وفي رواية ينجسه كل شيء
وعلى هذه الرواية تكتب له وعلى حسنات تكتب له وعلى درجات تكتب له وعلى سيئات تمحى عنه وأما
الذي يدل على العكس فهو ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي أمامة مرفوع الماء طهور إلا ما غلب
على ريحه أو طعمه أو لونه وفي رواية إلا ما غير أحد أوصافه بكذا أخبرني الثقة الأمين فالسمو
كما رواه القطيعي عن أنس وقال فتكي والمتكي أحد مفاتيح الحديث والمفتاح اليد سيما عند
العلماء وتسمية اليد بالباب أرجوزة الصغاني وأحد مفاتيح الحديث بقوله

وما روى باسوار غلبة الماء * وغلبة بعض منكر عدوا

وأما المسألة الرابعة فلا تعارض فيها بين النقل والحديث المذكورين لأن معنى الحديث على ما
قال العلماء مررت بأمثالي وصورتي التي كنت عليها في الدار الدنيا فغيرت أمثالي هذا بأن السيكار يتمثل
بمثالي ولا يتصور بصورة الخفيفة بالحديث المانع نعمة فمثاله صلى الله عليه وسلم من السيكار أن
يتقارب ويتصور عليه ومن يعلم صورته صلى الله عليه وسلم كيف يعلم أن الحوت موت المعصوم
من السيكار واستدل على ذلك الحبر من يقين بأن ذلك لا يغير علما بأن الغلبة كغير المجاز وما ذكر من كون الحبر
سيكارا كان كذبا لنفسه لا لغيره وأما النقل المذكور للسمهاب الذي أجاب به البرزلي الشامي والسيد بعد المانعين
من كتاب الفواكه والبدور ونصه المسألة الخامسة قال العلماء رضي الله عنهم أنا نعلم رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم لا مرد عليها لحديث من رآني فقد رآني بعلم صحته وانكبح نفسه فمثاله فإذا رأى جبح
بائد رأى مثاله المعصوم من السيكار ينتفي عنه اللبس والشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم وتأتي
رؤيته في كل عليه سماع معاتد المنفرلة فإذا كتب متوانكبحت نفسه صحت صلى الله عليه وسلم ومثاله
المعصوم كما صح ذلك لمن رآه فإذا رآه جبح برؤية مثاله عليه السلام لما تجزم به من رآه ينتفي عنه
اللبس والشك وأما غير هذا فيبقى على الاحتمال لعدم الجزم بل يجوز أن يكون رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم بمثاله
أو يكون من تخيل السيكار ولا يغير قول الشخص إذا رأى رسول الله ولا قول من يعتقد صحة مزاعم السيكار
لأن السيكار يكذب لنفسه ويكذب لغيره فلا يحصل الجزم الذي لا مرد عنه بل يحكمه وهو كلام الفاسي

مزاحمة ولا يكون من الوجه المذكور في السؤال من معارضته للحديث المذكور بل من وجه آخر وإذا تم
يتعلق به السؤال فلا حاجة لنا بذكره بل يحيل أجمعه من يريد الوقوف عليه على كتابنا شفاء الغليل
ونحن هنا ما تكلمنا على المسئلة والسلام قال ذلك وكتبه بدر العيني الى مولانا محمد بن أحمد بن المنلا
الدراوي البكري كان الله له آمين ومن حكمه نقلت براسكة الحمد لله وحده سئل رضي الله
عنه ما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابك مسئلة ابت ارتفاعه لنا باعتبار التنين يلزم وقوع الخبيث
فيه لكنه من الكلية وليس لهم فرق وهي قول الاقلام السنوسي لو لم يكن فرق بين التكرار عادة لما ضر الضرورة
الزوال اذا دخلت على شيء ثبته كان او منفيا وقد علمت سنا على الجنوب فيقتضي ان يكون المفروض
مثبتا للفاعرة المعلومة عند البيانيين يكفي يترتب عليه التالي وان قيل مع ترتب عليه مع نكتم النفي
على قلنا لا يتوقع التالي على المفروض الا بمراعاة لزوم الاول للثاني بينهما حتى يتوقع التالي على المفروض
بمن لا سبيل واذكرت ذلك وايضا المعلوم من القضية الشرطية المقرونة بلو انها لا تقتضي الوقوع والا
لتناقض قوله الشهر على الله عليه وسلم لو عاش ابراهيم لكان نبيا مع قوله خاتم النبيين فاجاب
بعد المحرر لعبد اعلم ان ما ذكرته من ان القضية الشرطية ثلاثة امور تعليق وجود مضمون التالي
على وجود مضمون المفروض وربطه به وكون ذلك الوجود المجموع المفروض للمفروض باعتبار الزمان الماضي وان الالة
على ان مضمون المفروض غير واقع وان كان لو وقع لترتب عليه مضمون التالي وليزال يفاد بهذه حروف يدل
على امتناع ما يليه وامتناع اول لتاليه اما امتناع ما يليه وهو المفروض لتاليه وذلك لاستلزام هو
باعتبار الوجود بمعنى ان وجود ما يليه وهو ما وان كان فرضا مستلزم لوجود تاليه بالمفروض القضية
المذكورة في السؤال انما هو نفي المفروض وعدم وجود مفاد التالي الذي هو مضمون المفروض ترتب التالي
الذي هو المذكور واذا ثبت ذلك وتعليم اذا ثبت التالي بان الاول الذي هو التالي المذكور واذا ثبت مع
ذلك ان المفروض فنعم خارجا وان كان لو وجد لوجد التالي بمقتضى الربط والتعليق ان تعين اذا ثبت
الشرط وعدمها لاستحالة توهم ان التالي مرتب على المفروض باعتبار ما اذا ثبت ما يليه من امتناع
وليس كذلك بل هو مرتب عليه باعتبار ذاته ووجود مضمونه ولو انه لا اذا ثبت مثل الترتب الزائد
وليل عليه غير انك قلت على امر زائد على ما يقتضيه وهو وكل الشرطية وهو الزائد امتناع
وقوع المرتب عليه وانتفاءه وجود خارجا وذلك غير مناف لما دلت عليه من الترتب المذكور لان
الوقوع الذي هو معنى الشرطية لا يستلزم الوقوع كما لا يخفى فقولكم في السؤال ان التالي لا يتوقع على

المفرع الا بمراعات لو والا فلا ربما يتعلق اراده ثم بمراعاتها فلا محكمة ما اباده تقدم من امتناع
حتى ينتج ذلك ما اداه عموم كون المفرع فيتبين لم يصح لما بيناه ؛ يعني الربكة المجاورة ولم يلزم ايضا
من عدم تلك المراعات عدم الربكة لما اداه عن كما ذكر ايضا ولان امتناع المذكور زايد على ما
يقتضيه بعموم فكل الشركة بينهما ؛ بقية آه وان الشركة التي لا تزال عليه مع الالتفات على
الربكة والتعليق واراده ثم بمراعاتها مجرده ذكرت بعموم لم يتبين ان الترتب المذكور من فلا محكمة
ما اباده تقدم من امتناع متى يلزم كون المفرع ؛ قوة المتبين فيه لا مكان الصحة كونه باعتبار ذات
المفرع ووجوه متعددة لما بيناه قبل ومن الخطاب للوارع والمراد والمعاد وان سبل الرشاد
والسلام عليك ورحمة والبركة مركب كاتب المرحوم الغيثي الى رحمة المولى الى ومحمد بن احمد المساوه
كان الله له ومن خطه بواسطة الجمل الى وسيصل ايضا رضي الله عنه بما نحمد به رضي
عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بكم وصلى الله تكم جوابكم عن قول المجمع الفقيهي من الشاسر توكلتا واعتمدنا ونعوذ
على الله وعليك او على بالرعل موضوع لان التوكل من اعمال المقصورة على الله لقوله تعالى على
الله فتوكلوا الا كنتم مؤمنين لما يعني تقديم المعمول يفيد الحصر لكنه موضوع فيمتنع فيه الشركة لانها
رياء مع ما يوجد الجمع بين الضدين من الشركة المستحيلة وتعسر قولهم مستلزم بفعل الله على وفقك او خطأ
بالرفع ومعلوم ايضا لانه يوهم الشركة المنوعة لا سيما جريانه على السنة العوام وسماعهم له
ولان الفعل الحسن بسبب الله تعالى والمكروه بسبب لغيره من الجبر والشيطان ويجب بما اوجبا فيستحيل
عليه فوجب احترازه وتصحيحه ولا يقال احترم ما شاء الله وشاء بلا وعسر وفقك الغير الشيخ سعد
تحلية القلب بجميعها جاز ان فيه تفصيلا فانا بالتخلي بما تفصيله والتخلي والرحمة والبركة ؛
الجمل الى لا شك ان التوكل وغيره حقيقة من الامور التي لا يصيغ ان تكون الا على السعادة وغيرها انه يجوز
اسناده ذلك لبكما الا يخفى على المتأمل الجاري الى ما يوهم بركونه وسيلة ؛ الكلام الا الزام المستدل اليه
فيه وغايا عن غيره فيه فيكون استعمال اللبكة الواسعة ذلك كاستعماله ؛ مفيدة مجاري ولا ينافي
ذلك كونه من الامور المقصورة على الله فان ذلك راجع الى الاعتقاد شريعة ورجعه الى اللبكة والحال
اعتبارا بكلام الحال وقرحاتا التي شريعة باعتبار الاصباب وان كانت الحقيقة الى الامور كلت مرتب
الا رياء وقد الحرير من لم يبكي الناس لم يبكي الله ولا يكن الا بوجه حسنة الرياء الا يعكره ذلك بالوار
الموجبة للتسوية بالاسم الموجد فقد بتبايرا الى تبتيس وبعد ما بتر الخير ليس كما الافتطاء مرين لا يقل احترم
ما شاء الله وشاء بلا ولا كرما شاء الله ما شاء بلا ؛ ان اذا بان الحقيقة الحقيقية انما من لهم

واما مشيئة العبد تابعة لما قال تعالى وما تشاءون الا ان يشاء الله رب العالمين وقال ذلك بان
قولهم مزامير وضل الله على باب البطل صيغة اقامة مولد ويجوز استماعه لغير ذلك بان
غير ارادة الله تعالى بهم لما قلنا واما المقامات المذكورة فلم يحضر الا بعضها فالقول على ان
كلام فلان فيها من جملة الفضول ولا تنفع ولا يسئل عنه بعلم والله المسئول ان يمن علينا بامر به
على جموع عباده من التضرع بصدق وجده وان يجنبنا امين والسلام على من عليكم من كاتبه العبد الى رحمة
ربه الغني محمد بن احمد بن المشنا وكان الله له ومن حكمه جوابا وسؤاله الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بكم وبما تكتم جوابكم فيما شاع على الالسنة العجب كل
العجب كل عاقل بار يعقل الناس تكون بذلك باعتراض الخ قوله وقال واتقنت بقولك العجب كل العجب كل عاقل بار فقال الله يعلمه
زاده ايمانا وعقلا وقال واتقنت بعلمه اذا عنيت بذاته بما كل مما يلزم عليه من اثبات الحجة والمكان
لمن تعقل واذا عنيت بعلمه فكذلك لزم بمقارنة العلم للذات وهو باكل ايضا بتوقف وكلب منه الجواب
عن ذلك واجاب بان قال الله بكل شيء وعلمه بالشيء غير ما تومئ من العبارة ايضا ما
الزمه اذا بزعم جوابه بقوله على ما يليق بجلاله فلم يرتض منه الجواب وكلب الجواب من كتاب الحروف
حتى يعلم فلم يستحضر من كلام ابن تيمية نصا ولا وجد عبر عن الجواب راسا فقال الله تبارك وتعالى لا يعلم
الا معلوما ولا يقال الا ويعلمه فتعلق بجميع الكائنات بما انها معلومة لا ذاتا ولا صفة ولا مما
فلم يرتض الجواب الاول جوابه وقال كذا ارتضى ابن تيمية في بعث المسئلة اليكم ابقاكم الله كيف
تجوزون لما الدليل فيها وترتضوا باول جوابها وثانيها نكرا يشنع القليل وتقبلوا بعد شنعة الفعال
والقيل والمقال الحمد لله الجواب والله المرشد انه لا مواخذة على فاعل ذلك الفعل
ولا اعتراض يتوجه اليه ولعاتبه الشيخ ابو محمد بن احمد بن عبد الله قال رضي الله عنه وعلى كل واحد
بعلمه وهو واخذ عليه تلك العبارة لما توهمه من الحال اذ ذكر المعتزلة المشار اليه السؤال
فاجيب عنه بما يليق الجواب من ذلك الشيخ كما مع وصفته واخذ موجبا زعم احاطة علمه تعالى
بجميع الكائنات امكنتها واكلاعه على جميع احوالها الكلام الخاص بعلمه بما انها بالاتم واما
اركبهما الشيخ مع ايهامه للمحال والتناقض ارفا الله عن ذلك بجانبه سبحانه بانه يتعقب ولا يركب
واراد بذلك بعض صحيح لورود السمع بتعليمه قال تعالى وهو معكم اين ما كنتم وقال تعالى وما يكون من
نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اين ما
كانوا فاين ليس لتعيين الامكنة وتصديق ذلك الجمع لما في الفرقان من الجمعية بانها بالعلم بالذات

على العلم مع ما يليق بالله تعالى

لاستحالة التلذذ من الاول وان بارعية العلم معناها تعلق العلم بما ذكر ولا يلزم من التعلق
المعارفة للذات كما تقرر فيما تقدم ومن علم جواب ما اجاب به القابل المذكور او لا دون ما
اعترض به عليه بانه غبي وارد لما قررناه ومن جوابه التالي ومعروفه الله بكل وكما يليق به
وعلمه بانه غبي صواب وارد بحمد بقوله على ما يليق بجلاله كما لا يخفى وقول كاتب السؤال الله
قبارك وتعالى لا يعلم اين صواب منافسة ايضا لانه يقتضي ثبوت الاينية والمكان غير انه لا يعلم
احد صواب تعلق الاينية منفية من اصلها كما علم وفرق بين ذلك بقوله ولا يقال اين باهاب
التالي ومن الاول والسلام وكتب محمد بن احمد بن المسناوي كان الله له ومن سأل بما ذكرنا
يسر الله عنكم جوابكم بمسئلة الغيبة التي اجازت العلماء رضي الله عنهم المستثنات بقول
القابل ابا ان اغتياب الناس كلهم * عظيم الجرم مردود الجنايس
تجنب غيبة الا مرو با * يبيت جاهر بعض الاكابر
تظلم واستغث واستبث حيز * وعرو برعة بس الجامر

مما مفاده المعروف التي عنى بها ذا القابل رضي الله عنه ومن معروفه مثل هذا البيت وضاد للبيتين
قبله يليس القابل واحرا او قابل معاذ الابيات واجز بارادة السابل من جهل او بظلم شرح ما تضمنه
هذا البيت الجامع للغيبة الجائزة باوضح عبارة واكملها اشارة كما هي عادة تكلم والسلام وا جاب
بانصد المحرر لهذا الجواب انه اراد بالمعروف الكلمات التي في البيت الثالث من تكلم وما عطف
عليه لان المعروف يكون على الكلمة كما يكون على حرف الهجاء والبيت الثالث تضمنه قابل البيتين الاولين
ونبه على التضمين بقوله ببيت ولا يتوهم ان القابل واجز شرح ما تضمنه ذا لك البيت باختصار انه
اشار بقوله تكلم الى انه يجوز للكلوم ان يتكلم كلم القاتل له وان كان فيه غيبة وذا لك عند الولاة
الذين يرجى جواباتهم يزيلوا عنه ذا لك التظلم وان يعوض على من كلمه لضرورة دفع التظلم عنه وبقوله استغث
الى جواز استغاثة المتضرر عليه من المتعرض كلص او سارق وان كان فيها غيبة بتكييفه بما ذكر اليه
ومن معنى التظلم الا ان بين بينهما بان الاول عند الحكام والثاني عند غيرهم او بالحضور والغيبة
وبقوله استبث الى جواز قول الرجل للمرأة مثلا ارزوجته لا تفعلي كما يلزمه فيها وان كان في ذا لك
غيبتها وبقوله الى جواز تحريض من يخبر اذا شاور في امر ونصائحه او مشاركته بتجارة او مواضعة
بسعي او مجاورته به او نحو ذا لك بان تذكر له من عيوبه ما يردعه عن ذا لك مما له تعلق به بفكه وبقوله
عرو الى جواز فوك مثلا بالاعرج او الاعور اذا كان معروفا بذا لك اللقب مشهورا به وجواز تجريح

الكموه عذرا لغاضه وتجريح الرواة وبقوله بدعة الى جواز ذكر بدعة من علمت بدعته واركان ذلك
يشوبه لضرورة التحذير منها وبقوله بسوء المجامع الى جواز ذكر المساوئ المجامع بصيغة لا ذم
يتألم اذا سمعه بل ربما ابتهج به كقول امرئ القيس ﴿ بمثلك حبلى قد طرقت ومرضعا ﴾ البت والبتة
بالزنا للاول الغيبة اذا حرمت لتألم المغتاب بذلك والمعلن بالمعاصي ليس بذلك الحاز الذي يعمل
ويعتقد مثله ﴿ ورجولية بلا غيبة ﴾ ذكر بدنا وبسكه الكلام على ما ذكر ﴿ امور يقتضي ان يراع بال
وعدم تزاحم اشغاله ولم يحصل الى واحد من الامور بل يمنع السائل بالجاحي والسلام مركاته محمد
المستاوكان الله له ﴿ وقد سئل ﴾ عما نصه المحولة وعلى المكلوم من ينبغي ان يبين لنا
معنى قولهم ان الجزء الحقيقي مندرج تحت الكلي بغير اشكل علينا وحاصل الاشكال انهما
متباينان بحسب الحقيقة والمفهوم لاعتبارهم ﴿ تعريف كل منهما نقيض ما اعتبر ﴿ تعريف الجزء حيث
قالوا ﴿ تعريف الكلي ما لا يمنع تصوره ﴿ تعريف الجزء وما يمنع ﴿ واحد المتباينين لا يصدق على الآخر
كالانسان والحجر وبينوا في معنى اندراج بانا ما اوكلام الزاج من اليه والسلام ﴿ اجاب ﴾
بحسب المحولة الجواب ان مندراج المذكور انما هو بمعنى هو هو وفيه كل من الكلي الجزء والكلي
كل لكن زيد والانسان لا يصدق بهو هو بمعنى ما ذكر من المنع وعدمه كما هو مشاهد الاشكال
والاشكال ورد الكلي لم يعتبر ﴿ بهو هو المفهوم منهما اعني ﴿ بانه كما لم يعتبر وجودهما وهو
من عوارض الشيء واعتبار عدمه بالمعنى المانعة من اندراج انما هو الناقض ﴿ وهو
الزوال كما لا يخفى والحاصل ان المعتبر ﴿ اندراج انما هو مع رفع الجزئية والكلية من حيث
الاسمان والمسمى باعتبارهما ومن البين انه لا تباين بين رفع وضعهما كما لا تباين ﴿ والسلام وكتب
محمد بن احمد بن المستاوكان الله له ﴿ سئل ﴾ وجه ﴿ الجواب اعلاه ما نصه المحولة وعلى سيدي
اوراق الله النفع بكم ارجعنا النظر في مبحث الحمد وغيره في مبحث اشكال بالعموم والخصوص الذي عليه
محذور ذاتهم وهو اندراج الجزء تحت مفهوم ما لا يمنع ﴿ باندراجه تحت ﴿ انسان المندرج تحته لان المندرج
تحته المندرج تحت ذاك الشيء فبينوا للبليد واشكل عليه واله يحسن اليكم واليه والسلام ﴿
اجاب ﴾ عن الجمعة بما نصه المحولة الجواب انا لا نسلم اندراج الانسان وغيره من مفهوم ذات
الكلي تحت مفهوم ما لا يمنع حتى يلزم منه اندراج جزء ما تحته ومعنى اكمل بيان لانه عرض صحة الحمل
الذي هو لازم ﴿ اندراج وسبب المنع ان عدم المنع المذكور ﴿ تعريف الكلي عارض لمعروضاته انتهى
وغيره فيه بغير لنا والتعريف رسم لا حد ولا اندراج انما يكون تحت العارض المفهوم لما تحته كالنوع

والجنس وبنشأ الاشكال توهم اتحاد الصرف والانزاج وان كل مصروف شيء منزوج تحته وليس كذلك
بل الشائع اخص من الاول لما ذكرنا بلا يرد المحذور ويتم ذلك الجواب المشهور والثاني من كلامه المذكور
كان الحمل على جميع الامور وفيه ان ما نحن فيه من قبيل ما اذا قال البيع بكم لا يخفى عليك الاشكال
المذكور وقول الخيالي ان الاخص منزوج بالاولى وهم وجواب سعد الدين عنه ثم ان بعضهم بنى ما اليه
بالتعويج عن الاشكال المذكور بما نصه فلنا ان عنيتم بالعمية المنزوج بعدم ارادة الصرف عن
المنزوج مجموع اقتضاء الانزاج ذلك ولو كان كل من المتساويين جزءا غير الفوج يا الاضافة اللاغير
منزوجا تحته على ما في شرح المقاصد فلا نسلم انتفاء ذلك المجموع ومطلوبنا عليه ان ذلك المجموع
الاول على ما صرح به السعد حسبما نقله شيخنا ابو علي رحمه الله هو امتناع معنى الانزاج في
الشيء ان يكون الشيء مثلا لذلك الغير وان ذكر في شرح المقاصد على ما نقله بلا الحكم بتساويهما
بما يجب كون كل واحد منهما جزءا يا الاضافة اللاغير منزوجا تحته على ان السعد بعد ما بايا نقل
عنه في شرح المقاصد بقال بعد ما اعترض كلام المتقول به الحواشي ما نصه وان يكون من
الناطق ليس جزءا يا الاضافة بالنسبة الى الانسان لان الانسان لا يحمل عليه شيء من الحيوان بحمل
يقال عليه ما ذكي اجيب ما مر من ان الحمل حمل ما فيه اعم ان يعتبر
الانزاج العمية المنزوج فيه بحسب المجموع ومعنى التساوي وعدم انزواء احد المتساويين عن الآخر بحسب
المصروف واذا كان كذلك فلا مناقشة في التساوي والانزاج لان الاول باعتبار المصروف والثاني باعتبار
الحقيقة والمجموع مما ذكر عن السعد في معنى الانزاج غير مناف لما ذكره البعض المشار اليه بالتعقيب
لجعل الاول على اعتبار الحقيقة والثاني على اعتبار الحمل اذ كما صح ان يقال الحيوان جنس الانسان
ان يقال الانسان حيوان مصروف فالتغاير بين المتساويين بالاعتبار لا ينافي ما ذكرنا من ان
الانزاج العمية المنزوج فيه بحسب المجموع ومعنى التساوي وعدم انزواء احد المتساويين عن الآخر بحسب
المصروف واذا كان كذلك فلا مناقشة في التساوي والانزاج لان الاول باعتبار المصروف والثاني باعتبار
الحقيقة والمجموع مما ذكر عن السعد في معنى الانزاج غير مناف لما ذكره البعض المشار اليه بالتعقيب
لجعل الاول على اعتبار الحقيقة والثاني على اعتبار الحمل اذ كما صح ان يقال الحيوان جنس الانسان
ان يقال الانسان حيوان مصروف فالتغاير بين المتساويين بالاعتبار لا ينافي ما ذكرنا من ان
الانزاج العمية المنزوج فيه بحسب المجموع ومعنى التساوي وعدم انزواء احد المتساويين عن الآخر بحسب
المصروف واذا كان كذلك فلا مناقشة في التساوي والانزاج لان الاول باعتبار المصروف والثاني باعتبار
الحقيقة والمجموع مما ذكر عن السعد في معنى الانزاج غير مناف لما ذكره البعض المشار اليه بالتعقيب
لجعل الاول على اعتبار الحقيقة والثاني على اعتبار الحمل اذ كما صح ان يقال الحيوان جنس الانسان
ان يقال الانسان حيوان مصروف فالتغاير بين المتساويين بالاعتبار لا ينافي ما ذكرنا من ان
الانزاج العمية المنزوج فيه بحسب المجموع ومعنى التساوي وعدم انزواء احد المتساويين عن الآخر بحسب
المصروف واذا كان كذلك فلا مناقشة في التساوي والانزاج لان الاول باعتبار المصروف والثاني باعتبار
الحقيقة والمجموع مما ذكر عن السعد في معنى الانزاج غير مناف لما ذكره البعض المشار اليه بالتعقيب
لجعل الاول على اعتبار الحقيقة والثاني على اعتبار الحمل اذ كما صح ان يقال الحيوان جنس الانسان
ان يقال الانسان حيوان مصروف فالتغاير بين المتساويين بالاعتبار لا ينافي ما ذكرنا من ان

شرح المقاصد فتصية فتعلم انه لا يصح الجواب بوجه المنع لعدم جريانه في الحادث المذكور في السؤال بانه لا عموم للا وسكه فيه بالنسبة للاصغر لا يجب المصروف ولا يجب المجموع كما انه لا اليه والمتضمن في جميع ما ذكر من الجواب الثاني وهو الذي اقتصروا عليه بالصواب اتباعهم لعدم تتبع الاول المشكل للبعض المذكور فيما نكتي والله اعلم وكتب محمد بن احمد بن المساوي وكان الله له ويشهد بانه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما فصيرت في الاول المرجوع اليه فيما استعصى عن الاصل فراشكل على العبد فاذكر الشيخ السنوسي بشرح مختصر ان السلب الحقيقي يصدق مع انتفاء الموضوع محققا كان او مقدرا مع قوله موجبة بعد ان الايجاب المقدرة موضوع الحقيقة لا بد ان تكون ممكنة الحصول واعلم كونه كذلك الايجاب دون السلب فالا يصدق بقدر ما يدل عليه مركلام وما تقدم السعد عن الشيخ وذكر شيخ شيوخنا التسهلات من حواشيه من انه اعتبر القضية معمولا واحترازا منطبقا على الجميع اي القضايا الثلاث الحقيقية والخارجية والذهنية من جهة مخالفة بعموم الايجاب السالبتين حسبما قرر الشيخ السنوسي فيه من كمال بضلك انتبار لبيان ذلك والله يرشدنا وجودكم بمنه امين والسلام واجاب بانصه الحمد لله ان الحكم بصدق الايجاب الخارجي يكون بوجود ذات الموضوع في احد الازمنة وقت وثبوت المحمول له وصدق الايجاب الحقيقي بتقدير ذلك وان كان محمل بالفعل اذا كان كذلك لزوما وانتفاء وافيد به صدق الايجاب بهما دون السلب بصدق السلب الذي هو نقيضه ضرورة اذ لا واسطة بينهما فيصدق السلب الخارجي حيث لا وجود للموضوع واركان فكل لا شيء من العنقاء بطائر اول اذكان له كذا شيء من الشيء يلزم وجوده اولا ثبوت المحمول له واركان موجبة كل شيء ليس بحجر يصدق السلب الحقيقي لا الخارجي حيث لا موضوع فظهر ان المحمول عليه ثابت لا يراد الموضوع موجودة خارجا وذلك صادق بالصور الثلاث المذكورة وصدق السلب الحقيقي انما عليه ثابت لا يراد له ممكنة الوجود فيه وموصادق بالصورتين الاخيرتين بقي اعتبار نفس المحمول الوجود الخارجي في الاول والا فكان في الثاني اي اذكان وجود الموضوع او ثبوت المحمول له على وجه العرف كما اعتبر اثباته على جهة الوجود تكثيرا فالواقع عند المتبعين من اجناس وانواع الاطلاقات والحراب مع انه غير واقع بقرينة مرادنا ذلك بالنظر الى الايراد موضوعا اعتبار على الاتيان بعينه بلاحظة الترتب عند واذكانا في غير ما ممكنة الترتب وجودا ومنشأ الاشكال اعتبار حال السلب بالايجاب اسابه وقياسه عليه مع وجوه الخارج وثبوت كذلك لورد الاشكال بهما مثلوا به للسلب الخارجي ايضا من قولنا شيء من العنقاء بكاتب بانه لا وجود لشيء من الايراد الموضوع فيه مع اعتبار نفس الوجود

ح مفهوم الاضافة والعلم ان

ه موجودا في الخارج فحينئذ وان كانت حقيقية

ارادة موضوع الخارجية وبهذا المعنى وان لم يصح ابداء ما ذكر بل لا يصح ولا تنازل الدليل ان
ولا يضاح بجوى كلامهم دالة على انه غير واجب قال القطب الرازي الشاكل له يحتاج
العرض والتحصيل ثم حمل على التسمية المراد بقولنا الابهام يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة
اذا كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها مفروض الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل قال السيد يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج فحينئذ
لا وفرد الشمس وجدا فلا ان الوجود في الخارج باعتبار الخارجية وتقديم الوجود وامكانه بالنسبة
الحقيقية الذي هو مما يقتضي وجود الموضوع وسواء الموجبة دون ما لا يقتضيه وهو السالبة وسيتضح
لك ذلك ان شاء الله تعالى واما ما نقله السعد عن السيد علي وذكر ضمنا الاول ابو علي فهو اشتباه صحيح فان
لانه اعتبر فيهما ما هو الاقوى دون ما هو الاتي اول الفصل يا الثلاثي وان قيدت بالخارج فهو
فرد منتشر هو كالجنس لها وهو الحكم بعموم المحمول على ما صدق عليه الموضوع بالفعل سواء كان الصدق
تحقيقا او تقديرا او مجردا عن فرضية الشيخ هذا القدر الجامع لها ولم يعتبر ما زاده عليه ما تميز به وهو
كون ذلك الصدق موجودا في الخارج اذا امكنا واذا كنا اعتبر عنهم بتلك القسمة والاجود في الاعتبار
بارجاعه الى بعض الوجوه لسواء ما ذكر وهذا ما لهم فليعول عليه في علم النطق حتى يتميز شيئه عن شيئه
ويتبينه من يحيينه والسلام على السيادة المولوية والزعامة والهيبة كما قد مر واجزيل الحسنى وكمال
لديه من يحيه وتسهيل بانعدام المولد المخلوق من يسيرنا الاخلاق وفرونا المعالي ارجى عليها بازاحة
اشكال عرض لكاتبه بيانا ترجع البدلالة الابهام المتضمنة لمعنى زائد على اصل وضعه على ذلك المعنى
الذي تضمنته كاسماء الشروط والاستفهام اذ الاجدر ان تكون مفيدة لما هو كلام والاجدر افادة
الفردية وعلى تقديرها اجراي قسم من منه فليتعم سيرنا بتجرع المقال وايضاح حقيقة الحال الذي التمست
عتبتكم ملتمسا لشفاء الافيال ومحط رحال الاهال والسلام ، فاجاب بانه بعد الحمد
والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله الجواب ان العلم فيهما انما هو مفيدة والدليل على ذلك كون تلك
المعاني زائدة على اصل مدلول ذلك الاسم من التجرد عنها لان زيادتها انما هي باعتبار ما عرض وغلب ، جنس
ذلك الاسم من التجرد عنها والخلو منها لا بالنظر الى خصوصه ومقتضى وضعه والا لعمى باعتبار ذلك
غير زائدة بل معتبرة في الوضع على انها من جملة الموضوع له بدليل عدم التجرد عنها ، الغالب من تلك
الابهام بتلك الدلالة عليها اذا حقيقة والا لزم كون تلك الابهام مجازا في الاصل بولها العدم
استعمالها فيه ، المعنى الاصلي مجردا عن ذلك الخصوص بل الاستعمال فيه اكثر واولى من استعمالها في غيره

ه اللقطة

و الاسم

ز الاسم

غير بروفه والاولى باكمل بدليل الغالب بعرف استلزام المجاز للاستعمال الحقيقة احتجوا بانبات ذلك الى التمسك بامثلة قليلة والباقى قادر حيث على الغالب بل استلزام ولو كانت سلمنا لكن تعلم تمام ذلك الوادى لعلمنا المجاز والتلويح والايماء والغلبة مما ذكر السؤال واما التخصيص الكثير فبعد بل ادعى انه كثير وعارض بالنسبة الى كل بعد ارتكب بعد ذلك بلا بينة الى الغول بان البعد يدل على ذلك المعنى المخصص يكون الحقيقة هكذا ذلك اما من باب استعمال الكلمة بحقيقتها ومجازيتها على رأى من يجوز وهو مقتضى تعريف بعضهم كصاحب المغنى بانه اللفظ المستعمل فيما وضع له او غيره حتى تعم الكلمة مدلولى الكلمتين او من عموم ذلك المعنى بمعنى او هو اثبات الكثار والحقيقة بدليل ذلك والصحيح الغالب عدم الجواز لنوشر والجمع تالية سماع الدرر التعميم وبحث التخصيص نقل فيه تلميذى يسر اكثر وما مشيته على التعميم يجوز وعلى بعض ذلك الاثر شيء من ذلك حتى انكم سلمتم الجواز بالمثلة الاولى ان يتيسر لكم مراجعتى وابرونا بما تتبرون عليه وما يتعلق بالغرض والسلام على من عليكم من كاتبه محمود احمد المستار وكان الله له هو ولى السؤال عما قصد المحرر له وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما انكم اسرار العبارات وغايتها بحور الاعتبارات سنوا لنا جوابا اشارات الاوتاد لبغية الفلاح ابو عبد الله السنوسى اولى يختمها وانكم واشباهه سمكة المشروحة لا يعتنى عرض عرضوع ذلك انه كما فى البيان من قوله المحرر له الى انعم بالعقل والبيان اربع استعمالات الثالث منها المتكلم بها صحيح المتكلم عنها وهو الحقيقة وغيرها مجاز واشار بالشرح للعلاقة المصححة للاكل اولى المسببية والسببية وغيرها وبنى عليه الاشارة للقرينة الصارفة للعبد عما وضع له اولا الى الثانى والمجاز تفتقر انه لابد له من علاقة وقرينة والعلاقة لتصحيح الاكل والقرينة لصرف العبد والاتسبس بالكناية ومنه من البيان يكون عند اهل البيان واذا بينا على انه لابد له منها وهو ظرف وجود منها ليصح للاستعمال الثالث اى الاكل مع البيان على صفته لان القرينة تمنع من حمله على الحاصل لا يحتمل العبد الواضع الحقيقة والمجاز لانه جمع بين ضب ونور وهو من اغرب ما يكون ومما يبين كون هذا السلك ايضا واركانه اى مثلا ان العلاقة على تقدير الابد من ولا امكنتها واعتبارها ولا يكفى وجودها من غير ذلك بعليه يقال انه يعتبرها ويقصدها بلا يصح استعمال الحقيقى اولا يعتبرها بلا يصح المجاز وعلى هذا يقال فى استعمال الحقيقة ابدا اى ابدا ان العقل ولتعقلوا بايضاح هذا الاولى لكم تحصل لكم كامل الاعلى والسلام والرحمة والبركة تحيتكم سكونا وحركة فاجاب بما نصه المحرر له الجواب عن ليس يخفى عليكم ما ذكر من الامثلة ولا من غايتها ما قيل المجاز بل ولا خاتمتها وانه وان ورد فى الاحكام

وانما

والمانع يتكفل عليهم وقضاء اضافة لبكية اليهم او راجع عليه الاشكال اعلاه من لزوم
القرينة الصارفة عن المعنى الاصلي والمجاز وان الكلام بدونها لا يحتمله مع وجودها لا يحتمل المعنى
الحقيقي وهل المنع اما اولا بلزوم القرينة او المجاز ليس يتبع عليه متبع المصنف اليه فقد قال
الجلال المحلي في قول التاج السبكي المجاز اللبكة المستعمل فيما وضع له بوضع ثان لعلاقة ما تكمه
ومزاده كالبتانين مع قرينة مانعة عن اراده ما وضع له اولا مشيرا على انه لا يصح ارادة اللبكة
الحقيقة والمجاز معا انتهى وذهب الزاكي صحة ذلك كما تقرر الا ان قول وقد اعتمد صاحب الآيات
هذا الجواب باراده مثل هذا السؤال على ما ذكرنا من صحة ارادة اللبكة على حقيقتها ومجازها بانفراد
محكوم باستعمال اللبكة للمجاز والكناية عند من لا يرى انافيا للزوم القرينة المجاز عند القابلين بها انما
هو لتعذر المجاز وتعينه ووجوب المصير اليه دون المعنى الحقيقي واما مجموعهما مع احتمال كل منهما
بانفراده لا يتوقف عليهما وما قاله ذلك يقول اهل الاصول ان اللبكة ينقسم الى مشترك ومرادا به
لا يحتمل غير كزيد واي كلهم ومرادا به يحتمل بدل المعنى الذي اراده ومعنى جوهما كالاسد والغواية
اليوم اسدا بانه محتمل للحيوان المفترس بحقيقته لانه الحقيقي المتبادر الى الذهن ولكل الشجاع بمجموعية
لانه معنى مجازي وقد يرجح الثانية بان التاكيد وغوضاء زيد نفسه ترجح المجاز عن الزاي واحتمال ان الجاني
رسوله او كتابه مثلا وهذا نافش صاحب الآيات بقبول الخصم بترجح احتمال ما ذكر الثانية من المجاز
وكذا ذلك مع عدم القرينة والحاصل ان القسمة رباعية وذلك اما ان تقوم قرينة على قصد الحقيقة
وحدها فيحمل عليها بفكها او على قصد المجاز وحده فيحمل عليه بفكها او على ارادتهما معا وفكها بالتلويح
بقوله رايت اسدا يرمي اصدقه ويعتبر في الاخير ما يحمل عليهما كما قبل التابعي الخلاسة بقوله تعلق
او لا مستم النبشاء على الجسر بالبرحقيقة وعلى الرفاع مجازا وقرينة ذلك مذكورة في الآيات او لا تقوم
قرينة على قصد المجاز ولا امتناع به بالاصل في الراجح حمله على الحقيقة ما لم يكثر استعمال المجاز كثرة
يوازيها الحقيقة بحيث يتساويان معا عند الاكثر هذا حاصل ما قرره التاج السبكي وعنه ما
واحرم قالبه ونقله عنه الكمال بالدرر اللوامع وكون الراجح ما ذكر لا ينافي استعمال المجاز كما قررنا
عما يملي الاصول والعربية ومرعاة الفهم الراجح مسئلة السؤال بلا اشكال فيها بحمله بل من جارية
على الصحيح المشهور وليست كما توهم من الجمع بين الضب والنون واعراب العلاقة في الحال محفظة والاعتبار
جار على سبيل التعميم بحيث يتغير المجاز بتغير اعتباراته وراعاته وحيث تتغير الحقيقة يتغير عدوه ذلك
وان حمل ما يحمل له بتغير الراوي وحيث يحتمل الاكثر على البدل الراجح بان يصار الى جواز الوجهين

وما قاله صاحب الآيات وجري باعتراضه على صحيح العلاقة بتكثير بتمثيل الشارح المحقق صحة المجاز للعلم المنقول للعلاقة بفضل صحيح مليح غير انه لا يغني وجد كل الاقوال السنوية المذكورة بعال كما ذكرناه مرتنوع ذلك الى الزوم واحتمال والله اعلم بحقيقة الحال بعد اجهد المقل الناقص بتصحيح ما ذكره ذلك الاول الحامي فارجع وسلم وانكفوه بسمع مختوم وصلوا به وصل العرض بجوهر والاتم بالناقص بوابه وجد فاتله وتكون وارجعوا الامر الى الغائب يمين على الشمائل البكر وده وري والسلام عليكم ورحمة والبركة من كاتبه محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له من حكمه وما عملاه الحمد لله اكتب شيخنا العلامة شيخ محمد بن سيدي احمد المشاط رحم الله على اشكال الذي الشيخ سيدي ابو مدين بن حمد للسلم عند كلامه على النوع المنبهم ما نصه الحمد لله الاشكال المذكور مبني على ما قيل ان النوع المنبهم من الجامعية البسيطة قريبا منه افتضاء تعريفه بما ذكر ذلك وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلان تعريف كلمة من ايناس الجنس غير من شأنها التسمية والحمل وغيرهم على ان المنبهم من الجناس والانواع الاضافية لم يوجد له مثال في الوجود كما هو واضح يدل لكل فهما بالعقل فتخريج من تخصيص على راي المشتهر له ورفض تسليمه لغرض التعميم فقط ولم يقع التمثيل له بالجامعية البسيطة فيما رأينا ولا كلام ايضا من شأنها الحمل وفراعة نحو بغير ما اورده المستشكل على النوع فقال ابن مرزوق مثال ابن واصل النوع المنبهم بالجامعية البسيطة وسوء هم اذا المنقسم النوع الاضافي وصفته المندرج تحت جنس كما تقدم والبسيط غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا ولا ذاتيا ولا ناقص قلت تعريفه غير وفق ولا تحته شيء من الانواع لا يتبعه ان يكون فوقه جنس تتقوم به ماهيته حتى يلزم بسلكته ان يبقى الاخير لا يستلزم نفي الاسم وفق هم جوابان التمثيل له بالعقل مبني على تخريج ان يكون الجوهر جنسا له يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو وتكون العقول العشرة اذا ذاته لا انواعا حتى لا يتفق تحته نوع آخر وعبارة الفكب في ذلك الرابع النوع المنبهم ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يقال بتمثيله انه كالعقل فانا ان الجوهر جنس له وان العقل تحته العقول العشرة وهي بحقيقة العقل متحققة فهو لا يكون اسم نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى ذلك انتقدني بموضوع بعده ومثله للسعد والسيد وتبعهما الكبري فيما ابن المستشكل وهي قوله لانه هي المنبهم بقول عليه الجنس غير صادقة وتكون نتيجته كذلك فان الرابع المغرمات بين الانواع ان ذكر بعد تمويل السيد عليه تعويله من ان الاول هو على ذلك *

الصابكة الى نقله بالتوصيح عن ابن محرز وهو يصح له اويوصى بما يرى من الجور ويستثنى عليه بما ياتى وهى لا يصح له ذلك نقله العلامة ابن مرزوق وايضا بما شرح قول المختصر وانعزل الوصى قد لا موت الا بعلم وله المخلفة وعم بعزله قال وانما بكه ذلك وقال بعد سرده اقلة القسمين مثل باب التوضيح ذكر ابن عرفة وغيره هم ولم يتعقبوه وذكر ابن سلمون بكتابه المجرد الورقة العاشرة من مصر ري جاز ما بيد غيم بعزل او مركانه لشهرته غنى عن العزل وقال ابن عاشر بعد ذكره على نوازل المعيار ما نصه بكل الاقضاء ان المسئلة لا تحتاج للانفصال الا اذا كانت خفية الامر والعزل يكون للزوجة خفية او خلافية كما ذكر الحكماء ايضا ولم يتعقبه الا بالتصحيح مما يقتضيه مراد اهل الصلاة لا يلزم عزله ولم يبين وجه التصحيح بل ما ذكره من كلام الرصاع بعد فرض يقتضيه ايضا على ما يفهم من مجموعه وان كان ما نقله له تتميم على ما شرحه البنا وقفنا عليه كما تبينه بعد ولعله باعتبار ما يكمل للقاضى من اخراج بار يقتضى كلام ابن عرفة فانه انما هو بسبب التولية هل يكون للموصى عزله عنه والله اعلم وعلى ايضا بما ذكره بعضهم كما يستدرج من تلك الاقلة المذكورة بعد وما صرح به شيخ الشيوخ الاستاذ ابو سعيد بن لب وبعض اصوبته والبعيد المحصل ابو العباس احمد بن يحيى الونشريسى اول باب القضاء من كتاب عدة البروزة جمع باب المذهب من المجموع والبيان عن ابن الماجشون بشيء من تلك الاقلة وشبهها فاشار اليه بتكميل التوضيح بقوله

وضابط الذى ليس يعزل * ما حبه يحكم ما فعلوا

ومن الذى تعلق الحق به * لغيم من فى كتزا فانتبه

اى وضابط الذى ليس للقاضى ان يعزله بعد موته بالكسر وبازاء ذلك بالفتح الاقلة المذكورة ان الخليفة تعلق تعلق باستخلاله به من استخلف عليه من الرعية فليس لمن استخلفه من امام او غيره من اهل الحل والعقد عزله لغير موجب يقتضيه وان الوصى تعلق بمحجور اوصى عليه من الحاجى فليس للسلطان عزله عن ذلك الا لموجب ايضا واما عزل الموصى له بلا يأتى منا لانه بعد الموت لا يتصور وقبله له ذلك ولربما جر مفسدة توجب عزله كما للوصى ذلك حينئذ لان عقد الوصية غير لازم من الكم فيرجع حيا زار الوصى الجبر بالنكاح من اب اوصى جعل له ذلك تعلق بمحجور تعد فليس للسلطان ايضا عزله واستدار عقد لغيره او توليه من يقبله

الا لسبب يقتضي ذلك من مرض او غيبة او غير ما ذكر وفي باب النكاح وانكم تفهمون ذلك
بابن القاسم وابي بكر انه جعل المسئلة لغير على ما يغالبه وان بر وابن دينار ان الصلاة تعلق بمن يصلي وراءه الا
الامامة شيعة ممن يصلي وهم بخلاف امثلة القسم الثاني كالقاضي بانه انما تعلق هو وليه وموسى
السلطان لو مرض بغير وفاته لكفايته بعض ما هو من شغله من اخذ عماله وكالوكيل بانه انما تعلق بهم
وكله لكفايته اياه بعض اشغاله ايضا ولم يفرق القاضي على الاصل على ان ذلك اخير ضلالا
لانه وان اعتبر فيهم نكم ان ان التخلي للاتباع والغيبة لم يجتمعوا مع القاضي ومن انابه ووكيله
على ذلك جعله من امثلة من القسم ومن نكم ان تعلق حق المحلوف له الذي قد يعلم به وان القاضي
قد يعلم به فجعله في باب من التفريع عليهم جعله من امثلة القسم الاول كالوهي واما كلام الابهري
ان نقله الخطاب بعد من انه بكما الجروع منه بعيد تصحيف ونسخ منه الخطاب الذي وقفنا عليه
كما ذكرنا واما ما هو على ما يكم من محو واثبات اندم اله والله اعلم فكذا في القسم الاول يقبل العزل من جهة
الموكل والمتولي والقسم الثاني لا يقبل العزل من جهة الموكل بل من جهة المتولى لان جهة الخطاب لا تنفك
عن المتصف بها حتى تزول اهليته فلا يتمكن فيها من عزله عنها بخلاف نفسه لان تمكنه به بالفعل لا تكفي
فيه الاهلية بل لا بد وقت من القبول فلعزله نفسه اي فلا يمكنه وحاصل ما على هذا ان عزل
المتولي نفسه جار فيما تولاه بحكمه من التصرف اي على الولاية وفيما يتبع بروفها واما على المتولى له فانما
يفيد القسم الاول دون الثاني وعليه بقبول العزل من جهة الغير وعدم قبوله داخل في الولاية وجودا
وعدما فلزم ذلك ذكي الخليفة فيما يفيده وخلعا ومنزلة من وضع الخلافة من جماعة منه وبين الخطاب الاول وقد
يوفق بينهما بحمل الاول على ما اذا لم يكن سبب يقتضي العزل والثاني على ما هو اعم فيصدق بوجود السبب
المقتضي لذلك وعدمه او بان ما تقدم من الخلافة بخلاف القضاء والوكالة بانه ديم فيهما الاول
لا يقال اذا عمل على ما ذكر بانه لا يكون حينئذ بين الخلافة والحكومة لانا نقول الفرق بينهما ايضا عند
وقوع السبب المقتضي له وعدمه وبينهما الا فالقول العزل وبينهما ان عدم صحة التصرف بالحكم
يفقد الاهلية سبب العزل في الخليفة ونحوه سببه العزل بالعزل في الاول مسبب عن عدم صحة التصرف
في الثاني سبب له على وتيرة قوله وكم بهذا ان صحة التصرف بالحكم سبب الولاية وبالقاضي ونحو الولاية
سببه وليتأمل اهـ ما يعكر الظل على اخينا بالله وحبيبنا من اصله بقوله لكم سواء قبل تعزيته
وتشفيعه لا استجابا لكم وصيكم الله فتأملوه بعين الرضا والصواب ونبهوا على ما كتم لكم من صحته او بطلانه
بارك الله الواقع الاول هذه تجاهكم من زيادة او نقص او تعديل او كان الثاني من بيانه عرض الجانب

بالمومرات اخيه والعير تبعى منها ما وفنا * ولا ترى نعسها الا بسرة اثب *

الجمل الحامل لبيتنا العلامة ابو عبد الله سيدنا محمد بن احمد المستاوى سدد الله رايه عن قول ابى الطيب المتنبى

فالت وفرات اصبعاى من يده * وتمتمرن باجبتها المتنمر
لمست وفرصبح الحيا، باصبعها * لونا كما صبغ اللجين العسجد
فرايت فى الشعر وفى الرجل * مثاره اغصن بعم تثاوده

وعن قوله ايضا، وكلم فصيرته الاخرى

بلا النوى، كلمتنا غاية الكلم * لعلها مثل ما يذيب من الشفم

واجاب رضى الله عنه بقوله الجمل اما قوله فالت وفرات اصبعاى فمعناه ارسلت كذا وهو المذكور فى البيت قبله لمارات صبغة لونه الناشئة عن وجل بها وتمتا لكذبه بحبتها فالت سابلة ومستبعة وان كانت عارية باسالت عنه وبامعة له بمنزلة من تجامل العارف كما لا يخفى على فطن بين من يعل بمنزاة الزاى او من الخطاب والمواجزة به وتمترت مع ذلك اى زهيت وتبعت الشعراء (ص) استعكما قالمارات مرحالة وعلمها بلبالة واجابتها بقوله المتنمر اى الذى يعل بمنزاة والخطاب بالمتنمر المتنير يعنى نعسها كانه يقول لها انت وتكلمها قول الراجز

فالت لها وهنا منكرة * لو فعتنى مزاة بالباب مى
فالت بتو يتكرا العرو بتم * فالت بمر فالت بمر بتى

فلما اجابت ابا الطيب بزالك وعللها بانها سبب علته التى نشا منها مارات من صبغة لونه كذا فيما اشار اليه بقوله بمضت البيت اى استعبت باصبع لونها وقيل الخيل لا يصبغ اللون بل يجرى ولونه تضاد الحمرة الى الخجل والصفرة الى الوجل وجاء بالكاف كما قال القائل، باحمر ذا خجلا واصفر خائفا، والحول اى ارسل الحياء كان يختلها بالخوف لانه خافت البضيعة عن نبسها ما باح به الحبيب بجلبتها وخافت ان يسمع الرقيب سرها بكلام مبهم لها بكلام مرموز يخص عليها لئلا الغراب لو خلت ان تكالب بزوه من فوقه وهشمه كما قال الراجز

فوقعت فيها ورد عن الحشا * لزعلت فيها الحرى ثم اسجرت
وانصر جمالك اريضها وفاتلى * بتمتمت فوقك سكوتة من وعثرة

باستشعارها الخوف مما ذكر غلب باعث الحياء بكسانت صبغة بقوله وفر صبغ الحياء باصبعها لونه

معناه ان الحياء الممزوج بما ذكر من الخوف احال بياضها وصيره مثل لونه اي اصبح يلوح على حزوف فضاء
اي مثل لونه كما اشرنا اليه وقوله كما اصبغ اي كما احال العسجد اذا ذهب الجير اي الدهنة الحلية
يريد من البياض الى الصفرة فلما راته تلك الصفرة نسبية العارضة قلبها فمنعت الزاة منه ذلك
بما فيها من النبي من الشمس والقمر واختلاطهما بها والبيض يقال رايت قمر الشمس وقمر الرجل جعل
بياض لونها قمرا وعارض الصفرة فيه قمر الشمس ومعاول ما ابرز وامنع عنز الطلوع من الشعاع وقوله
فتاوه احال من قمر اي فتمايل لانه ذكر سبب تمايله بقوله حصر به يتاوه يعني فاقتضا تمايل بوجههما
بحال شبههما بغصن حي مبتدا محذوف والجملة من المبتدا المحذوف وخبره جواب السؤال وقدر والتقدير
ما سبب تاوه فقال سببه غصن الخ واما قوله وكملع الغصيص الاخرى فالى النوى البيت ومعناه
ان لوعة النوى اي البعد والهجران كلمت له بتبع يقفه عن اجنته وبعض منهم غاية الكلم فنه تنه لها
اد بعد النوى تعشق تلك الاحبة كعشقه موهم فلذلك تقتاديهم لنبعته وتستأثر بهم عنه وتقول بنته
وبينهم بتكون بسبب محبتهما لهم معذورة فيما بعلت ويكون الاثم كاملا لها فيما اتته من لوعة كما قال
القائل لعل لها عذرا وانت تلوم ... فكم لائم قد لام وهو ملوم
بالاضافة والى النوى من اضافة المصدر للمفعول اي ملامي النوى وكلمت من اضافة الفاعل
اي كلمت لسانه كسر الكلم الثلثي والمعنى اذ معنى الكلم مثالها كما يعلم كل ذلك من شرحنا لمعنى
البيت وانما سزاد زيادة ايضاح وتصريح بما علم التي اذا ما سبوه مراد بالسفح العشر اذ هو موضع
الابراد وجميل الحواء وضم ابو الطيب على النوى مثل المعنى الذي تردده فيه اولا ولم يجز وجعيت عبر بالفعل
المقتضية لعدم الجزم بقوله في البيت بعده

طويل تغرب لا مستعان لغائب ... ولو لم تزوكم لم تكن فيكم نعمى

اي لو كانت النوى لا تغار عليكم لما كنتم لغائبكم عينا ولما هانت فيكم اي بسببكم ومن اجلكم ومعناه
قول ابي تمام وقد اخذ ابو الطيب

فريب البين المعرق بيننا ... عشر النوى لريب ذا الريب

وقول محمد بن وهيب

وما بي فيه ريب الزمان ... كان الزمان له عاتب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتبه محمد بن احمد بن المنشار وكان الله له
ومن اجوائه من امور وقضا ... وغفت عنها الجفن من زقاء

وعاد وقتا رعيا لحرمتنا بكم ... وان كنت عنا قد مضى وقت عشرة

انتهى من خطه بواسطة اداح السعادة وجعل الجنة جزاءه وكل من قرأه وابلغه في الحجة الحرام على 22 الف العمر لما سيل العالم العلامة الورا كة البحامة ابو عبد الله سيدي محمد ابن احمد المسناوي الدلائي ورضي الله تعالى عنه بانه بعد تقبيل الشلاغ وتكميل السلام على سيدي الوفاء العلامة الجحاج عليه علم ابقاه الله واعلاه واعلاه ان العلاء وقبل الافراح نكتم قبل بعض ابيات من المديح لم تحل من البديع بكارة وسميح غنى انشأتها عن عزيمة بالفريحة زعيمة قال فيها بعد كلام

والتكوا ان تلزك منهما ... انها عن ولا له لعقيمة

يزعم بعضهم ان بعكة الولادة هذا المحل البديع جاريغ وان شرابه جود الاذا رغم سايغ وذكر انه ما بلغه انها لغة واحتاج الحبر الى الجواب بما يكتم الصواب فان اجاب سيدنا بلد الثواب من الملك الوهاب والسلام على سيدنا ورحمة الله وبركاته ورضوانه وتحياته فاجاب ابقاه الله ومن خطه نقلت بانه الحمد لله

وعليكم من المحب سلام ... قايح كايح مسك ونسل

واحر اعمة تزوى عمرا ... بسفت بالربا مخابون خبل

اما بعد فالجواب انه لا مرية بكلاء الزعيم المذكور وان منشاء الجمل والقصور وان البكعة المذكور سايغ بلغة العرب وان جملة ذلك الزاعم المذكور المزعج للكلب ولا يستغرب جعل مثل ذلك بمائة الا عصارات التي منكلت بهمت سحاب الجمل على البراك والا بصار حتى غبي على العلماء وامر غاية الوضوح ونهاية الا منتهاروه ليد بكلاء وما قال وان البكعة سايغة لاستعمال فول صاحب القاموس وسو المفتوح هذا البعر على كل بعير وهو ومرور لذيذ وكلاء ولادة والاقة ودرة ومدرار انتهى وفرار تكبه غبي واحمر من الشعراء منهم الغابل

وبه فبض كل الحمر عند ولادة ... دليل على الحرم المركب بالعمى

ويغيب عن الاعمى كثيرة بقل لمن يدعي العلم فيه لقد علمت شيئا وغابت عنك اشياء

وكتب محمد المسناوي وكان الله له انتهى وقد سيل ايضا سيدنا الامام المرجوع اليه فيما استعصى على الافهام جوابكم عن مسئلة اشكل على الزمر الباقي بعمارتها وهي قول صاحب المغني نقلا عن المحضار وبكال كون حتى للتعليل وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على البكعة الحديث ولا كون بمعنى على البكعة علة للبهودية والنصرانية بحكم فيه للتعليل من جملة اربعة حتى

علة لما قبلها لا معلول وكلامه يرد بالعكس كقوله قبله يسمى عجب البيتين اللذين اقتديت بهما ولا سبب عنده وبعد تسليم كون ما بعدها معلولا لما قبلها والعلة فيه الميلاد على العكس مع اعتقادهم ان ذلك الذي يعلو الغويص لاخصوص الميلاد ومع ذلك فالسؤال جاء جاب فانما هو لمحمد له اما بعد السلام الخاص المخصوص بالرحمة والبركة على الرواة على سلالة السادات الاكارم اهل المجد والكرم والحسب الكامل والمراد بالعلة ما كان من ذكر السبب الخارجي لشيء وكالا سلام بالنسبة لدخول الجنة فقوله اسلم متن تدخل الجنة بدليل قوله قبل ولا سببا عنده اي وما قبل متن سبب له وليس المراد بهما البعدية والتبعية المسماة عند الحكماء بالعلة الغائية التي هي شأنها ان تتقدم على معلولها تصورا وتتأخر عنه وجودا اغتر بكون الواو بمعنى او فقال بل ذلك اي كلامه معلول لما يليه اهل البديعية بكلامهم وتغييره بدءا وكلا فانهم بل كلامهم جار على بنابيع اللغة وتعاروا وما عمت الا ما اسرفوا فيه اي محلا حاظا ما لهم من سابق البعد والا بضي بالمكلاج بالمكلاج بل بمجموع كلاكيل اجر على وتعاروا اسل منعته وتذكر فقال العلة ما معه الشيء بحيث لو مرئي جيد على التخييم بجوابه عراعتراض الشيخ ابي الحاسن على المجموع الغابلي بانه لا امتناع الثاني لا متناع الاول مران محكمة اهل البديعية بذلك ملء الخارج وملحكة أرباب المعقول فيما بعد الزمر وقولكم وبعد تسليمه لم يتضح لي المراد منه وكابز باركاه مراد كم بما ذكر من بقي كون الولادة على العكم علة للتعويد ونحو من انواع التكليم عني مستلم بالعدل فذلك بالجزية بقي كلامهم بل الاعتقاد المذكور هو العلة وصدور ه مشاركة الولادة المذكورة له في العلية للانتاغيب بالنسبة اليهم بلا شعور لهم بها متى يكون لها مدخل في العلية وانما علمنا ذلك من الشارع الذي اخبر فما يعلوات الله وسلامه عليه وباركاه مراد كم ان العلة مجموع الامرين اللذين ذكرتم من الولادة والاعتقاد وان بعض كلا منه انف الميلاد بفكه ومعه ما يستدرج من قولكم في فعل الجنب لا خصوص الميلاد ومن بعد ذا بعد ان يعد ركيه يتوهم عليه ذلك والحاصل ان قولكم المذكور وله لم يكن واضحا عنه بمقصود كما يخرج عن

على التصحيح ودليل الكبرى الاجماع كما مر وتقول الاول ورجه التعارض على نتيجة الاول تكذب صغرى الثانية ونتيجة الثاني تكذب صغرى الاول فلا يثمر المحال ودفع هذا بقولك واتم القائل اذا اتم اخاه ومرجعه الايثار لا مرجعه الاكراه بقول صغرى الاول القتل كريه فيما اتم غير مسلم وقد يمنع بدفع الموانع والاشارة اليه عند ما اختلاف الجهة وعبارته وتقول في هذا الجواب انه لا يأتم مرضيا انه مكره ومرضيا انه فاعل مرضيا انه ذاق نفسه على غير ما يعهد وجهتين جهة الاكراه والاتم من ناحيتها وجهة الايثار والاتم ولا اكراه فيها وهذا لا تكاد اذا قلت لشخص فاعل بدا والا فاعلم انه يعني بنفسه ويعرضها اذا اي نفسه بغير اتم لانه مختار وهذا كما قيل في خصال الكفارة على التخيير لا وجوب فيه وعلى الوجوب لا تخيير فيه كذلك تقول منا اصل القتل الاعفاء فيه والقتل المخصوص فيه عفاء لتضمنه ايثار نفسه على غيره اتم ولا يخفى ان هذا الجواب يخلص مما ذكر من الاشكال اذ لا يترتب عليه التناقض ولا يفيد مع التعارض الا اختلاف الجهة اما يترتب عليه ذلك اذا وجب تغاير اذا ان المحكوم عليه بتناقضين لو كانت الجهتان لا تزوج بهما وهو مسلمنا بخلافه ذلك لان القتل المحكوم عليه بعدم اتم به من جهة الاكراه موجبه القتل المحكوم عليه باتم به من جهة الايثار والجهتان يجتمعان ذلك فلا تناقض لا يأتي ان يقال كما اذا تعلق الامر بامرين احدهما تعلق بالاخر ايضا وتركه ما فالذي به مسئلة الصلاة مثلا المغصوب ومسئلة الخروج منه توبة مر الواجب بالشخص الواحد جهتان اعتبار جهتي البعل في الاول ثوابا وعقابا وعدم اعتبارهما في الثاني بل قال الجمهور هو اداء الخارج ذات بواجب لانهما الثلاثة فلا زمان ضرورة بلا اختيار للمكلف بهما معا او لا فرق له على هذين فيما ذا في الاول بل اذا الجمعا باختياره واذا كل منهما يتعلق على حدة وتزيل فيه الشارح المحقق المحقق قول المتن اما الواجب بالشخص له جهتان بقوله لا تزوج بهما ولو كان كذلك تعدد الجهة موجبا لتعدد المعنى الثابت فيها فتتعدد الصلاة في الدار المغصوبة بتعدد الجهة والتاتي فيها اختلفت جهتاها الا ان التعدد مرجعه الى العلية والتاتي مرجعه المعلولية كما اورده ذلك العلامة الفاضل شيخ ميثم فيما ابو سعيد بن عبد الرحيم السكاكي فسره الا وجوابا بما مر واشيد على رجح صغرى الشيخ ابا عبد الله السنوسي والقيام على خصال الكفارة غير كلام ايضا لاختلاف الجهة وذلك لان على التخيير من الجزئيات اي كل خصلة بخصوصها وعلى الوجوب من الامر الكلي ومما اختلفا اعتبارا وعدما اصل القتل الاعفاء فيه كما مر واما القتل المجرد عن خصوصية الايثار والخصوص غير المجرد عنه وفيه ما سبق اذا الخصوصية المذكورة لا زمة للقتل كريما لا تنفك عنه وكيف يعتبر مجردا منها بالاشكال بما مر والجواب المذكور لم يرد كما رايت واجاب بعض فضلاء الاصحاب

التسمية الاعجاب بالفعل المذكور لما وجدت فيه جميع شرائط غلبت جهة الاثبات فقط
وهو التنافي والغيت جهة الاكراه بالم يثبت وقضية هذا التعليل موجود التنافي فالوجه
اشتراك الجميع في اعمال الجهتين حتى يلزم انه تائم وغير تائم وليس كذلك بل اعملت احداهما والغيت الاخرى كما ذكرنا
والحاصل ان الاكراه بالنظر الى ذاته يقتضي عدم التنافي لاكن منع منه مانع لايلتفت
اليه وذلك لا يقدح فيما نحن فيه من الاقتضاء الزائد مما حاصل ما اجاب به البعض المذكور مع تنقيح
وتهذيب له مركاتب سدى السكور قال قيل ما ذكره من الغاء جهة الاكراه بخصوصه ساقط الصورة
وما وجهه فالجواب ان وليده الاجماع كما انبي اليه اولا وهو ليل صغرى القياس الاول من القياسين
السابقين قال الزركشي فالاختيار في المتن الغائل وصادق للاجماع بعين التخصيص الاقل الذي صرح الجمهور
فالكبرى على توجه النص على المكره على القتل ومذا غير التكليف بمالة الاكراه وهو الاصح الذي
النص ونقل شيخنا الامام ابو علي الحسن بن مسعود اليوسي ثم جه هذا الاعتراض وسلمه وعبارته
اعترض الشارح على المتن بان ما ذكره الغائل وصادق بكلامهم للاجماع وان الذكر على القتل نص ان القتل
والا نعني للتكليف اذ ذاك الاصح ورأى الشيخ زكريا وتبعه هذا الاعتراض وقال لا يعارضه ايذكر الاصح
المقتضي عدم تكليف المكره بفعل القتل وصورته لانه محمول على التكليف به موجب الاثم لا يثاب الاصح
الاكراه وهو معنى ما اجاب به المتن بقوله وانما الغائل لا يثاب نفسه اثم وقد علمت ان ما اجاب به المتن
فيه وافر من الاشكال فلا يكفي اعتذارا به وتبع هذا المقال وامامه والد العلامة علم الدين وعلكم
الفهامة تكفي بما وجهوا به وجوب الكفارة قبل الحكم مع انه لا اثم فيه بان قيل ايضا ان الجواب المذكور
يكون بانه يكفي على قول المتن ولو على القتل اذ مقتضى الجواب استثناء صورة القتل من هذا الحكم كما هو
مقتضى اعتراض الزركشي والجاري على ذلك ان يقول الاصح الا القتل لا يثاب نفسه والجواب ان المقصود
من توجيه المسئلة تصحيح ورود الاشكال الوارد عليها بالنظر الى ذاتها لا تصحيح كلام المتن فيها
فاركلامه مساغ فيسلم لا باعتبار الحكم ولا باعتبار التوجيه كما علمت والله اعلم وسلم يلم اصرفي
رايا ما ارتياب الشروح واهمالها الجواب حتى شيخنا الامام ابو علي بن جعه والسماباب العبادي وجواشيه مع اهتمامهم
الكلام وتصريحهم التحرير المسائل العكس بهذا الاشكال على الوجه الذي ذكرناه ولا بالبحث مع المتن فيما
راج به الجواب عنه كما ذكرنا فليتامل ذلك بلعل اصرايتهم الى حقيقة ما سمعت فلا ذاك وكتبه عبد
تعلل محمد بن احمد بن المشتاق بكتاب الهدية الحمد لله الحمد قول ابن المؤدن مليل وبحث بعضهم في
بعة الاكفعل مرتبا الجمع عكسه على وفق ترتيب قوله الآتي بجودة وردا، ثم اية فيجوز ذلك ؛ عني كمعلم لا يكفعل

فالله

قاله الجمهور وهو الصواب وفي كلام ابن عاشر نظر وبانع بقوله وانع بيع غير ليلا يتوهم
عليه من الخارج من التعليل فيما عدا الصبغة من جنس وغيره مما ورد بهم من ذلك اذ لو اتبع الكحل
حتى في الصبغة مرجوحة او رداءة لجاز وهو كذلك لانه مع اتحاد جنسه من كل وجه لا يتأتى منع ما علل
به المنع في مختلفي الصبغة جزافا كما او مكيلين ربويين اولا اذا الجهل اقبل الربويان فلما بين علة ما من
الكحل قال لانه يزرع احمر بهما وفر ذلك اختياري ويأخذ الزائد بهما فضل ولو اتحدا لا والشك في
المماثل كتحقق التفاضل وما ذكره الربويين للمزابنة وذلك اذا تغير البعض جاز بيعه كله عدم التفاضل
في التغيير لأنه الحسابي للسلامة من ربا النسا واما المكيلان ربويين اولا بعلة المنع بهما ما يؤثر اليد
الاختيارية من ربع الكحل قبل نضجه كما في الجرونة وان نضج بعضه بعضهم كما في التوضيح وابن غازي
لانه قد يختار احمر بهما فيبيعه ثم يفعل عنده الى نضج فيكون بائعا له قبل نضجه واما التفاضل في
الربويين اذا اختلفا فقد يختلفا ووافق ممنوعا الاباة في من المسألة من الاختلاف بهما
بالصبغة بعكسها مبتوف فيه عند المنع ايضا بانه لا يجوز في الكحل بالكحل خيار ولو ساعة كما لا
يجوز في الدهن والدار الحراكلة والشاة لبنها ما يؤثر اليد من مزيد النتاج من غلة ربا النسا ومن اذ
التعليل بجميع ما سوى الصور الاربع واذا تحصل من هذا علم جواز المسألة حيث اتفق الكحل ما
من كل وجه لانه كما قال الجمهور يجب كذلك او كذلك اذ يختار المنع منتائم يفعل عنده لغير
الفرع اختلاف يوجد من الوجوه التي سوى كثرة اختلاف الاغراض الموجب للانفكاك بالاباة بهما
مروجوا المنع السابقة واما ان اختلف الكحل بما عدا الصبغة من جنس او فرد او غير هما فوجد المنع
حينئذ كما مر وهو انه مرباة بيعتين بيعة المجموع للغرزة الكحل وغيره من المبيعات بالاتفاق لانه
كجارية واسكفة كما سويبر بالكحل وغيره بهما سواء واما الواسكفة مع اختلاف بهما
علوا وادرج عليه المؤلف وهو الذي في الجماوية بالبرج والواضحة لابن حبيب وان قيل بالمشهور غير ما
درج عليه وهو ما حكاه ابن محرز عن بعض الشيوخ من الجواز وقال وعلى المنع كما في الجرونة واما لم يعلم
لانه كما مر في التوضيح وابن عرفة وعليه بلا مرجح بين الكحل وغيره وكلفا وجب
المازري بالتعليل بالجهل فقال المذكور بانه انما يجوز اذا بيع على ان مجروا اختياري بقلبه دون لقلبه
يوجب ملكه اياه قال واما اذا قيل انما لو الشارع لحكم الملك على الباطل وقال ابن عرفة ما
رجحه من انه انما يتوجه على اعتبار مجرد الاختيار القلبي بانه اذا تجرد عن لقلبه بوكل الكحل المجرد
النية انتهى ثم قال المازري وبه اعتبار علة المنع المذكورة وكلفا عاية للمزابنة كبيع الاجنان

ما ذكره المؤلف من الجواز في الكحل غير مذكور لابن
ما ذكره المؤلف من الجواز في الكحل غير مذكور لابن

وهو ذلك لا ما نقله الاختيار انه لا يشترط نحو وقال بعض المتأخرين ان الذي ينبغي هو ذلك
لأن ما نقله القمي وغيره عن ابن عرفة المنوع بعد المسئلة بقال وسمعت ابن القطان على
الاختيار في رواية الجواز بعيني فقط قليس وخلفا ولا بهما ربويين جزافا ولا كيلا اذا اختلف فيه النوعان
بقوله مكلفا اي سواء كانا ربويين او احدهما ربويا والمخالف هي لأنه من بيعتين في بيعة وقوله ولا بهما
ربويين جزافا اي في المجلس وقوله ولا كيلا اي في الذمة ولا بعده قبل قبضه كما سبق جميع ذلك والتماثل
المراد به كلاهما نقدا او نسيئة ان يتماثل النوع او وجه وهو الصفة بقول او اولى او وقع
التماثل بين المكيلين او الموزونين في النوع والقدر بقدر او اختلفت الصفة كسمراء ومحمولة وعليه عمله
الجمهور بناء على المشهور في مادة الصورة من الجواز خلافا لما روح عليها من المنع كما
ذكرنا قبل واعلم انه بقي عليه من صور المنع ما اذا كان الكفاح ان التماثلان في بيع وكان البيع
جزافا بانفراد المنوعة الغرابة الا ان يتبين الفضل كما قدمناه عن التغيير ومقتضى قوله ربويين الجواز وهو مذهب
مكلفا وليس كذلك وفي ارخ بحث بما يكفي المذكور بقوله وان كفى ذلك قوله الا التابع يستثنى منها
من حيث انه اشار به لقول المدونة بعد ان ذكر المنع وجانبا المنع ما نصه وليس كالتابع الاصل جاز بعدد
يستثنى منه خيار او ربع فدان او خمس دراهم جاز كما مالك بعد وقد قيد بعد جواز بعيد ليلة وجعله كباع غنما
على ان يختار منها التابع اربعا او خمسا وقال ابن القاسم لا يعجبني ذلك ولا اعلم الا جائزا ويدخل فيه
جاز وقع اجزه لقول مالك فيه انه من المنع هو كما مر عن ابن القاسم ولذلك نسبه اليه الباجي خلافا
لنسبة ابن الحاجب اليه الكراهة فانها غير صريحة كما به التوضيح لأنه يريد بالكراهة المنع قال ابن الحسن
ولو كان مراده بالكراهة على بابها لمضى على قوله ولم يعجبني ان التعليل ابن القاسم قول مالك انه سهل ولذلك
قال في الشامل بعد حكاية قول ابن القاسم لا يعجبني وحمل على الكراهة او المنع وهو الاظهر تأويلان في
وروح المصنف على قول مالك الاختياري واحد من اصل النظائر قال ابن ابي زيد في المغرب قول مالك في هذه
المسئلة احسن من قول ابن القاسم قال ذلك غير واحد من اهل العلم والنظر ثم قال ابن يونس ما رأيت لاحد
يجيبه وقال ابن القاسم انه رجع الترفيق الغرابيلي على ان المستثنى مبقوا ومشترى يعني فيجوز على الاول
ويمنع على الثاني وردا بن محرز تخريج قول ابن القاسم على انه مشترى بما قوله مبقوا بقي وردا بن عرفة تخريج
قول ابن القاسم على انه مبقى بما كونه مبقى بقضاء الغرابيلي اعني الاشتراط بعد اخذا مما يبقى بعد قبض
الا التعاطي والجنس الواحد وخرج ابن محرز الغرابيلي على المذهب فيما ملك اربعة مثل بعد والكلا اولا وقال
عن الغرابيلي ما ذكر مالك من التابع والمبتاع لعلم التابع جيد ما يكفه مردود بكل مستثنى بعلوم

بلا انفكاك اي لكون العلة بالمنع من الانفكاك مرجحا راجحا غير خالعا البائع المشتري لانه اعرف بخلاقه
وتمارى فلا يخسر فيه الا انفكاك بعد الاختيار بخلاف المشتري وهو قول ابن يونس لما ذكر القولين والاول
اي قول مالك اصوب لانه وان اجر الا يعلم خيار تمادي التعامس وتكرر اليه مرارا تمادي ثم قال ابن يونس
وكعض بعض الغرور فيما وقع فيه بائعه لو كان البائع يعلم ذلك قبل بيعه لغير مستثنى ولم يشترك
اختيارا ولم يذكر معروفا المازري عن هذا الاشتراط اجوبة واجاب عنه ابن عرفة ثم قال ابن عرفة
بل يرد البيع والمذكور بالبائع الحرية لذلك للمبيع انتهى وانكر ما يقال ان التعليل المذكور انما هو
بالمكنة بقول عبد الحق لان البائع يعلم جيدها بكمه مردود بمعناه انه ممكنة لذلك والتعليل
بالمكنة لا يشترك فيه تخلف العلة في جميع الصور كما هو معلوم فيرجع البحث فيه بما قلده وقد تعقب
ابن عرفة نفسه كلام اللخمي في مسئلة المحمولة الآتية في بحث المرابحة بنحو ما تضمن المراد هنا معنا
قوله ولا يكمل اعتبار المكنة بقول الحكمة على المعروف واستشكل ابن عات مسئلة اجاز استثناء
البائع لما ذكر بانه نص في التوضيح على منع بيعه اذا كان الاختيار للبائع وكلفا واذا يحمل
فيما اذا كان الاختيار للمشتري قال وقد عكسوا بمقتضى المسئلة واجازوه باختيار البائع دون المشتري انتهى
وقد اشار اليه مركلي التوضيح بقوله في قول ابن الحاجب ولو اشترى على الذرع فوجد يختار من فوق او ترك
جاز بائعه ومقتضى المسئلة منعه اذا كان الاختيار للمشتري واما اركله للبائع بانه لا يجوز كما
نبه في النكاح من المدونة فيمن تزوج امرأة على امر معين وذكر المتيطي يعني ابن الحاجب في باب الصداق بقال
ويجوز على غير مختار ولا يختار كالبيع المذكور وذكر المتيطي ايضا بقوله مردود لان الصداق
كالثمن لغير مختار من الامور مذاهب تحصل وتلخص في مركلي مردودية على مركلي فيه بمقتضى المسئلة ويس
في اجابة الكتاب المذكور وغيرهم والله اعلم بالصواب قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى رحمة مولاه الغني
محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له آمين العمل الهائل فيه الشيخ العلامة ابو العباس احمد بن محمد اللبار
رحمه الله على قول الشيخ خليل في باب قضاء العرايا وهو ملاقيتن بيع معينين وانضم اليهما
مرتبة طعامات معينات فسخ تيهما بلا قراءة على القول بوجوب ترتيب العرايا وانفسخ حتى
يصلح تلك المعينات على قدر العدد الخارج من عدد ما في اقل وجه بواحد مع زيادة ذلك الواحد
على الخارج ولو جمع ضمنا ثلاثة منهما وكملها وعمم اجعل تيهما بلا بل الاربعة ومع الخارج
مما ذكر واذا امر بعد الباقي على اوجه الاحتمالات ستة لانه تيهما واوجه الاحتمالات ستة لانه وتبيان
ذلك ان الصبرة المبيعة بالعرض المذكور يحتمل ان تكون ارادب والكم وسكر والعدد اخبز ويحتمل ان تكون

اولى ايضا والعصر وسكون الكلمة اخيرة فهذان الاحتمالان مع كون الصبح اولى وعلمها بكون
الكلمة اولى وثانيتهما العصر وثالثتهما الصبح والعكس فيهما احتمالان آخران ويحتمل ان تكون العصر
اولى والصبح وسكون الكلمة اخيرة فمجموع احتمالات ستة باذا طلاق النسيان على قولهما
ثم اعلم كذلك ثم ختم بما ابتدء بقوله فاحاك بالاحتمالات المذكورة وما بعدها لتعرض
عليها الاحتمالات ——— صبح ظهر عصر
بجعل الاحتمال الاول وموت قبلهما بقدر ما يقال كذلك وعلى الثانية صبح ظهر عصر
ومع احتمال كون الصبح اولى ايضا والعصر وسكون الكلمة اخيرة بقدر ما يقال صبح
بجعل الكلمة الثانية خامسة الصلوات المجعولة اذا رفعها بعد الصبح الاولى اولى الصلوات والعصر
الاولى ثالثة الصلوات وعلى الثالث وسكون الكلمة اولى والعصر وسكون والصبح اخيرة بقدر ما يقال
بجعل الصبح الثانية رابع الصلوات اذا رفعها بعد الكلمة الاولى ثانية الصلوات والعصر الاولى
ثالثة الصلوات وعلى احتمال كون الكلمة اولى ايضا والصبح وسكون والعصر اخيرة بقدر ما يقال بجعل
العصر الاولى ثالثة الصلوات والصبح الثانية رابعة الصلوات والكلمة الثانية خامسة الصلوات
والصبح الثانية رابعة الصلوات والكلمة الثانية خامسة الصلوات وعلى احتمال كون العصر اولى
ايضا والكلمة وسكون والصبح اخيرة بقدر ما يقال بجعل الصبح الثالثة سابعة الصلوات اذا رفعها بعد
العصر الاولى ثالثة الصلوات والكلمة الثانية خامسة الصلوات وفرائض عليه وهو الشك والله
تعالى اعلم الحمد لله وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى بخط شيخنا العلامة بحر المذاهب والمناقب وفريد
الدهر عبد الله الساحلي رحمه الله

وبعد صلاة العصر يوم جمعة ... يصلي ثمانين على علم الهدى
ليغفر له ذنوب اربعين حجة ... ثمانون عاما مكثرا جاء مسندا

انتهى بذلك لما ذكره الشيخ ابو طالب المكي في القوت وتبعه الشيخ ابو حامد في الاحياء وفي سنن ابي داود
الجمعة مرتبا باسناد الصلاة وقال قال الله عليه وسلم على يوم الجمعة فمن صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله
عز وجل له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة قال الحافظ زين الدين العراقي اسناده الى ابي هريرة صحيح ابن السني
قال اكتفى عن الجامع صحيح وقال حديث غريب وقال ابن النعمان حديث حسن واخرج ابن شاهين عن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العصر يوم الجمعة وقال قبل ان يقوم

ص
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر
صبح ظهر عصر

وبيها

من وفاته او قال من يوم كان قبض الله عليه محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما فاخبر وقع عمر انه
ثنتين وثمانين على ما وقع عند الله عباده ثمانين سنة وقال ابو عبد الله بن رباب في كفايته وبعضهم يروي الجمعة
اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وقال ابو عبد الله الزماع روى عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على بعد صلاة العصر يوم الجمعة
وقال قبل ان يقوم من مجلسه اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله وسلم تسليما فاخبر وقع عمر انه توفي
ثمانين سنة فغيرت رواية انه توفي باليوم والعدد والكيفية المعينة زاد ما عدا ابن رباب الثمانين فيما
بعد العصر يوم الجمعة وتسع زاد ما عدا ابن رباب الثمانين والزماع بتغيير العدد وما بعده الكيفية وفي هذه
ايضا ان عدد الصلاة مائة فيما اذا وجد الزيادة على ما ذكر وبعد ذلك قال الفقيه ابن حمدين شيخنا
العلامة ابو عبد الله محمد الحجري بن الشيخ ابي العباس يوسف العباس رحمهما الله ورضي عنهما الحمد لله
قول الشيخ خليل وفعل الغسل من مختصر وسنده غسل يديه ثلاثا كما في الرسالة وابن العلامة ابن مرزوق
واحترزا بهذا عن غسل الفرج عند الشروع في الوضوء بعد التنزه الاولى ان يقول ما عدا ثلاثا فانها
كما سيأتي كلها مندوبة قال وكذلك الباجي والتحفة فدل على هذا الاحتمال وهو الذي ليلا ينتفض غسلها
بعد الزكي بعد وبه رد على الشارح ان يكون هذا الغسل الاول ما يفعل في غير الشروع فيه قبل ان يفعل شيئا فقال
وهذا مع عياض وقراءة وكذا ابن الحلاب وصاحب التلقين وابن بشير وغيرهم واجروه مجرى كمال غسل النواقض
وغيرها ولا يقتضه سر الزكي عند بعض اولياء مكة ما يقتضي فيما سر قولهم قال وما حمل كلام المصنف على احتمال
الاول وهو الاكمل لقوله في باب سنن الوضوء وكان يغسل اولا اي اول الغسل ويعيد ذلك اي غسل يديه بعد
الغسل كما افاده ليس من الوضوء بل من باب زوال النجاسة ولذا اذا توضأ ثم زاد الدعامة لم يحتج الى اعادة غسل يديه
الا ان يتيقن عدم بعضهم كما قدمه بل يغير الغسل بيقين انجنابة بقوة ان حمل على الثلاث كان غسل اولا اي قبل
كل وعلى ويكون معنى قوله بعد ويدل بعد غسل اليدين والاحتمال الثاني هو كلام الاحاديث واكثر
نصوص المذهب اذا لا يتكلف لما هذا وقد اورد المسئلة تمام بحثا انتهى بالمعنى وبعضه بالحكم من شرح ابن
الشمي بالخزع النبيل شرح مختصر خليل وتصحيح سابله بالنقل والدليل قال فمنبجنا العلامة
شيخ محمد بن سيدي احمد بن المسناوي اداه الله فيما نقل لنا كما يأتي الوضوء اربعة واحد الكمال
الاول لما رواه مسلم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا من الجنابة بفضل كفيه وتيمم الثالثة ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله
ثم ضرب بشماله الارض فدلكها ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات

ما توضأ ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده وانتفض
وورد التكرار أيضا في حديث عائشة عند مسلم قالت الصورة ثم صب مسلم وبرأيته بالبرج لتكون كعادة
الحرس بعد كعادة الجنب وليسلم من نقض كعادة ما مر من أعضاء الوضوء لو غسله أثناء الغسل
ومن أول الحديث أنه لم يعد الغسل بعد وبه غسل ما كان غسل من أعضاء الوضوء ومن ثم
لا كره يجب أن ينوي الجنابة عند غسل الأذى وكذا ينوي عند الوضوء وإن نوى بالوضوء وضوء الصلاة
أجزأ وغسله عن غسل محله الجنابة وتقديم الوضوء سنة ومعه نفسه واجب لأنه بعض الغسل
أو لا ترتيب في الغسل قال الإمام قوله لتكون كعادة الحرس بعد كعادة الجنب يقتضي أن يعيد غسل محل
الأذى وهذا الكلام كله أصله للنحمي قال اللحمي ويبتدئ المغتسل فيزيل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى
بنية الجنابة وإن نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد ثم يتوضأ وينوي الجنابة وإن نوى الوضوء
أجزأه عنه أجزأه غسل الوضوء عن غسل محله انتهى وقضيته أن مرار المغتسل لم يجد إن يتوضأ بالإ لمحل
لعادة يغسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة ثم يكمل غسله ويجزيه عن الوضوء بالتبعية والأولى
الإتيان بالكيفية التي بالمدونة الأفضل وإن نسي ذكرة أثناء غسله أعاده ما كان غسله من أعضاء الوضوء قال
أبو الحسن يعيد بنية الوضوء لأن الغسل في الأذى ناقض للوضوء وإن نوى الجنابة عند
غسل الأذى ولم يعد غسل محله على المشهور وإن كعادة الحرس ليس من كعادة الجنب قوله على الأعضاء
والإعضاء كما مر وقال ابن الجلاب من كعادة ذلك واختاره جماعة وإن أراد المغتسل أن يخرج الوضوء
غسل الأذى ثم يعيد غسل محل الأذى بنية الجنابة وإن نوى الجنابة عند غسل الأذى أجزأه غسل واحد
بمحل الأذى ثم يتوضأ وينوي تقديم الوضوء على الغسل ويجزيه غسل الوضوء عن غسل محله لأنه كان نوى
الجنابة عند غسل محل الأذى ولم يكن نواها تمكينا من الوضوء ويعيد غسل محل الأذى عند هوله
اليد لأنه لم يكن غسله بنية الجنابة ويغسل ما غسل من أعضاء الوضوء لانتقاض كعادة بالمس وقوله
ثم تنحى يحتمل أنه نحى الإناء ورجليه من تلك البقعة بعينها أو التبع بل اليسير فتتبع قوله بوزن كرجع الشابعي
المسح بالمنديل لعذر الحرين ولأنه عبادة ويكره إزالة النقاء بعد كره التمكين وخلوه بهما لصلاتهم وأجاب
اللخمي من الحائكية بأنه لا حاجة به لذلك لاحتمال أنه لم يجد ماء فيه أو استعجل الخروج للصلاة أو غير ذلك
وفيه نظر على التمكين والخلوة لا يجب لأن إزالة القذر التمكين حرام وإزالة الخلوة بالسواك جائزة
واستدل اللخمي بأحاديث منها ما روي أنه كانت له خرقة يمسح بها عند الوضوء وبئر أبي ليلى
بفتح الراء وعراعضاء بأحاديث أخر انكى الإمام أبو الحسن على وجوبه كبعض المذكور كذلك البدنة

بجميع الامور الحسن للدار وجزم بحكيه ايضا فانه قوله وخصصت نية الحالف ابو عاصم
هذه المسئلة عويصة صعب فهمت على كثير وعن تحريرها على المعتاد منهم التحرير فلنشرح عليه
الله بما يكشف القناع ونحمل الاقناع فقوله وخصصت نية الحالف وفيرت ان نافت وصاوت
يعني ان نية الحالف تخصيص مدلول اللفظ كالعام ومعه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بلا حصر
وانما تغير المحلوف عليه اذا دل على الخاصية بلا قيد الاكثرية كما ذكرت النية المخصصة للعام
خاصة اذ يحتمل انه يمين تكون مخرجة لبعض افراد العام عن يقتضي ما صيغة العام من اثبات او نفي
كحلفه لا يتزوج في حياة زوجته ثم انه طارت وتزوج وقال كنت اراده ت مرادي حياتها فان كونها
تحت لا ان طارت عصمتي بموتها لا يحنث كما قال الله واحترز بالنية عما اذا كانت النية غير
خاصة كما اذا نوى بالمثال المذكور مدة يعلم انها بعد وعلم عدم حال في وجه عن عصمته فماذا يحنث
اذا تزوج غيرها وسمع عصمته بلفظه ولم تزوه النية بمادة الحالة لا ناكيد ويحنث اذا تزوج غيرها
وسمع في عصمته مجرد لفظه فمن لقه من كلام اللفظ العام ولم ينو شيئا فانه يحنث بمجرد لفظه وبين
التفرقة على الوجه المذكور نص عليها الفرابي وحكى الاجماع على الحنث بالمنوي المقبول عنه
يعني انه لم يقم دليل النية بالاخراج وايا ما تبع الخصمة اشتهر كلام المتاخرين وفرق ابو الثناء
مع الفرابي بينما بالاستعمال الا ترى سمر علم ان مراد الحالة بالنية التي تكلم بها كلام اللفظ
ويدل لما قاله ان ارادة تشبيه الحالة المخالفة لكلام اللفظ بمدى فوله كان خالفت كلام لفظه
ومعنى كونها كلام لفظه ان يشتمل على فرينة تشعر بصحة النية المرجاة كما في المثال
السابق فان حلفه على ان لا يتزوج على زوجته كلام ان اراد تعدد الاخراج ربط ولا انها ان اراد تزوجه بعد
بطلاقها وليتزوج المراد من كلام اللفظ ان يكون اللفظ يقتضيها للزاجر فان اللفظ
على عمومه مستغرق ولا تكون النية المخرجة لبعض افراده الا مخالفة لمقتضى اللفظ ابو افرد وصاوت
معزا الشهر راجع لتغيير النية المحلوف عليه وفتي وتب قال في التوضيح فوله اي ابن الحاجب بناء
قتلوبا اي اذا كان يقصد باللفظ العام بعد ما اده عن اند فوله وان كان لا يقصر على سبب
قبله نيته في الفتاء والحري القضاء ومن ايقصر في تغيير المحلوف تسبيب احد المحاورين
الاول ان يقول احد عبيدي حر ويقول اردت بلالا ومثال الثاني ان يقول عائشة كما لي ولعن زوجتها
اسم كل واحدة منهما عائشة اقصر لا فقهاء ان لفظه اكه وجود مساواة المحاور يتلقى مع مطابقة
النية للفظ واما بطل الحالة النية المخالفة بقسميها اعني المخصصة والمغيرة بالكاف ليجمع

اليمين الاستثناء دون ما قبله لعموم اعمال الدين في القضاء والديانة ثم قوله كسمن فارس المثال
بعد لتخصيص النية المخالفة مخالفة قرينة بالمعنى المتقدم اللبكة العلم وقال تفسير ما
المكلوم وقال تميمي مسارية قولك زوجاتي واحدة احدى نسوة كما لو فاويا الدية وقال تفسير
المشترط قوله مرة زوجة واحدة اسمها حليمة كما لو وصل قبل التوضيح ثم قال بعد اسكم لم
يتعلق بها غرض قوله لان ارادة ميتة المنصرفة ارادة الميتة وما بعدها مات صورة لان ارادة
الميتة والكنز كل منهما يتصور بكلتا الزوجة وهي بالارادة مثلا او بقوله صورة
مع ارادة الكنز والميتة الزوجة مثلا ثبت بحسب اللوح كذا ثم في ثبت النية
العام كما يأتي له وبما اثبت المحكمة ان نوى المرء تكلموا فيه كما ثبت عن القراءة كوالد الكرب
اخلاط وفي جميع اخوته بلا نية الا باكرام الجميع اشهر الوزن فاده مار مر بيع منيخا المذكور وعلى
الله الاعتماد جميع الامور الحمل الما ووجب بنكيه ايضا فاعلمه قوله وصحته بتقدم
كواب اعلم ان المشترك صحة السعر تقدم كواب عليه ولو نبلا وليس المشترك صحته
تقدم الكواء اما لو هل اذا لو كان كذلك لكان على ان رأيه بعد كواء قبل الرجوع اليه مراي موضع كان
لان المشترك يلزم من عدم وجوده العدم وقد انما عليه الرجوع اركان في بنا بان بعد وانما عليه الدين وبعد
اعتبر هل الحمة بالتوضيح على ان عبد الله الاسمين زعم او زعيم المرونة يرجع الى اشتراكه كون الكواء
في ضامع انه انما اوجب بمعنى على ان يرجع الى بلدي وفركار او وقع السعر بعد كواء لا ينوبه تكوعا
وبلا بيضة الدين فابلا والدين بمنزاخيبي لاكراه اذا كان الكواء في ضا بان السعر يجمع صحة
قامة الحجاج وصحة الدين بكلا الحمل على كلا فقد وسعوا بن المرونة قال ابن عمرونة والمريب شركه كون
بعد كواء وبيركه وجوبه قول ابن عبد الحكم ولعا انتهى وقوله ونوى في ضيته الوارد للاستيناء
والمعنى ان الكواء اذا تتوقف عليه صحة السعر صحة تامة لا بد ان ينوي في ضيته في بين حقيقة
او حكما كما سيتبين بعد وسوء تتم كونه في ضا اذ من المعلوم انه لا تنوى في ضية ما ليس بيع ضرورة
بالحقيقة اعني نية البيع ضية انما هو بيركه وقوع الكواء في ضا واما السعر فانما يعتبر فيه كون الكواء
واجبا وفركار الخيار وجد العبارة او يقال وصحته بتقدم كواء ويكون في ضا والمزوج ثم يقال
بيركه وفرعه واجبانية وجوبه تقديم اعلم ان الحج بالحج او بالقران اما ان ينوي بكواءه الذي
يسعى بعد كواء القدوم او ينوي بعد الكواء للحج من ميقات استحضار كواء القدوم والاول اما ان ينوي
مع ذلك وجوبه او ينوي سنيته او لا ينوي شيئا وناوي السنية اما ان يريد انه يجوز تركه ويتم الحج

بعد

بعله وانما يكون ذلك جمعا لا رفعا الى الماء ما لا يكون بعتقد وجوبه قبل ذلك او يكون فان ذلك يعتقد
سنيته باحد معنيين اما ان يعتقد سنيته من حيث هو من نوعي الوضوء او الغسل الذي هو من نوعي الوضوء تجمع بعيده
ستة امور ايضا لانه اما ان يكون مع ذلك وجوبه او سنيته باحد المعنيين السابقين او لا يكون وجوبا ولا
سنية وحينئذ اما ان يكون يعتقد وجوبه قبل ذلك او يعتقد سنيته باحد المعنيين السابقين فتلك ثلاثة وجوبه
او نوى سنيته بمعنى انه ليس بركن او لم ينو وجوبا ولا سنية وكان لم يعتقد قبل ذلك وجوبه او سنيته
بمعنى انه ليس بركن وانه يجمع السعي بعرى بلال وصار نوى سنيته بمعنى انه تركه واركان يعله راجعا
لو لم ينو شيئا وكان يعتقد مرارا كان من الكواعي التي لا بد في السعي الرافع بعرى مرارا ومن حيث رجع
لبلدي كما تقدم ومرارا من الحج بهم وتلخيص مقاد هذه المسئلة انتهى العمل المراد نقله التوضيح بشرح قول
ابن الحاجب بصحة النية من وصل الوضوء ونحوه لما بين امر الغسل قبل غسل الظفر عند وجود وبين الخلاف
بمقاد هذه المسئلة على ان الدرهم كالبول بفتح الباء والواو معناه ان الجلد المطبوس والذي غسل الرجل الجرباء ظفره
وقدره وان لمسه بعد غسلها كالبول بفتح الباء اللبس حينئذ اولى بقدره وما عدا كالبول بفتح الباء فقدره ذلك مالم يمنع المسح
عليه من غير خلع اذ كان لبسه بعد كمال الطهارة والا لم يسع حتى يخلعه ثم يعيد اللبسة قبل الكمال وهو
كلامي وقوله بشرح النص بعدي والمختار المصنف اجراء هذا الفرع على الاصل الذي ولم يعد ذلك بالمسئلة
التي قبله لان اعتبار الاستدامة بمسئلة الخف هنا لا لكلامي قوله على المعتمد وهو معتمد ابن ناجي خلافا
لكلامي بمن معناه ان المسئلة الثانية وهي مسئلة اختلاف الشخص بجمع اجزائه بانا بغسله مع بعض
اعضاء وضربه بنية اولا يحتاج الى تجديد نية لما مر وقول ابن عرفة على الاصل الذي واختاره ابن الحاجب
على الاول لا لكلامي ابن عرفة وغيره لما علمت من مسئلة الخف جار اجراؤه على الاصل الذي وهو معتمد قوله
لان اعتبار الاستدامة انما هو اعتبار ديني كالابتداء فيجوز ان الصورة المذكورة مخالفة لكلامي المذكور
بذلك قوله كما اجراه على الاول وان كان يجوز فيه وجه المخالفة لكلامي قوله اذ خلتهما كلامي قيس
المعية والمجموعية المقتضية لاعتبار كمال الطهارة المستلزم لعدم ضم الغرض عرى كل عضو والرافع منه بل
بالكمال الحاصل بالمجموع المذكور بهما ذكر وقع الاحتجاج به على المخالف لان الحكم المرتب على العلة في الحكم
المرتب على الموسى ولا يضر استضعاف تلقي الدرس به فيول لعيد لمزاد الاحتجاج بان احتمال ما واقع في احتمال
انداه على كل واحد من الجليس والخف على انفراده مما ومن كلامي لانه واركان ربما يعود جميع والراجع
عن الاول كما لا يخفى ويكون الحدث كلامي انه يكون اجراؤه المذكور مخالفا لكلامي كما مر وبعد عبارة
ابن ناجي حيث قال لكلامي قوله على المعتمد عليه وعلى بليتنا العمل وبعد كتبه هذا مسمعا كلامي في وقت شرح

فواعرانى فلو وجد دواج كابتراب بعد سن جزء يلزم مرسناة الغاعدة وانصه وقد لابن راجح الجديد
قبل غسل الاخرى عشر فروع وبيانه اذا فرضنا استمرار قيمة ابن المخاض الاول حتى ادخل المخاض الثانى كابتراب
الربيع والابلاء ثم قال قال الشافعى ابو عبد الله رحمه الله فاعمل على احتمال الخليفة والقياس على
السنن يكون كابتراب يدة الحكم اولا الا ان يتعلق الحكم بلبكة وضع للفرد المشترك لهم يتبعون
اذا تحفوا واذا دخل احدهم عليه بنت المخاض قبل غسل الاخرى وقلنا بالاول سنح وهو قول النعمان وان قلنا
بالثانى لم يسنح وهو قول محمد ابن الحسن وكتب محمد بن احمد بن الحسن وكان البدلة من خليفة العمل الرابع
فولاج وذكر فى خالكه بنصفهما اى قوله بالقيمة اتفاقى فيدفع احدهما ويقرع يعلم بالخمد فيضا
العلامة ابو عبد الله الحسن واذا دخل البنت بدنه وانصه قول ابن الحاجب واذا وجب جزء تعين اخذ
القيمة للاجزاء على المشهور يجب حمله على جزء لا يكثر فيهم اى يجبر كالتشقيص فى القول الثالث المشار اليه
بقوله بشاة وتلزم عليه تلك شاة وتلك فى القول الرابع المشار اليه بقوله بشاة وتلك عليه تلك
شاة واما حيث يكثر الضم فيتعين اخذ الشاة الاخرى انه قال فى المدونة ولو كانوا اربعين شاة وخليطه مائة
وعشرون فاخذ اربعين لخليطه لهم ان يضم ذلك الى غنم الخليطة فياخذ الساعى للجميع شاة كما لو
كان الثمانين وعليهم اربعين مائة ومكذا يجعل اجزاء هذا الوجه كله انتهى وقد رفع لابن عبد
السلام هذا ما لا يليق بعلو منصبه وذلك انه قال فى قول ابن الحاجب ويضم البخت الاول والثانى بنى
وسكه له خمسة عشر وانصه وهذا مما وهم فيه وذلك ان الحق له يذكر الا وخلافهم وجب
عليه جزء من شاة مما يوخذ منه قيمته وهو المشهور واما على اثنى شاة يكون مع البقرات فيكون فيهما على
حسب التخيير فاذا تلفت وجبت عليه واذا تلفت يوخذ قيمته كان الواجب على الكل هو فى القول الاول القيمة
وعلى الوسكه شاة وفى القول الثانى يوخذ الوسكه والكل واجبا القيمة انتهى المراد منه وتبعه فى التوضيح
فقال بعد تقريره كلام ابن الحاجب ما نصه وشتان بين وبين الكل ايما ذكره ابن الحاجب وهو ان المصنف
سيذكر ان المشهور فيه وجب عليه جزء شاة اخذ القيمة وعلى هذا فيخرج الوسكه على القول الاول شاة
وعلى الثانى قيمة نصفى شاة انتهى قال الشيخ احمد بن ادريس ليس الذى وهم فاغلط بل الواجب فى الجميع
الغنم على الغريب ولو كان الامر كما قاله ابن عبد السلام لما كان تراجع بين الخليطين الا ان وجبت عليه
شاة يزيد عنهما ووجب عليه جزء بربع قيمته فلا يدفع منهم قراءة وهو خلاف المذهب والقواعد وانما
الخلاف الذى تكلم عليه اهل المذهب هل تتعين بعد القيمة او هل التخيير فى القول الثالث والثانى فى القول
الرابع انتهى اى الجزء الذى لا يكثر فيهم كما قرر ما والعجب من ابن عبد السلام ومن تبعه اذ ابن الحاجب

الفاضل واذا وجب جزء تعيين اعز القيمة لان على المشهور معوا الفاضل الواجب مثلا تار على صاحب
الثمانين شاة على كل الاقوال بل على ان الجزء الذي تتعين فيه القيمة غني معزا وسعوبا لا يكفر فهذا
بكيف يقول معوبا القيمة فيما ذكر ابن الجلاب على الواجب فيه شاة تار فيتل له ولعل ابن عتمر قوله بالقيمة
على ما قال ابن عبد السلام كما اعتمر التوضيح وتبعه من احمد من الشراح وغيرهم وقد علمت ما فيه والله
الموفق لما فيه الخير والصواب والعبارة مع زيادة من حاشية الشيخ محمد بن مصطفى الرماصي على الشيخ رحمه الله
الجميع بينما ضمن في حكم شيخنا المذكور ولي على قوله ابن القاسم الذي ينبغي ان يعول
اجوبته المذكورة في نوازل الوصايا من المعيار ما حاصله ان التدبير معوبا الوصية المنشورة معوبة عند
الجموع وجعله ذلك بما يوقف عليه فيه وقال ابن مرزوق والجزولي ما اعتمده للقبي من ان المذكور ان العبرة
بزمن الوصية والتدبير هو قسم العسر والايكاد يفهم منهما ومعنوية ما هو من الافقاد وان لا عبرة بزمن
الموت بالحكم والله اعلم وقال العلامة المحقق ابو عبد الله محمد بن احمد بن علي الشهير بالمنساجي في رد
جواب القبي بين جعل التدبير والوصية جنسا واعترافا على عمر وهم كلام الجماعة المزبور بذلك نعم
نقل عن كلام ابن سهنون ما نصه ان التدبير عقد ناجز حال في عين العبد نازل فيه تراخى حكمه عنه الى
الموت فصار كالمعتق الى اجل الا انه يخرج من الثلث والموصى بعتقه لم يحل فيه عتق ولا نزل فيه
الا ما يعتق الموصى اليه بعد الموت بكونه موصى بعتقه فصفة بعد السيد هذا مراد ابن سهنون بقوله
الموصى بعتقه عبد صفة بعد السيد وقوله ليس بعبد اسم لغير العبد قال وفي نص القاضي ابو الوليد بن رشد
هذا المعنى ونصه احسن تفسير واتم شرح فقال الفرق بين الوصية والتدبير ان التدبير عقد اوجبه السيد
على نفسه في حياته الى اجل ما لا محالة يوجب ان لا يكون له الرجوع فيه بقول ولا بفعل كالمعتق الى اجل
لان العتق يقع عليه عند الموت وحل الثلث له يعقد السيد له العتق والموصى بعتقه لم يعقد السيد له عقد
عتق في حياته وانما اراد ان يعتق عنه بعد وفاته بالعتق الذي يقع عليه بعد موت الموصي وكل رجل ليس
عبدا او صبغ فلعله اراد ان يرجع عن ذلك بما شاء من قول او فعل فالسيد يبقى الوكيل والموصى بوصاياهم
على الثماني كل ابن سهنون المذكور وفي المدونة ايضا ما يشهد لمعاني ما في الجنين قال سهنون وبهذا قلت
لان القاسم ما شيء معوا التدبير في قول مالك قال معوا جواب اوجبه السيد على نفسه ولم يجاب عنه مالك
لازم ثم قال واما الوصية فقال في المدونة انت عتق ان مت فرجع فيه باذا الوصية عتق والعتق
ليست بجواب والتدبير الجواب عتق ليس بعتق والاجل التدبير عقد ناجز عين العبد استتبع الولد
بخلاف الوصية وقد حكى ابن القصار الاجماع على استتباع الاولاد في التدبير دون الوصية واصح

بذلك على الفروع التي ذكرها شيوخنا يقولون ان عتق المدبر وضع خزفة كما ان عتق المكاتب وضع مال
وذلك لغرة عند العتق بهما وفي الخزفة ما يعمل لها فكروا انكر قامه ؟ المعيار وقال شيخ شيوخنا
ابو محمد عبد الواسع رحمه الله كان الامام ابو عبد الله الشيخ يعبر عن هذا انه فرع حسن في تخريج تعليل التدبير والتمييز
على الموصى بعتقه اهم مرجع شيخنا العلامة ابو عبد الله المساوي وعلى العلامة الحسن الحاحي ما هذا ما كتبه
شيخنا العلامة المحقق البركة الهمامة ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد بن المساوي وفقه الله بوجوده وادام
النفع به بكرمه وجوده على كلام بنت عمر جد الشيخ الولي السيد الصالح ابا عبد الله سيدي محمد بن الشيخ ابي بكر
الدلائي رحمها الله ونفعنا بهما آمين ونصه المرابطة بنت عمر الشيخ ابو عبد الله محمد بن الشيخ ابو بكر
الدلائي رحمها الله وقال لبيده سيدي اذا ما حصل لهم بعدي من الرياسة الدنيوية والولاية وعزها لهم من
تعلقكم اسباب تلك الاقدار مضمنة ان يعدوني عليهم قول الله تعالى في كتابه العزيز فبما رحمة من الله لنت لهم ولما
كانوا مستوين في ان الحد بتليكم منهم مجرى بانه ليس منهم ومن يكتمه فانه فسر قال الله تعالى
لا مراغمة كثيرة وسعة هجرة وانا اقول لكم ولا مراغمة مغربية هجرة بانكم تعلمون الناس عليه هذا الكلام الذي
وضع عليه يد عناية التشييع اذ قابل قول الموحي جل جلاله بقوله وعارضه معارضة المثل لمثله ومن تأمل
وانصف علم انه لا موجب للإنكار ولا مقتضى للتشييع بل ورود القولين في محل واحد مقتض لاقتران متعلق كل منهما
بمعارض القول الذي تعلق وبقابله والمنازع بالآية ؟ مراده على كلامه بل الاشارة واستعملت ؟ المعنى الذي
نعرض له جمعة الاستعارة وهذه كلية فسلوكه غير مجتنبة عنوا حرم ولا ليقة ولا حرية وكذا
كان الاستثناء الاتي ؟ المتن جريانه ؟ المورد لمكلوبة اصحابنا الاول كثيرا كان او قليلا دون الثاني
بانه وضع في قليله دون كثيره عمل عندي فيما قاله وانتبع في العبارة المناسبة لمقتضى الحال جاريا ذلك
على مقتضى الشريعة وبالغاية التعزيز من اصحاب البعد والتكبيرة وكان يقول ان الذين يبتلون بدعشي
الخاكبير ليس كتمي اصحاب كالوتا الذي رضي بتناول الدوبة منه وذلك ابن عليه بل هذا اشد في
المنع وادخل في الحكم لاستواء القليل والكثير منه ؟ امتناع وقوع الخصومة ؟ اذ شيء منه لم يكن
لعبيد نوعوا فكملاع جانا برة من تناول منه اذ في مصابة ولو كان من اجل الاصل والقرابة والمعنى
المسكور لا يتأدى بقي البكة المذكورة اذ ليس ؟ الامكان ابدع مما كان ولا يقال ما قبل استثناء
كلام تام بنفسه المعنى المشار اليه لان كلام المصنف انما تم بما قبل المذكور عليه . مكتوبا بذلك
المصنف المجموع وسلم من تغيير الكلام الذي ارجو لله تعالى لا اقول لا قبل استثناء كلاما تاما لم يتم
عليه ليلا بهوته التسليم لاستقلال العلم التسليم بارد لا لتداخل ؟ من الاصل على شمول الاول

كنية وان كانت على اصل المعنى فكعية والمفلح فلاح اعتناء بالمراد وامتثال فلم يجد فيه بدا من
الكلام الذي يتكلم به لامتثال بل عدل الى التصريح بالنهي وبعض الجهال وانوا بالصحيح في ابدا لا بني
معه اشكال مبالغة في التصحيح والتحذير من اسباب البضيعة وليلا يتوهم ان النهي كالمورد به جريا على
تلك الخصلة وانه اختار بصدر الاية قبح الغصة لا سيما والنهي عن شيء اغلب على الناس فيه
فعبر ان يصوبهم باسر ذلك القياس بيتحز نوله ذلك لازم حجة ويكفي ويكبه انه على الحجة قال
قيل المنكر عليه انما مواساة الفقير اليه بعد امتثاله الى الله تعالى لا بعض الفعل والمغابطة
التي تنشأ منها رائحة التسوية وارتكب ذكر مواساة له في قوله قال الله وانا اقول فالجواب انا لا نسلم
ان مطلق المغابطة جاء كرمي اختلال المقولين وعدم مناقضة امر بها للنهي عنها وجوز موقوفا واثبتا
المعارضة بينهما بوجه من الوجوه المحذورة اذ ليس في ذلك الا جمع الاخبار فان الله سبحانه وتعالى
وما قاله العبد اخر وليست لنا مماثلة وعكسه جملة الاولى على جملة الاول وجمعهما بما والاداة المعنى
المتحصل ومعنى الاخبار ينبغي امرا نصدق ولا يتسبب في تكبه الاسود الادب الامر جار وتصدق وان قوي
الا دلالة على واحد كرنا واعول الشهود وقول المعجلي الجليل عبد الله بن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقلت اخرى قال النبي صلى الله عليه وسلم مرتان ومويز عوا مرة وانه قراه خل النار وقلت انا
مرتان ومولا يزعوا قراه خل الجنة اخرجه البخاري وصححه بما مر فزايل قول النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وان كان ربا فيا به ذلك على اصله بل كان في بعده المغابطة بين القولين واتوهم من سوء الادب وما ذكر
اثبت المعارضة بين المعنيين لا ينكب ذلك ولا على حوله لما علم من كمال ادب الصحابة رضي الله
عنهم ولا سيما من كان بتلك الرياض اخرجها ذا من ما كان عليه اولا فان قيل اه كلا ابن
مسعود انما مر فتم يجتمع كلام النبي عليه السلام بمر قول له بكر بن ابي الدنيا بخلاف ما سبق من كلام
فالجواب ان كلا من السابقين لم يكن ما خوذا من غير الاية المذكورة بل ما خوذ من غيرها من احاديث المنهي
على ان كلا منها امر واحد مع المغابطة الفعلية والصورة الفعلية ومن موجود في كلا القولين كما تقرر وصار
بهما بالامتراء واما المعنى فمن مثلا ان الا نفيس فيه ما يجوز ولا ما يحمل على فاعله ويكفي لجريانه على
فاعل الشيء وبنائه على ما يجب من سد الذريعة فان قيل ايضا ان من شانه انغماس الساوات ومن ما بين كلا
الخالق والمخلوقات وكل شيء فلم النهي لمفلح الوسيلة وجوب التعظيم والامتثال والمغابطة على
كمال الادب الا بين المفلح وان قيم بيت الاوهام حسبما بين الجمهور من الاختلاف فمحله وجوب
التعظيم صار وفي تعبير انما فانه الجزم على ما ساء الادب عليه مثلا ويكفي ؛ صحة الاستدلال بما ذكر

والاحتجاج الاشتراك بهذا القدر المحتاج وهذا ما تكمل به وقت الكتابة والله يسهل انه لم يجلس
عليه عصبة تسمع والافرابة والسلام وكتبه العبد الفقير الى ربه الغني محمد بن احمد بن المناير
ابن محمد المصري غفر الله والمعيب لكن هذا المسكور بتشديد رحم الله جميعهم امين برحمتك يا
الحمد لله وكتب عقب ما كتبه شيخنا اعلاه وصححه ما نصه قال ابو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ
عبد القادر الفاسي رحمهما الله تعالى ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله
وآله وصحبه اعلاه توصيف المقالة المنقولة عن الشيخ المذكور تجد حسن واذا اثبتت قرينة الارادة دل
على المجاز والمقابل على تعكيم مرواني المقارنة بين الجملتين كالمقارنة بين الاسمين فيعكمها اسم
الناس على ابي العسل جملة ولا يلزم حيث لا يقع ولا الباس وهو عرى المقابلة والمعارضة بحمل
الشيخ كما سوى فيها المتكلم فاعرف ذلك والله يحمده فانه الساعون لما عند من الفوائد المبينة للمراد
كما سوا للابواب المكنون والله سبحانه اعلم وكتب عبد الله سبحانه محمد بن عبد القادر كان الله له
آمين برحمته يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم
مولاي امير المؤمنين المنصور بالله ابقاه الله عماد الدين وملجأ العباد المؤمنين سلام تام
كريم على اهل المقام ورحمة الله وبركاته وبعد افتتل العبد والعريد المؤمنين فتصحبت تلك
الوجوع بفور الكفاية وما يحتمله الوقت بافاض الكرم بحسب ما علم به الله سبحانه من الفوائد العلمية ان
الابتدار بالتحميل يجتمع بما عندنا فيه علم وتوقف فيما لا نعلم لقول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الاية وقضية اما منا والك حيث سئل عن شيء بقوله لا اعلم او نحو قضية مشهورة ونسبة علمنا
الى علمه نسبة النقطة من البحر ومع هذا فاقول بالمعهود فيما استعلمناه من علم المسئلة وذلك ان الاجماع
الذي يعتد شهادته انما الكثير من الوجوه التي يحصر فيها تلك النسبة المشاهدة بالزمان ولم يقع من
بعد الشهادة والمدار على الاجماع الذي يعتد شهادته وقد قال الامام ابو اسحاق الغرناطي وتابعه مدار الوثائق
على ما يتضمنه الاشهاد واما ما يأتي بعد ذلك مما لم يتضمنه معرفة الشهود به الاشهاد بل يثبت بثبوت
الوثيقة الا ان يأتي الشهود عند اشهاد فيقولون نشهد ان فلانا اقر عندنا اشهدونا على نفسه بكذا فهذا يلزم
الاشهاد به وحاصل الامر ان المقصود من الكتب اليه ان يشهد ويعلم ما وقع يعتبر به العلم بالمشهود عليه
واما غير من النسب التعبيرية او غيرها فان كانت اوضح في المختلبة المستعمل فيكون علما وقد يكون ظنيا
واعتماده ابعد لوقوع التوسع فيها وعدم تضييق الشرع به ذا لكن اعتبار ما عليه اللغة فانها
من الاضمار والمجاز والاعتماد على الغرائب وأكثر الكلام جار على هذا المنوال فاعرف الحذر والتفطن والتجاوز

دعارة الخ ان العرجي والسنة المحكمة وكثيرا ما يجمع الكلاع على سبب ماء اعتقاد المتكلم دون الخارج وعلى ذلك عمل قوله صلى الله عليه وسلم ٤ مرت ثمانية الدين كله ذلك لم يكن ربع ثبوت ان بعض ذلك فركان وقال الائمة مراده صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اعتقاد باطني عما باعتقاد لا عرفا بالوجود الخارجي قال الشيخ ابن فيل العيد سدا استمر على ذهب مرجوحا او دليل الملك الخبر عن الامر الزمنية باند وان لم يزل ذلك بمعنى الثابت ٤ نعم الامر عندما وان ٤ فيحمل كما المطلوب بعد الشهر وكذا فانوا ٤ نحو قول يعقوب عليه السلام ٤ المرة الثانية بل سولت لكم انفسكم امرا وهذا افضل امتكالات واما النسب التغييرية بالاوصاف اسمال اذ ليست موجودة الصدر والكذب والنسبة الوصفية تغييرية وسلتنا منع ذلك بل يقع ايرادهما مسالك وابا فراع على الوصف بتلك النسبة الاجماع الكلاع على حكمه غير ناشئ اعتقاد فيه الانقار والاستناد فيما الى ما يجمع له الاستناد بمجملة تلك الرسوم وما ينبغي تاريخه على المائة سنة ويكفر بكاتبه الانقاد ومنها ما ينقار ومعرفتا عرف ذلك وهذا لك ٤ السير سنة وافل وذلك كاب على واقبين ما قررناه واما شهادة الزور سمعوا بانا الكلاع النسبة بانا الازدشهادتهم لانهم جماعة فيهم اهل سر وخير بيوتات العربية فيحصل الظن من شهادتهم ان جرحة كانت مستندة بهذا الامر ولم يسمعوا احد يعرفه وبسبب شهادة ما وان ٤ بارعاد الشهادة انعكست فتوقف نخرعن انبا تنا الامر ولو كان انبا الكلاع قبل الجرح على شهادة الشهادة لتوقفنا ايضا لاكن كان الزمن خاليا عنهما وعن غيرهما والمناسب عندنا وكما لعادة الرسوم التي بايدي الغالب مع كونها لم زالت على ينبغي عليه حكم والمخالف يشك قد يصدر وقد يعيد ولو بيان بحيث يسمى مع كونه موجودا بحكمه ورسوم وعروف مشهور مما نجر بنا على ذلك لعدم الاكلاع على غيره واما قلنا قد يصدر وقد يعيد ولو بيان. بحيث لا نذر اجمع فيما نصر اعليه مرار الناس وصدوقه على التتابع حتى يأتي بما يعرف عرفا ذلك بغير ومساواة عبارة الشيخ سيار زروق قيده صاحب وعلة الزيني كما نقلنا خصه ٤ الكتاب الاول وكلا مما جاء به ٤ سيار مسئلة الشرف بالعصر وما لا بالعبارة واضعة ٤ التوضيح ٤ وكلوا النسب لاكرين عنهم زيادة حتى يأتي وشهادة ٤ السبتة بزي على اصل النسب الزموا الشرف واما الجرح بالنسبي وقعهم من الافتاء بالحكم بلم يكفي لوجود ذلك كما ٤ الكتاب الاول لان الاقرار على الشيء بجرح الشهادة على نفي غير محصور لا نكم بهما وقد قسم الفرافي شهادة النبوة ثلاثة اقسام الاول ما هو معلوم بالضرورة كالشهادة بارشاد البقعة

وذلك مما يزيد نفور الكبراء من التحمل وتستهوي وفد نفوسهم السيوف وكعن الاصل مع ما فيه من تركية
النفس المنهي عنها على انه يتوجه عليه من البحث ان يقال له ان ما العلم انما هو موجبه فمن قوله
عند الله واثابته عليه وحصوله على الدرجة به لديه وذلك ان يغنيها عنا فليس معه يكون بفضله
عز كونه بفعله وعنايته لاحتمال استغراق صاحبه والعياذ بالله قال ولكان يعيا الصبر ولا يغرنك قول العالم
ان يكون به انتفاع للبلاد والعالم فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر والحاصل ان الفاجر قد
علم كثير يضل بها عالم كثير بالله يفعل به والعجب من يزكي على اقتحام المناقب وهي من اضخم الحقائب
وان اقصر هذا فنقول انه لا ينبغي اهمالها وتلك الخصال بل لا يسوغ ذكر وان وقع صحيحا بحال
لوجوه اولها ان عامة الناس وغالبهم اذا سمعوا بخير رفعه على كتفه وهم مسرعون على ما يتبادر منه ويكثر
ان الكنية المشار اليها باعتبار الشرع مع انه هو ثابت النسبة الماضي باعتبار ما ذكرنا من العقل
ان لا اعتراف به بهذا المحل ولا اتباعات اليه لحكم الشرع بخلافه والمعروف منها كالمعروف حسا واذا جرى
على الوجه المذكور لم يكن للشر به عندهم كبير فرق ولا ربع منزلة فيها ملزمه بضرر ان الشرع ارتضاه بل به
من المنزع والاكرام والتوقير والاحترام وغايتها ان يعد اذاية لا يدل الله عليه وكم بتوهين
سبب وصلتهم به وتضعيف كم يوسبتهم اليه لا سيما اذا وجدوا به كما يقع من بعض الناس عند المغاضبة
لهم غضبا على قريبهم وفي لهم ودفعا للثابت ريعتهم عليه وفي يتيم وبه اذا يتهم اذاية له عليه السلام
وهي ملعون بها علمت بنص الغرار وفي الحديث يا بالكمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك اخرجه ابو
سعد عبد الملك بن ما النيروني وابن السني قال ابن حجر الهيتمي فانظر هذا الوعيد الجهنمي مع ان ذا واحد من
بقر تعرض لهذا الحكم العظيم لانه اغضبها وفي الحديث ايضا يا بالكمة بضعة مني فمن اغضبها اغضبني
فانيها ما فيه من كم بوا التهمة واساءة الكفران المحصنات الغافلات المؤمنات لا سيما مع من
تتميز بالضعف والعجاف والتي امعة عمر رضي الله عنه والبعد من مكان الهيبة وكمداة الساحة من العيب
واساءة الكفر بالمسلم من غير وجود ما يقتضيها مما لا سيما ما كان في جانبه عليه السلام واذا قيل بنزع
المقال المذكور للوجوه المبينة فمن قائله عندي ولم يعلم من اول وهلة ان عزيز يحمل قائله كان على الخطأ وعاد بعد
التمعن عزيز فقد اجتهاد قال والله المنتقم وعزيز الامام لمعصية الله والخوف من حبسا ولو ما وكثير
بالاقامة وقطع العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد اقتص على الصبر والله تعالى اعلم
قال ذلك وكتبه محمد بن احمد بن المسناوي وكان الله له آمين

محمد بن احمد الفاسي وغفر الله له كان يجيبنا الجيب محمد الله ثم تشيعه على الاطلاق الغير بقائله المذكورة

لمزوار الامام لم يكلم على ما للامام السبوكي رحمه الله تغيير المسمى بتزول الرحمة بالنعمة
فالعبد اذا زال عنه الغالب معوار يعظم الافتقار نفسه ولا يثني عليها واستثنوا العلماء من ذلك مواضع
قالوا يجب من الافتقار الثناء بما على نفسه بذكر ما سنه بذكر من ذلك التحدث بالنعمة عليه ثم قال
ومنها اذا لم ينتفع او توزع او كان بين قوم لا يحبون وفاقه وامتنعوا انزالك بارا باتقي الصديق رضي الله
عنه لما ولي الخلافة خطب فقال ايها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم يجري على فاعة
التواضع ثم بلغه عن بعض الناس كلام بخطب فقال الست احوالكم بين الست اول من اسلم الست
صاحب كذا الست صاحب كذا اخرجه الترمذي وابن حبان يحدث بجانبه واثنى على نفسه بجلسته عندما
تكلم بعضهم بما يعنه واخرج ابن عساكر عن علي ابراهيم كاتب رضي الله عنه انه اتاه رجل فاثنى عليه
باكما وكان قد بلغه عنه قبل ذلك شيء فقال له علي رضي الله عنه انا فوق ما فيه نفسه ثم نقل اربعة
اثار عن علي رضي الله عنه مرفوعة الى ثم عزى ايضا ثم قال ووقايع العلماء تحتم بهم بنبذة الى الذي
تحمل بذلك فاضي القضاة تاج الدين السبكي وصنف اعراضا الى السلطان الملك الاشرف شعبان
ابن حسين وكتب اليه السبكي ورقة بالجواب عما قاله اعرابي وقال في اخرها وانا اليوم مجتمد الرضا على الكلام
الا يستقيم اصلا يرجع على مادة الكلمة وحكى الفاضل تاج الدين السبكي عمرو الذي الشيخ تقي الدين ابن دقيق
كتب مرخاز كتب المدرسة الكلام يقارب يعيب من الخزانة كتبا فتمنع عليه بغضب السبكي وقال مثلي ما
يحتاج الى كتب من الخزانة بل كتب مادة الخزانة محتاجة الى مثلي يعيرني باستمتاع الخازن فنه مادة له
الكلمة وغضب وشكاه الى الشيخ فكتب الدين السبكي هذا وهو شيخ المدرسة المذكورة فقال السبكي لا
بل الجهل مادة اصل نفسه انتهى كلام السبكي بقي مادة كما اعتمد على مادة المفر وبذلك افتى بعض
اعلم المذاهب وهو الكلام على تاليفه وعلى ترجمة الشعر بن بعد علم انه يجوز لعلماء مثل تلك المراتب ولا
يخاف على مثلهم الخطم عند ظام الحاكم بن ولا عايهم جايبين وكما قد يجوز انهم وزوار الامام اداة قال
يخشى عليه وحمله ما ذكر عن الامام علي التجويز العقلي المذكور وهو مجال للبحث لا يسع الا وهو الله اعلم انتهى
جليبا اهل انتهى من خط جده وهو [illegible] على بن موسى بن سليمان بن حمد الشعراني نا بن
قدس الخضر بقال لهم الجراولة منسوبين لغم الشرف وفكه ما سمع بنيهم والجراولة منهم بن عوض الشرع ومعتمدي
على رضوهم الطريقة بانهم يجوز بهم بلاد ربي ولا ربي الحسنى والعادة بالبلاد ان من جاور قوما وتخلوا معهم
يكتب بنسبهم والشرفاء الزيدية معهم وهو بالحرم المذكور ينكرونهم وفيهم الزيدية الذين هم اجداد معهم بنو تليد
ينكرونهم ايضا ويقولون ليسوا من جاء وانهم منا فمن تبعهم لهم الرعوي وان لم يجيء معاذا بانهم واصلا معهم ومن

[illegible] ... [illegible]

كما قال ابن المنذر بانهم لم يزالوا يسمعون على قديم الايام ومرور الشهور والاعوام سماعا فاشيا
فنشأ من اهل العدل وغيرهم ارجح بقال فقال من اهل البيت الكريم ومن وجوه الشرف العميم فحازوا واعزا
النسب الكريم عن اباهم مرتجم كما عن عليهم فيه بعلم شهود الحس تاريخ ايقاع سر الشهادة وقد
شهدوا بذلك جم غفير مرة ذلك النسب حرزه وبار انضاد الى الشهادة الرافعة على هذا الوجه سور
من قبل الاسلاد بحيث كما نوايم يرون بذلك ويدعون به جم الناس تاركين الا تعلق وارتفع الريب فقال
الامام مالك الناس باتباعهم على ما حازوا وعرفوا به الخيارة الاولى ومراده عن خلاف ذلك كلف اقامة
البينة والاحرى انهم وقال القاضي ابو الوليد بن رشد النسب يثبت بمجرد الدعوى مع الخيارة وقول
صاحب التوضيح وتبعه الشيخ بهرام الناس مصدقون باتباعهم قال شمس الدين التتائي وينبغي تفسيره له
بغير عدول الشهرة اشتهر وجمهور الشهرة تترتب عليه حقوق واحكام تخصه باحتياجه لاقامة
بينة فيه من الانساب لا تكرار قال الشيخ على الجمهوري يعمل ما في التتائي على ما اذا لم يعرف مرور ازمان
بذلك ليوافق ما قاله الامام مالك انتهى بالمعنى وكون الكعر قام مقام شهادة السماع كما سبقت الاشارة
اليه في كلام ابن المنذر ونقله في كلام البرزلي اذا مر ذلك يعني قوله من اهل المعرفة والعدالة او اتم
الفهم من الناس البالغين مبلغ الاستفاضة وعدد التواتر مع السلامة من اسباب العداوة ومرجب التنا
والبغضاء اما الكعر الجماد رجل لا يبالي بما يقول ولا يهم بقول او ان يكون لاسباب حاملة عليه تقتضي
الجبلة الانسانية غالبا فغير ظاهر ولا فائدة وقل ان يخلو عنه احد في عصر من الاعصار ان الكتاب
مكتنة للمشرق كتب بحر من احبر المنار وكان المدلد وتمثيل ايضا في الشهادة بالسماع بعمر وابتهم
مرجوابه وقصد المحمولية وحرى الجواب ان العلي بلا الدنو ان اتعلم ومعرفة الاصل وكل الجبل
وجمعه اعلاه ثم صار علما بالغلبة على الجبل المعلوم الذي كان يسكنه الشيخ مولاي عبد السلام في حياته
وديرة فنسب بعد وفاته كما في المرزاق وغيره وليس منسوبا الى علم المنار وموليا الذي ايضا للنسب المذكور
في السؤال مركون الشيخ رضي الله عنه كان يشاهد من جبله علم مكة فجاء ذلك من جزئيات جملة العادة
التي لا اصل لها ولا معول عليها اذ لم يذكر ذلك احد من العلماء الا اثبات الشم ضعيف الاخبار ولا نقل عن احد
من الثقات من اهل فاري واه كان مثل ذلك قليلا في حق الشيخ وانكاري وايضا فان علم المنار غير معروف في
مرباط المشهور الا الان لا مكة ولا غيرها وانما اخرته بالمغرب بعد موت الشيخ بكثير السلكان ابو
عنان فارس المرينيين في اوائل المائة الثامنة واذا كذلك كان ذلك فيها لا على الكيفية المذكورة في ذلك
الجبل وما والاه وجاوره بما يعم سواء كانوا من ذرية مولاي عبد السلام او من ذرية اخويه او اعمامه بني

بس

والعلويين

عليه وسلم بماء وضع كفه فيه فجعل الماء ينبجس من بين اصابعه الحديث ثم قال ما نصه
بعض فضلاء العجم بما معناه ان هذا يخالف الاحاديث والا ثار الواردة في ذلك بانها
دالة على ان الزلة اية يخوف الله بها عباده وكلام كل من ابن مسعود انه يستغفر اذا بركة
ويبكي على من يستغفر انما تخويف وفرقا مل لما ورد السؤال وجد الجمع ثم راجعت نسخة معتمدة
من البخاري في اية على النون من فوله فنري ضمة فاعل الاشكال وذلك ان الاشكال انما جاء من
كون الكلمة فنري بضم النون مبنيا للفاعل بمعنى نعتقد مرورنا الاعتقادية المتعدية الى
مفعولين بنفسها والى ثالثة بالهمزة وابن بركات فجعل فنا ولبيس كذا للحافظ بل هي فنري بالضم مبنيا
للمفعول من اري الرباعي المتعدية فبدل حول الهمزة الى واحد وبعد حولها الى اثنين تقول واريته
اية ايا يم واراك الله اية اريه ايا يم وهذا قوله تعالى فاراه الغراب يبحث الاية وكما يا يم
والغراب مفعولا اري وخوفا وكما نصب على الحال وكذلك يقال هذا الذي اضربه زيدا قائما بنصب
القاف على انه مفعول اول والهاء ثاني كان وتخويفا حالا وليس مراد ابن مسعود ان الزلة بركة
وانما مراده ان يبقين للناس عبرة بفرار الصحابة وانهم كانوا اذا راوا الله اية اراهم الله اية اراهم اياها
التي هي بركة مرجع الماء وتسبيح الطعام لملامهم وان الذين يعدهم لبقاء زمانهم انما يهيم الله بهم
الايات لما كان عذابا وغضبا كالزلة والخسف هذا معناه فتامل انتهى من خطه منجيا الله
عبد المحسن المشناوي وفاه الله النبيع به قسم كتب بعضه ما نصه قال كاتبه الحديث في
البخاري باب علامات النبوة في الاسلام من كتاب المناقب بلفظ كنا نعد الاية بركة وانتم
تعدونها تخويفا فانكم لم تخرجه عند وجه عند المقدم وانظر ما ذكره من الجواب على رواية نفري
وتري فتامل اية ابكما العراقي في البخاري تامل والجواب عن الاول ان حديث الباري ومر وجه فيه
ذكر الزلة المتكلم عليها بخلاف حديث البخاري فانه مختص بالمصراع المذكور فيه الزلة واولكنا
نعدها الخسف من خطه واه علاه وكتب اسماعيل عن محمد سماعيل من قول الجلال المحلي رحمه
الله بتسبيح قوله تعالى بسورة النمل من اخلص الذبح مروره وقد بما نصه وما اسم
استبعاد انكاري بمعنى ان يصلنه خبر وارونه معلوم عن العمل الذي وما بعدها سد مسد
المفعولين انتهى وان الحكمة فولجا وما بعدها مشكل اذا كان ما واقعا وقد يجاب بان نسخة الشامل
لاقتضاء وغاية الوجه الثاني للاول اعراب ما ذا وفي تعليق اروه وغاية الاول له والسبب
المذكور فيه ولم يكمل وجده الله ان التعليق والشك لا عبرة عنهما بحال فاجاب بما نصه

ان ايا بما راينا من نسخ التصحيح المذكور ومن علمنا نسخة عتيقة عليها خط المؤلف عكف
ما بعدى على ما قبله بالكتابة فنسخت كم ايها السائل ولا تشك به اشكالا بحسب الظاهر وان
عكفه بالواو وبكم من تتمة ما قبله بمعنى المبتدا والخبر الا انه لا يتعذر وجود تاويل له صحيح المبنى
يفرغ به اللبيب وان لم يخل من مناقشة تتكلف ويستقيم المعنى وذلك ان يقال انه يشير بما ذكر
الى الوجهين الجاريين في مثل هذه الاية من الغاء اذا وعدمه كما ذكرنا فيما سلف من التصحيح
الا انه وضع له في العبارة فلو واجحاف بالمراد او فعه فيه والله اعلم الحرم على الاختصار
الذي حكموا عليه وايضاح ذلك ان ما في الاية يحتمل ما ذكر من الابتداء وكون اذا بصلته خبرا
وتعليق اروى عن ما ذا الجملة الاسمية بالاستعمال بلا تكون اذا ملغاة بل موصولة والجملة الاسمية
صلتها مسد المفعول او المفعولين ويحتمل ان تكون مع اذا اسما واحرز الاستعمال في محل نصب بخلو
يعرى بتكون اذا ملغاة ويكون اروى معلقا ايضا والكلام عن الجملة الفعلية اذ مسد السادة محل مزا
مسد ما ذا كر من المفعول او المفعولين وقد اشتمل الوجهان في تعليق اروى وفي صدر ما بعدى مستند ومحول
واجب فاما اعراب ما ذا وبيان المعلق عنه في الوجه الاول الجملة الاسمية مرفوعا وما بعدى والمعلق
عنه في الوجه الثاني الجملة الفعلية من خلو العامل في محل ما ذا بفعل الجملة او ما بعدى كان اراد
او يشير به الى الوجه الثاني واجمع في العبارة وتصحيحهما ان الضمير في قوله او ما بعدى يحتمل ان يرجع
الى ذا اي ما بعد ذا ومعه جملة خلو واما تكون جملة خلو من السادة مسد ما ذا كان ما ذا اسما
واحرز منصوبا بخلو واستغنى عن ذكر ذلك للكمون ومعنى الوجه هو الخامس في تصحيح كلامه
ويحتمل ان يرجع الضمير المذكور الى اروى اي وما بعد اروى ومعه جملة خلو ايضا بما قبل بعدى وان لم
تكن باتصال وما ذا في موضع نصب بخلو كما في الاحتمال الاول وحذفه لدلالة المعنى المقتضى
للمغايرة عليه كما حذف من كل من الوجهين على كلا الاحتمالين والبيت تكميل في الاخر محذوف من اول
السر المذكور في الثاني ومع قيد بالتعليق المحذوف منه ومحذوف من الثاني التعليق المذكور في الاول وذكر قيد
السر المحذوف منه ليفيد شيئا ذلك احتمالا واعتمد في قرينة الحذف على ما ذكرناه مما لا يجهله من
فهم رابعة مبادئ العربية بل لا يتوهم تغاير الوجهين فيما ذكر في كل منهما حتى يحتاج عليه الاعتراض
وعبارة غيره ممن وقفنا عليه سالمة من مزالق الخطاء المحوج الى مزالق التكلف بعبارة البيضاوي وفيها
وما ذا نصب بخلو او ما في تبع بالابتداء وخبره بذا بصلته واروى معلق عنه الضمير وعبارة
المعاني يجوز في ما ذا ان تكون اي في منها موصولة بمعنى الذي وهو قليل وقد ذكر سيبويه ويجوز

لا تكون ما استعملت فيه موضع ربع بالا بتأويل وهو ان يعني بتخبر عنها والجملة موضع نصب على
بارونة واورونة معلقة عن العمل بكما اشتمل فتحصل من كلامنا ان احتمال الاية لثلاثة اوجه
وصولية وما ايهما كما في قوله

وعى ما اعملت ما تغيه * ولا كربا لغيب تبيني

واستفهامية وابع كونها في محل رفع واستفهامية وما ايهما تتضايع كونها في محل نصب وكلام البيضاوي
اصرح وكلام الجلبي يدعله اياها وقع غير اند وقع له وما وقع من الغلو في العبارة والله سبحانه اعلم
قال ذلك وكتبه محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له وهو يسأل بانه الحميد ومجده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم رضي الله عنكم وارضاكم ونفع بعلومكم وجعل الجنة جزاءكم
ومثواكم جوابكم عن قول صاحب الكشاف فان قلت بكيد قال الله تعالى ينتركا باسم الفاعل
قلت هذا مقول على السنة العباد كما يقول الرجل الشيخ على التلميذ يخيبه وكذلك المحدث رب
العالمين الى اخره وكيف من الغرابة ان على هذا المنهاج ومعناه تعليم عباده كيف ينبغي ان يكون باسمه وكيف يحمدونه
ويمجدونه ويعظمونه انتهى وقوله للبيضاوي والخطيب وقال مثاله فاذا اردت ان تكتب رسالة
مرجعتها الى فلان فاذا تكتب كتبت هذا الامر وانما تبعل هذا على التأويل الذي نقل عنه في الرغبة
والتالي للبالغة سلم ان مورد الضمائر اليه بالخصوص ويكون فاتحة الثناء والدعاء بعد هذا الكلام
موجبا الخطاب بالابقاء نفسها حقيقة وتعميما ولا يقدح فيه قول التالي ليس موضع التركيب للاخبار
التركيب واضع له بجناية واضع الجملة اذ بكما ان استعمال الجملة فيما وضع له حقيقة وكذلك المركب
ولي يرجع التالي انه وضعه متى يكون كذا بل انما استعمله فيما قصد الواضع ولا يتأتى استعماله
فيما اريد الشارع من الثناء والدعاء التعبير بتلاوته والا فما اريد انه نقل عن التعبد كما استعمالنا
الادعية الواردة عنه صلى الله عليه وسلم فيما وضعت له من الدعاء مع التنبه لما لا تتأتى قول
النبي صلى الله عليه وسلم والتعبير بعدوه تغييرا نكما فيما وقع نقل في المعيار جواب الامام ابي عبد الله
البقال ومحصله ان الادعية الواردة في القرآن بعد ثبوت كونه القول لا يتأتى فيها رد الضمائر للخصوص
بل ان تتكلم القارئ الداعي من القول بما يصح معه رد الضمائر اليه بالخصوص ايضا قال وانما وقع مثل ذلك
على سبيل الحكاية بعد القول بلا يلزم به عن التلاوة رد الضمائر الى الخصوص ويدل عليه قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي ومع كلام جبرائيل عليه وقول من ابهم القول ضعيف لانه على خلاف الاصل وايضا صح
ان يكون الضمائر بحسب كل قارئ بالحديث المذكور فيما امتثل ومعلوم ان ما صح للادعية الضمائر التي

العبد الفقير الى رحمة ربه المجيد الرفيع

هناء

الخصوص انما يكون بالحقيقة والتعريض والتلويح وبدليل قوله وقول من انعم الفول فعيد
لا ان القول المضمر انما قولوا كما قدره الكبير او قول القارئ فالله العظيم بسم الله الرحمن
الرحيم وكلاهما لا يتاتى بعد رده الضمائر الى المخصوص ولو قصر الا على البقاء بدون الضمائر
على سبيل التلويح بفكه لا جائز بالبيان الواقعة بعد القول كقوله تعالى الذين يقولون ربنا امنا
باغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار او المقدر قبل القول كما خرجه على قول الكبير كما حققه
الامام سيد عبد القادر الجيلاني وولدي الامام سيد محمد رضي الله عنهما بقول ابن مالك قال محمد هو
ابن مالك احمد ربه الله او لا يسلم ذلك وانما يقدر بعد تبليغ الحكاية بفكه ويقدر الثناء
والدعاء لنزولها وتلويحا واذا عم القصر لغة وشرعا فقد تعالى بينهما او يعوض الى الله سبحانه جوابا
تاما والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب بانه الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله وعلى صحابته ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اعلم فاذكر صاحب
الكشاف وغيره من المحققين رحمهم الله وبهم والهمنا الحق بتحقيقه كما الهمهم ايام من أن
الثناء اتى والا دعية الغرائية ونحوها مقولة من الله سبحانه على السنة عباده وان المقصود منها
تعليمهم كيف يقولون ذلك وارشادهم اليه يقتضي ان الامر بمعنى القارئ لشيء من ذلك سوى قصد
الحكاية واستحضار حال قراءته ورده هما راجع اليه كما انه الفاعل والباقي بعلاج الحكاية وجه
ووجهها انه على القصر الاول تترتب ثمرات القراءة ونتائج التلاوة من انكسار المخضوع له سبحانه
والتجاليه والتعظيم لجنابه الاقدس ومن يرجى الى رغبة بما لديه وذلك سيجلب ارشاد الله لنجاة
احسانه وعوارف بفضله وامتنانه الى التعبد وامور بالتعرض لها بما يمكنه من الاسباب بخلاف القصر
الثاني فانه لا يعبر ذلك لبعد النية الجالبة لما منا لك وحينئذ كان الاهم لمن اذ في الا ينبغي
ان يجعل بعد القصر اول وبالزلزال ويعاليه اللهم بالنيم والمحاباة هو المعنى الاول وليس فيه
اخلال بالمقصود ولا تغيير لمعناه كما توهم واما المعنى الثاني فهو لازم مستتبع بالعرض لا يترك
استحضاره عند القراءة غالبا بل كل قارئ انما يقصد تلاوة كتابه تعالى وحكايته كذلك وانما قبل في
القصور المعنى الاول الذي هو حكم فطن العارف واليه يشير والله يرشد واما جواب ابي
عبد الله محمد بن علي الشهير بابن البقال في النازلة المذكورة اذا خرج فوائد الجامع من الحصار ولا يخلوا
فيه من التفصيل من مناقشة لا تخفى على اهل الذكاء والتحصيل فغير انه لم يذكر من يقصد السؤال
ثم تعرض لبيان ما فيه من الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال والسلام عليكم ورحمة

والبركة

والبركة مركبا قبه محمد بن احمد بن المسناوي وكان والده قد بعثه اميرا من خلفه الحمد لله
وتغير عقب الجواب اهلا وما نصه الحمد لله الا تيار بالعاكفة الغرباء لا يخلوا اما ان يكون على وجه
الاقتباس مرموزا به التخييل او يضمر ذلك شيئا من الغرباء او الحرمين لا على انه قصد واما ان
يكون على وجه الدعاء ونحوه من غير ملاحظة تلاوة اهلا وعليه ما به الجمهور في عدم قول المختم
والقراءة الا كناية للتعوذ ونحوه ونصه بعد تقرير ثم انه لا فرق فيما يجوز قراءته للتعوذ ونحوه
اهلا ومزاحيث لم يقصد التركيب او قصد بالخاتم انه يجعل له قوابا الذكر انتهى واما ان يكون بقصد
قصد التلاوة من غير ملاحظة دعاء ونحوه اهلا القسم الرابع ملاحظتهما معا ومزا القسم والله
تعالى اعلم مواللذي ينبغي ان يكون محل التردد به تلك التمائم ونحوها والتعبير فيها بموما ذكر العجب
اهلا صدق الله وبلغ عملا بفرائضه به تقرع وابادبنا الذي يريد عليه والله تعالى اعلم وكتب
عبد الله سبحانه محمد بن محمد بن محمد دوه بناه وبقده الله تعالى آمين وقد سئل بما نصه الحمد لله سيدنا
وملاذنا الله والنبع بكم عن مسائل الاولى قول المختم خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب
التضريع وما به التمائم بل انه كان يعلمنا حتى نقول لا بد منها ويدعمنا حتى نقول لا يعلمنا مما دل
على الوجوب اثبت مما دل على عدمه او معارض عنه وناسخ له الثانية ما نصه قد يعد على
نجاسة وطرق سليم على المنسوخ مما يعد وعليه على نجاسة الرابعة قول المختم عند قول الختم
وتغتسل كلما انتكم منها الا ان تعلم انها قد قبل وقت الصلاة الذي بعده بان ظهر كلامه
يقتضي انها لم تدخل في وقت الصلاة بعد وعجز يقتضي انها دخلت بل تصور كلامه جوابا بانها قبل
لا زالت تزاد في كلام المشكلات نجوما ولشيوعها كثير التشبيه وجوها والتحلل واجابا
بما نصه الحمد لله اما المسئلة الاولى فتبع صاحب المختم فيها ابن عرضا من التابع للابي العربي ولا كان المشهور
فيها خلاف ما ذكره قال ابن غازي ليس كل ما ذكرنا مشهورا بل قد اشتباه ما قال بها الا مرضي من العلماء
كوجوب التضحي عليه عليه التحلل المشهور على واسلكه المصنف في الوجوب هو وهو بينه وبين ما به
التمائم بوجوب اوقفها الرجحان ما به التمائم على ما به على الزاوي على ما به نبس الا ان كفتاوى عليه التحلل
قارة واخفاها بت اخرى كما مر الغالب به عنيت من النوابل نا بها ارجحان ما قيد من بعلها على الختم
ومن تركها على البعد لا تحقيد عنيت واجبة اتفاقا فانها ارجحان ما به كلام المختم ومتبوعه على ان الواجب
اهلا المتاوى ولو جزئا لا دراهم واستمراري والله اعلم واما المسئلة الثانية فنقل فيها البرزلي عن
شيخه ابن عرفة انه كان يقول ان كان مكبح والمحل ياس الجبهة او الجباه وبه افتى ذاك نجاسة

ه النجاسة ثلاثة ما يعفى عنه ما لا يعفى عنه ما فيه خلاف

بعض كمسئلة العمامة اي المشار اليها بقول المختصر ولو كرر عمامة تعدد بخلاف
انه يعرها طاهرا وأما اذا كانت النجاسة في محل ولو فات الرأس بلا اشكال بانه حال لها حقيقة
واما المسئلة الثالثة والرابعة فملخصا عن شيخنا العفيف المحقق ابي العباس احمد بن الحاج رحمه الله
اربا على ذلك فعلى النجاسة وفي انه عليها مضمومة لا كرواية كرر كلما عم الوجه واما الرابعة
بعبارة المرشد المذكورة فيها نظر اذا لم تكن معجونة وان كان المراد منها كلما عم الا الحراد اذ
المراة اذا علمت من عادتها ان الدم يعود اليها في وقت الصلاة التي هي بها كما اذا انقطع عنها
بعد الزوال ويجوز انها لم تعلم لكنها علمت من عادتها انه يعاودها قبل الغروب التي هو وقت
الضروري لها وانه لا يجب عليها الغسل الا الحيض الكائن في الوقت بشكله للوجوب من اصله
بجواب عبارته اريد الا ان تعلم اتيانه قبل خروج وقت الصلاة التي مر فيه وعبارة غيره فيه
الترفة سالمة من الاشكال بانكرر بعيد وبيرباري والشلاح عابد عليكم من كاتبه محمد المشاط
كان الله له من خلفه وتسليما كما يصلي ورضي الله عنكم جوابكم عرسا بل فيها
واذكر السيد الخريشي عند قول خ والماء الجزء الله اكبر من جواز الجمع بين الواو والهمزة من الكبر بانه لم يفهم
لنا وجهه لا فيها ولا في غيرها بل كان الاولى عنده ما ذكره بما وجهه والا يكبر الله عنده ذلك بالله مرواخ وفيها
قول خ وفي القول وفي الفعل ما يحمله عندكم على ما ذكره الخريشي من تخصيص القول بالقراءة دون الفعل
ناقلا لذلك عن الجزولي وبوصد بن عمر مستدلا له بالتسميع والتحميد بجامع ان كلا ذكر غير قرار وحكم
المسبوق بالتسميع والتحميد بعد مراعاة ما باتدوع الا قل والا كثر يفتقر حالة القضاء على
التسميع بفكه وعن التحميد والتسميع جميعا كما في الحكام بتجه حينئذ ما قاله الخريشي اي على ما
ذكره غير خ وفيها قول خ في باب الفضاء ثم من سبور بسوله مسائل السبقية تعمل وتغتفر بجرد بعد الفاتحة
العود حتى ان العود التي تغتفر زمان بعده اذا قرأ من الا وحتى وصل لبلد المبعوث ثانيا مر عند الفاتحة اي
اي معتبرة بالوصول مجرد وصل عرفا ولا بالشروع عندي وان تاخر زمان بعده وفيها قول الخريشي
عند قول خ في باب الشهادة كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعد حكم الراجع بفكه ولو تيسر ان احدهم
باس بعد الحكم بلا هر على واحد منهم لان الشهادة تمت باجتماعهم الفاقهم عمل فيما يظهر باعتبار رفعه
الحيرة اما باعتبار نفض الحكم فيجري على ما تقدم في قول المولف ونفض وبير السبب وكملفا الذي قال او بالعفي
كلمن بيع وبحي ايضا باعتبار نفض على قول المولف وغيره شهود علموا به وحينئذ فلا اشكال لعقانت
عاج حتى باعتبار عدم نفض الحكم وعليه يحمل اشكال بحثه لما تقدم للمولف جوابا شافيا الكامو

شانكم

في بالشارع حتى يعد عوده عودا اولا وعلى
يحمل الاعتبار عرفا العود تاليا

سلانكم وكذا باتكم على البدء والسلام المعمول له الجواب عن الاولى انه قد يجاب بما ذكره العيني بانه ذكره لذلك بشرحه على العشماوية ولم يرد عمدة بنقل ولم يتعرض لذكره من اصل المذهب سواء وهو غير كاف بمفهوم اذ لا وجد له عربية ولا يقال معوجا على المشهور في صلاة الامرد القراءة في الصحة لان الفعل في تكبيرة الاحرام اشترط فيه القراءة لا كذلك عليت كما تقرر عليه والمشهور للشافعية في مسئلة السؤال معوا بكلام ومعوا بكلامي والله اعلم وعن الثانية ان الذي عندنا في النص المذكور حمله على ما يشمل القراءة والقنوت التابع لما بل ليل كلام المصنف في التوضيح وكلام ابن عرفة في مختصره ونص الاول ومن راعف ركعة من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء ومعوجا على التفصيل المذكور لانه يقضي ما فيه الاولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء فعلها القنوت المشهور ونص الثاني وسمع ابن القاسم يعني ما لكا مراده ركعة القنوت بعد ركوع الامام وقت اذا قضى ولو اه ركعة وفات وقد لم يقنت فقضا به ابن رشد اذا ه ركعة ركوع الثانية لم يقنت فقضا به اذ ركعة قنوت الامام الا ومعذرا على ما اه ركعة اخر صلاته وعلى انه اولها وقول اشهب انه باق في الثانية والاصل يقنت فيها مع الامام الا فلت بمعنى قول مالك وفات وقد انه ركعة دون القنوت فيها بخلاف قول ابن رشد المشهور واستشكل كلام ابن عرفة على ثلاثة امور الاول ان قوله ثانية الصبح مع الا قلا بأس يدخل فيه الاربع مرركوعهن وحكم قضاء انه يقنت في ثانيته واراد ركعة القنوت مع الا قلا بأس فيه بعد الركوع لان هذا مبتدأ لصلاته لا يعتد بها بعد من مع الامام لقدوة اركانه وما يقع بعد الاعتدال الثانية اربع ركعة الثانية مع الا قلا ويقنت فيهن وحكم قضاء انه لا يقنت في قضا به وما قاله المصور تابع فيه التنانسي عن ابن القاسم من الامام مالك والاخلاف فيهن عند القابسي بالقضاء به الاقول والبناء به الا بعد الثالثة اه يدرك الثانية ولا يدرك القنوت مع الا قلا بأس دخل معه بعد ركوعهن فقضاء تقارعه فيهن منكون كلام ابن رشد وجميع كلام مالك هو في الاول انه لا يقنت ايضا ومقتضى التعليل انه يقنت ولا يخفى ان دلالة المنكون اقوى وان كانت منزلة الا قلا بأس على بأس قد تقرر بعدها نقل عن الجزولي وابن عمر وعمدة الاجهوري واتباعه مع مخالفته لما مر اجوبا الا عتماد وبما ذكره الائمة من شروح الجزولي وابن عمر على الرسالة ليست بيد الغير لهم والقاسمي تقاليد قيدين الطلبة منهم زمن فراغهم كتغيير ابن الحسن التسولي على المدونة وحاشية العيني على المختصر وما به وعنا بمن قبلنا ولا تعتمد قال الشيخ زروق وقد سمعت بعض الشيوخ انه بأس ابتدأ من التقاليد وهو به اشهر وعن الثالثة انا لم انقل على من تنازل للمسئلة بالفعل وعبارتهم

بان المراد الاحتمال الاول في السؤال والله اعلم بحقيقة الحال وعن ابن عباس ان التعلم المذكور
انما هو باعتبار صغره الخير وفعل ما لا خير فيه تترا بالسيئات واما الامر الاخرار بالعلم فيهما
جار على ما تقرر للمصنف عبد النصير المذكور في باب القضاء والسلام وكتب محمد بن احمد بن المشتاق
كان الله له ومن فعله دام علاك ومسيء لما فعله الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
وابقى لنصرة الدين حياتكم جوابكم لنيل التعليم عما يفعله بعض الكملة من الاشتغال بالنقوش
والالوان واداء ذلك الى الضياع على الغير بسبب ذلك ويفضي الناس لذلك وياخذون على ذلك
اجرا مثل سيدي براهم افتراء على الكلم الطيب الى ان قال بعضهم يسيء الى ذلك يزعم انه جائز وان
الغزالي صرح بجواز التكسب والكتب ومذاق الطيب يناسب عليه اذ في كل التجسس على الغير وكذا قال
ان صاحب المعيار نقل جواز ذلك بحثا سيء ما فسبقه لهذا من التشنيع صحيح لا وعلى الاول فما نسبه
صحيح لا وعلى الاول فالمراد بالحرام المنهي عن تصويره وعلى هذا من صحة النسبة وصحة الغيار
فاحكم الرجم الذي يامرونه وفي مقابلة اي شيء يامرونه جوابا شافيا فاجوبوا والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فاجاب بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
قال الشيخ الامام العالم العامل الفروع الحجة ابو العباس سيدي احمد زروق رضي الله عنه ونفعنا
به وبعلومه متشرف بالمغيبات وتحصيلات بكم يوان الكسب واحكام النحو والحال والفرعة
والسائح والبارح من الكهنة وعلم الكتف وخط الرمل ونحو ذلك مركتابة عن الحرز وما نصه ومنزلة
العلم مفتاح كل فتنة في الدنيا والدين وقل من تعلق به فلم يرجعه الى الكفاية ومن قصد
الغرور فرط عليه الصلاة والسلام من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا يكنى ولا
تكلموا عند على الغيب والا بكم وهن كثير قال العلماء وفرعة الكتب والدواوين ونحوها من باب
الاستقسام بالازلام المحرم بنص الغرة او بالقرعة ذلك الى ان عمر رضي الله عنه الا ستبعاث بالمصحف
اي اخذ الفال منه وقوله عليه الصلاة والسلام في الحكم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
خطه ذلك النبي فذلك الحرز اشارة الى التوقف فيه او اخبار بالمنع لان الموافقة لا تخرج بالافراد
ممتنع واحاله الا ما بقي شيء من ذلك على اباحته بالمصادفة لانها تخرج قال علماؤنا ولو لم يكن في ذلك
الا التجسس على ورق العالمين لكان كافيا ومن تجسس على اقل القليل وافترى يلقى عند من السوء بكثير
فمن تجسس على مالك السماوات والارض فما ظنك بابتلاء الله سبحانه بالبغي والزلل والمقت وميتة
السوء اعاذنا الله والعراقي يكفي على الكلام من كتاب القاموس وهو المراد في الحديث وفي ابن حجر العراف

ع يعلم

من يستخرج الوقوف على المغيبات بخبر من يعلم او قول انتهى وكانه على هذا اعم من الكاهن لتصريفه
بالتنجيم والحكاكة ونحوهما وقد يطلق العراف على الكعبيب ايضا لتعرفه لما ذهب اليه مجنون

جعلت لعراف اليمامة حكمه ... وعراف نجران يمما شبيبا

بقال شبا الحد والدها والنا ... لما حملت منا الضلوع يبيبا

وما نسبه الى اسم المذكور للشيخين المذكورين لم نقف عليه ولا اخاله كما ذكر وهم بليستك
بالكاف كتب الغرائب الخ ما في موقد كور وفي اوتراجم المعيار وغيره جواز الرجوع عما يكون ذلك واذا كان المعول
عليه منع ما ذكر في كلام الشيخ زروق وكلامه غير منصوص عليه في كلام غيره ايضا فما هنا لا رجوع
عليه كذلك لقوة المتبعة فيه اصلا او حكما بتغريم وجوده وبضا والسلام على من عليه والرحمة
والبركة من كاتبه محمد بن احمد بن المختار وكان الله له بمنه وكرمه وفي عمله آمين الحمد لله
واجاب نافيا عن السؤال نفسه بجواب من الاول واوسع واعم بابي وانفع ونصه الحمد لله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم الجواب ان الحكم وكل ما في معناه من الاشياء التي يحاول بها الاطلاع
على الغيب والتجسس على ما اخفاه الله عن عباده من افراده وافضيته عن مباح منها والا مستحسن فيها
وفيه اوائل نوازل الصلاة من المعيار انه سئل فقيه الجماعة بجرنانة عمر ناكمة وحامل راية البغوي بمجلسه
عينه الشيخ ابو القاسم برحو راع عمر اقال يشتغل بفن التنجيم مثل يخرج ذلك به او اوقعه فاجاب بانه لا تجوز
الصلاة خلف الراعي الموصوف بالسؤال ويزجر عن ذلك فان زجر التنجيم عنه جاز وكذا ما في معناه
من الكهانة وتنجيم وفرعة وما اشبهها انتهى وفي فوائد الجامع الجانح منه ايضا انه سئل البعض
المحصل العالم الصالح ابو العباس احمد بن قاسم الغباب عمن يشتغل بفن التنجيم والحكم وغيره من انواع الكهانة فتعمل
بعلمه منكم يجب تغييره اولا فاجاب اما الذي يشتغل بالكهانة بفن التنجيم وغيره فذلك يسمى
الكهان المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام الكهانة كلها احادية كثيرة بالتنمير عنها وعن ذاك ما جاء وتصريفه وقال
العلماء في الحديث انواع وبابها كان يخبر الرجل ان ابنه لا يفتضح باحة التنجيم لنا انتهى وقال ايضا اما الذي يتعلم
الحكم ويخبر بالغيب فلا يجوز تصريفه ومروا سوء يجب تاديبه وعن ذكر الشيخ ابو الحسن الصغير ابي
العباس سيدي احمد زروق وصلى الله يشتغل بعلم المغيبات الخ ما نقدم في الجواب الاول فهل هذا والذي
والكاهن مترادف بان على ما بهم من الغموض وان كان الراعي يطلق على الكعبيب ايضا لتعرفه فما ذكر فيما في
قول الشارح جعلت لعراف اليمامة حكمه البيتين لا ينبغي ان يعتمد في هذا المعنى لانه غير مراد في الحديث وفي ابن
عجيبة العراف من يستخرج الوقوف على المغيبات بخبر من يعلم او قول انتهى وكانه على هذا اعم من الكاهن لتصريفه

والنجم والخلاصة ونحوها وبكلام من ذكر من الائمة تعلم ان لا فرق بين التحريق والتخريق بالكتب والحرق
وارتضاه المعيار من فتوى احمد بن زنبر الزاوي بجواز التكفير بالكتب وما استدل به لذلك لا تعول عليه
ولا التفات اليه لضعف السند وعدم مواءمة امره بتحريق تعليمه لا يصح فيلزم الحكم عليه لان وجه
بيع الجواز في الكتب لا يخرج به الحكم كما يعلم بالوقوف عليه واما كلام الغزالي فيه ارجع بل اقف عليه حتى
يحكم له بما يقال فيه وليت الزاعم المذكور عين لي اي كتب الغزالي هو بارع لكتبها كتبا كثيرة فنظرا ما صحت نسبته
اليه وضمنها ما لا كما نبه عليه الائمة ولعل هذا من القسم الثاني اذ كان يخاف ضرره واذا كان المعول عليه
منع ما ذكر كله كان الغزالي احق عليه كذلك لوجود المتبعة فيه اصلا او حكما بتحريم وجوده ما لم يظن
وغر علم ان شركه صحة الزجاجة وقابلة الزجاج بتبعة وعقبة كما بينه محكوم به على الاصح والعقاب
على من يترتب على ذلك اليوم الاكبر واما قصدهم خرق الضعفاء الاخذ اموالهم والسلام عليكم من كاتبه العبد الفقير
الى رحمة مولاه القاضي محمد بن احمد بن المساوي كان الله له امين وحكمه دام علاه ومسبل ما نمته الحمد لله
اردت من فضيلتكم الوقوف وقوفنا التمعن او يتفضل على بازالة ما عرض في القلب والتفرج في الحاكم في قوله تعالى
حكاية عن موسى عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك
امرا وقوله لك انه عليه الصلاة والسلام فرد عذر بانه يصبي بمواخذة بانه سيصبي ولم يكن لك في الواقع
بل الواقع انه لم يصبي وجب انه نسي بل ذكر ولو فيما قاله لخالد وحول الرسل عليهم الصلاة والسلام بارد
من سيدنا ادام الله النفع بوجوده ليس في كتب المخلص من هذا الا ما في بابه من جهة عكسية بل يذكر سيدنا عبد
الله الجيد ثم على عادته الكريمة المباركة وكذلك نطلب من سيدنا ايضا في قول الزجاج الفسكلة في شرح
الحديث المبارك ومن قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة
من خير في الحديث ونص كلامه اذا لم يعد الحمد وفي الشعيرة على البيرة لكونها اكبر جرما منها واخر الزرعة
الصغيرة نعم ورد في باب التي في الحكم وارد في باب التنزل بانها لم يعد بمعنى التي في الحكم سنا ولا تصورت
ولا عرفت كيف الحمد بيننا في هذا فانا نطلب على عادة سيدنا المعلومة عند ربنا ثم الله سبحانه يديم لنا
وجودكم ويبقي الانتفاع بكم لجميع المسلمين انه رب العالمين هو فاجاب بانه نمته الحمد لله الجواب
انه عليه السلام علم بما وعد به من الصبر وعدم العصيان على مشيئة الله لذلك فيكون عدم وقوعه
بما وعد به دليلا على ان الله لم يشأ ذلك فلا خلف وكذا قوله عليه السلام لانه لم يجزم بذلك جزما وانما
علقه على امر تبين عدم وقوعه وانما يلزم ما ذكر لو عمل الاستثناء بكذا قوله على مجرده التي لم ترد في قصد
التعليق من غير لازم بل بغير صحيح للمحذور المذكور والمراد بالحكم في قول الفسكلة من باب التي في الحكم

الجمع والاخراج من الدار وهو اعم من البعد عن صاحب البرج اعم من البعد عن صاحب الشجة البتراء يفترق في الجرين
البرج اوسكن كما ان البعد عن صاحب البرج اعم من البعد عن صاحب الشجة البتراء يفترق في الجرين
مراحم اج في الشجة الى اخراج في البرج اليموا معه اذ كل مزاحم له الحكم وتدل به الفرد اياه
به الايجار من الاشياء الثلاثة للاجتراء به باكيها ما ينبغي بانه ينبغي ثم انه ينبغي والله اعلم وكتب محمد
احمد بن الحسن وكان الله وليا ونصيرا هو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على نبيه محمد واله وصحبه
التبع بكم فان اشكل على قول الاقناع العارف بالله سبحانه احمد زروق في كتابه عدة المريد الصادق
على وازين البدعة الحقيقية ان التالي بين التحريم بشرط العزم الاحكام ومرتبة صلى الله عليه وسلم
الخارج الاصل بوجه صحيح واضح لا بعد فيه الجوبه ولا البعد بدعة وعلى هذا جرى كثير من المحققين في تقسيم
البدع واعتبارها امر حيث اللغة للشرع وحاصل الاشكال ان حكم البدعة حينئذ انها خارجة عن الا
السنة ثم تقريع قوله وعلى هذا يحمل ما تقدم عني كلامي اذ من قسم البدع الى اقسام الشريعة لم
يجعلها خارجة عنها بالكلية فلم ارتضوا لنا انتم بارجع علمكم الله فضلا لكل الكتاب والسلام على
سيادتكم العلية وجاوجاب بانه محمد لعله ان لا فضلم خروج البدعة عن الاحكام السنة على
وفق كلامه كما هو صريح لان البدعة في قوله وما لا فما هو معروف الى الغير الذي هو قوله بوجه صحيح
لا الى الغير فيكم او ايهما وقوفنا الاشكال اي وما لم يخرج لا على اصول الاحكام بالوجه المذكور بان
الخارج اليه بوجه غير صحيح او صحيح غير واضح ولا في به هو البدعة بالبدعة اذا غير خارجة عما ذكر من
الاحكام كما به السؤال بل هي راجعة اليها وداخلة تحت اصولها واوامرها وانتهى المعنى عنه بمرور كلامه بالنظر
غير الراجح منها فتارة يكون غير صحيح بان يكون محرما حازما لاصل خاص من اصول الاحكام بناء على
اعتقاد انها راجعة اليه وسمتها ذلك فيه وهي في التحقيق فتارة الى اصل اخر من بقية الاصول غير ما
اعتقد وتارة يكون الامر صحيحا الا انه غير واضح ولا في به يعني انه كل احد من ادلة القسم الاول وما
ولا به كتابه من بدع تلك الطوائف المتبدعة وغيرها وتارة غير صحيح هم من اعظم اثمهم بالجهل والابتداع
والتشريع والاختراع بما كل حزب بما لديهم يفرحون هو اب تلك البدع التي يتحلونها ويكلونها اما عمدا
في عما الشبه تخيلوها لانفسهم على ما هو معنى في التحقيق من قسم المتشابهات باختلاف ادراكاتهم
الخارج الامور التي ذكرها الشهاب القرافي في كتاب الفروق في البيوع والنكاح والخمس والمناقشة
وغيرها من الرجمة بالظنون واضحة مرادنا لان احكام الشريعة اغلب صحيحا الا انه غير واضح التناول
لها والدلالة عليها الا قرب تدوين الفرق ان يقولوا هذا للفسخ الواجب كما اختلف فيه اصحابنا في البيوع

رضي الله عنه من ذلك وتوقف فيه غير واحد كعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما بل بين الامر اجماعا حتى صرح الله صريحا لما منع له صريحا بل ولولا ابائه ذلك من الجفاء والبعد لما توقفوا فيه وليس ما لهم يقل واذا فهم مقرا نكم ان تعريج قوله وعلى مقرا نكم على ما تقرع صحيح واضح والله تعالى اعلم قال ذلك وفيه محمد بن ناصر بن المشناوي وكان الله له سلما عليكم ورحمة الله وبركاته يسأل ما نصه الحمد لله رب العالمين عندكم وارضاكم جوابا بكم مما قيل ان الباء بعد التبريل تكون داخلة على المتروك ومع الاستبدال بالعكس مثل ذلك فهل هو صحيح ام لا بينوا لنا ذلك بينا شافيا ولكم الاجر والسلام فاجاب بما نصه الحمد لله اعلم ان فحص كلام صاحب الكشاف في تفسير هو ورد التبديل الباء بعد التبدل والاستبدال فيه ومن ما تقرى اليه البعد بنفسه ما خوذ من قوله تعالى تستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير وقوله ومن يتبدل الكفر بالايمان وقال تتبدلوا الخبيث بالطيب اي الحرام ومعوال البيتامى بالحلال ومعوا لكم وبعد التبديل بالعكس ورافعه البيضاوي على ذلك لاكرة كر سعد الدين في حاشية الكشاف اذ عرفت ان الغرض استعمال الباء في التبديل اي ومعوله يتعدى الى امر ومعوله بنفسه والى الاخر بالجر والجر كعبارة المختصر في الاستيفاء ثم ذكر انه قد يستعمل فيه تعديا الى ومعوله بنفسه كقوله تعالى واولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات اي يجعل الحسنات بدل السيئات وقد يستعمل فيه تعديا الى ومعوله بنفسه والى المتروك عنه المبدل منه بالباء او من كقوله تعالى وبدلناهم بجنتيهم جنتين وكقوله بدلناه بجنتيه او من خوفه امنا قال تعالى وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا ومن المختص كلام السعد والدواني في بحث الجملة الاسمية من حاشية الكبرى على المغني لما انشد صاحب المغني قول الشاعر

وبدلت والدهر ذو تبدل ✽ بيضا وبرا بالصبا والشمل

ما نصه وقد دخلت الباء فيه على المتروك وهو الحاصل فيه على ما هو الاستعمال المشهور وقد يسمع خلافه وقد دخلت الباء على الحاصل وهو المتروك وعلى هذا جاء قول ابي تمام

بسيف ابي العباس بدل ازلنا ✽ بخيفهم بعد الجزيرة بالجزر

فدخل الباء على الخيف وهو الحاصل وهو المتروك منه وهو الازل اي الضيق والجزر رجوع الماء الى خلف والمرسل به الاسمى وفيه ضعف يكتفي بتأمل فيه من كلام السعد فتامله والسلام وكتب محمد المشناوي كان الله له ورحمه وقد سئل رضي الله عنكم جوابكم عما يعلق الدارس للمعيد وقد جعل الدرس قرارته على البعيد الحرس وهو يحضر ذلك الدرس مع يحضر التحية على حضور المجلس او يلزم الحضور على التحية لكونها الاشتغال مع كون الاشتغال بالعلم افضل من الاشتغال

واعلم كقوله تعالى بدل الله سيئاتهم حسنات اي بجعل الحسنات بدل السيئات وقد يستعمل فيه تعديا الى ومعوله بنفسه

بدل الدواوين

بالنافلة ويعلما بعد الفراغ من الدرس وما بعده من جملة جماعة ثم مرتب معلوم على قراءة
حزب القرآن كل يوم أو يفرغ التحية ويجوز بعد من القرآن ما يليق له عليه مرتب أي يفرغ القراءة عليه
جوابا شافيا ولكم الأجر والشكر ... واجاب ... بأنه بعد الحمد لله الذي عذر كاتبه فيما
عيي وقوف عليه ونص عبارة النازلة هو تقدم التحية وكلفا الغير الوقت لما كما دأب عليه فوله عليه السلام
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين أو نحوها أم لا وما فائدة من يجيب من مسائل علمية أو آيات قرآنية
وكونها لا تجوز بالمجلس لا يقتضي جواز فعل وعلة وكون الاشتغال بالعلم أو نحوه من الاشتغال بالنافلة
فيه نظر إذا خلصت النية لله عليه وأنوى فيما لنا بزالك على أنه الما موع فاضلة غير وفيه بسبب مع كون
الاشتغال بما يجوز فاعله بالأولى من التعليم التابع والزوجة تخلص من حمى الحبس وتهيأ منه بتراب وما جاء
من الحث بعد فعلت والقراءة وحدي وما نقله الجمهور من جواز تركها لمن دخل المسجد يحدث أو شغل له
أزاد به من دخله لذلك من غير إرادة جلوس به فيه أو حكم المار وإرادة مع إرادته لذلك فلا اخاله
صحيحا على المذهب وإن قال ذلك بعض غير أصل فيما كما تقدم في والمنوه من الشافعية وأما الحنابلة
فلم تسقط عنده للشغل كما نقلته عن بعضهم حتى يجعلوه رفيا من عليه كل شغل بل لعموم تناول الحديث
المراد على كلمة الفوله عليه السلام ولا يجلس حتى يصلي فإنه يدل على أن المأمور به إنما هو من يريد الجلوس
الا غير والله أعلم بالصواب وكتب محمد بن أحمد بن المسناوي وكان الله له آمين وكتب إلى بعد الحمد لله
سيدنا رضي الله عنكم جوابكم عن كيفية قراءة قوله عليه السلام من دعاه لاستخارة الله فليركع تعلم
أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلم
أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان ثم رضني به وفي رواية ذكر الحاجة بدل هذا كله وفي رواية ذكر هذا بعد قوله
في عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وفي رواية ذكر هذا بعد قوله
أو في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه وفي رواية ذكر هذا بعد قوله في عاجل أمري وآجله
ويصلي لكل رواية ركعتين بالكافرون والإخلاص ويقولها عقب الاستخارة ثلاث مرات بعد كل ركعتين
الضمير وقد اشكل على بعض الكيفية الأولى ذكر بعده فيه بأنه ليس في البخاري ولا رأينا من خرجه
وكذلك عطف عاجل أمري بالواو والرواية بعطفه بأو وعسر الكيفية الثانية الرواية الثالثة وأنا لم
نر من خرجت أيضا وكذلك أسقاطه وفي أي من الرواية الأولى مع أنها الصحيح وكذلك قراءة الدعاء
للتابع ورود الحديث بقراءته سبعا وبعد قوله صلى الله عليه وسلم إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع
مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه رواه ابن حبان في الجامع الصغير للسيوطي فبينوا

وجوه ليكن وفيما به الصحيح بلفظ اسفكهما من الرواية الاولى من مسانيد الكيشية بانما كما ذكرنا
لم توجد في صحيح البخاري وانما وقعت في حديث ابن مسعود عند الكشي انه كما ذكر ابن حجر واما ما ذكره
مسانيد الكيشية عن الشيخ ابو بكر مراده بصلى لكل رواية وكتب والكلام انه اولى بعلمكم وعلى جهة
الكمال لما فيه من مزيد الكفاءة والنجابة الى احد بمن الغربة التي لا وسيلة لكم فيها من العزيز
ربه لا انه امر لا يزيد به بل يكفي ان يقتصر على كتب الكلام الحديث ثم يرجعوا بعد بما بالروايات
الثلاث المذكورة واما حديث اذا سمعت باذن واستقر بمكانك سيعلم بلا يعتمد لا سند له والاجرا
كما نص عليه الائمة ابن حجر وغيره واما بالعكس انزل ما لم يفتح بعد ضم الزاي وكسرها مع سكون
الواصل فيهما قال الفاسي اصل بدر ما يكسر وزان الدراهم فيه واصل المشهور بضمتين انتهى واما الوجه
الثالث فيه فما نقل لكم عن بعض ائمة الوقت من سقوط الهمزة وفتح الغاء وكسر الزاي فشاذ فلم يقف على
من ذكره من ائمة الحديث وهو صحيح بمعنى فحش انهم لم يذكروه مسانيد رواية والمحل لحل توقيف والله اعلم
والسلام عابر عليكم والرحمة وابي بكر من كاتبه محمد بن احمد بن المسناوي كان الله لهما وكفيل
بامنه الحمد لله يغفر لنا الشراسير يدك بالحراء مركبي يم بفلك ارتجلوهما البكي قال بعد
به اليك وانا اتكل على غاية فضاء وبير الحسى الحسى مرتبة الحمان مع قول المولى جل ثناؤه وان
كان وعسرة فنظرة الى ميسرة فلو كان الفضاء مرتبة الحمان او على النبي صلى الله عليه وسلم لما بادر
وجوب التاخير وان يكتفي من الاية بباء الراء التاخير واجب ليكتسب ما يفضي به بخلاف
الميت يفرح بيت النزوة وانفكاك الرجاء وهذا حر الميت الحرير في بيت الحمان او على النبي يقتضي
الحرية ويكفيه توسيع ما ذكروه الحكماء لم يعرج عليه ولا المواد وبير بما ذكر النقول التي في
المسئلة والاية محمولة بيت عند ابن سلموني وغيره من الموتغير والسلام فاجاب بانه الحمد
المدين الحاج عمر وبانه له حق في مال الله من الزكاة والبيع وحيا كاه او بيتا الا الزكاة بقد
قال ح في فصل الحمى ومدين ولوبات واما البيع بمبرم من الحاج وفرعون من جملتهم كجلولي ابن
عربية وغيرهم فضاء الدين ولم يخصوا ذلك بميت بل ذكروه مع محل الجراح وتزويج الاعزاب
واعانة الحاج دليل على ارادة مير الحمى ايضا والاية الكريمة انما تدل على انه لا تتوجه اليه المطا
بة ما دام معسرا ومركز ذلك بار الفضاء من قال الله اركانا انما يطالب به الحاج الموادليس في فقر ورد
وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الفضاء معه ما كلفه به النبي لا المدين الحمى بكما اه الحمى
الحاج عمر الوباء لا مطالبة عليه في الدنيا كزانك الحميت لا مطالبة عليه في الحاج فاذا

وجب وضاء ودير الثاني وجب وضاء ودير الاول مرباب الا باري بار ربما يكون الحرا ولى بمنزلة كما يدل عليه
كلام المختصر السابق حيث حكى الخلاف في الميت دون الحر وذكر ابن جمهور ان كلام الشارح ومن وافقه
في باب التيمم يدل على ان المعسر الذي يجب وضاءه بيده يعتق على من هو مخاطب بزكاة الفطرة ومن
يعولهم وقاسهم والسلام عابد عليكم وكتب محمد بن المسناوي وكان الله له وبرحمته الحمد لله والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وبعد سيدنا رضي الله عنكم وارضاكم وجمع المسلمين بكم ولا حياكم جوابكم الشافي
هم بفتح على الناصر واعتدى واشتد كلمه وتكرر المرة بعد المرة بعد المرة جعل يجوز ان يدعى عليه بالملا لفوله
تعالى هم اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ومثل يسوغ له ان يدعي عليه بالملا وفاتا بالا وباقي
كلامه مسكر ومغرم في كتب اربابه بمنزلة العبر كثير في الكلام وما اشبه ذلك من انواع الادعية على الكلمة
من لنا بسيد بانا منا فيها ولكم من الله السلام التام بعد ثم امر بالله وبانبيائه والسلام على سيدنا اول
وآخر اهم الحمد لله الجواب والله المستعان اما دعاء المتعلق بالكلام فله ثلاثة احوال الاولى
ان يكون بمنزلته وافلاعه عن كلمة ومعناه ان يريد اكلموا جموا وما اشبه حال من يرجم به كما لحه
كما قال ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال الفرابي وفي احسن منزلة الدرجة الى تقبيح بمنزلة العبر
وبكلام الا خلاق والى الجانبي بالنسبة الى اصلاح حاله والى الناصر كاذبة بالنسبة الى كبائهم منزلة بمنزلة
ثلاثة انواع من الا حسان لا ينبغي ان يتبعوا التبيب المعروف ومن افضل ما منزلة النعم دعاء كل الله
عليه ومثله يوم احد للفريق بعد ان منعوا من جمعه وكسر ما عيته بقوله اللهم امعرفوه او اغبم
لفوه بانهم لا يعلمون الحالة الثانية ان يكون بكفاية شر والا راحة فيه بمشاة الله
تعالى من فوقه من مرايته او على له او ملاكه او غير ذلك مما يشاء ومعاذه دون الاولى اذ ليس فيها دعاء
له ولا عليه بل الدعاء فيها لغيره بكفاية اذاه ونحو الثالثة ان يكون باصابته بما يسوء كما
يكسر ظهره وجرحه ويفكع جرحه ومعاذه اه دون ما قبلها لكونه دعاء عليه وكلها للا تتقاعد فيه
ومعنى المراد بالشوال بالحالة الثالثة ولياذ بالله امتكان جوازها واحسنيتها للخامة والعافة
وان كانت الاولى احسن من الثانية واما الحالة الرابعة فجوازها مشروط لا يعتبرها العافة ولا يعرفها
الخامة المتضلعون بالعلم فليس للعافة ان تكابت بل الواجب عليهم اجتنابها والله كافوا كما لمين تعالى عليهم
لأم ليسر به علم فيه فلا تقل ولا تفعل ما ليس لك به علم الآية واما الخامة من علماء الشريعة فمتى
وان جاز لهم الحملة عند قوم شروكهما وانبعاء موانعها المعروفة عندهم مرجوحة بل الاحسن
والاولى هو الصبر والعفو لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور اي معزوفة وكلوبها

والله يعرفه

عند الله عز وجل وانما كان الصبر احسن لانه دليل الرضى بالقضاء وبه يتوكله عليه ورجوعه اليه ومن توكل على الله بحسبه وذلك كقيل بنصرة الله له التي سواه ولم يراقتصاره لنفسه بشيء وعن العباد وبه نوفيه وكان فيما علمنا نعم المؤمنين قال ابو عبد الله ولكن ابدا الخير وقد ذكر ان امراة كانت لنا وحاجة ليس عندنا غيرها وكانت تغزل بيدها فجاء سارق فسرق فما فلم تدع عليه وارجعت الامر الى الله فلما ذهب السارق الرجاجة ونقد وجدها بيتها بحيث يعهدها وجدها فسعيد بن زيد الله ذلك فلم يستطع فسال الله ان يرد احد على ان الله يأتي به الى ان تاتي الحجر من اهل بيت اسراء يأتي فقال له لا احركك دواء الا ان ترعوا عليك امراة التي سرقت وجاجتها فاربعت ذلك فقيل يا رسول الله ما ابرد على جاجتها قالت سرقت فقالوا لغزلها فالم مر سرقتها قالت فرد على قالوا وفي جميعها قالت سوكزلك فما زالوا بها حتى اقرت واعتذرت الغضب منها ورجعت عليه بنسائه الى مرجعه انتهى والله اعلم اكتبنا شر انفسنا وشر افعال الكلمة ورضاك ورحمتك يا ارحم الراحمين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من كاتب الحروف الى رحمة مولاه الراجي محمد بن احمد بن المشاط وكان الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المنهج الكفيل المحامد * في حكم الدعاء على الظالم

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وآله

وبعد فقد سئلني العلامة سيدي محمد بن احمد بن المشاط وفقه الله لما يحبه ويرضاه ان اجمع له ما يحضرني الان مما وقفت عليه من كلام العلماء في مسئلة الدعاء على الظالم هل يجوز او لا وهل يجوز ان يدعى على الظالم بالموت او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالعمى او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالفقر او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالمرض او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالفالج او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالشلل او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالاكتساح او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالجذام او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالبرص او لا وهل يجوز ان يدعى عليه بالاسقام والبلايا والرزايا والمصائب والاوجاع والاسقام والاعراض والامراض والاوصاب والاعواض والاعراض والاعراض والاعرا

ويجوز وعلى كل فمحل الدعاء جزما بجاز وكما قال الغزالي وغيره وهو وقفي وجزاء سيئة سيئة مثلها
عليكم الآية فيما الظاهر كما قاله بعضهم الانتصار بدليل ان كلامه او يجوز بازيد كما نقل الاذعان الغزالي
بعضهم سعيد رضي الله عنه ودعا به على امرأة او زعم سعيد جواز الدعاء بالكفر واستشكله بالآية
السابقة بغير دليل الدعاء عليه كالقصاص والزيادة فيه بغير فيما الاجراء بالكفر يموت الزيادة وقال
موت ان تميما ولا يموز والجواب بالفرق بين الزيادة في القصاص وبينما فيه بالاول مشروع والثاني
ممنوع واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لليهود عليه فيما اخلفه باقي بالسام فوجد بلسمها ضي الله
عنه اليسر مما فيه وبحديث ابو داود عن سعيد بن عمرو بن العاص عن ابيه انه دعى بهريرة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فقال فكمع صلاتنا فكمع الله انفه قال فجاءت عليها ان يرى مما يعني رجليه وانما
انه تمنى الزيادة بجاز بل يدع الظالم كلمه ولو سلمنا انه لا يجوز فلا يلزم من الدعاء التمني كما يدعا
الجاهل على ابنه سوء الحاصل كما قاله والله اعلم وانكى اخر مع ما سبق عن الغزالي من الزيادة وقد اشكل
علينا كلامه مرتين فيما وجدوا ذكر مرة دعا به صلى الله عليه وسلم على الحارث بعضهم ان الحارث كان فيما
وهو فيما يزال اشكال الاكراجا بعضهم عن كونه غير بالغ بانه صلى الله عليه وسلم اكلم فيه على حكمة
تقتضيه افعاى كما اكلم الخصم عليه السلام ونعم ما يجاب استدلال الغزالي اذ يكون الدعاء ليس لأجل
كلمه على ان اللفاني بشرح الجوهرة قال انه خرج على عرق اشتكاه البلوغ بعد الحلم وهو زعيم اليمني
انه اشتكه بعد الهجرة والغزالي السبكي وابنه الغزالي وجماعة من شراح مسلم اشتركه بعد امر والله اعلم
بالمرجوع من ظاهر سياقنا ازاحة ما اشكل كل ذلك والله يعصمه بمنه وكرمه امين والسلام واجاب
بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم الجواب والله الموفق
ان الدعاء المتعلق بالكلام له احوال ثلاثة تارة يكون بحق واجب وانه عن كلمه وهو مثال الذي
اذا كلموا جوابا وما احسن حال من يرجع به كما قاله ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنه قال الغزالي وقد
لحسن من الدعاء ان يسيء بتوبة العبد وتكاريم الاخلاق والنجاة بالتسبب الى الملاج مباتيه
والى الناس كذلك بالتسبب الى كبايتهم فهي ممنوع ثلاثة انواع من الاحسان لا يتبع ارتبوت الليب
الشرعي وهذه المثلة من القسم دعاء على الله عليه وسلم يوم احد الغرين بعد ان صنعوا به ما صنعوا من جرحه
وكسر رباعيته بقوله اللهم اغفر قومي فانهم لا يعلمون وتارة بكفاية شرهم والراحة
منه مثاله ان تقول من فورته مريدا ايقاعه وعلى له او ملاكه او غير ذلك مما يشاء ومعاذ ومن الاولى اذ ليس
فيه دعاء له ولا عليه بل الدعاء فيه لغير بكفاية اذاه وشره وتارة باصابته بما يسوء مما يكسر سورته

وجهل شوكته ويفكك جروته وبعاداته وما وقع فيما قبلت لكونه دعاء عليه وكلما للاتفاق فيه وعليه
مراد السؤال ثم هي الجملة جارية كما قاله مالك وجماعة من العلماء وصدر ذلك قوله تعالى وتحسبهم
أيقاظا وهم رقود بقلوبك فاعلم من سبيل واذكار الاخس الاصم والعبد لقوله تعالى ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور اي مما وعزمنا وكلونا عند الله عز وجل واذا كان الاصم احتمل لانه دليل
وفي العبد فضائل وبه وتركله عليه ورجوعه اليه ومن توكل على الله فهو حسبه وذلك كقول ابن
الدمينة التي سواك ومن انتجاعها ولتبسه بقضي وعن اتصاله وفي قوله وكان رفقا علينا نهم المنوين ومنزا
كله هي من امثل المعاملة واما امل الحسنا من التبيين والمبرين ومنهم السعراء المذكورا في
السؤال رضي الله عنهما فلهم حكم اخر يخصهم كما سنشير اليه ان شاء الله وقد يسمح الفول به تاج
الدين ابن عطاء الله رضي الله عنه اخر كتابه لطائف المنن وراجعه ان شئت وحيث كان دعاء اترك
على اصله الخاص به كله واما من عمم كله فلا يعدل الدعاء عليه ارجح كما تقدم عن ابي بكر ولا كن
الرجح فصل وخلصت نيته بارك الله له على ذلك الغيرة على الدين والشفقة على المسلمين لا حقد به
وسفاية غيظه وينبغي ان يفهم ان معنى الدعاء بالاماتة اي بالنسبة لعدم الدعاء الاعتقية
حتى يكون الدعاء عليه ارجح من الدعاء بعدم اهتدائه او بكفاية شره من غير ان يكون له ولا عليه وبما الرحمة
الفزاري فيما قاله لا يجتري اعلم ارجح من الثالث ثم هذا ايضا بالنسبة لمن قام العلامة التغيير بكلامه
الشنيعة واما الخاصة من العلماء فيجوز لهم ان تابع لمراد الله بلا ان يدروا غير ما اراده ولا يعترضوه شيئا ما
بل به الفدر على العباد بتخلفهم بعض ذي الخلق وما يعرا اليه مراد الجبر وامر عليه وفي حكى الغزالي
في باب الامر بالمعروف احياء انه دخل الزنج البصرة وغلبوا الا ان يسبوا ويقتلوا الا من اجتمع الى سهل بن
عبد الله اخوانه فقالوا له لو سالت الله ان يقتل هؤلاء بعضهم بعضا فقال لنا عباده ما هذا البلاء لو دعوا
على الظالمين لهم يجب عليهم دعاء الا رفع كما انها الا وقت وليلته ولا كن لا يعلمون فيدل الدعاء فقال لا تهم الخبيث
لا ما يجب رفع المنكر واذا ظهر قول الشيخ لا باح العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله لغلب وقد
سيل ابو العباس المرسي رضي الله عنه يا سيدي انتم اذا اشفقتم تدعون فتح ونحن اذا لم نشفق ندعو فنحن تعلم ان
هذا من المعاملة والمنا من دعاء الحكيم وارحمنا ارسينا الغزالي ابو زيد دعا مولاه بلا ارتسال
الفزاري فلو يعم الشر من كلامه له ومسفية ذلك ايضا فيل بل يرد بالوجود فيكون دعاء بعدم تابعين لمراد
الله ايضا كما كانوا بسكونهم ولا يتغيرون عن هيئتهم دعاء بعدم بسبب واسبوا الخلوبي وانهم وبهما
مؤثر الحوار قسم فيهم من سابق فردي وتابز سيئته جهاد دعوا على من حرموا عليه الفول بصفة دنيوية

زيادة وعوا بصحبة دينية وربما كانت به كما في الحالة الزائدة على الحماية وان كانت به بغير الامر غير
زائدة وربما لا وسم به جميع ذلك بالله لانهم يفعلون لا يعلمون كما قال عليه هو بين كنت معجزة
ولما اشار اليه سيد العارفين الجيلاني رضي الله عنه بقوله

لو انني كنت لا لات وعزى * انا لم ولا افتر اصابع
وان كنت بحكم الشريعة عاصيا * فاني به حكم الخفيفة كاتبع

والقول الفصل في ذلك كما قال بعض العارفين ان تعرف الاولياء بالله بالنبع والنعم والملائكة
بالله سواء الاستواء انهم بالله فالله وعن كسبهم مسلوبون واما تميزهم بدعائه فلا نقض السؤال
كما به نيل السؤال بتاء ويكون دعاؤه بمولم دنيوي يخص الكمال وتارة بمولم دنيوي هم يعز عليه
وبسوء عزيز اليه وتارة بمولم دنيوي يترتب عليه عقاب اخروي فله كان دعاؤه بالاول ولا اشكال به
جواز وعن ان الغرامي شرطه في الجواز الا تكون المولمة المدعو بها اعظم من الجناية الصادرة منه
فان زاد فيمنع الدعاء قال لانه جاز عليه بالمقدار الزائد وقد تعالى بغرامة عتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم والتركيب يمنع جواز الدعاء بما كثر اعتداؤه في السؤال على ما به كلامه
مراجعته كما سيتبين ان شاء الله بعلى ما ذكره الغرامي من انه عدم زيادة المولمة على الكلامة
يكون الدعاء اما بان يصاب بمثل ما اصاب الداعي به سواء واما بان يقع عليه حدها ان كان مما يحد
واما بان يأخذ الله منه المولم كله مع تعويضه عن ذلك الى الله العالم بما يستحقه وعدم الشرع لتعيينه
الا بما يتحقق ان له زيادة تدعو على الكلامة او يشك به ذلك وانما يحتاج الى سؤال التي زعموه مجاورة الحديث
الدعاء به عموم لم يعم كلمة وتلك جرائمه والله اعلم وصلى الله عليه الدنيوية التي الكلام فيها ملاكه وفكه
داري وموقليل به جنب كثير بعاسري ولا تفيد فيه الدعاء بعد ما الكلام فيه وانما كلام التركيب بلا
حرج في الزيادة فكلفا غير ان في كلامه نظر امر وجهين احدهما ان قال اخزى مرد عاء سعيد بن زيد رضي الله
عنه على اروى بنت اوس مزاحم مذهبه جواز الدعاء بما كثر يقال عليه من انها باز تلك العقوبة المدعو بها
عليها اعظم من جنايتها وهو تعالى ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الشفعة الذين هم افضل
الصحابة المعلوم عند صلى الله عليه وسلم فيما انهما كرهته انهما الحجة من زكاة ومنهم بعد الله وهو
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قال في لكما يبدو الحسن فقال عن شيخه ابا العباس المرسي رضي الله عنه
في الدعاء كلام في على ما ذكر الفضية ما نصه ان سعيدا رضي الله عنه دعا عليها لانها اذته كما
دعا عليها لانها اذت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واذا ذاية الصاحب اذاية الصاحب

كما دل عليه حديث ومرة اذا لم يغفر اذا في صورة ان الله عنه لم يستغفر الحول نفسه وانما استغفر لربه كما صرح بذلك كل من العارفين رضي الله عنهم اجمعين فكيف يكون دعاؤه عليه ليس بواجب بجنب عظيم العناية العظيمة وعلى تسليم انه واجب بحسب الظاهر فبسعيد رضي الله عنه من الخواص بل من خواص الخواص الذين ينكسر وبينهم وبين ربهم وقد رضينا ارضاءهم فالدعاء ليس كحال غيرهم بل يكون ما صدر منه حجة لغيره ومن مبنيا يفتري بعد سواه من العادة الزمن مع ما حمل عن عفا عنه ذنبهما او ما استدل به من الحديث المذكور بعد فيحتمل ان الحديث الاول يحتمل ان يكون ما فيه من الدعاء محمولا على غير العفو والغفر كما جرت به عادة العرب في محاورتهم من نحو قاتله الله وتربت يمينه غير مريدين الدعاء على من قالوا له ذلك ولا كما ليس الزجر فيه بل يأتون به عادة عند الكلال او الجهد والتعب والملل او لغير ذلك من الاغراض المناسبة للمقام وقد عدته صلى الله عليه وسلم من هذا النوع كثيرا بل قيل انما يجيد ويكثر ما ذكر فيما غلب استعماله في غير الدعاء حتى انتسخ منه حكم الدعاء لانه استعمال له في موضوعه عرفا ونحو هذا ما لم يغلب فيه ذلك بان لم يتم فيه الا الدعائية والدعائية فالجواب ان يقال يحتمل ان الدعائية منا حالية وهي مع وقاحة ذلك الزمن المعاتب عليه بالنظر لذاته وانه لا يستهان به على حقيقة الدعاء عليه بذلك مع ما علم من كمال محبته صلى الله عليه وسلم وشدة رأفته ورحمته بالمؤمنين ويحتمل انه جرى على الغريزة فصار الايقاع الخفيفة فيحمل الخبر الموجب العرض ارتكاب مثل ذلك الزمن اختيارا له وعلى تقدير ان يكون الدعاء محمولا على العفو والغفر وكلب الاجابة فيحتمل ان يكون دعاء له بالسماحة في سبل الخير ليفوز بنيل ما اعد لاهلها وامر زايضا فاب الاجمال ليحمل الزمن ترتب به عن دعاء وذلك مثل تملك المال والدعاء بالغنى من حيث ما يترتب عليه من الاجر من حيث كونه امرا مرغبا دعا الله عليه

اذا كانت الا جساد للموت انشئت ... فقتل الجبان والشجيع له افضل

وهو من تسليم انه دعاء عليه بذلك الزمن من حيث انه مولم ومكروه فيحتمل ان يكون باعتبار ما فشا ذلك الفعل عنه من ركاكة وعدة الخروج عليه نفسه فيهما وبلغهما وما اقتضه به مرور ذلة البخل المزموم كطبعا ومنها حيث ارتكب ذلك اما اختيارا وهو غير في جنب ما دعي به عليه فيحمل الحزن والرداء ادوى من البخل لانه يتشعب عنه كثير من رذائل الخصال ويسبب الا بعاد بغوث المقصد به حيث من حيا تعاذ الا يزداد مع كمول الحياة الا خزيا ومذا محتمل قولنا او لا بالنظر لذاته وبعد كتبت مذا وقفت على الخبر به الحوكما به ابواب البلاء وذا نصه سمعت الرجل يقال يا رسول الله بل

الله وقال رسول الله ﷺ سل الله فقال وقتل الرجل في سبيل الله الشهيد ولا يناسبه ما ذكرنا من احتمال
أن يعزا به ذلك حال كما لا يخفى هذا وقد نقل السيوطي في الخصائص الكبرى عن أولاد الحسين وغيرهم
أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الدعاء على من يؤذيه بغير حق واستدل على ذلك بما
مذكور فيه وفيه عليه إن ثبت وإذا احتمل الخبر المذكور ما ذكر لم يلزم الاستدلال به على
ما ذكر وأما الخبر الذي لا يجوز الاستدلال به لما قام عليه الأدلة من قبحه والتقبيح لا
يستدل به في الأحكام بل قال المحدث عمر الذي ينبغي أن يكون مقبوحا ولا يكون بأمر يتوجه
بتقريح فهو قد يقبل لو كان المدعو عليه فيه بالتقصير بعد ذلك لكن الأمر واضح بيّن إن في
أخذ الثأر كيف فيه على جواز الدعاء بأكثر مما لا يجوز بل الإشارة عليه صلى الله عليه وسلم بالمرور
بير بريه إلى موكنة مشعل الخاكم وتشويش الجاني بحال كما توجه له وقوفه بير بريه
وتلزيق جناجاته وفرة عينه وابتهاج من يأكله عند مراوحاته وفوت كما لا
عظيمة لا يجاسر على القول بأكثر بقية الدعاء المذكور عليه وبتقدير تسليم الأكثرية فالنسبة إلى
الموفين من أنعم بلد التم وهم حساو ومعنو بالوجه الذي لا يلام لغيره كما هو مذكور في خصائصه
وقد ذكرنا قبل ما نقله السيوطي من جواز دعائه على من ناله لا كراه المدعو عليه المذكور كان صبيا
كما هو في حديث أبي داود المذكور ونصه عن سعيد بن عمرو بن سعيد أنه قال لابنه وهو حاج
بأذاخر جل يقعر بيته عوامر بن بغال له ساعة زنك حديثا ولا تحدث به فما سمعت أنه حي أرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزل بتبوك أتاه نخلة بغال مالك فقلت ثم صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا غلام اسعى
حتى وردت منه ومنه بغال فكم صلاتنا وكم الدابة فأقمت عليها الذي بعثه هذا الحي بالكفر
وبه تعلم ما به نقلكم لدعوى التعميم والله سبحانه وبسببه فسبحان ذي كونه الخبر صبيا الله بعضهم مع أنه في
نص الحديث المذكور وكذلك نقله بالسقاء وحيث كان الخبر صبيا أشكل الأمر بالنسبة غير بكلمة
بكيه بدعوا صلى الله عليه وسلم عليه باحتمال أن الجواب عن ذلك واجب مما ذكرنا في
السؤال وبغيره واستبعد استنباط الحاجة تلك الأجوبة كلها ولم يجد الاستبعاد ولا ذكر
جوابا يرتضيه الفطناء بما ذكره من ضعف الخبر أو ضعفه ويكفي والله أعلم أن ذكرتم عن شرح
الجرمية وأصله للبرماوي الحلبي بعيد بل لا يصح وذلك أن قضية المرور إنما وقعت بتبوك بنص الحديث
السابق ولذلك ذكرت السيوطي في الخصائص الكبرى معها وقع في غزوة تبوك من المعجزات وغزوة تبوك
كانت في أواخر السنة التاسعة من الهجرة وأخر الثالثة جمعة فتاخ عروفت تعلن الاحتجاج البلوغ

على كلا القولين المذكورين بكتبي بكيف يتم الاعتذار بذلك واما ما ذكرتم من بعضهم من الجواب الآخر
فلا يتكلم وحده لا استبعاد في ذلك اية العرش مراد الله عليه وسلم ان يتكلم بالباكر احيانا
كما يتكلم بالكلام وانه مرخصا بحمد وفراغه اتسئلكم المسئلة بجزايه بعبارة كما يضا بالخطابة
الكبرى ونصه ومرخصا بحمد الله عليه وسلم انه جمع لويس الشريعة والحقيقة ولم يكن الا نبيا
الا امر بتعليم القرآن ومعرفة معانيه مع الحتم وقوله انا على علم من علم الله لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على
علم من علم الله لا ينبغي لك ان تعلمه وانت على علم من علم الله لا ينبغي لك ان اعلمه ثم ايراد ذلك بارفق
عليه من كلا غير وجا عني عليه مومن السؤال مدرجه بانكم وقد تبين بهذا صحة الجواب المذكور
وبطل ما تكلفه الحريري بعرض نبوته وان كان المقروء عليه صبيا غير ان الاستدلال به على ما ذكر ينهض
وقوله من المقروء عليه بالغا بكتبه والواقع انه غير بالغ وان الجبيني الدليل على ذلك كان للاحتياط انتهى
بما قاله العفراوي حتى يتكلم دليل تام معين على خلافه ولو قيل بما ذكره الفراء حكم اهل الاصول المتقدمين
بكلامي الشيخ وما ذكره الغزالي حكم غيرهم من الخاصة وهو الجماعة الصادقة والتسمية الثابتة وما بعد
وقولكم وانكم رأيتم غير مع ما سبق عن الفراء من زيادة جوابا انا نكتبها بكم لنا صحة ما قال الغزالي
مرجع استدراك الكتب الا ان يراد تفويض المكتوب كما مر وفيه على الكل وكان الفراء بنى على كلام
حال الترائي وما يغلب من ذهن حيث الافتتاح صارفة والله اعلم وقولكم وقد اشكل علينا كلامه من غير
ما وجه نقول اركان ما انفرج لكم من الاشكال فيه مومنا انفرج لنا من تكلم الوجيه الذي ذكرنا فتدبروا كلمات
الفراء ورفع الحاجب على الحاجب ولم يكتب لنا الا ان الا توجهما عليه فيراد عن عدم ورود من بليد والريبة
وان كان المفرج لكم غير ذلك علم ينكم لنا بيان بالجواب عنه بوجه ذكي بالسؤال والفرض انه شد غاية
بارشيخ الاعادة بلا بارحمي بدل الاجادة ممزاما يتعلق بالقسم الاول من اقسام الحرعوية الثلاثة واما
القسم الثاني وهو كون المولى ميتا ايضا لا كنه يرجع اولا الى تعيين الكلام من موضع من الدرج وثانيا الى ما
يجعفه من الاسف عليه ولا شك ان كلا الفرائج من اول القسم الحادي عشر الى اخر الثالث والسبع الحاديين يغني
بكلامي حروفه ذلك ونصه القسم الحادي عشر من الدعاء المجهول الذي ليس بكم الدعاء على غير الكلام لانه سعي
في اضرار غير مستحق ويكون حراما لتضاعف المساعي الضارة بغير استحقاق ومعزا بكتبه وسوغوه انتقل عنه
غير ان تلك العبارة لم افد عليها فيه ولعلها نقل بالمعنى او سهو له غير بما ذا الكتاب الآخر اذ كلامه في
القسم المذكور حيث تكلم على مسئلة الدعاء بالكفر ربما يقتضي ان الحرمة الخاصة حيث كان ضرر الغير وقصورا
الدراية بالذات لا بالعرض واما اذا كان قصور بالذات الخاص من الكلام وضرره الى الغير انما ترفع

تابعا للمقصود لا انه مقصود فهذا ليس بحرام فاعلم هذا الاصل فانه يفيدك في كثير من المواضع
المذكورة ليس لها موضع آخر ويكون معنى قوله والحمد لله على نعمه الكثيرة اي مرجيا كونه مقصودا للدراية
بالذات والله اعلم واما القسم الثالث وهو كون المرغوب فيه معصية دينية تقتضي عقوبة اخروية
مرغوبا او كبيرة يقتضي كلام الغزالي في اثناء القسم المذكور حرمة ذلك ايضا ونحن وجدنا فلنا بجواز
ايرادها على الكلام بلا تورع عليه بملابسة معصية من معاصي الله عز وجل او بالكبر وارادة المعصية
معصية وارادة الكبر كبر بل تورعوا عليه بانكاد ايرادها وقوله وارادة الكبر كبر ما ذكرتم من الجواب عن
ايراد السؤال ومتوجه واليه اشار في المختصر بقوله باب الردة الا بامارة انه كلام على الوجه لا كفر كلام
بعرف ذلك ايراد من ذا اليوم الى القسم الثاني يقتضي فهم الحرمة في هذا ايضا على ما اذا كانت المعصية او الكبر
مقصودا للدراية بالذات بمعنى ورادا ان يعصي الله سبحانه او يكبر به ليستحق ومرور ذلك من خصوص
المرغوب عليه بكبر يوالي عرض واما اذا كان الاول بالعكس وهو ان يكون مقصودا بالذات اما موضع المرغوب عليه
والمعصية او الكبر تابعا للمقصود بالعرض فانه ما مقصودا لذاته بالذات بهذا ليستحق مجموع ولو في
الدعاء بالكبر بطلان بعيد ان يكون كبرا ومثل هذا التفصيل الذي ذكرناه جار في كلامه هو المعتمد وعليه المعول
للاهلة المذكورة فهذا نوار يزال تبوء بالمك والمك لازمة وحريق ووبوت الرافعل في سبيل الله ثم احبس
الحريق وغني بما انكم بشيء ذلك فيه وقولوا وفقه لما عند غيره من الرحمة كالعليم وغيره ويفيد ايضا
الكلافة الاول هذا ليس بوجه لان الحكم اي به كلامه ويكون كله جاريا على ما هو الوجه المتسلقة ومراعاة
الحيثية في الامور التي تتعلله بالاعتبار او كيمي وقد العليم في كتاب شعب الايمان المسمى بالمنهاج واذا
قضى مسلم كبر مسلم هذا على وجه يصير امرها ان يقتضاه لذلك ما يتمنى الامر بالمعروف فقد الشيء يستحسنه
فيجب ان يكون له فيه نصيب هذا كبر لان استحسان الكبر كبر والاخبار يقتضاه لذلك ما يتمنى الغرور لغرور
الشيء يستبكعه فيجب ان يرفع فيه هذا ليس بكبر فتنى موسى صلوات الله عليه وسلامه بعد ان اجمع
عن ان لا يرى موسى عمران وملأ يجمع عليهم العذاب وزاد على ذلك ان عاتبه الله تعالى فلم يبكي تعلق ذلك عليه
لعلمه ان رتبته على ذي عمران وغلكته عليه فهذا رؤاء مرغوب وتجبي من التي عملته على ذلك فجر كان في
معناه فلا حكمه انتهى وفيه نقل فاك عنه الزركشي فراجعه مرتضيا له ونقل عن الشيخ عز الدين
انه لو قتل عمرو للانتصار لكان لولي الدم ان يقتص لان قتله عمرا ليس لكونه عمرا بل لكونه ظلم
مرجح ولذا بامر لا اختلاف سببي الدم انتهى قال بعض الدين الباعث بتقييده بعد ان قدم وصلة
ان الرضا بالكبر كبر نقلت الشيخان عن التحرير وسكتا عليه لكن قال الشيخ في الدين التحرير في شرح المهذب

ارة ذلك ابو اكه كما تقدم من البعض عن الحليمي وابن عبد السلام والمعتمد انه مروي وان قلم
ارها ابن به بعض شيوخ ابن ناجي والمراد بها ابن عرفة صحيح بالاعتبار المذكور وانه مسبوق بذلك
كما انه مسبوق ايضا بالاحتجاج بالاية المذكورة كما رايت بكلام الحليمي السابق واما عتراض
ابن ناجي عليه بالاية وبمر معانيه بنجعة او باعتبار الحكم بلا اشكال بعد صحة الاعتبار من بر ليل ما
ذكرنا من القول بعد قبله من الاية بعيد المعنى جرى على ان مذهبه بعدم حجية الاخبار او باعتبار الاحتجاج
بالاية بعيد بجدا للنكير وغير مسلم ومعارض بمثله في الراي وقول بعضهم بالتامل واذا احكمت
علما جاسبو علمت انه لا اشكال بعد ما سعد بن ابو وقام ورضي الله عنه على من افترى عليه من اهل الكوفة
ومن ابو سعد بنفوذه وعرفه للبعض لما تقدم من جواز انزعاء مثل ذلك بغير الجنبية المذكورة متجه وهو
العافة لا سيما ومو من خاصة الخاصة وفروزنا بارحامهم بذلك بلا تفعل عما منا لك سزا غايته وا
لدن كاتبه بجلوا العراس لكم البد فليعمل بعد سرد وكم حتى يبين حصباء من درى بلست على وفوق هو
عمر ابد وبعد اشرابه وانما كتبت ما كم ليكون عرضة للنكير بارككم الشابل الوغى وجد بساء بلا باس
بالمراجعة نيعبر او بعاد

على انني استغيم الله راجيه * نجاوز عما تعرينا بن كم ورية
ما حضت فيه من حرينا نبيه * ونغر على ما شيام مع خسة الغرر
وان كنت لم انصر بزاك كله * سوى عرض واعتم على نكي الغير
لتعفيو حوا ولا بكمال باكمل * وذا شان اهل العلم يا كل واعلم

والله يصح النية ويملح بمنه الكوية قال ذلك وكتبه العبد الفقير الى رحمة مكوي الغنى محمد بن احمد بن
المسناوي وكان الفراغ من رقمه اداء الله وجوه قال بعض اولي باء العصر مخاكبا الشيخ
المذكور اعلاه عباقضه

يحيينا با فريد من مرتبة الفخر * ومالك مربوط الى نيل ومن جبر
لفرحي بما فصل السبو بما وكيد لا * وانت اولى العلم حفظا بلا نكر
اذا قلت لم تنهل وقالا وغيمكم * يخلد به البحث الاديب والابر
بما قلتم ان القول بزوبنا جوبمترا * وما زلت من الشيع وابيت بالسخير

الحمد لله وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه التالين حوله بزعفة من
الكفر غير ومن فكه لا اشك بعد ناظمه ويعين على الحكم والرضى مرارا حرمنا استغفارها من

المحاسب من المتابع العدوية والجوابر التي يزركشها امل العقول السوية كما ابهج بزاك سرفال
كم نعمة البست بنعمائها تنبيه العبد من سنة الغفلة والاختيار ليرجع الى ربه بصدق اللجاء والافتقار
ولا انفع للعبد من مطالعة الرجوع الى ربه ومن والوجهة اليه بجوارحه وقلبه كما ان لا انفع له من مطالعة
الغفلة عنه والاعراض والاستغراق في بحر السهو والتباعد والاعراض ومنها تزيين بعض
الدراري المنثور معنويا بالاكرار وفي غيبه ما تم نعمته على الوكر الحقيقي والقرار ليعمل على حمائل
الاشفال ولا يستغل عنه بامل ولا مال ومنها تذكيرهم ما تراكم عليه من الزنوج التي ثقلت منا الجواح
عن الكماعة واكلت الغلق بانه لا يهب الموهوب ولا تعب ولا يم ولا حزن معتر الشوكة جنا كنا الا
كجم الحديد بتامر غكمايا كما الخبر بزاك المتكبي عليها الضلال وفراعس من قال وتكون كالعهن البث وتهن
تعظيم الاجور تحرر فرض بالقضاء وسلم للمغرور كما ابهج بزاك الكتاب ٥ فولها فايوم المصابرون اجرهم
بغير حساب والامر الجائز ما يعين على الصبر محبة المولى الجواد تذاد منه تلك الكروب اذ كل ما يعمل
الحبوب محبوب كما اشار الى ذاك سرفال وخضعت عيني ما الافي آيات الشمس ما وجدته بالبكا فانا نذكرون
بنكيه رضي الله عنه وبعنا فالد كاتب الاحرم عبد العزيز بن محمد ابراهيم الركابي اخذ الحديد
ووفاه مرود بوعيه وعد بيعه ٥ امير وسئل ما فحمد الحمد لله رضي الله عنكم جوابكم
عما ارشد الله ورسوله اذا قالوا في رقية الحلو وانه يتكلم بجميع افراد الدباذ ان ذلك الموالله تعالى الكلم
على جميع الغلق وما فيهن من الاخلاق الزكية والعيون والله يعم وبين الشيقي منهم والسعيد والقريب
من البدو والبعيد فهل يقبل ذلك منه بمجرد دعواه وذكره او يتوقف على بينة وكم معروف على ما قال على ما
يدعيه من الجواب جوابا شافيا وكم اجركم من الله سبحانه وتعالى ٥ فاجاب ما فحمد الحمد لله الجواب
والله الموفق ان دعوى الرقي لا تقبل الا بمركبات فيها الاعلمية لما وقع من بعض من يكتب يكون عارفا
كاملا ومتمكنا واصلا فرسلك كم يراه الحق تعالى على الوجه القويم ووصل الى مرتبة الشيخ
ختم الله لنا ولهم بالحسنى بالاكرامات والاخبار بما لم يقع فورانية وبصيرة ربانية وهمة عالية واحوال سنية
وعلوم لدنية وفتوحات قدسية ومواجيد روحية واسرار غيبية وانوار لامعة وسيوح نورية وانعمة
لا تقوم بغير الله ولا اعتماد له على سواه ومن اليم عن الاتيان الى الحلو ما يرجع الهمة عن
تاميلهم الكتابة بالحلق الحو متعففا في الحقيقة بجميع الاحوال متريما بالشريعة الا قوال والافعال
وعلامة من الحال والتعفف هي الخلال الزمدية الرفيعة والجاه عند الحلو واحترامه وعبته
بجناب الحو بحيث لا يليح الا بذكره حسامه وشرفا اليه ولا يصدر الا عن امره ٥ الاجابة وقد الله عليه

قيد

قيد

قيد

تكون الحكمة على لسانه ويلوح النور على أقواله ومرجانه وتكسب السنة ابعاله والعناية
الربانية احواله ولا يكون معاذا والعناية الالهية خير احراس كما قال الشيوخ ذوو العبارات الرفيعة
مع كمول الصحبة والملازمة والاستعانة وطلب الاعانة والتحكيم له بنفسه فتار العبيد
مع السادة ممتزجا باعلاقه راضعا فروعه بروائح اخلاقه متاها بآدابه متمسكا بعرى
اسبابه حتى تلوح عليه شوارق انواره وتبهر بارق علومه واسراره قال الشيخ الطائي بحر
واستاذ الكريقة ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه ان الله سبحانه سن سنة ازلية ان لا يجري اليه الا من فيض له استاذا فاعاره بالهه وصيره دينه وانويته فيشوقه الى مناهج عبوديته ومعارج
روحه وقلبه الى فنا من ربوبيته ويكون واسطة بينه وبين الله وان كان الباطن الذي يربيه
من فيضاء بغير علة وان سبب جعله واسطة للتاهب لا للتغريب وصيره متبوعا للجنايات لا
ليكتفا بالعبادات مدى نور المعرفة اذ روحه بنيه حقيقة البيان مع الكمال ان يهتدي فان تعلم عوارف ارسل
وصوله بالمدى وهو الحوائج ثم وفيل من لم تلق المشايخ لا يلتفت بعمر كما النجم ابي لا يكتحل
الا كحلا قليلا ضعيفا وكان شيخ شيوخنا العالم الزاهد والعارف العامد ابو عبد الرحمن محمد
العباس فرس الله روحه يقول اربعة اشياء يحتاج المخصوص من غيرها ربما زوده او تكون افادته فوقه
بل يحتاج عليه مرور الغير اليه بسبعة ثم يقول شيخي وانا ما جلست مجلسا في الجلسة حتى جالستاه
سيري يوصف فلانا وعلى يرصنة ما فارقت ركبته او كلاما مزا وعنانا ثم مع ما ذكرناه لي
التحفو بجفاء الزيارة والتكثير وبقاء اتي العبارة بل الزيارة فقال شيخ شيوخنا المذكور رضي الله عنه
يتهيأ الخلوص شيخ كامل محقق واصل في بحيرة ناشئ وجزاسة هادئة ومعرفة متمكنة وايمان
صحيح لصدر ان هذا العزيز الوجود او معوز على الحقيقة بفقده لا سيما بمن الازمنة السود
وفركار غيم واحد من تقدم عصره من المشايخ كسيد العوارف وسيد عمر وسيد يوسف العباس رضي الله
عنهم يقول ان الشيخ ويغرد بالمغرب باذا قال وجد ذلك الزمان رجلا مثل هذا الرجل هذا ان كان
وان كان يظن انه غيم وقت بزمان ولا محصور بل اوان لا كر من اخبار من عرا الوقائع وليس موجبا
فاكمع مع ما فيه من التعجيز من لا غنا ان يكتفي من اهل التصوف الزمن قال فهم الشيخ سيد ابو الروايس
ده بن مكنا سنة فجعنا الله به

بالنوى علموا التلميذ ... للاعنا ي لا سراجر بر
وامروا الا بالتميذ ... وبليم غروا بهم

قال شيخ شيوخنا المذكور بعد ما ذكرنا عنه من استتابة الزاهد ومن وقع من الشيوخة من غير أن يعرف ذكر ما علم انه يقع ومن يقع من الجهلاء فيما يحاول ويتأول من ذلك مما يورث عليه والعياذ بالله من صور الخلاعة المستلزمة للشقاوة الشاملة والعقوبة الدائمة اسمع يا مغرور لما في ذلك من عكس الحرية على الله والتوثب على ما ذا ربك فيه اسلك نجوه سواء وادع الوساطة بين الله وبين العباد والخلابة عن رسله في الهداية والارشاد ومن ادعى علم الغيب جرا يقال له سلف لقد مت شيئا اذا يكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان يدعين للرحمن ولدا اجتمع على هذا جميعا خلقة البوار والمعنى ان الخلوة بالنار ومراكلة مرارتها على الله كذبا لو قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء وقد نص الائمة على انه يلبس على من لم يتفرد الشيوخ اذا ادعوا ما ليس لهم وان كان صحيح الحال ينفع ويرفع بعد الاهلاك والاوهية الضلال ليس كل من ثبت تخصيصه كل تخليصه وانا ابين لعموم ان الله تعالى له بصيرة يسلم بها من المتاجر والغرور وهو اذن من مفاتيح التوبة اربابا بالضرور العارفين بالوساوس والغيوب المتأسفين بالاسف والغيوب قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام فان ما ذا سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني اما من ليس كذلك قال تعالى ومن يتوجه بالتوجه محابته ومحبته لسر يارد به للصاحب وشاركته له في سوء العواقب وقد حذر الناصحون من الدخول في الكهوف مع ميزان الزمان والاستناد فيها الى احد فمن يكن انه من اهل هذا الشان الكهوف الغلف فيه ومن شيخ يلقنه اليه الشروفيا وينتقيه بل الاقرب غالبا الى الشر غير المتكملين والمتكملين المقترين المستخفين للعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولعنة العاقبة

ما الذي الناس كل بالذي علموا ✻ الله يعلم اني لم اقل بشرا
اذ لا ابيح عيني حين اغتمضا ✻ على كتيب ولا كرا ولا حجرا

وقال الشيخ ابو مدين نبعنا الله به من فضيحة

واعلم بان كل من ابتغى دارسة ✻ وحال من بعد مهما اليوم كيف ترى

وذلك لما علم من عمى قلبه وغربته وبعد ابتغاءه عند لرفته على ان انكلاك الاتجار بالدعوى من غير احتياط ما يوجب للصاحبه غاية العيب والملال ويكسبه المقت من الخلق والسفوه من غير الملك العوفي والدعوى فيحة ولو كانت صحيحة ما لم يكن ما عبها ما خوذا عن نفسه ومنتكما عن حسه قال في المباحث الاصلية

قول النبي انتم بغير ✻ اذ الكم ابر اعلم

اي بحسبة الكم وليل على عدم الضرورة العبودية وعلى بساط النبوة ومرض الكهونة وفي قال تعالى ومن

امتثل فولاه عمر على الشام وعمل صالحا وقال الذهبي من المستبشرين قال بعد الكمال والتمكين
انتهى وامر من المستبشر من تواضعه واذكاره ربه وعدوه من التبعات الى عمله وحاله بقليله كثيره
وكثيره وفيما يجوز الاقدام عليه المكروه منها وعمر قبل ان يكون في رتبة الكمال ومراعاة الورع
والوصال اشار الى معناه الوريجي وقال شيخنا الزاهد ابو محمد عبد الغني بن علي العباسي رحمه الله
بجواب له وصوره ان صيام يوم الشك مكروه ما لم يوافق صوما يصومه احدكم كصيام يوم الجمعة
فحينئذ لا بأس به ومعناه اذا كان وقع شك من الشهود والا فقد رؤي رمضان وقد جاء انه صلى ذات ليلة ثم بكى بكاء شديدا كثيرا وقال وما جاءت الا هي عبد الحليم
كان عالما وبك عبدك بما ما دار بينك وبين ابليس اللعين انه قال يا رب بعزتك قال فما يزال يغويني يا ابا
بكر اكلمك على سر من اسرارنا يا بني بعدنا بيد ما رأيتنا نصعد بها عرش جلال عز المسئول
عنه على ما ذاق ابليس وجماعته وانكم نحن معشر بعيد الاصحاب فاركبا بنفسك يا ذا يد ويسلم
له الاسلام وابك يا ذا يد عرش الحاكمين ويجيء ابليس كل من ادعى حالا مع الله يقبل قوله
من غير ان يصدقه حاله وفعله وقد بين الله رسله عليهم الصلاة والسلام بالمعجزات ان الزلة على
صدقهم فيما يدعون ولم يكلفهم الغيب بالايمان بهم ومنهم من يعلم من صدقهم ولا يدرون فكذلك من
ادعى النيابة عنهم من الامة وان لم يدعوا علمهم والحكمة لا يدل دعوى من ادعى صدقه فيما يدعيه
تصحيحا والا لم تشع قال تعالى ان كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه وقال البوصيري

والدعاوي ما لم يقيموا عليها ... بينات ابناؤها ادعياء

ولنرجع الى مجاري السؤال بمعقول اما دعوى الاقتداء برسول الله ورسوله في تهمة الخلق والاغراب بهما
اذا من من مراعاتها وقمت الغرائز الجبلية والمغالبة بصرفها وقراءة على ذلك غير واحد من
كالجلالة والسادات رضي الله عنهم وعنا بهم في كتاب الحلم لهم علم الباكر والكمام وشواهد
من الكتاب والسنة كثيرة مذكورة في كتب القوم كالحافظ الجوزي الكبير الشيخ شيوخنا المذكور رحمه الله
ينبغي ان يستبشر بمناداة الحرمي عن مراده بذلك ويتأول على شرح ما منا لك بارجح بما قال القوم
من الارادة زين الله تعالى بها عن الحكمة التي منع عنها القوم التلف والاتلاف من قبل الحق سبحانه وتعالى
وعرفه معنى الاتلاف وبينه بما يحصل به الاجتماع وان الذي في الله ورسوله الاسئول بعض اوجه عليه
السلام له بالخلق بها ما ويكفله لا منا ما وبرهان لدينا عن بينا وحاجيته لاجتماعيته قبلا
اعتراض عليه فيما قال الا ان ذكر دعوى الحال بما لا يكون عليه دليلا او لا مراد صاحب ذوق الكمال

المذكور على ما ذكر ابن يونس الخ فاذا ثبت ما قلناه ثبت بالاولى ان الامر الاول يعد تعلق به
الصحة بالنسبة الى من قصد الاضرار بهم على انه اذا راح ابكان حيوانا هذا المشتري وافراخ
المذكور بقوتها فيما مجوز بيعه والسلام حاجا به ما نصه الحمد لله بقاء
الامر على ما كنا الى البيع وبقاء الامر لتبويته على الحكم بالبيع قبل الحوز بقول الامام
ابن يونس عن ابن القاسم من اشترى منا بقبضه ثم اودعه عند الامر او باجارة منه او عارية
اياها او رده اليه باي وجه يكون الامر منه الحائز له بقرب خروج من اشترى قال ابن القاسم
وانصب ثم ان قام المشتري فقضى له بذلك فلم يزل عليه بوت من تبييس او عتق او تدبير
او بيع او فلس غرماء البائع وبه الى المغيرة عن ابن القاسم من اشترى ثمرا فتركه اذن للبائع
او يكتبه بقرب خروج من الثمر وان لم يسكر ولم يكن قبله الامام سيري محمد بن رشد عند قول ابن
عاصم والحوز من قبايه وارحمه البيت وغيره كالجذاذ عند قول الشيخ وبعاريقه وقالت
ترى عدم البيع بوتا وقبل الحوز وغيره عند قول المتن وقضى بعده قبل قبضه او بكم وقبضه
والا بتنا ويلزم في الحوز فقد ما نصه واربعة من رجل سلعة على ان يبيعه عبدي ميمونا بما عه
قبل قبضه اياها فقضى البيع وليس عليه ميمون بجميع الا ان تركها اياها حتى باعه كتسليمها اياها ويبعها
الاول بجميع ينتقض به بتارك ابن رشد فرقها الا ان تركها اياها على كما مع مرور في البيع وكلفا
بركه لا ومر قول ابن الحاجب وفي قلاء تاويل ابن محرز بما راعه الثمر من الرجوع على المشتري وقف
البيع من جنس كمع اشعث والحاصل من محمود الوهراني حيث يقول

وما زلت اسمع ان النبوت من مما رعت من ابن ايوب الجمع

مذا كله على سبيل المجاراة الخصم وارخاء العنان لا رجحا على ما ذكر من النقول حيث لم يستوف
الثمر تدبيرا منه اما وقد استوفاه كما في فانزلة السؤال ولا اقول ان كمع منه مما ذكر من جنس كمع
اشعث بل هو من جنس كمع شاة اشعث التي لم يسمع بالكمع فيها ولا يلتبث الى قوله والا فالامر
الامر له بالنسبة للمشتري الاجنبي وبما فعل اعلاه كجناية على قول الاستكماء مع شغل
البال والله يصلح فنا لامور ان جاء خبر الارسال والعلم عند الله تعالى وكتب محمد بن احمد
ابن المختار وكان الله له ثم الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وذلك ان الامر اذا
باع قبل الحوز وان بعده لا يرده ومنوه المختص وشروحه وان الثمر لا رد له بالبيع وقد
اجتماعي منذ انازلة وغيرها هذا الذي كاشروا لكن في السؤال ان الحوز وقع منه لم يقع

الى كل نوع بانفراده باعتبار المقدار من مكيلة او وزنة او عدة على قول ابن القاسم
وهو المشهور في المسئلة من اقوال ثلاثة مذكورة في مختصر ابن الحاجب وغيره والمشهور فيه
ايضا على ما في المختصر حيث قال وان اشترى اجناسا باجيح بعضها وضعت اربعة
قيمته تلك الاجيح واجيح فتلك مكيلته هو وموصاه وبالمؤاخذة اشتملت الحاجة
النوع كله او ابقت بعضه بيع الحاح بهما او تعدد فحتى اذ ليس في صورة الا
الاولى واحدة وهو الشكي لقيمة الحاح من قيمة الجملة المشتراة كلها بعد كانت
سابقها واحدا او اقل او اكثر فان كانت الثلث فاكثر من المجموع وضع عن المشتري من الثمن
بقدر ذلك والا بان بلا خلاف صورة ابقاء البعض فاربعة التكثير المذكور يرجع الى الجملة
باعتبار القيمة والى خصوص النوع الحاح باعتبار المقدار من مكيلة او غيرها وعن الثاني
انه لا بد في الشهادة من شاهدين لكون الرابحة الواقعة متبوعة للثمرة كلها
او معينة لها كذلك او متبوعة للبعض معينة للبعض وافرد كل من الثالثة والحبيب
لي به على كل مقتضاه وبعكس حكمه ولا يكفي الاجمال بمراضع الاحتمال وعن
الثالث انه لا بد على البايع والسائع انه اسقط بعد اراءته وبلوغه
حد الاستواء به المعتاد بل مر من قبيل المشتري فارقي كمشتري بعض ضمانه منه والخير
له عنه كما ان ما نبع انما عنه ايضا عليه حيث كان فما يلتحق اليه وعن الرابع ان المشتري
في التفويض يوم نزول الجايحة كله بالمرونة وغيرها ونحن المراد منها بان كان المصاب
الثلث فاكثر حكم من الثمر فزر قيمته بزمانه من قيمة باقيه وعن الخامس ان الشهادة هنا
انما جاريان على قاعدة الزعوي والا لكان في غيرها من كون البينة على الجرح واليمين
على العدالة عليه المدعي والجرح هنا من البايع بعليه الاتيان بما يثبت به ذلك فان
عجز لم يكن له على المشتري سوى اليمين فيما اتلفت وعدمه فاعلم من البيع بيد حري
التخيير وهو الاقتضاء وعن السادس ان شهادة عدة كمتوفية على بعدة ما الحق
المشتري قبل نزول الجايحة والا لم يكتف بشهادة بكون الحاح الثلث اولا فان التوضيح
اوجب البايع المشتري على والصالح الثلث فاكثر بلا اشكال والا فلا بد من اثبات
المشتري ذلك وبتصوره الثلث بان يجتمع حكام وقت الشراء مع المشتري بعين الحايحة ثم يحكم انه
بعد الجايحة وبتعذر احضارها واتلاف الثلث او اكثر او اقل الا بمعين تقريبي يسير لا يخل بالمعنى

مقتضاه انه لا يكفي بمجرد الشهادة الاعتماد على ما هو قبل من ولادة المحاكم اذ مبنى
تحمير ومدرس وعمر الناس انه يجاب اذ ذاك اركله على ما جرى به العمل بمجرد الحكم
العباسية وما الامت وهو مبني على انهم لم يحكموا فقال الشيخ ابو العباس الرقشي يسمى
القضاة اليوم يحكمون ان الحكم بالاستيلاء المشهود عليه لزالك انتهى وايا على انه من
موالفاته قلت عن الشيخ ابي الحسن الصغير وابن ابي واد البعض قاسم العقباني بلا برفسه
ولو لم يكلفه الحكم لان شهادتهم بيني حكمهم فلعل الكاتب كتب عالم يشهد به الشاهدان ايضا
والشاهد اذا كان غير عالم بما قسم به الشهادة لتوالد العراد التحميل للشهادة بمجرد
الباب ونحو لابن فرسون الذي عن كيفية علمه بما شهد به اذا لم يحكم ذالك بل قال بزالك ابن رشد
والشيخ وغير بمثابة الشاهد العدل ايضا مبرزا كان او متوسطا اذا اتاه غير عالم بما قسم به
الشهادة فاذا وجب مبرزا بشهادة العدل اذا كان عالما وجب بشهادة غيره او قول والده
اعلم قال مبرزا وكتب العدل الجليل الزرعة مشوار الفقيه محمد بن احمد بن المشاوري كان الله له
الحمد بن عبد الحكم الذي كتب عليه الاعلامة سيدي محمد بن احمد بن المشاوري رحمه الله
على تاليف لابي العباس الفقيه سيدي احمد بن مبارك اللمالي في الحكم سماه تم بي مسئلة لا تقبل
على فتحي قول العدل الاصول والمعقول ما نصه الحمد لله ما قضيه مذا التحمي الباذخ
مسئلة قبول الحاكم عمله وانه يمضي بفكوع بعد مال من الحكم ان بشهادة الشهود الذي عمرة
واعمرتها مرابر لا يل العقلية مسوا لم تزل تعتقد دينا وزاعما فيما ولم يزل واخر
فاما مذا الزاعم فاعتقاده ما وقفنا عليه من كلام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي في المنقذ
لما تقرر لدينا ورسخ به اعتقادنا من انه لا فائدة في المسئلة عن الشارع يعتمد عليه المعتمد
وهي جمع البعد الراجع وارغمت المنية الازلية وهو ابو حامد العلم القديم فما لا يليق الا عن الذي
التوصل اليه والتعلم بمزي العقول انقاصم عليه بالخروج والتقديم بله يدرك بجبار فيما
عن الايفار جلت اصطناع الاعزاز ان تضاف الى العلل بل كنا نقول كلما ذكرت السكين
به بار يراد به الفكع عدم الاحتمال الثاني عن الدليل لا يعدي الاحتمال فكلفا كما بيني
به قول الحكم ليس من الصنعة به دلالة العلم على كل فيره بخصوصه انت فكعيه وقول بعض
ذالك القول بانها كصنعة الذي هو مذهب الجمهور وما زلنا نذكر ما ينقل لنا عن بعض كبراء
الاصحاب من القول بان الفيول والفكوع به اي فيشعر الحصول عند تعرض الشهود الكاتب

والباكنة للعمل المقبول لان كواتم النصوص الوعدية لا تقتضي على باطن المشيئة
الغيبية وعلى هذا كانت اموال الاكابر من الانبياء والعارفين جارية وفضية
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بذلك كما قد بقرك عليه السلام بنا شد
ربه فاوعدنا من النصي ويقول اللهم ان تشأ لا تعبد بعدها ابدا وعمر وابو بكر رضي الله عنهما
يقول حسبك يا رسول الله بعض مناشدتك ربك فقد الحت عليه وانه سينجز لك ما وعدك
فالوا وانما كان قد عليه السلام مع تقدم وعد الله اياه ذلك لسعة علمه تعالى وغيب
مشيته وان كلام الفول لا يقضي على باطن الوعد المرجب للخوف اذ قد يكون الكلام قد
على وجه مخصوص قد انبرم تعلق بعلمه واذ لا يحاط بامكانه وكلامه لانه سبحانه
لا يرجل تغيت الامكان ولا تتبع بكلامه الا صلاح وذلك سبب خوف الملك لانا مر فكري
وان افتتح وابو بكر رضي الله عنه قال ما قال قد مر بنا ابو عبد الله الصاد وقيفنا بالجائز
وانه تعالى لا يخلف الميعاد وذلك لغلبة حال الرجاء وحسن الظن بالله سبحانه عليه
مع ما حمله على ذلك من رفقه لصوت الله صلى الله عليه وسلم ورافته به وشفقته عليه
لما راى من تصبيبه بالتضرع والدعاء حتى صفقه الرداء عن منكبه ويحتمل ان يوجد بعد النبي
عليه السلام بغير هذا ما ذكر الا ليفة والله تعالى اعلم هذا ان انكرت عليه منا به من الاستدلال
بالضمائم والكتب الجوانح والسرائر نبهت عليه لحوفنا وده وانا وعليه فورد سعينا المشكور لما افضاه
من الادلة وقال به من اهل الجلة وان استبعدنا من هذا التخريج فانا بدان هذا التخريج ما لم يكن دينا
قبل من الادلة والا نقال والابعاث التي يتسع فيها للنكر المجال بحمل الغلب بما سبق له
قبل ان يزل الا كمسنا وعمل العبد الله على ما ابقته لما اريده كما وانشد فتمثل

اذا ابا ه لم افساه بعابس ... من الطلوع باذن من ملكها ابدا
وقل لا رجزاك الله صالحة ... ابا ديمت والى الكبر والحسدا

وما نعلم لكم اينا الاخلاء قد عنا ما يخالجه بلسنا على يقين من صدوركم وتفهم الصدور
فانما كان ذلك كما قال ابو علي الفارسي جوابا بيرانيا افتضاه والله اعلم الغاء السؤال
بغير محله من غير اختيار وما يسبقه من الاذعان والمكابرة حتى يتاتى
استيفاء الغرض من التخفيف والتبيان كما مر حال جفاة الكلبة الذين لا يعرفون كيف يوخذ
العلم ولا يحسنون ادبه مع ما توسم به السائل من كونه من الكلام بقة الذين يكتفون بالقشر

عن الجواب فاتتم له على ذلك الجواب الا فناعك لكي يعجل الزيادة ومن افضلة
الاعانة منه للوجود وفسم الكم والا بلغنا على غير ما ذكرتم او لا فما ثبت ركانه
واحكمتم بنيانه وابرمتموه فلا تعقول والتغول حتى نم بين لقابل ما يقول يجزاكم الله عن
ذلكم خير الجزاء وبارك لكم في اولاده ليكم الشكر وحسنا قلكم التي ورة غير اذا احب لكم ايها ما يحب
المرء لنفسه من كمال التثبت في مبادئ المسائل وابعاد النجعة فيما اشكلت عليه فان
الا بحاث مع اولي الدراية الجول الذي لا يقنع لهم بالنشاء ولا يستسهل الرأي عليهم
يجلي الرأي الذي يلوح للافتكار بارقة ذلك الذي يركم الاخير او المتوسط وقد ورد عجلة اوجبت
ريبا وقد نقل الحافظ ابو عمر في ترجمة التابعين عن الزهري عن السيد بن المسيب رضي الله
عنه قال بلغه تعالى اصل الجزية الا نزيد في تعظيم الاسلام وقالك حتى انهم كانوا اذا اقبل لهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال مالك قال سبحان الله اوانكلا بشي يحكى
ويضيف فرعمانه الك الى تصنيف الكتب بامتلاء بعد ركان يقول استخار الله بذلك
سنة اقتضى بفعله على قوله استخارك والله يشرح صدوركم ويفتح قلوبكم ويجعل
لنا ولكم فاتحة خير به بن الصحيح والمعلوم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب العبد
الفقير الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المشاور كان الله وليا ونصيرا بفضله ومنه
ورحمه الله تعالى ونفعنا به آمين الحمد لله رضي الله عنكم جوابكم عن
مسئلة اشكلت علينا ومن وجوب النية في الزكاة مع ما ذكره الاثبة من ان مرفا هو ما يجب به
النية وما لا فلا فتموا ذلك الى فلانة افتنا ما يجب به في الجملة كالامور التعبدية وما لا
كالامور المعقولة المعنى وما اختلف فيه وعود والتنا بيتين مما يلحق بالاول او بالثاني
ثم الاول اما ان يكون مما يفعله الانسان في نفسه كغسل اليدين في ابتداء الوضوء وفي غيره
كغسل الميت وكزالانا ء ولولوغ الكلب سبعا وقد قالوا بوجوبه في الاول دون الثاني
فهل يجري الزكاة من القسم الاول ومعوا لذي يقتضيه اعتبار الشارع فيه النية الخصوصة
والجعل الخصوص من الحيوان وغير ذلك من النعم وكم الشيء اذا افترت او بعضها كم الزكاة
ولم يعتبر فيها كل ما يعمل به ازماء الروح بسبعة كلمعة بغلبة او غيره من الحنا تل وعليه يبنى
ما يعفى عنه في الثياب ولا تقتضي النية او من الثلثة وسوا لذي يقتضيه تعليلهم بانها لازماء الروح بسبعة
واخراج الفضلات وغير ذلك مما يتم بالمعقولية وعليه لا تقتضي ايضا او من الثلاث والله واسع يبتين

وعليه يتكون من المختلف فيه ومن فروع هذا الباب فروع النية فيما من غير خلاف حتى على
اصل رضي الله عنه الاجماع عليه وايضا بالباب مراعاة احوال الشاهد بتيسير فيه والحاقه بقاعدة
واعلم ان الحكم الذي يوجبه هذا الباب مذاهب وقد اجاد ما تقدم انه لا تفتقر للنية بحال
ولا تحتاج اليها على كل احتمال وكلها مرسياه تكلم وهو مذاهب الاشكال وايضاح ما فيه
كلمة من الاحتمال بالفاظ فهم وجه اشتراكها النية بها ولا تصورنا معناه ولا احسن
عليه فيما ولكم الخروج من الله تعالى والسلام وهو المسؤل ان يرزقنا العلم الذي قرن الخشوع
من الامية وتعرف به مسئلة النية كما تعرف بكتب الثلاثة الا فيما يدرك الا بالنية والتمييز
وانوار الفهم وهو اعز واجل وهو قليل الا بدراسة التفهم به فرجه على مختصر ابن الحاجب
وقوله الحكاب مسلما كما سلمه قبله ابن الشاط بحاشيته على الفرع من خلاف ما ذكر السائل
وتعرف وبنوا عليه ما ذكر من الاشكال وارده وتبيين ذلك بقول كل امر فالواجب باب بيان
ما يفتقر الى النية الافعال كلها فمنها مكلوب وغير مكلوب ومن المباح بالشاذ لا ينوى
مرحيا منوي غير مكلوب لانه لا يتقرب بها الى الله تعالى ولا معنى للنية فيه واما من حيث
نصر التقوي به على مكلوب كان مباحا ليتقوى على قيام الليل فلا يشرع فيه النية لانه من مذاق
الجبلية مكلوب والاول فسمار ايضا نواه واراد به النوافل لا يحتاج فيها الى نية بل
يخرج الانسان من عهدة المتمسى عنه بمجرد فعله وان لم ينوه بعد ان لا نصر اليه فهم
او نوى بفعله كما مثال الامر الله تعالى بانه يحصل له مع الخروج عن العهدة الثواب لصيرورة الفعل
حينئذ قربة بالنية فيه فمن كم به الثواب لا به الخروج عن العهدة وبراءة الذمة والاول فسمار
ايضا فسم تكون صورة بعلة كافية بتحصيل مصلحته المرادة فنقول منها ما لا يحتاج الى نية
كرد الوديعة ورد الرد ابع والغصوبات واجزاء النفقة على من تجب له وان المقصود من هذه
الامور انما وقع او بها وذلك لا يتوقف على نصر الفاعل فيخرج عن عهدتها وان لم ينو منها
اي لم ينو بفعلها القربة وامتثال الامر فيه او بفعلها عنه غيره باذنه ويقع مصلحته فهم ان
نصر بفعلها امتثال امر الله تعالى حصل له مع ذلك الثواب وان لا فلا كغسل النجاسة
المخففة وفتح المذكورة فيها وغسل الميت وان لا ناء الواقع فيه الكلب من هذا القسم
ايضا لحصول المطلوب منها بفعلها كان او لغيره بعلة من غير توقف على نية لنصر
قوله منها بيان ما لا يحتاج وقسم لا تكون صورة بعلة كافية بتحصيل مصلحته والمقصود منه

كالعبادات من الكمارة الحرثية والصلاة وغيرها بما بار المقصود منها تعظيم الله
تعالى والخضوع له وذلك انما يحصل اذا فعلت لاجله الا ترى انك لو وقفت ضيافة
لافتخار باكلت غيرك من غير قصد لكنت بفعلك الاول المقصود دون الثاني اذ لم
يقصد بهذا الفعل سوى الامر المشارع فيه بالنية واذا اعتبرت الزكاة وغرضها على
سبيل الافقار وجدتها لا محالة من هذا القسم الذي امرنا به بالابتقار الى
النية بما انها من المكلوف لامر الهي لوجوبها فيما يراد اكله من الحيوان البري ومن الاراضي
لامر النواسي وذلك كما امر لانها بعد الاكل وما ليست صورة بعد كافية في تحصيل مصلحة
والمراد منه لقوله ومنها بين العبادة وغيرها وفرقنا ايضا بباب حكمة سنية وعبية النية
او حكمة سنية وعينية فيما شرعت فيه اعلم ان المبين للعبادات من غيرها بالتمييز
هو المولى تعالى بعلمه لغيره واما تمييز مراتب العبادة في انفسها لتتميز وكذا باب العبد
على بعضه ويكفي في تعظيمه ايه ليكابي من الحاج بما يستحق عليه فمثال الاول ان
الغسل مثلا بانه يكون عبادة وتنظيفا وتبريدا وحضور المساجد يكون للعبادة وللبهجة
والتزين والجلوس يكون لنيل تعالى ولغيره ومثال الثاني الصلاة لانفسها اي في حق فعل
وانفسها اي في حق على الاعيان وفي حق على الكفاية وانفسها النعل الى انفسها والصلاة
من السنة والى غيبة وغيرها ولما كانت حكمة سنية وعينية ما ذكرت الاولى التي
لا يسرع بها لا تحتاج الى نية كالايمان بالله وما يجب الى تعظيم جلاله من الامور القلبية
كالخوف منه والرجاء له والتوكل عليه والمحبة له والقولية كذكره تعالى بتسابيح واذكار
من تسبيح وتهليل وغيرهما والثانية اعني ما يقرب الاشياء فتميزت بحسب ما
بزاتها ومنضمة اليه بصورتها فالاجر لم تفتقر الى نية ومتى من قسم الاولى التي صورة
بعلمها كافية في تحصيل مصلحتها كما ان ما قبلها من قبله ومنه ايضا الزكاة لا فرق في
الحيوان ويكون لارادة اكله ولغيره من اجله او لاستراحة منه او البهجة عليه او غير
ذلك بل وجه الافتقار الى النية فكما وانما محتاجة اليها بمقتضى ما فرض على
ولا علينا به كونها تعبدية او معقولية اذ ليس على ذلك مدار النية وارتفع به كلام فيه
واصر وايوهم ذلك بالتخفيف خلاف ما منك والتحلي وكتب العبد العبقي الى رحمة مولاه
الغني محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له الحمد ولله در قوله الذي مزلقا القول

صفحة

الاستنابة بعد الثاب بعد الوقوع كالنيابة ابتداء والوقوع عن الحي

الكاتب بالسابقة من الجمعة الا ان فيه اعلم ان النيابة عن الحي ونوع البعل عن الغير وقوعه عنه بفعل النائب والاستنابة ونوعه عنه من غير فعل منه كموته عنه بفعل المستناب بصيغة من النيابة من الجزئيين فانهم ما نقله الحكماء في شرح المختصر عن ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب عن ابي بكر الدمياطي في تعليقه الخلاف وان كان في عبارته قصور وفي مناقشة لما سيرد ذلك الا بعضوية بانكم في شرح قول خليل في باب الحج ونوع استنابة صحيح في فرض والا كره وكل منظوم سوى ذكر الاستنابة في النص المذكور دون النيابة مع انها اعم ونزاك قال بعضهم ولا يسقط بفرض حج عنه ولعل وجه التعبير المذكور ان النيابة لغة هي القيام وقام الغير قال في القاموس وناب عنه نوبا ونيابا قام مقامه انتهى وانما يتحقق فيما وقعت فيه الكتابة والا عما وقع عن الغير عنه بخلاف الاستنابة فانها كطلب النيابة اذ السين والتاء وضعت للطلب ولا يلزم من طلب الشيء حصوله بل قد توجد قرينة كانت لزاك اعم من النيابة انتهى عرض لكاتبه فيه امران والحاصل ما حرر بعضهم من الحكماء يرجع الى ان كل نيابة استنابة ولا عكس وقضاء ان المعروف بخصم واحد سوى موضوع بفعله عن الغير وانما اقتضيا تغريبا ولزوما وبا علا وانما اختلفا عموما وخصوصا من جهة السقوط عن المتوفى عنه بفعل البعل بكل نائب مستنيب ولا عكس من تلك الجهة وتأمله فانه قد يقع الطلب بفعل البعل النائب كما في بعض ما تقدم في ملحقته دون بائعه كما ذكره الوديابي وقضاء الزيزي قبلا وان لم يأذن المتوفى عنه بل وان لم يعلم اصلا فيلزم عليه اي يكون ذلك استنابة والبعل مستنيبا كما انه نيابة ونائب لوقوع البعل عن الغير وسقوطه وتأمله على انه اذا لم يلتزم رجوعه بما يقضي انه نيابة فقد يسلم ما في الجملة الذي حرر ذكر بكل الكلام الصريح والخصوص المذكور وهو بجميعه لا يخفى والله اعلم فائدة ما نسب للحكماء وحرر بقبله فرع لا يقتضيه كلامه اصلا ولعكسه عن ابن عبد السلام اليوم بين النيابة والاستنابة ان النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه وسقوطه الجبر ذمته عنه ومعنى الاستنابة جواز البعل عن الغير بفعله يريد بالغير المستنيب انتهى ومعناه لا زاجر فيه على ما ذكره المؤلف في المعنى اللغوي الا وجه به التفرقة التي ذكرها فانه ان جوز جواز اجازة او تجويز بمعنى الاذن والا باحة

المقابلة

المقابلة للمنع اعم من ان يكون كلبا او غيره اضيف الجعل اليه لانهم اجروا الجعل اي المعروف لا يرفع فيه النيابة وقوله فعلم اي من تعليم الكلب لو فرضه ولا عدمه وقوله من الغير اشار الى ان الجار والمجرور متعلق بالمستنيب لبيان كونه كذلك على اسم المصدر المحذوف من جهة المعنى واشارة الى جوابه بجواز ان يراد الجواز الاعم من المستنيب للنائب لا للجعل الذي يلزم عليه مع ان الكلام بحمله على معنى اجازة الجعل الاعم من تعليم المكلب بد نيابة عنه في الاقتناء من الصيد اذ ربما يقتضي ان لا يسمى ما ذكر استنابة الا بعد وقوع الجعل وليس كذلك كما اشير اليه بقوله غاية ما يفيده انه اذا لم يتبع النيابة مع ثبوت الاستنابة وعرف هذا المعنى عبر المؤلف بقوله بخلاف الاستنابة الى قوله بل وقد ان لا يتبع بالكلب الذي افتضته الصيد والشاء وانما قيد به التعبير بالجواز وقد يعتذر عن تقييده مع انه ادرج بتشبيه الاستنابة بالاجارة بعد الجعل بانه للاباحة اذا لاصل في الافعال ان يباشرها من يريد المطالبة بها وتمنع النيابة عنه فيها وكانه باستنابته اباح ما كان ممنوعا وكان الكلب اباحة وجوازا والله اعلم ولا يقال ان استعمال الجواز مشترك فيه من التصحيح فيحمل من جهة انتفاء الكراهة بعد ان ذكر ان من احكام الخمسة لانا نقول قرينة عدم ملاءمة الثاني معينة للمراد مع التقييد بقولنا من المستنيب اذ الجواز الشرعي صادر من الشارع كما لا يخفى نعم لو جعل ما ذكر تفسيرا لما يفهم من كلام الشيخ الزرقاني رحمه على ما فيه ونحمله على قول خليل وفي استنابة صحيح بعد ان ذكر انه اي استنابة ومر الصيد لها على الاصح وقال استنابة دون اناية او نيابة مع كل منهما اعم لان النيابة عم وقوع الشيء عن المنوب عنه مع سقوط الشيء عنه كقوله صحت الزكاة فابل النيابة مرتفع وقبض ومر وانما الاستنابة فهي الجعل على المستنيب سواء فوكله عنه ولم يستقل ولا يسقط بموته من حج عنه اي مرض على سقط بموته او في جوعه استنيب غيره عنه بحج وفي انه هي ليكفه ويكون محل التحريم عند قوله من غير سقوط عنه بموته على معنى من غير سقوط عنه بتأمله ولبيت التحريم بها وقع به زيادة قوله عم باعلى ما نقل المكناسي وفي قوله دون الاناية والنيابة مع انهما اعم شمولا فيما يرد به الاستنابة بعد جعلها بالنسبة الى الباعل مما لا يعقل فيه وصف المستنيب الغائب عن الحج او لا وفيه بجعل النائب الحاج نائبا وذلك واضح ابعاده والله اعلم ولعل انتفاء ذلك كله وقناعة الشيخ على

الاجمور والحكماء المشار اليه انما ما تفرع عن هذا وتممنا قوله اي الحكاب
بالاستنابة انما جواز الفعل من المستنيب فيه ذكي ايضا اه لا يعلم وان يوجد به
فعل النساء ومعوا لعذر بعيد ان انما تفيد هنا بالجواز اذ قد تكون مشروعة كما قاله
المصنف انتهى قلت قوله كما ان المنصور المشار اليه قول الجمهور ايضا بعد نقل الحكاب
وفيه نظر اذ قوله وسكوت الجمهور عنه يقتضي اختصاص النيابة بالبرء وايضا سياقة
ان البرء من جملة عنه انتهى وأقول ذلك سهل لما لا يخفى من ابراد الزركشي للبرء بالنيابة
وانكاره بتبيس جاسبوا النيابة والاستنابة فتغاير تا وان النسبة بينهما كما بين الاعم
والاخص اذ النيابة اعم والاستنابة خاصة وهي فعله وان العذر عليه مثلا وصير فعله وان العذر مع اللغة فتصير الاستنابة
كالنيابة على ما ذكره المؤلف بعد كذلك الفاء ومن فانكم وانكم متى استعملت الاستنابة
بالمعنى الذي نسب اليهما عن ابن وان المؤلف تبعه اي استعملت على ذلك الوجه في قابليه كله
بل يجب بها ذان الحنث عنده وان يرجعه وانكر ايضا ما ذكره من التوجيه للعموم
والخصوص من جملة السقوط وعدد بذلك الجملة اللغوية التي اقتضت تغايرهما والخلاف
الحكمي فيه فلا نافة اقول في الصحاح ناب عنه ينوب نيابة اذا قام مقامه والاسم النيابة
استعملت استعارة تمثيلية وهي النيابة لغة ... فلا مدخل لهما هنا لعدم استعمال الاستنابة
الا على وجه واحد كما تقدم والله اعلم وقوله واما الوكالة فقد عرف فيه ايضا امور
اولها وانقل لما يتعلق بنيابة اداء الصلاة اولا وآخرا فيه اجمال وافكم اب اما الاول فالمتبادر
من شرح المحرر المذكور ان المراد بما اخرج منه نيابة اداء الصلاة وكلفا غير مكرر فوله او اداء
صلاة في الحرب المحض عكسا على اداء الكفاءة فاعل نيابة والمجعول المعكوس على امير المحرر
اي يخرج الا انه يشكل عليه ان عكسه باو كما في نسخة المؤلف اذا المخرج للزوال كالوصية بعد
وما سيأتي عن اللقاني ويحتمل ان يكون بالنصب عكسا على اميرا مجعول نيابة اداء الكفاءة
وعليه يحمل المراد بالمخرج نيابة اداء الكفاءة اداء الصلاة في مقصور الجامع الاعظم
لانه الذي للخطبة او الموضع المزال فيه التفرع كقوله وفرع تفريع سلكا ان اقيمة المساجد
جميعا فانهوا عنه على بعد كما لا يخفى ولم تكتب مراجعة هذا بعربة مراجعة حتى اجزع
فيه بشيء وبلغني ما نصه لقائل ان نقل الخراج نيابة اداء الصلاة مما مر في الوكالة وان حكم
الفعل لا يخفى الجاعل ومستقل عن الخاص اللقاني وقصر التجب الثاني ادخال ذا الكف الحديد

نفسه وانه يلحق حكم الجعل الجاعل وسكت عن التفليس والموت مع انهما ومثل ذلك الانفاق والعمال واخراج شيء واعمر به شيء والمعروف ان الاستثناء بابتداء بنيابة اولى الصلاة ولو على وجه قائم واركز الله اعلم فانهما ما يجب به وعلى عرفة واخراج الوصية مما ذكى به قوله قلت والكلام ان الوصية فزيد قال انه غير وارد من اصله بان يكون مراد ابن عرفة بغير الجاعل الذي لحقه حكم الجعل من تنزل منزلة الجاعل في التركة او التي تركة نفسها وبتاقه ان جعل النائب نسيبا وصيبه لا يلحق الجاعل بل ان كان الحنوث عنه حيا لحقه لانه كانه جعله وان كان ميتا لحقه الوصية اذ النيابة بهت عن الموصي بعد الموت لموته على خلقه او لا كذا او لا ولا احد نفسها ولا يلحقه شيء من المسببات الدنيا وبه لعرف القابلية وبهذا حمل كلام ابن عرفة على ما يعم احكام الاخرة بتاوله وقوله ويلحق الموصي عليهم حكم ما ينوب عنهم فيه من المعاملات فيه اريفال اي معنى للنيابة عن الموصي عليهم في الوصية انما النيابة عن الموصي فيهم ولو فيما من شانهم ان يتم جوابه لانهم لو ضمنوا الكونه بزعمه ولم يكن موفيا عنهم فيما يتاوه والتصويب المذكور لاخراج الوصية من الخبر مرة واحدة وفكه ربما اخرج كثير من الوكالات من الخبر مما تعرى فيه النوع للموكل عليه نكثير ما اعتبر في الموصي عليهم انما هو جواب للتصويب المذكور بتاوله والعسر فيه بزيادة على الصلاة والوصية في تعليل ابن عرفة على ما ذكى فتفطن اذا الاولى حكم الجعل بها فتصور على الجاعل والثانية تتصور لا كثر لغير الجاعل والله اعلم فانها مسالة المدونة وقصر البحث الثاني ما يقتضي كما مر والاستدلال على نفي الجهة في ترتب الوكالة عن النائب والمنتبه بهذا المحل فيما من الوكالة ولم اجد الان ما يدله على ذلك غاية الكلام فيه على نيابة الوكالة عن اقامة الصلاة وادخاله ذلك في الوكالة وليس فيه بيان ما يجوز فيه الوكالة مما لا على الجملة امر بين من يستحضر ما نوع منه مما لا نعم فتفطن جيدا ذلك النيابة في ذلك على الجملة وسواء اذا عدت اليه من ورقة ما لا شك فيه بتاوله منصبا والله اعلم المحمول لما يتنزل كلامه مؤاخذ القول المذكور كان الله ليغفر جميع الامور وقعت على ما مر من الامور والاوامر الجاعل المتوجهة على محل فاسد وكمل ان من السمين والتمهيل والتصحيح والتعليل بما العارض الاولية المسالة الاولى تصوير المعنى

صلم الحاصل وان كان في عبارته عنه مناسبة لكنية حيث جعل ونقض كلا منا ارتعل
الغائب بعد الوقوع موهما وفرق الاستتابة كالنيابة مع ان ذلك ليس بمقتضاه جار وعروض
الشيء موصوفه وليس الفعل موصوفا بواحد منهما بل موصوفهما الشخص وانما الفعل يتصف
ويتعلق بهما الا ترى ان فرقا وفرقوا فاعلهما واحد فكان منشأ الغلط انهم لما يبروا بالوقوع المضاف
للفعل وضروا الوقوع المذكور صفة للفعل جعلوا مميزا له بلزم من ذلك ان يكون مع وقوعا
لهما وليس كذلك فان الوقوع الذي هو صفة للفعل هو مصدر وقع اللازم والواقع في عبارة
الشارح انما هو اسم مصدر اوقع المتعدي بمعنى الايقاع ومعروض الايقاع الشخص لا الفعل
كما يجيء وايضا قوله وانما الخلاف لفظي ولو رمز له بغير لازم جاز لا يلزم من اتحاد المعنى
والحاصل الاتحاد في الحكم المذكور وكتب اللغة وغيرها فلا شيء يتعين المتعدي باللازم
والعكس وكانه اخذ ذلك من كلام ابن مالك في الخفض حيث جاء بتعيين الجماعة الصلاة بالرحمة
بوجوب من جعلتها ان الرحمة بعلمت فتعدو الصلاة بعلمت فافهم ولا يسلم تعيين انفاهم
بالمتعدي وهو ممنوع فيه واما الاعتراض الثاني وهو عدم الورود ايضا على كلام الكلاع والجماعة
فقد وان اراد كراع بقوله ان الجراد انثى اعم من حيث عدم ذكره السفوكم بقوله للامر كل رجل مع
ان العموم الوجهي اذا لم يغير العموم فيه بالكلية حتى يمنع التاويل ولا كذلك خلاف الجماعة
من الحمل المذكور واما الاعتراض الثالث فجوابه ان بيتي ما ذكرنا فسقة الجمهور ويجيء
في العبارة التي في الحكاب جار وضميرها ان الصواب فيها اسقاطهم ليكن جوازوا بزال في
الالحاق على الغير الذي هو المستتب بعد وزال الذي بقيا الى زرقا على الوجه الذي اقتضى كلام
شيخه انه الصواب وتبعهما المولف من غير اعتراض فكم وفرق بين ان لا يوجد اثباته اذ على اسقاطه
توقف الاعتراض في الثلاثة كلها كما علم وبهم وبازالة لبتته انقض ذلك الجزار البناء الذي احكم
فما اضيعه بجهل الكلم الذي بناء لسين مشارشه في توقف الثبوت عليه عرا الاستقرار وما ذكره دعاء
صحيح ولعله ذكره في شرح قوله من الغيث يهيج وارع نعسه واسمل فضله واحسر جوعه
للبعل وكونه بمعنى عمر كما هو احد معانيه المشهورة بمعنى الجراد جاز المستتب والمتعدي
المستتب ان يفعل الفعل عنه وما الكلام في رجوعه لذي هو مدلول جميع ما ذكر لانه بمعنى
عمل ان من للانتزال وهذا ذلك تجيء لها موارد واسع ثانيها انه على تقدير كونها لذلك لا يمنع

رجوعه له اذ يكون المعنى ارجاع البعل المحكوم به الغير الى من هو المستنيب لمستنابه
من النيابة ومنه معنى له اخبار عليه وانما جاء على اعتقاد من قدر المتعلق لفعله الصادر
من مريد التحجيج المذكور وما وجه به تشكيك بعضهم الطلب الى غير ما به الى بعضهم الجواز مع
اعتبار الحاجة الى تكلفه والاغراب بعيد لان استنابة تارة تحكم على وجه الكلب
من المستنيب وتارة يدونه بل صاحب المراد ذلك وبعضهم جواز يتناول الاجير وان كان
الاصل من الاول فلذلك عبر بالكلب والتباس وبعضهم ايضا بخلافه لبعضهم جواز وبعيد من اتفقا
والا يخفى حتى ويتم فيه الا جهوري ومن قال ولو سلم كون ذا ذكر من عدم ملاءمته الجواز ذو
الشيء معنا في نية معينة للمراد ما خفي على ما ذكر من انتقاده وقوله مع التغيير كما مبني
على بعيد الاول من تغيير رجوعه للجواز وقد يقال ان ذلك لا يتغير وقوله كما ان القصور المشار
اليه هو قول ج اخ ليس القصور الواقع مجرد ذلك وان انضم عليه ج بل مع تخصيصه النيابة
بالحج حيث قال هو وقوع الحج عن المحجوج عنه مع انتفاء غيره خاصة به وكان الصواب او بعبر
بالبعل كما عبر به الاستنابة او يعبر بهما ايضا بالحج كما عبر به النيابة اركان وقواعد
تعم بهما باعتبار بعضها وان كان بعيدا وقوله ثالثها للجمهور صوابه العبارة او يقول استعمل
مجازا لعلاقة بين المعنى اللغوي الذي هو كما في حواشي المحلي وغيره الحكم ايضا لان على اقتضاء
كانت المشابهة كانت استعارة والا كانت مجازا مرسلا كتسمية الشيء باسم جزئه كالعلاقة
التي الكلام بهما والحاصل ان ما لهم لنا ترجمه من الاجابات المذكورة فرعنا بعضها عدد
وان لنا من كلامنا ما اقتضاه الرجوع الى المحروم بفتحة والمكلف الخاسوا العثور على الحق
في المسابقة المتكلم بهما على لسان من كان والخطاب فيه يستغني به من لنا رفع التشهد على ما
لم يكن لنا سوابقه من كلام البلغاء والله عز اسمه علم وحكم واليه المآب والكلام وقوع في الجواب
مرضيه كثيرة جائزة ونسأل الله اجابة ما فيه استغنى عليه العمل فولنا اعلم ان النيابة هي وقوع
البعل عن الغير مع سقوطه عنه بفعل النائب والاستنابة هي كلب وقوعه عنه بفعل سواه
سقط عنه بفعل المستناب اخ لا يعني اعم من جهة الوجه من النيابة اي بحسب الوجود
والتحقق باعتبار الخفية والجمهور لتغاير بينهما كما سيبين من حالهما فتنبه فاقيل في النسبة
بين المجاز المغفور والشكل الذي هو كما سوشمي ومعنى ما نقله الخطاب به شرح قول الشيخ خ
وصح استنابة صحيح به شرح قول الشيخ عز الدين السلام به شرح ابن الحاجب عن ابن بكر انكم كتوشي

بتعليقه الخلاف بقوله ومعنى الاستنابة جواز الفعل من الغير وفكه قال الرملي يريد بالغير
المستنيب اتفاقا بجواز كذا يوهم مصدرا جاز يجوز بمعنى اجاز او تجويز ومعناه
الاذن والاباحة المقابلة للمنع اقول لم يقله ليتوهم ان نفس الفعل المفعول فيه النيابة وقوله
من الغير متعلق بمحذوف حال من فاعل جواز المبني للمفعول عنه مع
المستنيب كما يشعر به قوله بمعنى اجراء جاز المستنيب واباحته لمستنابه او بفعل الفعل عنه
وكأنه عبر بجواز دون كطلب الذي يشعر به الخبر والنداء لانها قد تكون على وجه الطلب
من المستنيب وقد تكون بدونه بل الكلام فيها واباحة لمراده ذلك ويمكن جواز تناول الامر بمعنى
كل الاعمال مع الاول بذلك عبر بالطلب وتبادر معناه ايضا بخلاف يمكن جواز وبقيه
من الخفاء ما لا يخفى حتى يرد عليه الامور وعرفها بما ذكر وتأمله واما تعريف
النيابة انها في الحكم عبارة عن كذا فيه قصور واضح اذ قد تحصل النيابة بالحج الذي وقع افتراض
في الحج فكيف يقال في غير ما هو معلوم بذلك عرفنا عنه الى ما ذكرنا ولعل تعبيره في الشيء
المذكور باستنابة صحيحة وان يقول انابة صحيحة او نيابة عن صحيحة لما ذكرنا من عدم اقتضاء
الاول للسقوط عن المستنيب بخلاف الاخير يرد ذلك فان بعد ولا يسقط فرض من حج عنه وقد
وقد تكون النيابة اسم مصدر كما تقدم وتأملوا مدلول الايضاح واجعلوه بدل ما كان في الاصل لما وجب
انه لا يكفي وأما الاعتراض الاول في المسئلة الثانية بجواز اعمالها ارتكاب اداء الصلاة
بالوكالة وقع في جميع ما وقفنا عليه من اصل ابن عرفة وضوح فرق المتأخرين والحكام والجمهور
وجواز المشهور وابن عاشر على مختصر ابن الحاجب ولم يبعد الا اتباعهم في ذلك على
ما فيه ولم يتنازل له الاصل في رده على المحرر بلا يهم فيه ما مر في نسخته الموجودة والقلم
بل التعبير اي المراد اخراج نيابة اداء الصلاة بكذا غير وعليه بكذا المناسب بحذفه
بالواو كذا حققه وتعريف المضاف اليه كسابقه ويكون معطوفا بالخفض على اداء الكفاءة
والمعنى فهمه عكسا على ابي مكرر هذا ما بنيابة اداء الكفاءة غير في صلاة لغير من
التعريف كما تمحققناه فلا يرد خروج انابة غير في ذلك مع انه ليست بوكالة ايضا عند
كما يدل عليه تعريفه الاول لها ولعله كذلك في اصل المؤلف وصحفه بعض نقله
بتوهم على ذلك من غير تأمل في المعنى كما يقع كثيرا للناقلين او كان فيه بعد قوله او اداء صلاة
واداء الصلاة بنصب الاول عكسا بأو على ابي او خفض الثاني عكسا بالواو على اداء الكفاءة

يكفي لجواز تكرارها اعتقد انها تفيد تعميم ابا سفكم وتوبع ايضا على ذلك ويكون معنى
الكلام حينئذ ان نيابة امام الجماعة انما تكون وكالة في صورتين الاولى في نيابته في الاداء
والتحمل الخامس بها والثانية عنهما والثانية نيابته في العبادة التي لهما التنفل
واما غيرها فلا يكون الا في صورة واحدة كذلك هما الخامس بتكون نيابته لغيره فيه وكالة وتكون
الخمسة وعشرين كلها اولا وواحدة اخرى اليه فرد غير اداء وفرد يخرج نيابة امام الجماعة
اي مرجحة موكزاك واكتفى عنها باشعار الوصف المناسب بالعلية والله اعلم بليتنا ما
يا ناكم من مرتكز لهذا المعنى بكلامه ولا وقفنا على احد غيره ولا من نقل عنه متونهم و
ما عندنا من ذلك وجواب افكم ابدا ربما قال اما اولا فتم من لم كتاب لما يس انفاذه من
التحالف والكلام عليه رد او قبولا وتوهينا وعدمه انما هو من باب الكتاب والاستحباب
لا من باب الصحة والابطال اذ كيف اما يعمل الاجنبية مثل ذلك ولا يتم ضرورة الكلام عليه
بل يتم كونه عرضة وعبثا للتكلم وتم فاسد وهي لسماع البكي اما لعدم كمون ترجيح لهم لاحد
الجانبين او تجويز الفريقة الكاذبين وهذا مما لا يخفى على من له اذن مخالكة الكلام الالهية وبكما
فما اليهم لامتلاء الدواوين المتداولة به وليس يجيد الا ذهان مثله اذا المتاع المتاري اني
دليل واما ثانيا فبان الكلام على تقدير تركه كالنيابة والاستنابة انما هو مسامحة الجاهد
والوسائل لامر المهمات والمقاصد كما هو بين من وجه حاجة التاليف وكما الفقه وتراجمه وشرح
جامع وما اشار هذا السبيل وهذا الفيل والمنهاج التسلسل فيه وعدم الاقتصار في البحث تخلصا
الى المقصود بالذات اذ من سوغه وصل الاعتناء والاستماع وتقضي الحاجة وتتم الكلام
كما لا يخفى على اهله وبنصناعة التاليف وما عليه الائمة في ذلك قديما وحديثا

باجعل لكل محل وابلين جد ... باء للرجل عليا ليس للعنس

واما ثالثا فالاختلاف المذكور مما لا يبتنى عليه حكم شرعي ولا يترتب عليه عمل وعي وانما
اختلاف لفظي يكفي في حل تسمى النيابة في الصلاة وكالة تكلفا ولا تكلفا والتعليل وان اختلفا
معنى واعتبار الا يوجبان اختلافا في حكم او عمل اذ رجوع ذلك لمجرد التسمية كما ذكرنا
وصار ته اللغاني من الحكم على ما ذكر صنيعة الكلام عليه وان لكل من التخيير وجهة مع
ترجيح وان عمرة اعتبار العموم في اضافة اسم الجنس اي مرجع الى تعميم الشمول بكذا فان
الموجب لحرف احكامه بنوع ذلك هي نيابة اما الصلاة التي انا في بيتها بل امر اعكما

ومن ذهب إلى أن العامل فيه الفعل والظرف لم يعتبر بل اعتبر جنس الحكم العام وبالكل والبعض
جاءت ذا لك لهما والاسك أن إضافة اسم الجنس لا تفيد العموم بذاتها بل بقرينة المقام ورأسكة
الغراب كما ذكروه في قول التلخيص وارتباع مثار الكلام في الحصر والقبول بحكمها بقرينة الاعتبار
الحاصل بالآلة وأما دلالة السياق على ذلك كقوله كأنه بعله والبيان لم في ذلك لأن
جاءني على الجملة من غير العموم. والتبيين للعموم بقوله الزوج واصحابها والمعلوم ومن ذا لما
لم يقع جاء مرة على أنه أفاد مرة واعتبر ذات الصلاة التي سمى بعض عبادة لا المعنى
الوكيلي لعدم تعهد عليه والمفاده بشيء من احكامه بخلاف ذلك نعم ما ذكر من النحوي في
المترتب على اعتبار الزنا كبناء الزوجة ونحوها وكلام اللغة على ما سوى ذلك فيه من المعنى
الوكيلي الذي سوى الثاني فيتخصص الذي مار والحكام الذي لا مدخل له في العبادة لا ذاتا ولا
لزوما بذلك اثبت ما ذكرنا فيما يناسب ذلك والله اعلم بحسب ما راه تعويل الباحث بعد
على المولد انما موضوع مجموعة وتعويل ليس بعد اعتبار ولا عليه تعويل. وانه لا تنافي بين كل
أقسام أن يتوجه عليه بسببهما العتاب وقوله بعد ان الاعتناء يقال عليه انما
يكون ما ذكر اسم ميت ينبني عليه حكم او يترتب عليه عمل لا مكلفا تما يفيد عليه قوله ولو
على وجه قل ومن ليس كذلك كما تبين وانما يعارض الثاني فيه بما ملة منع قول المؤلف
ان دلالة يلزم حكم بعد الوجه بما على ما ذكر بما ملة على منع تسليم نحو ذلك
للموجب لعدم الغلبة بقرينة بناء على حمل كلامه على خصوص الاحكام الدنيوية وان حمله على ما
يعم الاخروية يعيد ويمنع تسليم كون الوجه نائبا عن الموجب عليهم الذي يقتضي قبول الثانية
حكم ما ينوب عنهم فيه من المعاملات بانه لا معنى لذلك قال والحاصل ان الموجب و
البحث بتعويله لكلام ابن عرفة في زيادة بفهم بانه يزيد ان الكون الغير غير جامع وفي قوله
والا لم يكن بينهما فرق في المعنى بابراء البعض وجواب اولهما ان التخصيص المذكور
غير لازم عليه ولا في بينة بالكلام قبل ان يقول

والرعاء ما لم يقيموا عليها ... بينات ابنائهم اذ عيا

وجواب ثانيهما ان معنى نيابته عنهم ان دعوى ما لهم لابيه والد وتبعته
لهم للنفقة وان التهمة في ذلك الحال بكم يوجب لزوم ما لة الخاموص لهم اذ هم ملاكة لا عارف
الحجي للصغر والسفه منع من ذلك وان وجب استناد البينة على وجه النيابة عنهم حتى

يركن واسناد المعنى اجلى من شمس الظهيرة . بلا يكاد يخفى على بصيرة . وكونه مع
الموصى ناسيا بذلك لا ينافيه بل الموصى نصبه انما كان لتتميم ما اوصى به اموال محاجيره على
سبيل النيابة عنهم فيه وهذا الوصى نائب في النيابة المذكورة الا ان نيابة الموصى عن محاجيره
قد تكون بتمليك كما اذا كان ابا وقد تكون بجعلية كما اذا كان وصيه ونيابة الحاكم لا تكون
الا بجعلية فبان بهذا انه لا تنافي بين كون الوصى نائب الموصى وكونه نائب الموصى عليهم
وان قول الباحث ولم يكن موصيا نائبا عنهم فيما ينيابه وفي بعض النسخ والذي كما قبله ايضا وقد اراح
الرماح عما ذكر فانه . وان لم يسكه كما بسكناه . ولا اوضحه قبل ما اوضحناه . فانه لما ذكر ان
خروج الوصية من حد الوكالة للحوفي حكم بجعل الوصي نائبا غير الجاعل الذي هو الموصى عليه
قال بل قلت . هذا بناء على ان الوصي نائب في جعله عن المتوفى عليه لا عن المتوفى والمتوفى
انما هو عن المتوفى وهو الجاعل قلت به هذا يحتاج بانه وان صدق انه نائب عن المتوفى فهو نائب
عن المتوفى عليه ايضا فهم خروجها الموصى وسلمه الجمهور وجواب ذلك انها
انما تصير بالموت المذكور لا يقال انما تصير مركزا الخ غير جامع بل يمنعه جمعه ومنعه وبيان
ذلك ان التتميم والمجعول للوكيل يلزم فيه في جميع صور الوكالة انه يلحق حكمه الموكل واما الموقف
الغير فليس بلازم بل قد يوقف وقد لا كان الاولى حذفها ملة لجميع ابراده الوكالة اللازمة لما مانعة
التتميم فيها والتمليك غير ملازم ولا لازم بل يلحق التتميم وقد يعبر في التتميم بالموجب لحوق
حكمه لجاعله المقتضي ان هذا المعنى لا يتبعك عن التتميم والمذكور في شيء من ابراد المحرر وانه
لا يتبعك انما هو ما يتعلق بالجاعل فقط . وما يتعلق بغيره بمعنى بقطع انه لا يوجب غير ذلك
ولا بل صوابه او وجبه في بعض الاحيان او لم يوجبه اصلا وليس معناه انه لا يلحق غير الجاعل اصلا
حتى يلزم عليه ما ذكر كما توهمه الباحث باعتراض وهذا بخلاف الوصية فانه يلزم
لحوق حكم جعل الوصي غير الجاعل وهو الموصى عليه فلا بد لحوقه للموصى فانه غير لازم اذ
قد لا تكون عليه ديون تقضى ولا ولد وصايا تنجز ومن ثم عبر عكس الوكالة الا انه جيء لم
يجيء بلبكه الا يجاب وانما قال للحوق حكم بجعل غير الجاعل اورد ناء عليه ما ذكر بناء على
الكثير وقد يمنع الله لعبر في جواب بكم انه التعبير بتصحيح المحرر مع ما اورد عليه
وهو ايضا يقال ان معنى قوله للحوق ما ذكر وهو المضاف لذكر ما يدل عليه
به فانه بلبكه وهو الوكالة من لبكم الحوض واذا كان معناه ذلك انقوى الايراد . وانتفى الجواد

لعدم لزوم نحو وحكم بعدل الوصي الجاعل كما بينا ولا يحتاج في اخراجهما الى زيادة بفكه نخرجهما بفكه الموجب وانما تكون زيادة لو زيد التخفيف بعض الوكالة وبيان الواقع فيهما اولا اخراج التركة اذ ليس التصرف فيهما بموجب نحو وحكم الجاعل وفكه بل الله والجاعل ايضا كما قال بعضهم وبما ذكرنا من ان كلامه على بعض التزوم يتكمل ايضا وجه تعم بفيده في التعليل بين نيابة امام الصلاة والوصية ومن البحث الرابع في كلام المعترض ان نيابة الصلاة يلي فيها على ما قال عدم نحو وبعد الناب الجاعل والوصية لا يلي فيها ذلك وانما الذي يلي فيهما من نحو فوقه لغيبي الجاعل كما ذكرنا وانت تعلم ان ما ذكرنا من الفرق بين الجاعل كنيابة الصلاة ان يعزل والوصية لذلك والنحو لا يقتضي الجواب التعليل الاول وزيادة الوصية بالنفاذ كما لا يخفى ولنرجع الى تتمة كلامه بتقول قوله فيقال ان مراده اجمالي عرفية بغيبي الجاعل من قبل منزلة الجاعل في التركة اوالتركة بعينها فيه اجمال اما اولا وبعد عن المرام في النفاذ وذلك ان قوله في الاول من قبل منزلته فيهما قبل فما ومن الوصي ومن الوصي فيهما من قبل منزلته فيهما ملكا ومن الموصى عليه فان كان مراده اولا ان كان المعنى للنحو حكم بعدله نفسه وبعده غنى عن البيان وان كان النفاذ فذلك فاكتفى وليس في كلامنا ما يوذن بخلافه حتى يتوقف في البحث فيه وان كان بحكم البحث عنه من قوله ولا يخفى شيء من المسببات الدنيوية في كلام يكفي ان يقول بعد قوله انه غيبي وارد من اصله متكزاء لعدم نحو حكم بعدل الوصي للموصى بعد موته لعدم القابلية في ويجوز ان يعم به من تلك الزيادة التي لم يتوقف عليهما معنى ولا دعت اليهما حاجة وانما هي محض تشويش وقوله في النفاذ او التركة فيهما فيه ان المراد بالحكم المذكور في الوصية ما يترتب على تعم الوصي من لزوم وعدم ولاية للموصى عليه وبزيادة قيد في لم يقتضيه عنده وعما رتبا عليه ونحو ذلك من الاحكام الشرعية وما يترتب عليهما وكيف يعقل تعلق ذلك بالتركة التي ليست محلا للتكليف ولا اهلا للخطاب ان هذا لشيء عجاب ومحل التركة الاكل والبعل وتعلق التصرف بهما وكانه توهم ان ذلك حكم تعلقهما وتوجه اليهما وحسبك به مما بعده بلا زيد بلة ان يزيد بما تم بها فيما عرفا وقوله ولا يخفى شيء من المسببات الدنيوية فراجع الكلام

وقوله بعدل من خلفه في ذلك يحتمل الامرين اعني مما اريد من تنزل منزلته

عليه

عليه ونبهنا على انه لا يرد على ابن عرفة ما اورده ناه ولا كل لا يرد ما ذكره الجمعة التي
كتبه ح للباحث بان جمعة تقرير المحقق السابق كما بيناه وقوله اي معنى للنيابة
عن الموصى عليهم ح قررنا معناه بما سبق لنا ان شئت ارجع اليه وتفهم جيدا حتى للعبارة واي ما
استبعده الباحث موافق ح المعنى والكمي واولى مما استغنى به عنه من تقرير وقوله
والتعويض المذكور ح قررنا انه انما يخرج ذلك على ما تحمله عليه لا على ما يحمله
الصواب ح ومعناه ان يجب الحمي اليه كما بينا ايضا انه كمي لنا لا استغنا عن
الا تيان به لاخراج الوصية بوجوه ما يخرج ح كلا وه وسولبكم الموجب وقوله والجوز
ح قررنا انه واضح ح نفسه لا يتم تصحيحا لكلام ابن عرفة وانما يصح بما بيناه عليه
من انه على معنى الزوم والمدلول عليه بالسياق وما ذكره العارض الثالث فيه ايضا بجوابه
ارفقنا الباحث تقويم عوده تمييز له ح قول المؤلف ويدل له تبع به ابن عرفة للوكالة ح على ابي
الحرفة المذكورة ح قوله نبيه عنهما معا كمي استكمي ح قوله بعد ولعزا والله اعلم
استكمي ح الا جمهوره وليس كذلك بل تمييز له عاد على ابي ح وذكره وهو قوله ويدل الوكيل
كبير الموكل وكان ابن ح اوقعه ح ذلك التقويم فاوراه ح النسخة التي وقفنا عليها من التعاليق
المذكورة من قوله ويدل بالواو والصواب المسوغة كما يدل بالكاف ومن العبارة بعد
ح يعلم كما لا يخفى على العارف بامثاله الكلام نعم يتوجه هذا البحث على الناصر
اللقاني حيث قال وانكر من تجوز الوكالة بالوكالة بد واستدل على الجواز بتناول رسم الوكالة
لصاع تصحيح ابن عرفة بان الوكالة تعرفها الحرفة بحسب متعلقها كالبيع الحرام يكيف
يتناول بتناول رسم له على جواز مع ان متعلقها اعم من الجايز والا عم لا استعاره له
باغم بغير كما يتوجه على الباحث ايضا ح قوله نعم مقتضاه جواز النيابة ح ذلك بجملة
الحاة كما ذكره ح بقله قيل

لعل له عذرا وانت تلوم ... ولم لا يرم فرعاه وهو سليم

ولعل اللقاني بنى على ما تحمل كلام ابن عرفة اولا ما ان تركه النيابة التي هي اعم من الوكالة
استحق ما عمله فعلا وقعت النيابة فيه لا على ما قاله ثانيا من عروض الحرفة لمتعلقها
وترجع عنده الما على هذا فلا يتوجه عليه حينئذ بحث وقرينه الجواب على ان كلام ابن
عرفة تناقض فتامل معنى وتعارض وهذا ما وقفت ح عليه ح قوله اولا وعارضه

الوكالة من الحكم على ما ذكر في سياق الكلام عليه مما يتعلق بمسائل الايجاب قبول ورد
ثم نرجع الى ما يتعلق بالتاليف في هذه المسئلة الثانية من زيادة واصلاح لتصلح نسخة
عليه فبقبول اما الزيادة فهي ما بعد قوله واجعه للتمم وما تممه او تممي بعلمه
لأم المضاف اليه كتممي فيه الصابون ومراكمي ويزاد بعد قوله من التوظيف وتقييم وما تممه
واعلم ان خاتمة الوكالة انما هلة تجميع اجراء ما اللازمة لما مضى لحوق حكم تمم
الوكيل الموكل واما لحوقه لغيره لموكل عليه فليس بلازم بل لزوال عنه التعهد بالموجب
لحوق حكمه فالمقتضى لهذا اللحوق لا يتعدى عن التمم والمذكور وغيره المنبئ موقف
يتعلق بالجاعل فقط لا ما يتعلق بغيره فانه ينبئ عنه كثيرا وهذا بخلاف الوصية فانه
يلزم لما لحوق حكم فعل الموصي غير الجاعل وهو الموصى عليه بخلاف لحوقه للموصي فانه غير
لازم بل يجوز تارة كما اذا فسخ عنده ينا كان عليه او تبرع وصية او وصيا ولا يجوز اخرى
كما اذا لم يكن شيء ومرقاك بهذا على عكس الوكالة بمعنى قوله بهما اللحوق للزوم لحوق
ما ذكر وحذف المضاف تذكر ما يدل عليه فقابلهما وهو الوكالة من لفظ الموجب وهذا يكفي
وجد تبع يقع بين نيابة الصلاة والوصية لا زوال يلزم من عدم اللحوق المذكور على ما
قال والوصية لا يلزم منها ذلك وانما اللازم لها مر اللحوق لغير الجاعل كما ذكرنا ثم ذكر
وانما الاصلاح بما سقناه ما لحقناه بالتماشي قولنا مدرا كما مر كلامه واما قول
ابن عرفة او اما الصلاة فلا يغني عما وجدنا عليه فيما ذكرنا من الرواية ويكتب
عليه بالكتابة ما قلناه فيه فيما سبق ويكون ذلك حاشية لما مر الاصل وكذا كلام
اللقاني المعارض كلام ابن عرفة يقي بالاصل على ما هو عليه ويكتب عليه حاشية
بالمعارضة بالنقل فقط لا معارضة بين ما ذكره ابن عرفة بتعهد الوكالة كما قد
يتوهم لان ابن عرفة اعتنى بالعموم الى تاخر ما ذكرناه اولا بذلك والله المسئول ان يسلك بنا
لعدوى المسالك وكتب محمد بن احمد بن المساوي كان الله له آمين من فضله وجاء علماء *

الحمد لله انسخة ثلاثة رسوم بقصر الاستبقاء نص الاول بالمعنى الجر لمعنى
تلقي ضميرا من ولا ولا رفع فيهم ولا والسين مجرورين بنوا المعرفة النادرة ومعا
يسمى ذلك والدول كما رفع بما سلف عرفا ريخه بخو ثلاثة انواع وضع عنه النائب على وجه
الحكمة والاتقان مما نقل من الكتاب المحمي بالبلد المقصور او سوء من ريعة الكتاب

7 فناكهي له وكلا من السمر وهي متين من النخامر وله بزيتة له علموا ذلك وتحققوا بلا
ريب وسمعوا منهما تلفيا تاما بين تلفى منهم ما ذكر فيزيد مع كون المتلفى منهم عدلا رضى
فالله عارفهم في الحجة على كل له وهذا يحكم مريب اذ التلفيا والتلفى
منهم به الرسم اعلاه لدى كاتبه بلاد الحمراء اعلم بثبوته بلاد الحمراء اعلم باعماله
بلاده وفي الثالث الحمراء سنة بلاد بيعة بلاد بيعة كاملة وسوبجال وفي الرابع
البراء موضعه صحيح العقل ثابت الامر سر والحين انه كان فيما سلف عمر تاريخه نحو 47
سنة اطمن الى بزوة وقال السيد محمد بن يوسف وسلما عاكمت انه ابن نيف
الكتاب الخامس الخفي على وجه الاضافة والحبكة وهي متين من النخامر او سوس وزيعة
الكتاب السادس فناكهي وكلا من السمر منهما اربعة فناكهي زين والباقي سمر وزن كل ذلك
على وجه الاضافة المذكورة وله بزيتة ايضا بضاعة وفضة سكة تاريخه مرسلة اصار وتوبعة
ثم بيع له وفي الثالث الحمراء بيتهم وبيتهم اسمه عقب تاريخه بيعة بلا ناب
وتعدد بين الخمسي عددهم بسنة كل واحد منهم يسمى بجمز مريرا واسماء وابائهم مختلفة
وهم بانفسهم اختلفت اوصافهم وحليتهم وهي بينهم بينهم مرفات بعد التاريخ اعلاه وفيهم
مرموا لا بغير الحياة كل ذلك يعرفه ولا يشك بعدوفيه وذلك شهاده قد سئولة
منه سئوال المختار على له الحمد لله حامدا اقتا البسلم الحمد بلا بين
سنح واداح له عتاده عليكم بتبيين امري وقصيد ما عندكم اعني كما لله وذاكرة المشهود
اعلاه باقد اذكى ما شهد به عليه والبرهان المشهود اعلاه لم يزكروا اسم احد ولم
يعرجوا على ذكر ما يتميز به من الاوصاف والخواص وفي البلاد الحاقي بها التغيير اعلاه
اقام بيتي سار كروا الحرعي عليه بالبقع بالاسم واللقب وبسكنى البلاد بحل يعمل بهذه
الشهادة واذا لم يذكر المشهود اسم ابي المشهود عليه ولا عرجوا على ما يتميز به لا
عمل على هذه الشهادة لما فيه من الارباح ابن يحيون بالفصل السابع من القسم السابع
ونصه الفصل السابع فيما يتبع للشهود ان يتسبروا له بتحمل الشهادة واداتها
ما يتبع فيه الغلط والتساهل المرجوع قال ابو عبد الله بن الحداد في تنبيه الحكام
على وتاخذ الاحكام وينبغي التنبيه والتحفظ من الغفلة بالشهادة الى ان قال بل يجب
عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل ان يعرف انه فلان بن فلان او ما اشبه

ذالك مما يزول وعه الاشتباه والجهالة، ولا تكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة أبيه
او ما يقوم مقامه من النسب به، والاختصار وقد استحب بعضهم ان يزاد اسم الجد
لأنه اضبط، وابعد مما يتوقى من اشتراك الاسماء في المسمى وبه قال ابن الصباغ
المسمى المراد عنده وفي مختصر الشيخ خليل كان شاركه غيره بزمنه الاقرار والحكاب بما
نسبه قال ابن زيد: وسبابة النكاح من نسبه عليه نحو ما ذكر ان يكون هو المشهود عليه
وذكر ابن سلمون الاصل انه سواء كانوا بعقار او وثيقة حتى يثبت ان غيره على
صفته ونسبه فيكون حينئذ الاثبات على الكاتب بتعيينه دون غيره اسمى المراد عنده
هو في التوضيح على قول ابن الحاجب ويعين الغائب باسمه ونسبه وحليته ورحبته ونحوها
مما يعين به دار وارضه: اي حيا او ميتا لم يحكم عليه الا ان يتغير بوجه فانه اذا حكم
القاضي على الغائب وكلف المحكوم له من القاضي ان يكتب له كتابا بذلك الى عامل بلاد
المحكوم ليمشي به او من يسلمه وكيل له وجب على القاضي ان يجيبه لذلك ويعين المحكوم
عليه بما ينفع من التعيين من اسم ونسب وحلية ورسم ورحبة وغير ذلك مما لم يوجد
بتلك البلاد على تلك الصفة الا وحده التي وقع التعيين بها الا واحد فان القاضي يوم بالكشف
عليه وان وقع على تلك الصفة اثنان وأكثر لم يأخذ منهما الا بتعيير البينة له انه الذي
اراد القاضي واختلف اذا عين الكاتب واحدا وكما لبد تحميل من تريا تي بالبينة فقال
ابن القاسم في المدونة لا يكون ذلك وقال مكحول وابن الماجشون واصبغ يكون اذا لم تؤمن
غيبته ولم يكن من اهل الحلل اسمى المراد عنده والمطلوب مرصاد اثنا الاية
الجواب عن النازلة باقتضاء نصوص المذهب المالكي ولكم الامر من الله تعالى والسلام
الحمد لله الجواب ان مقتضى النصوص المذهبية مما ذكر بعضه في السؤال بل
صريحها عدم اعمال مثل سماعة الشماعة النافعة اي التي تضمنت الرسم الاول مما بالحول
لا رصالة وانما عملوا بعد رسم تعيير المشهود عليه بهم مع اثبات تعذر اصحاب ذلك الرسم
بالبلد نفسه ولا تعم ان رسم بمثلث من الامور المحتملة لاصالة براءة ذمة ولا يتبع الاصل
الا بالبينة والواضح البين وبهذا تكفي مسئلة ابن سهلون المشار اليها بقولنا ومثبتها بما
يعمل به ولا ينبغي عليه: كان شاركه غيره او ماتا: والمسئلة اتفاقية ولا يكفي فيها الحلاء
المشار اليه في ايضا بقوله: واما لم يبن فيجب اعمال بد او لا حتى يثبت احرزته فرارا:

بالأرض موضع الفوارس حيث لا يكره به البلد شارحا محفورا لا بلا يعرى عليه اتفاقا
كما به فارقة الشوال وفرده والشعاة بما سواه من مبزاد وموجه الاحتمال وما
استوت احتمالا الوجوه المحتملة كما بسكه ذلك بجوابه الحاصل المذكور به ناخ فوازل
الا حباس من المعيار الا قاع العلامة القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد العياشي نا سه رحمه الله
وكيف لا تزه مع الاختلاف كما به ومن النازلة وانما قلنا الثاني ليس فيه شهادة على المخالف وانما فيه مجرد سماع من مورون الكتاب لادعاء
ذلك وهو احرى بعدم الالتفات اليه والسلام وكتب محمد بن احمد بن المهنا وكان الله له
ومن خطه ونقلت ما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم الشافي عمي
يستعمل كتابا وكتابا فوائده ذلك حرام اجماعا واجابتي ولا باس به وبارك بعض الناس
ذكر الشيخ الاقاع فروعه الاشياخ ابا عبد الله والقسمكين رحمة الله عليه قال باباحة
ذلك ولا باس باستعماله وخطه بيمينه المباركة عنه كما ذكر وايضا باه بكتبه رحمة الله
فوقها يستعملون كتابا ويبيعون بها برحمة الله تعالى بحيث يدخل خانات اذا ثبت سالك
للحرج والشرع وكذلك جميع اهل المغرب يعملون ذلك الا قليلا وقيل ان من يستشكل كتابا فوا
لا يجوز عمله والله اعلم صلاته اجبنا عن كل سؤال بما علمنا الله فيه وعليه وامر الجميع انا بين
يديه وجعلنا لخدمة العلم تاجا وبه لينا لنا الارتياب سراجا والسلام واجابته
ما نصه الجواب انه لا فرق في غير المسافة الآجل من المتغربين لعدم وجود العشبة
المذكورة في زمانهم واما المتاخر ون الذين ادركوا جفرا منهم بيت فيهم افرادهم واختلفت
دارا وهم ممن سكنه فيهم ومن يخبر قال شيخنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن احمد
ميارة رحمه الله تعالى في حواشيه على شرح المعين لابن عاشر رحمه الله وقد اختلفت فتاوى
شيوخنا بجر فيلم ممن في عصره باستبعاد دخان العشبة المذكورة فيهم من شرط المنع في
ذلك ومنهم من اجاز لمن احتاجه لمرض ونحوه ولم يفتح بتحريمه اصحو وعبارته في شرح
الصغير فمنهم من منعه ومنهم من اجاز والكلام المنع لما عم فيه من المفاسد التي لا تعد
كثرة اصحو واما ما نقل لكم عن شيخنا المذكور فقد رايته رحمه الله باباحة فلم اسمعه
منه فكم مع كمول ملازمتنا له ولا رايناه بخطه بل انما سمعناه منه مذاكرة ذلك ومع الميل الى
المنع والله اعلم بصحته وما نقل لكم عنه واستعمال اهل الحرم لسمن كغيرهم من اهل المغرب و

الاطلاء تركي تغليظ الخمر قال بابا حنيفة مرة على ما بيع وان لم يكن ذلك القول من الصحة بحيث يعتمد عليه وتكثر النسبة اليه لاكتمة شهوة على ما بيت مستقرا فلا بأس بشربه للتداوي وانما يأتي بكون من جملة التداوي بامور الدين اذا شاع بمدى الاعصار وسطت بعد على البوادي والامصار وعلى بارد فاروق كثيرة بالالف واذا ابيت الجملة التي الناس كلمة حقا وصبت صدقة واما الذال المستنكرة بالالف بمعنى زيادة الزاي بين الفاء والعين اسمع زيادة الدال بعد السين مع فيه ومنعا واباحه

باول بالكسر او تكثه باذ ... اغوبت غرثه اود بلبانها

واما كونه لا تتم كمارة صاحبه مرور ضوء وغسل والا صلاته بالغداة اذا تجسد على بعض كمامي الجسد كما رج ثقب الانف او ما بعده التي يتناول به واما العفو وتجسر بالكسر الاسم من تعفو واهل الغيبة فلا يكمل كمارة ولا صلاة لكمارة معوية بعد ولان غسل بالكسر الاسم الجسم بالا مستنكاف موصنة وليس بفرض لان الوضوء والغسل بلا تبكل بتي كمارة ولا صلاة اتباقا ولا يجب فيه القولان اللذان في حد سنة من الصلاة عمر المشار اليهما بقول المختصر ومن تعمر في حد سنة اولا ولا سجود خلافا كما مر منصوص عن واحد لان المذكور عندهم والله اعلم والسلام وكتب العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن احمد بن الساوي غفر الله له وبلغه من رضوانه املا هم من فضله قليلا وكثيرا نسأل الله ان نضه الحسنى وزيادة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم شيخنا الامام وفرونا الهمام رعاكم الله تعالى وسددكم وقد بلغنا ان بعض الناس ينسبون لك ما تتبغي براءة ساحته من القول بالباحة استنكاف النعمة المتخذة من النبات المسمى كبابا ولا يتبعكم فانه لا المتاخرون في اصله عين النبات المذكور وما يقع في مجالس استعمالهم وما تبعا كما هو مستعمل مع ان استنكاف النعمة المذكورة مع هو كل من يستعمل من صنفي لا استنكاف والاستنكاف الوضوء والغسل تجسر بكسر التاء تكريهية والحرمة كثيرة عليهم في كل يوم مرارا كثيرة حسبما هي عادة مستعملة ذلك وهو كثير بهم وغالبهم من تعميم غسل الوجه لان ذلك ينزل الى ما يقرب من كل فتى الانف ويتصل بها وتجسر بذلك مع الشعر بالوجه كما الله تعالى للناس الحلال وازال عنهم اللبس والاشكال واكمل التيسير والحلال حتى يتضح الليل والنهار والله يوفيك لنا صالحا

في الحمد بتبجيل وتعظيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أما بعد فيقول العبد الفقير إلى الله الغني محمد بن علي بن محمد الشوكاني عفا الله عنه ورحمه آمين قد سألني بعض الأصحاب أن أجمع له رسالة تشتمل على ما هو الحق في مسألة التكفير وما هو الباطل فيها وأن أبين له ما هو الصواب في هذه المسألة التي قد كثر فيها الخطاب وتشعبت فيها الأقوال وتفرقت فيها الآراء وتشتت فيها الأفكار وتبلبلت فيها الألسنة وتحيرت فيها الأذهان وتشوشت فيها الخواطر وتكدرت فيها الأمزجة وتعكرت فيها الأخلاق وتنكرت فيها الأحوال وتغيرت فيها الأعمال وتنافرت فيها القلوب وتباغضت فيها النفوس وتدابرت فيها الأرواح وتقاطعت فيها الأشباح وتحاسدت فيها الأجساد وتباينت فيها الأجساد وتخالفت فيها الأجساد وتعاكست فيها الأجساد وتعاندت فيها الأجساد وتعاكست فيها الأجساد وتعاندت فيها الأجساد وتعاكست فيها الأجساد وتعاند

والحرمة فيما ليس فيه نص كتاب او سنة وانما هو من مقتضيات اجتهاد منهم فهو ما من مثل
هذا الوعيد وانما يعني وهو يقول ارأيت اولا احبه او رأيته فعل كذا ونحو ذلك بكيف
يجزأ المسئلة التي وقع سؤال فهم ابن ولم يقم الى الآن بين يدي بمعاريض فسكر اليه
النعوس وتكمش به الالباب قال الشيخ ابو بكر المذكور فمع نقول بوجوب قبول العشبة
المذكورة وعدم جواز تعاكمهما مرجعة اخرى ومن انتهاكها بمسئولة الحكم ولا يجوز لاحد
ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه ومن هذه المسئلة جملنا حكم الله فيما هذا
الوقت والى الآن لم يتضح لنا فيها شيء يثلج له الصدر ويزول به عنا انبهام الامر اي امضى
والحاصل ان اخي انكوى عليه الغيم مرجبكم بالمسئلة معروفا فالله سبحانه الشيخ ورد الله
لانظير الله بل لجموا وفقه رايه لما راينا وتكلم لما بمعناه وادركناه واما بالنسبة فلما
ابي فمنه مرسال عنه غاية التنبيه ولا ارخص فيه بجليل ولا حقير مع التحاك في
الغيم بالتي هي خوفا من ذلك الوعيد العظيم ومن قال عني خلاف هذا فالموعد
بيني وبينه يوم الوقوف بين يدي الله الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويوم تبلى
السرائر وتكشف حقائق الامور وهذا كله اذا انكرنا الى العشبة المذكورة بحدة الله
واما مع اعتبار عوارضها التي نبه وبينا عنها من الحظار الدينية والعرضية فلا
انكر فيما يتوقف به مع نقاكمهما واستعمالها وخروجنا عن الحلية بتقريب شرعها
لها الى الحرمة وافضائها بمجموع تلك المجاسر المصاحبة لها بمقتضى العوائد وهذا ما
ادى به المسئلة ولا ازيد وقد اشكل علينا من كاتبه الغيم الى حمة فوات الغنى
محمد بن احمد بن الحسن وكان الله له وبلغه به الاربين اولاده امن ضحكه داء على فم
مروح جمع بما فصلها الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قد
كملت جوابكم ايدكم الله بنوره وادركم بالنجاح الحور كمنوره بالبيته بغاية التحقيق
والاتقان والدوران مع الحق كما بنا ما كان فهم كملت الجواب الاغر السابق على هذا
بكملك الطابق واجتمعت كلمة الطابق بجزاكم الله احسن الجزاء يعد العلماء العاملون
والائمة الناصحون لكن بقي وصل من وصول السؤال وهو بيان الحكم بارتكاب ما
يؤدي الى ترك سنة من سنن الكمالات مع الواظبة على ذلك ولا اريد بيان الحكم
من حيث بكمالات الكمالات وعدد بل من حيث تعمد ترك السنة المكلوبة من حيث انها

سنة مع الدوام ولا يخفاكم ما ذكروه في الدوام على ترك المستحب والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته وجاء جواب عن الحمد لله المحمد له الجواب
انا اعملنا الكلام على الفصل المذكور اتكالا على فهمه ولا سيما بالنسبة الى فطانتكم من
الوضوح بمكان المشهور بل جرحة فاعلم انك مما لا ريبة فيه لزوال الشك عما تيقن به
وعزم فيما لا شك فيه فاتقه فيه والمتعاون بالسين مع الاهمال والجوب بالمتعاون وباقي البحث على
المعتمد في الزائم والعار ولا يضر خلافه مع ما في هذا الكلام من الحكم المذكور ومستند
الحرض بارتكاب ما يقع عنه اهل الديانة والمروءة والصيانة وقوله كما في الاصل
وطهوا الا كما قال ابن الحجر الا استثناء ليس فيه لو كان ربما حاكاه ومعنى قوله
بعد وبالجملة بالحرس الى الحرض والتغيير وجه العدالة يقع بالمكروه بل وبعض المباح
والدليل دار على ذلك في بعض الجرح والجناح والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وكتب العبد المذكور كان الله له جميع امور من يحكمه وداه على ما يحب ويرضى
ورضي الله عنه بما نصه جوابكم سيادة الله وجودكم عزاز غير كانت محبسة ثم عزاز الى
بعضها فوق بعض سوافيه وبنوا والبعض فيها بقي على ما كان غير انه اعمل وبقي سنين
عديدة على ما لا يتم وفيه الحبس عليهم ولا غيرهم وليس لهم ولا لغيرهم نزع الحبس
عليهم بل الجميع فيها سواء وهو ازالة الغير وفيها البيت في عزاز احد وعشرين سنة بالسماع بالجميع
ذلك حبس سل يقضي بها بالجميع او فيها البيت في عزاز احد لا فيها سواه محوز وسل يحتاج بشهادة
السماع الى معرفة الحبس وانبات انه كما يقال ذلك ولعزاز الحبس سنون عديدة وهو مشهور
كوبلة اولا يحتاج الى ذلك واذا ادى سند السماع الى حصول العلم للشاهد بذلك
حبس سل يحكم بها فيما سواه محوز وغيره او لا يسر لشهادة ذلك كله ولكم الرجوع الى المستفتى
فاجاب بما نصه الحمد لله الجواب انه انما يقضي بها فيما ليس محوزا غير احد الا بشهادة
السماع صحيحة بلا نزاع بما مر بل حاصل وانما يقضي بها لمن الشيء بيده وفيما لا يكون
لاحد يد عليه كما مر المشهور اللهم الا ان يقوم سند السماع حتى يعمل الشاهد
كما نص عليه ما يعلم به يقع عن شهادة السماع وتعيين الشهادة تعيين لشهادة
استباقة بنزع بها عين من يراها يقع عن شهادة الفكع كما في التتمة ولا يشترط
في شهادة السماع بالحبس تسمية الحبس ولا انبات ولكنه بخلاف ما لو شهد على الحبس بالفكع

وانه لا يثبت الحبس حتى يتمدر وابا لملك للمحبس قاله في التوضيح وتقدم الحكاب
مسائله والسلام وكتب محمد بن احمد المسناوي وكان الله له آمين
ما اجاب شيخنا العلامة المحقق الحجة المفوه ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي
اعلاه صحيح وهو الذي يعول عليه ويفتى به كتبه بالنازلة والله تعالى اعلم وكتبه
عبد الله تعالى احمد بن احمد الشرايدي وفقه الله وكتب ايضا بخطه سيدي رضي الله
عنكم وارضاكم جوابكم هو ان كل من ثبت انه من بينهم في ابقة وبعضهم فيها اقدم
الآخر والباقي فيها ثم ان صاحب الثمن اشترى وديعة بازايها وبقي ثمنها للجماعة
فوجدها على وجه الخيبة والمعروف والغرابة بقدر الاستماع فيها فلما كان ذلك نحو
عشرين سنة من الشراء اتوا وطلبوا منه على الوجه الذي اشتراها بالحوز
الحرة المذكورة على اعينهم فعلى ذلك يجب عليه دفع الحرة المكتراة بالحوز
الغرابة بمثل الحرة المذكورة جوابا شافيا وازكى واجزل من الله سبحانه والسلام
فاجاب بخطه الحمد لله اعلم انه قد اختلف فيمن اخذ على وجه
مروجوه الثمن ومضى فيه بسكنى ذلك بعد علمه به هل يلزمه الحرة المذكورة
ونحو ما من غير حائز يمنعه من القيام به فقيل انه لا قيام له بعد مضي الحرة الا ان يكون
معه ما يدل على بطلانه السكوت حتى تمضي عليه الحرة المذكورة بعد الرشد وهذا
قول ابن القاسم قال المتيطي وبه القضاء واليه اشار في التحفة بقوله

وعشرة الايام للامر حضر * تمنع اذ فات بحدثان الضرر

وذا به الحكم * وهو مبني على ان الثمن جاز بما تجاز به الاموال وعليه بالبيع وذلك
بين الافتراق والاجانب كما مر وبه بينهم في استحقاق الاموال بالحيازة قاله ابن زرب وقيل
له القيام به وان مضت عليه مدة الحرة او اكثر منها بناء على ان الثمن لا يستحق بالفرع
وانما حيازة التفاوت التي جاءت الا في من حاز على خصمه شيئا عن سنين وهو احوج به في
الاموال ولا تكون الحيازة في ابعاد الثمن حيازة تفوت بها الحجة بل لا بد من بت كون التفاوت
الكلمة وعدوانا وهو قول ابن حبيب وبه صدرت البتون كما مر فزال المعيار من الشيخين
ابو بكر بن عبد الرحمن واللبيدي وعلى الحاكم في النازلة النظر فيها بعين السداد وتغليب اقوى
الظنين بحسب الاجتهاد والسلام وكتب عبد الله الغفي الراجي رحمته محمد بن احمد بن المسناوي وفقه

كتاب الله له من محمد الحمد لله بعد تقديم السلام على سيدنا الامام وشيخنا
المعظم ادام الله وجوده لي وراقي بمنيه ويعتقد وجوده لي واسعدني بلقياه وصفى من
فيض نوال الخاص والعام فنهيي يعلم مقامكم الاسمى انا ذكرنا لكم العناكر اسئلة
الاسئلة والاجوبة التي يحتاج اليها الحساب للحج ده وسير وقتا كرم وبينها عمل
وير الاضافة في الحرير بوجر نامت مسايل مهمة واستبعدنا منها بي كتلم علوم ماهمة
وكلت والحمد لله واضحة المعنى موسسة المبنى فالله تعالى يجازيكم خيرا ويجزل لكم
المثوبة دنيا واخرى للاكس فرع من للزمس فصور عراة زايا بعض تلك المسايل اوجبد
عدم تجريها العبارة فيها من المسايل فكم لبسنا من سير فاكشف بعلمك وايضاح حقيقة
بعلمك من ذلك مسئلة الجمع هي العشاء بن فانكم سيد كفتم ان السؤال وقع فيها
عن جمعها بحوض كان نازلا في منزل عشره خول وقت الاولى وليس معه زاد السايل
وان كان كلامي فوله يمضوا يومهم ذلك والاحسن في التعبير ان لو قال وعاد تعم
يقعون بصلاة المغرب بتعسر خول وقتها او بعد بسير بحيث يتحقق ان مختار الثانية
لم يرحل فكعما ويعم سايرون وما عليهم على الوقوف الا الصلاة هوذه رنما وابلم محملة
ولا يرون في الوقوف على ذرايفا عمت غالبا وعليه بمسئلة السؤال من قبل قوله
وان زالت راكبا وحينيذ يكون حكمهما ما اشار اليه بقوله والا يجمع وقتيهما اي
والا فان نوى النزول بعد الغروب الذي نزل اليجمع بالنسبة للعشاء بن فنزلته يجمعهما
جمعا صوريا للاولى في وقتها مختارة والثانية في اولها لاكرهي من مسلتنا لا بيات فيه
الجمع الصوري لعدم وجوده في حكمه ومعنوه خول مختار الثانية والا الجمع الحقيقي لعقد
في حكمه ايضا ومعنوا الغروب بالمنزل المنزل في العشاء بن في لة الزوال في الكلمين بن فلم نر
سيء ما الحكم في معاذة المسئلة ولا كيف يعمل ولا في اي قسم من كلام خ تدخل ومن اجل
الاشكال الموجب للسؤال وقفنا كسير في باب الجواب عن المسلة الرابعة من تعميم
الحكم بوجوب الخروج من المسجد عند الافاضة على محل الفضل حتى مسجد الخيف
اشئ يغير او الدخول مع امام المغرب التي افيضت عليه اذا لم يتم صلاته بارض عرفة يقتضي
وجوب ذلك على الثاني وان كان جاز لسابقها ينتظر الصلاة التي ستقام على امامه
الحوابر لله في المزدلفة مع انه مكلوب لان ذلك لما مر به الايفة من ان الفتوى بالخلاف

بالبروج خلاف الاولى وبه مذاهب والا ينبغي من المنفذة والتشريز الموجب لتأخير
الحال بمنالك من قرب او بعيد وح ان الا فكم ان الذكور بالمسجد بين حينئذ فرلا يبعد عند
بعد كما يتبين بعد من هذا الشرال بعمل بيري يستروح التخصيص بذلك من اقتضاء
الاية بنعرة في قلب ح وما ح عمم للاية الا اربعة بالمسجد الحرام لسبب وقتي
اقتضى ذلك وهو لما قال الزركشي ان امراء مكة كانوا يبتدعة اذ ذاك وكانت
الهمم على مذهبهم بنصبت ح اية من الحزانة ح اربعة ليلا يضحى الناس للاقتداء
بالمبتدعة اقصر وصحة الصلاة خلفهم مع عدم كراهة اذ وفاقا تم كما جر بتعدد
مواكلا فهم في ذلك من غير تغيير بكون المصلين بالمقام الثاني لا يرتقلون للمسجد الا بعد
فراغ المصلين بالثاني والمصلين بالرابع لا يرتقلون ح بعد فراغ المصلين بالثالث مع
مشاهدة تقيم الاقامة بمنالك وانه بنصب صلاة امام المقام الاول تقام على امام المقام
الثاني ومكذا من غير فصل ويكون عدم تغييرهم بذا لك لما راوا من اضحام ارسل كل مقام
الى المحضور في المسجد حالة الصلاة من قبلهم لضبط الى ما رسيجاء المغرب ولم يجد عراحد من
اهل الحزانة بعد الابتداء بالتعدد انه قال يكتب ولو على سبيل الورع الجلوس قبل اقامة
الصلاة على امام مقام ومزمبه خارج المسجد ولا يجوز له الدخول ح بعد اقامة بل هم
متواكلون على الجلوس من غير نكير مع وجود من يحضر المسجد بين من اهل العلم والدين ممن
لا يخفى عليهم افتجاج مثل هذه المعصية او السكوت عنها في هذا المحل الشريف يحمل على ما
هم عليه على انهم قلدوا في هذا قول من جعل المقامات كالمساجد بتعدد وان الجالس بمقام
احد المقامات وامام المقام الخ يصلي بمن في لة الجالس بمسجد وامام المسجد المجاور له
يصلي وان علة عدم جواز الجلوس وسن كما قيل التكفير على الامام منتفية منا بالكلية
لا بالتخفيف ولا بالمكنة والحكم يدور مع علته وجودا وعدما وتكون المسئلة من قبيل قول
الشافعي رحمه الله الاولى عندي في كل نازلة ليكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس
على موافقة احدهما وان كان مرجوحا في النظر ان لا يمنعوا من فعلهم وان يجروا على انهم قلدوا في
الزمان الاول وجرى به العمل وانهم انما عملوا على غير ذلك كما في ذلك تشويش للعامة
كما ومزاحمة كله ضعيفا لا يجوز الاستناد في الجواز اليه ولا الاعتماد في الاحكام
الشرعية عليه وبفرض الحكم على ولا عبرة بما عم فرق السلام وما قيل سيرد في مقامات المسجد

ح بالاول والمصلي بالثالث لا يرتقلون ح بعد فراغ المصلي

الحرام وانما المستاجر فقيل فيه بحارب المسجد النبوي قال ابن ناجي في شرح المدونة وجميع
بالمسجد الحرام لاربع جمعات كل جمعة باذان واقامة لانها صارت كل جمعة كانها مسجد
لاختصاص الامام بها ومسجد المدينة لا يصلى فيه الا اذان واحد وما ذكره شيخنا يعني
البرزلي من جواز ذلك فيهما وكتب عليه الشيخ ابو عبد الله محمد بن رسول الحسيني
التلمساني بالبرزخي الشافعي الحنفي رحمه الله ما نصه فيه بحث لانه اذا اراد بالمسجد
المسجد الحرام كمستاجر لاختصاص الامام به بجماعات لتحصيل الخليفة ايامهم بتلك
الجمعات بالعلة المذكورة اي الخليفة ومعاذ العلة بعينها موجودة في مسجد المدينة
بالنص فيتجه الجواز لهم مع استواء حكم المسجدين في الجواز وان اراد كل جمعة في ذات
المسجد فمستقل بمزاوله وهو بار بما هو مسجد يختص باحزاب فيفة وهما وحكمها ليتعدد
بتعدد جمعات اليوم ولو كان كذلك لما جاز استئجار المصحف مولفا واقتراء من جمعة
في جمعة اخرى ولما اخر حكمه في المضاعبة والراجح الاول فيما ذكر والذي يلزم كلا باكملة
اجماعا وكذا المزروع والصواب هو الوجه الاول وعليه عندنا المعول المسمى بالوكف
وفيها مسئلة اجرة الخبير هل تكون على المقاطع بالكسر او المقاطع بالفتح فانه بقي
لنا مما يدل من مولفها الكثيرة السؤال عن الحكم فيها عند التشاح وعدم توفر الحرف بشيء
غير فاضل الرافع في الوقت المحتاج اليه كثير او فيها مسئلة الجراية فانه بقي لنا
من امورها الجمة السؤال عن كون الانسان هل يجوز له ان ياخذ منها اكثر من كفايته على
ما راوا ويعرف سنا ما يستحقه بحر ميراوا ويجوز له ذلك لانه اذا كان يستحق
جراية بيت فاذا هو يستغرق عمره بجراية ويصير يتعلم جمعة ويا خذ منه الكفاية ويصير
ما يفضل عنه للفقراء المستحقين فيكون ذلك كلما تم فيدخل عليه الحرام من معاذ الجمعة
وايضا سيل ما ذكره الجواب عن ارتفاع الدار فيه لان ورثة الحابس هل هو مبني على
المشهور من كونه ملكا للمتبوع بفتح الباء حتى على مقابله من كونه ملك الجمعة او
الذي يشاء ويعين القائم اذا ادعى عنا على الحبس كما هو صحيح للورثة كما هو مقرر كل من
ملك فيه وعليه والله اعلم اعتمد الناظم اللفائف بقوله بار الخلو الجاري عندهم
بعض الذي هو مسئلتنا او شبيه بها اجعت سيرته الخ الدرر المنيفة في البراع عن
الوكيفة للبرزلي الغرابي رحمه الله ليكتمل له ذلك او تصحيحه وبيض المسئلة

كلام المحروم يجيه ولكم الاجر من الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وصلى الله على عباده الذين اصطفى اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الطيبة
تحية من عند الله مباركة طيبة فالجواب عن المسئلة الاولى بالمراجعة
ومعنى النافية بالاصل ما ذكرناه اولا في جواب سوال الزوجة حكمت حتى
على هذا التصوير التاء وان مر قبيل قوله وان زالت راكبا الى آخره للذي الحمراء
بالنص الاول اعني حكم مرفوع عنه فكملوني زوال به وقت الاولى اعم من ان يتقدم
التزول على حلول الوقت او يتاخر عنه لما يعلمه كما مر من خصوص التقدم
وزوالك فاء التعقيب في سبيل عبد الواحد بن عاشر رحمه الله في حواشيه قوله
زالت بعد وكذا لو زالت قبل فمن قبيل الحمل وحلول هذا به كلا قد يحتاج الى
تجويز اجتماعهما ايضا من ان يكون التزول لغرض يكمل سوى الصلاة اولا كما يدل
عليه كلام المصباح اذ ذكر ذلك في الجواب كما ان الحمراء بالنص التاء اعكما
حكم من استقر على السير راكبا او ماشيا الى ان دخل الوقت وهو عازم على ان لا ينزل الى
نهاية الرحلة اليومية لا خصوص من زالت عليه راكبا وان نزل بعد كما يوهمه
تعبيره وعلى هذا فالمسئلة من قبيل التاويلين بعد التاويل بل الجميع وهو الراجح كما تقدم
في الجواب بجمع هذا ايضا ولا اشكال وعلى الاخير لا ولا كرار كلا في التزول للثانية
عند حلول وقتها ما ذكر في السؤال الاول من الخروج او المسافة البعيدة بانه يطيق
على ابعد وان لغير القبلة كما في المختصر وغيره والجواب عن الثانية
وهي الرابعة في الاصل ما ذكرناه في الجواب من تعميم الحكم حتى في سير الذي
الشيء يعبر من كلام جميع من وقفنا على كلامه في المسئلة وهو الذي يدل عليه به
اذ لم يستثنوا احد منهم بتصريح ولا تلويح وبعد كل البعد ان يكون حكمهما مخالفا لباقي
الحكم غيرهما من سائر المسافرين لم لا يتعرضون عليه هذا محال في القياس بديع وجميع
ما اعتمد به هذه المراجعة للتخصيص في الجلوس لا يصلح حجة ولا يغيره وجه ما ذكرنا
انه لا حجة اذا كون المقاولات كمساجرة تتعرض بالفتوى بزالك وان هررت من جماعة
في غاية الدفع والشرود والخروج عن الجميع الشرعي المعهود وقد ايكلت المخلوق
بما يعرفه بعد انه ما لا يجوز الاعتماد عليه ولا ينبغي للتبعات بوجه ما اليه

كما نقله الدكك الحكماب بشرح قول المختصر في بحث الجماعة واعادة الجماعة بعد الجماعة
واما فرض الكفاية كصلاة الجنازة فقد تقدم ان المراد بقولهم فرض الكفاية وجوبه على الكل
وحكم من الفرقة لا على ما يشمل ما كان في غاية الندرة والضعف مما ينبغي فضلاء الفقهاء
كالعتوى المزبور كما يعلم مرده ومن المسطورة

فليس كل خلاف جاء معتبرا لا كل خلاف جاء لا حكم من الكمي

واما الزوج المسقفة المزبور للحال منازل من بلدين وغيرها فلا يتعين عزاؤها باحدة
الجلوس لان فعل هذا من المسقفة ملغى بحكم الشرع لا يتغير الحكم المقرر للجلد لان المشاق
التي تتبع العبادة عفت للائقة انواع كما في البرد والرابع عشر من قواعد العزاء في نوع
في الرتبة العليا كالحر على البعوض والاعمى والمتابع فهذا يوجب التخفيف اجماعا
ونوع في الرتبة الدنيا كالجرد البرد الحاصل للانسان بالكمارة بالماء البارد في الشتاء
والجرد الجوع والظمأ الحاصلين للانسان بالصوم في ايام الغيم الكمرية مع سلامة
العاقبة فهذا لا يوجب اسقاطا للعبادة وخفة مشاق المسقفة ونوع متوسط
بينهما وحكمه ان ما في الطرف العليا يوجب التخفيف وما في الدنيا لم يوجبه وما توسط
مختلف فيه لتجاذب الحكم فيه بعلل هذا يجري ابدا في مشاق العبادات الحكمي قاعدة
والمسقفة مما نحن فيه من القسم الثاني الملغى كما لا يخفى على علماء عصرنا فتدبر جيدا
بدخول الجامع مع ما فيه من الاصابة الصلاة عليه بنية النفل كان على تلك الصلاة
وكانت تامة صح وعم ولو مشى بارجل يزيد بعده بعد سلام الامام فانه لا يخرج عن جميع
ولا تضر مخالفة الامام في مثل هذا كما هو منصوص واما ما اقتضاه عبارتنا الاولى من
وجوب الدخول مع الامام المتفاوت عليه على من لم يحصل البعض وان لم يكن مواظبا عليه في
المؤتمين بدخول به ونلتزمه ولا يعارضه ما ذكر من الاستبراء بالمخالفة في الركوع فخلاف
الاولى لان ذاك انما موجبه التحتم عليه ومن بعيد في المسجد بان كان قارئة اما
ومن فيه معه كما مر وسلمنا فلا يجب عليه الدخول بمقتضى عموم نصوص المسئلة
والتعليل بالكمر تعليل بالمكنة في الجملة لا باعتبار شخص مخصوص من تخلف او زمان
او مكان فلا يضر تخلف اتباعه في بعض الصور باعتبار التخلف او غيره مما ذكر والحول في
عوالي الثالثة ومن السادسة في الاصل الاجماع المذكور في حيث لا عذر ولا زيادة لكل منهما

لا تتوافر به ولعدم ذكورها بالبال غالبا عند عقد المقاسمة حتى يقصد خروجها فيه بل انما يقصد به الغنى وما يحتاج اليه من قوت ونحوه ما لا غنى عنه حيث لا تحريج والله اعلم والجواب عن الرابعة وعونانة بصل الثانية عن ج ٢ وصل ان اخذ الا فتاء من الجزاية اكثر من كفايته والحال ما ذكر في السؤال غير جائز بوجه والحال لما فيه من الاضرار بالغير والتوسع في مال الله ان لم يجعل الجملة وديعة لا تضيع وامـا عدم ارتفاع بعض الجار على ما ذكر ابن رشد في السماء في مسئلة العكماء وتضمه ويجوز بيع الازاوي والعكما بالسنة والستين اذا اكل العكماء ما مونا ولا يجوز بيع اصل العكماء لانه هيكل يموت قاله ابن يونس وابن هشام وجماعة من المتأخرين انتهى والسامر في التعليل وفتوى الشامي اللغة بان المخلول لها مبنية كما ذكر على ان ذلك من ملك المتبعة ولا كذلك غيرها مراعاة للمنصوص في مثله المسئلة ولذلك قال البدر القرافي في الدرر المنيفة انه لم يقف في رجوع المزيف على ما يقتضي ما ذكر يعني لان البحث في المسايل بالاقوال المنصوصة فيها او في نظيرها لا بالمخرج فيها اذ لا تجوز الفتوى بالقول المخرج كما ذكروه والله اعلم قال ذلك واملاه على من كتب لما استرعى عليه من الضعف وغلب العجز العبيم الى رحمة مولاه الغني محمد بن احمد بن المسناوي الدلاء ثم بكم كان الله له

الا قل لساكن دار الحبيب ... منينا لكم بالجناب المخلوه
اهبطوا علينا من الماء هبطا ... بحر عطاش وانتم وروده

انتهت بتصحيح الشيخ بعض اعلمي الاعلمين الجليلين المذكورا سمهما اني لم اقف بالكعبة المعظمة ذات المحاسن الباهية على وفاة الشيخ ابي عبد الله الكتاب الجليل الراجح بن عمر بن شيخ الجماعة بفاس احمد بن الحياك رحمة الله تعالى ورضي عنه وذلك باوايل صفر الخير عام خمسة واربعين والف ثمانية والله

عبد ربه الدرعي بن محمد العمراني الحسني المراكشي الطيب الدباغ
وعبد ربه احمد بن محمد القادري كان الله له

		الجمل المحتاج تغيير برنامج هذا الكتاب
2	1	الحج للمحج بالمرأة محمولة في الجمل
3	2	هل يجوز جمع العشاءين لمن سار مع القوافل
0	3	من صلى في المسجد الحرام مع أقل المقام الماكث
4	4	قول الشيخ ثم في بعض الجماعة وإن أقيمت بمسجد على محل الفضل
0	5	الذكعة على التوصيل الى بلد معين
5	6	ما يعكر للدال على الحي يوصل على الزوار والرفقة
0	7	الكراء من الجمالة
0	8	هل يجوز في الاحرام لبس النعال التي ربطها كالخف سيور في ظهر القدم
0	9	هل يجوز للمحرم جعل السبحة في عنقه
6	10	من زوده معري وعندي من الدراهم ما يوصله لبلده
0	11	ما عمت به البلوى في البلاد التي فيها مرهم والريال بالدراهم
0	12	الرجل يكون معه وقد قراءة أو تقرير أو إفادة
14	13	من كلف من رجل أن يبيع له سلعا فباعها بأنه يبيعها له بأجرة
17	14	من دفع لرجل فراضا وأتى الربح صاحب العامل وصاحب المال للمحج
20	15	من له رتباع في قبيلة وهو ساكن بغيرها هل يعكف الشهر مع الجماعة
00	16	من جاء تهم برمس المحلي في دير المنازل
21	17	من حلف أن وجته على عدم الخروج فخرجت فاضرب لحنثه
22	18	فاد من قد يسم أو عمى أنه يجلب من الحجاز الكتب من غير مجيء
23	19	جماعة يجمع الجمعة وليس في المحل الذي هو فيه إلا جامع واحد فقط وبار
27	20	من مر من رأس الجبل اشتمل على نحو ستين دارا
		مسجد لا أناكير به يجعل المصلي نعله بينه بل الرواح المعتاد به الصلاة
28	21	جعل نعله أمامه وربما بالنعل أذى
	22	مسجد تشكر فيه العصافير وتكثر بيتها فهل من ريبة فيه فما يغلب
29	23	ويعسر الاحتراز منه

معاملة الغاصب بما غصب من الجواهر والحليات والتمتع بها	23	29
الحقوق او التمتع بالجميع		
رجل حلف ان لا يساكر رجلا فجاء سكران فسكر معه	24	29
من حلف ان لا يكلم فلانا ولا يشاركه ولا يجالسه فمر	25	31
رجلا يستعمل ترابغة او يمر ما ينتن من دخان او راح يستنشق بها	26	32
انفه ويمر ما يعاينه من الناس		
ارض محبسة على ابواب مسجد عمر اليمن وغير ذلك	27	33
من يحبس خادمه كذا من الدواب والحمولة والمرور من الدار يعفر فيه	28	34
الجزاء هل يمين او ذنب يحبس لاجله		
مسلم يحبس السلطان وحبسه لبس الحرير وتقليده آلة الحرب	29	35
خرصة الزرع وحضار زمان الذي يحتوي الحكم	30	35
قوم بنوا مسجدا بقرية وحبسوا عليه نخلا زيتونا	31	36
بيع النبيا المسمى عندنا مل البادية صغارا وافالة مل النخلة فيه	32	37
للبايع او للمشتري		
وابيع ذكر المستغبة من كثرة الشراء واشتباههم بالحرفات	33	37
حوانيت وزروع تكون بقرب بعض القرى والمزارع محيكة بها	34	40
من يلعب بحمامة الجمعة في الحرث وغيره لحما كثيرا باصبعه	35	41
قسابي صنعة اهل الوزيعة يقتسمون اللحم ثم يجيئون السانكة	36	41
وجعل اكثر بعلا من اخر ليركب عليه بقصد الشعير لناحية معينة	37	43
من حلف انها بعلة تزوجها وكل امراة يتزوجها من بعدها كذا لها	38	44
زيت المسجد هل يجوز السراج به في ليالي المواسم كليلة القدر	39	45
الخراصون الذين يبعثهم المحتسب لتخريص الزرع يخرصون لانفسهم ومن يثق	40	45
باعتبار نصيب الخماسة		
رجل مات من غير ما يسأل واكثر ماله حرام وعليه دين لا يفي به وابنه	41	45
يأخذ الختمي وحكم بيع فص شرع فيه قبل البيع	42	46

كلام الحجاج والغضب	43	50
رجل حلف انه ان بعل كذا وكذا امرأة يتزوجها من المغرب بمشى كذا وكذا	44	54
من افشا السحر واحترفه	45	56
العزوبة بين النكاح الموقوف وتأخر القبول عن الايجاب	46	57
انكار الزوج البلوغ النكاح قبل الدخول بعد شهادة البينة على تقاربه مع الزوجة والولي بعد	47	61
السؤال عن قول المختصر وبسخ اذا دخل بالصبي صوابه الاحرار بشاء	48	61
جلسة حانوت مشتركة بين اناس نسخ ان بعض الشركاء باع نصيبه من تلك الجلسة لاجنبي باراد بعض الشركاء ان ياخذ بالشفعة	49	62
بنت لاربع تماسون عم غاب على مسافة ثمانية ايام واحتاجت الى النكاح هل يتولى العقد عليها القاضي او يتركها حتى يحضر الغائب	50	62
الكلام على كمنجة وربابة وبانر	51	63
رجل قتل الخال وهو من آل البيت الكريم ولذا زوجتان	52	66
وقع باع عقارا عن ابنائه وذكر السبب الموجب لبيعه لشامدي البيع هل يصدق في ذلك بدعواه اولا بد من اثبات ذلك	53	67
رجل قال له آخر سمعت كلاما من فلان في موضع كذا فانكره ذلك فراجعه الآخر يحلف بالزوجة لم يسمعه ثم تذكر انه سمعه هل يتبع على لزوم الطلاق او يعذر بالنسيان	54	68
سباع سلعة بثمن معين الى اجل وقبض ثوبا فباعه دينه ذهبا من داره	55	69
البناء على قبر الرجل او المرأة الذين توجد بركتهما	56	71
السؤال عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز	57	72
السؤال عن قول المختصر في باب الوصية وقبول المعين شركة ومن قوله ايضا في باب البلوغ والاسجى كمعلوم الجلاء	58	74
لمن اوصى لم يتبين اين عنى وكيف	59	78

هل المحبس فيه الزكاة او لا	٦٠	81
السؤال عن قوله تعالى ثم تفلت موازينه فاولئك هم المفلحون	٦١	83
السؤال عن قوله صلى الله عليه وسلم التسوية بالتاسعة والسابعة والخامسة	٦٢	83
السؤال عن قول المختصر باب الاعتكاف كملوا الجوار	٦٣	84
وكابر الامير اذا قتل مسلما بلد الاسلام هل يغسل المسلم ويصلى عليه	٦٤	
ام لا		48
قارئ الفرد اذا جامعة هل القول بجواز هل يجب صلاته بثواب ما يهوته	٦٥	
عند التنبيس والسعال ونحوهما اولا		85
الفيل ايذكر ابو عمار عند قول الشيخ خليل باب سجود التلاوة ويكرر	٦٦	85
قراءة الجماعة على الواحد رواية وسواء جعله اذا كانت قراءتهم	٦٧	85
محل واحد هل هو تفسير صحيح اولا		
قول الشيخ الخرشي باب سجود التلاوة عند قول الشيخ الجماعة وهل كراهة	٦٨	85
قراءة الجماعة ما لم يشتهر كما ذكره الوانوغي او يجب بجعله هل تفسير صحيح اولا		
قول الشيخ خليل وسن سواء عتر به عند مالك لا ابن القاسم كيف يتأتى	٦٩	85
الخلاف بهذا		
السؤال عن كلام الشيخ ابو عمار على قول الشيخ خليل باب وشرط	٧٠	85
الزكاة كتعلقه عن قوله		
السؤال عن كلام الشيخ العيني عن قول الشيخ خليل باب وسن	٧١	86
الزكاة وعدم بنوة لسانهم والمحلب		
السؤال عن معنى مناداة الاموات وهل اذا الرواة قرار فمعت كقبل فيهما	٧٢	97
السؤال عن معنى قول الشاعر رأت قمر السماء باذن تشبه البيتين	٧٣	98
من يخرج فتنة الدجال كثير اخرجها عن ضبطكم بوقت	٧٤	98
بيان النبي صلى الله عليه وسلم ما عرى الشيخ بالكعبة هل عفو ابكر	٧٥	99
لا نقاله ؟ وهل هو من غير سبب موجب ولم يذكر عروة هل يكمل		

99	76	التمرع ام لا
101	77	من استشرع ارضا بفلاة فمر بها قوم فمنعوا العامين باعمت لرجل اخر
103	78	اصلى راتب بمسجد محراب فنحى وصرت القبلة
104	79	ملك عن ابويه واخت لاب وحمل من زوجة ابيه هل تحجب الام بسبب الاخت الموجودة يوم الموت والحمل عن ذلك للسدس او لا تحجب
105	80	رجل كلمت فتاة ولم تعلماه الوكيل وافتتح وقال لها انت خلية وانا ازوجك لغيري هل يتنجز عليه العتواق
105	81	فسخة رسم يسئول عنه
107	82	رجل فيض وفاة اخي عن دراهم على وجه الفرائض
109	83	ما الحرج بهذا العصر وانتهى من اجتماع ايام الموالد المعتاد على قراءة الاوراد النبوية
110	84	رجل حلف لزوجته بالثلاث وانه اليوم انفي يا غزيلتي ما افتعلت وقع ذلك له بالقول او بالفعل الذي يتناهى بايهما وانتفى الافتعال
111	85	اصلى بمسجد يسكن بجهته بكنف المسجد متصلة بالمنارة هل يجوز له الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر اما ام لا
112	86	وانتفل المؤذن عن اذان المغرب زيد من خروج الامام من المحراب بعد صلاة المغرب هل يكون خروجه قبل السلام او عند الفراغ
112	87	هل يقول الامام والمأموم ليلة الجمع بعد صلاة العشاء ما محمد ص الزكي سبحان الله ثلاثا وثلاثين او ينتهي دون نجز السلام
112	88	وقصور الجامع التي يجلس فيها الامام يوم الجمعة هل تقع فيها الجمعة ام لا
119	89	الخطبة الثانية التي استمر عليها عمل خطباء بابنا واهل المغرب غني تكلموا من خلوتها عن وعظ وتنبيه وتذكير

مرحله بالخلاف على ام يعتق ثم تزل اعتقاده ولم يتبين خلاف	90	123
ما حلف عليه مل يلزمه ما حلف بعده او لا	91	123
من اشترى نصف شقص ثم تكوع للبايع بالاقالة وكملته او غيره باجنبي	92	123
رجل ترامى عليه بعض الكملة وفرغ على ان يعكسه وهم ما وجد عنده	93	124
سئل عن الحال بكلب فقال ان يؤجله		
ورد من كلام صحاح عن الشعبي ان امهات اهل كار يخبرنا عن النبي صلى الله	94	124
عليه وسلم بعد ان كار يعرف ان النبي صلى الله عليه وسلم اربعين سنة		
او قبل ذلك		
قول النبي صلى الله عليه وسلم على رأس اربعين على ما ادعيتم بالبعثة	95	126
او رسالة او غير ذلك		
الشفعة باب شريك وسليمان بن الغاسم	96	127
يتيم له وصي عليه مراجع وله وقوم له من فاضل مال الكبار له الزيتون ما	97	132
قال له يتولى له الشفعة او يرد		
الشفعة بصالح المتاجر وما تحتاج اليه من فرق وغيره مل القضاة اهل	98	132
العلم ما تقتضيه الشريعة او لا شياخ الجوامع وامثالهم		
ما ذكره الشيخ على ان جمهور الصحابة رضي الله عنهم مل صحيح او لا	99	134
التكسب الذي يكون عقب المكتوبات من ايام الشيخ كيف يكون حاله على	100	135
حال استقباله او حتى ينصرف بوجهه الى القارئ		
رجل اعطى لاخر دراهم يعمل بها على جهة القراض وعين له ما يشتري	101	135
السلع باشتراك العامل		
قال ان الشاة بعد التبريل تكون اعلة على البترولي ومع الاستبراء	102	136
بالعكس هذا ان صحيح او لا جرى بينهم		
ما معنى قول الشيخ خليل بعد الاشتغال بالوا عتوا وجرا ناس الغنم		
يصلون لانفسهم سواء واوقفت مورتي صلاتهم امامهم اولهم قرابتي		
او الجماعة هم ينوون على صلاة امامهم المسجون فيهم وغيرهم		

مقامات التيفير التسع على تحلية القلب بجميع جاري فيه تفصيل	155	193
واشباع على الرسنة من قولهم السعد كل الكلام	156	194
الغيبة التي اجازها العلماء رضي الله عنهم المستثنات بقول القائل	157	195
الا اغتياب الناس كلهم الا ثلاثة الثلاثة ما ذكر الحروف التي عنى		
بذا القائل ومعلوم على الا ثلاثة القائل واما الا		
ما معنى قولهم ان الجزوي الخفيفي مندرج تحت الكلي	158	196
ما معنى قول ابية الميزان ان الاصغر مندرج في الاوسط	159	197
ما معنى قول الشيخ السنوسي شرح مختصر اه القلب الخفيفي يصدق	160	198
مع انتفاء الموضوع مفقا كان او مقدرا		
دلالة الالفاظ المتضمنة لمعنى زايد على اصل وضعت على ذلك المعنى	161	199
ان تضمنت كاسماء الشروط والاستفهام على معنى حقيقية او مجازية وعلى		
تقدير المجازية فبي اي قسم من المجاز		
السؤال عن قيل ما ذكره الامام السنوسي شرح مختصر على قوله فيه الحمد لله	162	200
ان انعم بالعقل والبيان		
تقرير الحاجة النفسية والجمل وغيرهم على ان المنع من الاجناس والانواع	163	202
الاضافية لم يوجد له مثال في الوجود كما		
الصابة ان نقله في الترضيح عن ابن عرفة يصح لغة او يوهم جواز ما يذكر من الحمد	164	203
ويستتب عليه في حياته وما لا يصح له ذلك		
السؤال عن معنى قول ابن الكتب المتنبي قالت وقد رأت اصفرارا مني به الابيات	165	205
الثلاثة وعلى قوله ايضا قال الشيخ في كلمات غاية الكلم البيت		
مثل الكعبة ولا وارد في اللغة العربية اه لا	166	207
معنى قول صاحب الخفي نقلا عن الخضراوي في الكلام الآتي حتى للتعليل في قوله		
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الحكم الحديث	167	207
السؤال عما ذكر في بيع الاشكال الواردة على قول صاحب جمع الجوامع وانهم القائل	168	208
الا يتاتى بيعه		

تقرير قول المختصر ويجب بعشرين وبعثة للاكمال	169	210
تفسير للشيخ ابي العباس البلبار على قول الشيخ خليل ويصل قضاء الفوائت وصلاتين من يومين معينين	170	213
قول الامام الساحلي وتصير قد ويعد صلاة العصر من يوم جمعة الخ	171	214
البيتين اشار بهما الى ما ذكره الشيخ ابو محمد صالح المكي في الفوائت		
تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب التيمم وخصصت نية الحدث	172	217
تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب الحج وصحته بتقدم كفراد	174	218
باب معنى قولهم الدوام كالابتداء	175	219
تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب الزكاة وقوانين خاصة بتصييرها	176	220
ذكر ابو القاسم الغبريني بعض احوال المذكور وتوازل الوصايا من المعيار واحاله على التدريبي من باب الوصية الملتزم فيها عدم الجموع	177	221
باب كلام ثبت عن المؤلف الشيخ ابي عبد الله بن الشيخ ابي بكر الدلاء	178	222
جواب للمؤلف عن رسم سأله الامير ألوقت عنه	179	224
رجل يدعي المعرفة والبغه وتعرف مع اناس فاضلا بعد اخبار الكلام الذي ساء انتظار الشراء اي الزواج فذكر ان وليس على البرج اقبال والبناء غير موقنا	180	226
اناس بجبل شرا المصر يقال لهم البرا ولة منسوبين لغير الشيخ موفق ما سمع بشرهم ولا فاد اولادهم بين عون الشروق	181	229
اناس استقر اصلاحهم بالعقود الصلاح وصاروا بين عون الشروق الناس بالمراد بكبير وبعاملون بما يعامل به اهل تلك النسبة من التوفيق والاحترام وكانوا مع ذلك ينتسبون للنسب العلوي ويلقبون كل واحد منهم ذلك الى من بعده غير ان تلك النسبة لم تكن الشيخ بمكان العلم والتحاصل مكملين الجبل شيخ صار علما بالغلبة على الجبل العظيم الذي	182	230
	183	23

215 تفسير للمؤلف على قول الشيخ خليل وباب الغصب وشفعة على بيع الوقف

		كلام يسكته الشيخ مولاي عبد السلام وما يقال انه كلام يشاهد في الجبل
		علم وكذا بذلك سمي جبله بالعلم لأن الله
232	184	ذكر كلام على الزلزلة
		السؤال عن بعض كلام المحلي في تفسير عند قوله تعالى في سورة لقمان بعد أعلى
233	185	الله بما يوحى ما أعلى الزبرجد وزنه
		السؤال عن قول صاحب الكشاف في قلت بكيف قال الله تعالى فتبرك بأبي
235	186	الله أفرأيت هذا مقول على السنة العباد
237	187	قول المختصر فصل النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب النضحي فتابع في ذلك
		اسماعيل انه كان يصلي حتى نقول لا يرعف ويرعف حتى نقول لا يصلي
237	188	النجاسة تلاقي راس المصلي هل يعرى أم لا للنجاسة
237	189	من سكر نصف ثوبه على نجاسة وطرف سائر على الجسد كله هل يعرى ويصلي
		على نجاسة
237	190	قول الخرشي عند قول المختصر وتفسد كلما انفكع عنه الا ان تعلم
		انه انما قبل وقت الصلاة التي هو في صدد كلام يقتضي انه لم تدخل في
		وقت الصلاة وهي يقتضي انه دخلت
238	191	ما ذكره الخرشي عند قول المختصر وانما يجمع الله اكبر من جواز الجمع بين الواو
		والهمزة من اكبر لا يكلم
238	192	قول الشيخ خليل وفي القول وبنو البعل هل محمله عندكم على ما ذكره الخرشي
		من تخصيص القول بالقراءة دون الفتوى او على ما ذكره غيره
238	193	قول الشيخ خليل في باب الغصب ثم من سبق رسوله هل السبقية تحصل
		بمجرد وقوع الفاصلة العرفية او هي معتبرة بالوصول
238	194	قول الخرشي عند قول المختصر في باب الشهادات كرجوع احد الاربعة قبل
		الحكم وبعده هل الراجع بفعله ولو تبين احدهم فاسق بعد الحكم فلا حد
		على واحد منهم
240	195	ما يفعله بعض الكلمة من الاشتغال بالفقه والاوراد وادعاء الاكباع

		على الف جبي ذالك مل يباح الافراد على ذلك ام لا
242	٦ و ١	قول الله تعالى حكاية عن موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فورد عن ابن عباس انه يصبر بمراجعا بانه سيصبر ولم يكن ذالك به الواقع جاء الواقع انه لم يصبر وجب انه نسي جاء الكذب ولو نسيانا فالجواب بجواز الحمل
242	٦ و ٢	ما معنى قول النسفي الدلالة على قوله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير الحديث وفي الشعيرة على البر تكون نسبة اكبر جرما فتنبه
243	٨ و ١	السؤال عن معنى كلام الشيخ زروق بكتابه عدة المريد عند كلامه على وارد البدوة قبل ان رجاء بعد استبراء تكون دليلة على المتردد ام وقع لا استبعال ان بالعكس هل ذالك صحيح ام لا جزى بينهما
244	٩ و ١	
244	٢٠٠	ما يفعله الداخل المسجد وقد وجد الامر قد انعقد على البعض هل يفوته التحية على حضور المجلس او يفوته الحضور على التحية
245	٢٠١	من هو من جملة جماعة لهم مرتب على قراءة حزب الفرقان كل يوم ويفوته التحية بعد قراءة بعض الفرقان او يفوته القراءة
245	٢٠٢	ما كيفية قراءة قوله تعالى الصلاة والسلام من دعاء اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر الخ
247	٢٠٣	فضاء بين العسر مرتبط الحال مشكل مع قول الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
248	٢٠٤	من بقي على الناس واعتدى واشتد كلمه هل يجوز ان يدعى عليه بالملاك لا من ادعى ان الله ورسوله اذن له في ترجمة الخلق وانه يتكلم بجميع افواه العباد ذي
258	٢٠٥	الملك الحق هل يقبل ذالك من مجرده عوان او يتوقف على شيء يكمل به كلمات قد اعلى ما يدعيه
263	٢٠٦	رجل رهن داره بمبلغ ثم له بعد بيعه عليه شركه المتبعة
265	٢٠٧	رجل اراد ان يتزوج ابنة عم له فاخبرته امه وهي مرضعة ان الخير والدين بينهما عمه المذكور كذا به اراه رضاعه ذلك يوم بكلمه باخرته والفتنة تريد
265	٢٠٨	انما الصيغة المختلفة الانواع اذا اصابتها جائحة سماوية هل يعتبر ذلك بالنسبة الى مجموع الانواع ام بالنسبة الى كل نوع على حدته

صفحة	مسألة	
137	103	رجل باع بعض داره ولم يسم منه مسألة الاجراء وان جعله وسمع عالم بالغرر مع انه لا يضر الاشتراء بين لا يضر الاشتراء بيع
137	104	اذا كان المستخلف مسبوقا ورتب على امامه يسجد فيسجد فيقضي فيقوم لقضاء ما عليه ثم يترتب عليه في القضاء بعض ما يجب في السجود الاول اولا يدري سجوده ناس وسهو المتكلم
139	105	رجل اشترى ارضا مشتملة على وقف فزرعه كذا الزرع عنه واية سنة باكثر واذا ادعى الانتفاع به من غير ضرر وغير بما ابتلعه فاذا لم يأخذ البائع زعم ان الملك ملكه او لا لما علم ان الغير حبس
139	106	من جمع بسجد مما يجوز له الجلوس فيه لقراءة حزب من القرآن ورتب جوفيه لكرامة صاحب الوقف عروض قراءة قد ام لا
139	107	شخص استوجر على تغيير صفة بغصبه عامل البلد بعضها وابت الاجير الغصب او صرفه وبقي فعل الشمار من الاجير او من رب العمل
140	108	شخص اصابته برد بيده اشتراه وكيل صنعوا شتريه ذلك متى راى رب البيع الى خروج البول منه كثيرا
141	109	الوصي يدعي انه اعطى المقارض على اموال اليتامى
141	110	مثل خرج صلى الله عليه وسلم من برج ابيه كغيره او لا
144	111	تتمة رسم بضم الاستفتاء
145	112	رجل صرح من تأخره فيما اذا مبا بحصة معينة وفية وضعا بالذراعيم الغرب يسقط
146	113	من يقرأ بمسجد بعد صلاة العشاء حزبا من القرآن كل ليلة له عليه مرتب مثل يرخص لها ترجع ليلة الحكم اذا استخلفه امام راتب بمسجد يقيم الغرب فيه او لا
146	114	من جمع من اقام وقاموا بمسجد ثم يريب لمسجد اخر بقصد تعليم العلم او استماعه ولا يقوم به الغالب الا بقدر مغيب الشفق ما حكمه
146	115	واحد ما ليس ملكا للاحد وانما هو من جملة اشياء المباحة لكل احد

ما رجحه استدلال الشيخ ابن عرفة بما نقل عنه تلميذه الوانوغي على انه	114	148
او وجبت لرجل يمين على رجل فحلف له بالايمان اللازمة فلا بد من		
ان يقيا بها مع ذلك		
امرأة زعمت ان المانع لها من رجل وجد به من اجل تغير وجعلت له الاصطناع بما	117	150
به ذلك الرجل		
مرباته صلوات بعدهم وكذا يصنعه	118	152
مسجد بعض الكتاب المدينة كان به القديم من الدور والعمارة ثم خربت	119	153
الدور		
من استبقى او قفل بيع النيئة بالبتوى دون القضاء ثم اسرته	120	154
النيئة هل يعمل بنيته او لا		
من له ان يتزوج على زوجته فعل يسير بتزوج كبيرة وتكون من قضاء	121	154
او لا في ذلك		
رجل اذا قوضا رطل صلاة واحدة وفعل وقت النافلة اما قبل صلاتها	122	155
او بعدي بحر فنسيا ذكرها لا يدري اي وقت خرج منه		
العلم بالثوب مثل لا يجوز فيه الا المخلوط بالحرير او يجوز ومخالفا	123	156
ما ذكر شراح المختصر بعث الوصايا مكررا لوصي على المحجور المالك	124	157
لامر كلي والعمل مستمر مع المحاكم المالكية اركان البلد حاكما ما لكيا ومنهم		
الذي استقر عليه عمل الموثقين بمدن البلد اذا وثيقة تتضمن ان وصي	125	159
المحاجير تزاير بيع بالمحاجير		
الجمعة مثل تمم السكة الغير النابذ سيما ان مغربت وكان بها دار	126	160
اوة ازار فلا ازار لا تتم التجميع بها		
السجود على البيت بابت	127	161
قول الشيخ الخرشي والشيخ الزرقاني المسح على العمامة جار ولكنه مسح	128	161
بعض راسه بعد ولا يستحب له المسح على العمامة وقيل يستحب		
المتعلل اذا كانت تمنعه برودة الماء من استعماله للمسنغة التي تحصل	129	161

161	130	له اذا استعمله ولا يخاف ضررا اذا استعمله هل يباح له التيمم او لا
	131	قول المختصر ولمتنفل جلوس وصوره ان الاحياء لا يجوز وذكر الشيخ التشاغل بكتابة فوايد
162	132	قول البغدادي وتمنع اقامة العاجز عن القيام بالقاعد وعليه التوابل
162	133	بعض الكبيرة تكون بجيرة الوادي الصالح سيراب سلمتاع قال الحسن كثيرا وقد يخرج منه لاكنها اذا خرجت منه لا تكون صالحة بالبر على حكمة حكم البحر او لا
163	134	البيض اين يملؤون به القناديل هل يوكل او لا
166	135	مسجد كان اصل بنائه جامعا لاقامة الجمعة فيه كذا ذكره اباد امرية ثم خلا عن اهله فبقيت جمعته لمسجد اخر
167	136	رجل تزوج بكرا ذات اب ووديع لوالدته هل هذا قاطع بلا واسطة جمعة واما وثلاثا
168	137	قاسب البغضة من تكونا عبد الصمد بن الزبير بن بنت مسلم
172	138	كيف يجيز الفراء عن الوفد النبوي الاعتذار بانهم راعوا الاعراب والمعنى غير مختص بقرى الحرمين وكيف كان الوفد قبل وفد العنبر
172	139	ذكر ابن اسحاق ان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اسرى باسم ابيه ولم يلبسه بكيه بعضهم كذا ابن الحاج في المدخل ان السنة في التخاطب على القياس وابعده صلى الله عليه وسلم
173	140	ذكر ابن حجر في فتح الباري في تاريخ المعراج ما معروف قبل البعثة او بعدها وذكر فيه انه قبل البعثة بخمسة اعوام وفي حديث المعراج ما يدل انه فرضت فيه الصلاة بما يقول هذا القايل في فرض الصلاة في هذا الحديث
173	141	قال البعض الدعاء بقول الله تعالى فيما يحب لي من ذلك وليأتي في مثل يجوز حذف الباء ويقول يارب يحب لي او غير هذا
177	142	مسالة اتصال بشيخ بحديث وعندي اذن كل واحد منهم وتسبقه عنه الاخر

هذه المسائل الثلاثة وردت في سؤال واحد كل واحد منهم مرقمة

عنه لما عبد اي يقتضي على تلقي ورد والعزم		
مثل للمريد اي يأخذ عن شيوخ عزمه بحيا تهم وبعد موتهم على كم يعول اخذ	143	177
الاوراد اي ذالك يجوز بعد الموت بفكه		
مسائل عن الشيخ زروق اي سئل الشيخ زروق فرائض عن	144	177
مراده الطريقة الشاذلية اي كم طريقة التي بيعته		
مثل ثبت عن سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شعر اي لا	145	182
بقراءة سئل الزمان وجربت علماءهم اي يأخذوا من فرد ولا اي راي فلا لا	146	183
يهتمون امرهم فضاءت تلك المشارب على ذالك جاهل اي لا	147	186
الجزء الماضي والجزء الصوري	148	188
فصل الفصل		
رجل ينفخ في نفسه حتى لا يستطيع التكلم ثم لم ينفسه فتبطل عنه	149	189
وتشرع في سب النبي صلى الله عليه وسلم		
كيفية الصلاة التسليم ايهم بيت عن التسليم كما مر المعقود	150	189
في النواقض اي لا يتسلم الا بعد السؤال ثلاثا بع		
مثل من صفى موقنا شربة ماء مع وجود الماء وكان كما عشور فيه	151	189
والد اسمه اسماعيل اموتا بت عنه عليه السلام اي لا		
قال نقل عن الشيخ احمد الحفر انه لورد الفاتحة شخصا بقال له انا رسول	152	189
صلى الله عليه وسلم اوقال له ذالك شخص اخر فلا يلتفت ذالك كيف الجمع		
بينه وبين قوله عليه السلام مرورة انه في المنام بقدرة انه باب الشيطان		
لا يتمثل في صورته		
قول الاطباع الشروب لو لم يكن فيها الكاء ماء فاعلم الضرر لو اذا	153	192
دخلت على شيء وجدته مثبتا كان او منفيا او فرد فلت منا على المنفي		
بفتح الياء اي يكون المفرد مثبتا بع		
قول الشيخ الحفير من الخاسر توكلت او اعتمدت على الله وعليك مثل عبر	154	193
ممنوع او عجايبه بع		

كتابة للمؤلف على تأليف الشيخ ابو العباس احمد بن محمد المكي وقبول الاعمال ٢٦٧

استعمال الوجوه النية في الزكاة ٢٦٩

اجابات اورده على تأليف المؤلف في الاستنابة وجواب المؤلف عنها ٢٧٢

خمسة ثلاثة رسوم ٢٨٤

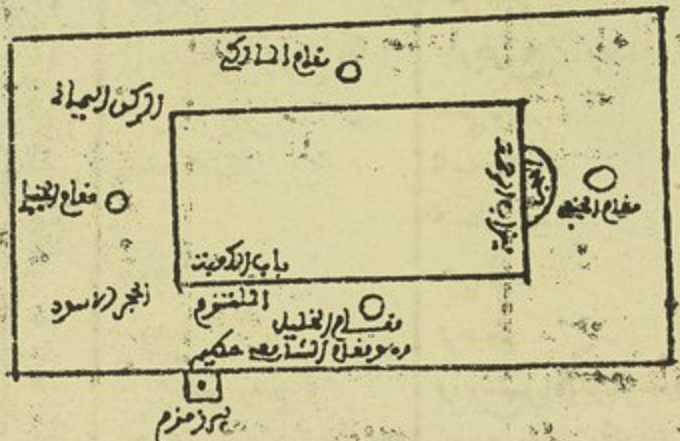
استعمال كما يغرم صاحب اعماً عملا وبجاجه ٢٨٧

ارضون كانت محبسة ثم عمرانى بعضها فوق بغرسوا فيه وبنوا ٢٩١

عرصة مشتركة بين اثنين بينهم فرانة وبعضهم وبيت الثمن الواحد وابناء لغيرهم ٢٩٢

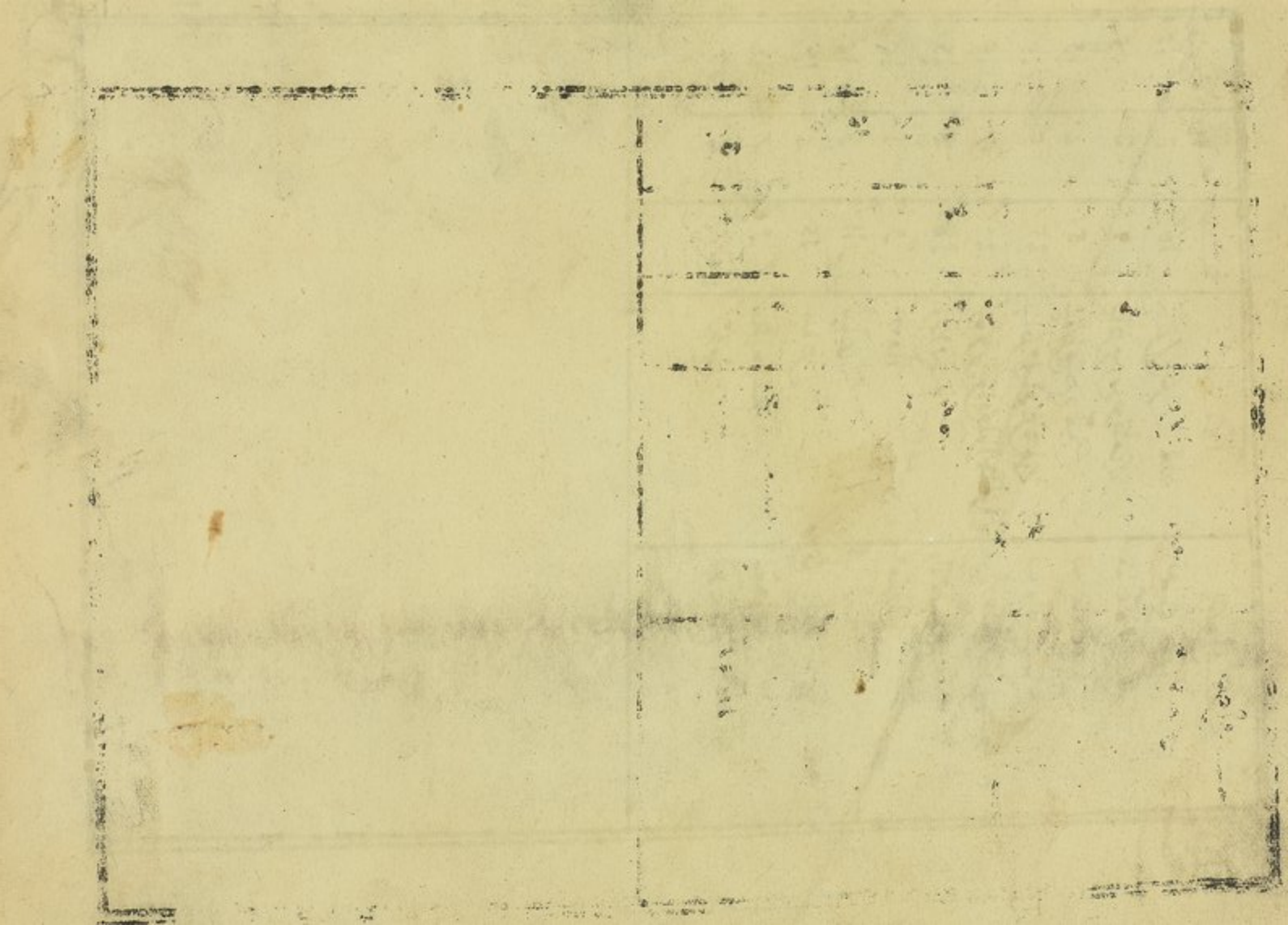
مراجعات لبعض تلامذة المؤلف فيما كتبه من مسائل عن اشياء متعلقة بالحج ٢٩٣

الحمد لله تقييد قاصر عليه من الخطأ والبياض بعد الطبع



صواب	خطأ	سطر	وجه	ورقة
مل من ع	مل على عمرو بن	9	4	1
وجرى عمرو معها	عمرو معها ايضا	9	7	1
اواكن وساكن اباذان	اواكن باذان	20	7	1
ينتبى	بنتبينه	1	2	2
فال صار	فال صار	24	3	2
بكرمه وفال لا	بكرمه لا اعرفه	26	3	2
ما نصه	ما نصه	5	1	3
كثير من ع	كثير من ع	15	3	3
التبقيس	التبقيس	24	4	3
من غير ان يمذكه به	من غير ان يمذكه به	5	7	3
ميل ونصف	ميل ونصف	6	7	3
وكان بينه وبينه ثلاثة	بينه وبين ثلاثة	16	7	4
بالحمام ما ينازلة	بالحمام ما ينازلة	18	2	4
تغلبي	تغلبي	20	2	4
وارض العرب وجنات	وارض العرب جنات	16	3	4
عن ديار	عن بيوت ديار	17	3	4
عنه غلة	عنه غلة	15	6	4
بجنسه		8	2	5
جرولة	جروله	3	4	5
وجرة	وجرة	17	4	5
وابن سلمون وابو الحسن وغيرهم	وابن سلمون وغيرهم	8	5	5
او بعل شيء ونيق	بعل شيء منها ونيق	13	8	5
فيقاسمهم	فيقاسمهم	24	1	6
بتكرور	بتكرر	20	4	6
ومعتقد بالعين المهملة من اعتقاد الانسان	ومعتقد بالعين المهملة من اعتقاده	8	7	6
معتقر	معتقر	4	1	7

صواب	خطا	سطر	وجه	فقرة
تعبير حتى	بياض لا اثر تحته	10	3	15
ت كما فعله	بياض بين موما ين	9	3	15
ت جملة كما	بياض بتتمر و كما	5	4	15
ت واستناب على	بياض بليا وض على	25	5	15
ت ابعلوا كزا اجتنبوا	بياض بين ابعلوا اجتنبوا	21	7	15
ولا بهم لجامع	ولا بهم	18	8	15
اصبغاء	افعبلاء	9	1	16
ت لهما	بياض	11	8	16
ت زالت	بياض	15	4	17
المعاينة	بطريق المعاملة	9	7	19
لزوم وام	لزوم بياض	17	4	37



9.2/20


VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY